



المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة
عمادة البحث العلمي
رقم الإصدار: (٥٧)

اختلاف في الدلالة في أحكام الشريعة الإسلامية

تأليف

أ.د. عبد العزيز بن محمد البراك
كلية شريعة - الجامعة الإسلامية

الجزء الثاني

الطبعة الأولى

١٤٢٤ هـ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الباب الثاني

الباب الثاني

أثر اختلاف الدارين في الأحكام الشرعية

وفيه ستة فصول:

- ◆ الفصل الأول: أثره في وجوب القصاص والدية والكفارة على المستأمن في دار الإسلام.
- ◆ الفصل الثاني: أثره في جرائم الحدود على المستأمن في دار الإسلام.
- ◆ الفصل الثالث: أثره في الجهاد.
- ◆ الفصل الرابع: أثره في أحكام المعاملات والنكاح.
- ◆ الفصل الخامس: أثره في الجرائم في دار الكفر.
- ◆ الفصل السادس: أثره في الميراث والوصية.

الفصل الأول

أثر اختلاف الدار في وجوب القصاص والدية والكفارة

على المستأمن في دار الإسلام

وفيه ثلاثة مباحث:

◆ المبحث الأول: أثره في وجوب القصاص له وعليه.

◆ المبحث الثاني: أثره في وجوب الدية.

◆ المبحث الثالث: أثره في الكفارة.

المبحث الأول

اختلاف الدار وأثره في وجوب القصاص^(١)

تمهيد:

إن إزهاق النفس البشرية المسلمة من أبشع الجرائم في نظر الإسلام، ومن السبع الموبقات التي يترتب عليها استحقاق العقاب في الدنيا والآخرة، لذلك شرع الله القصاص ممن تسول له نفسه ارتكاب مثل هذه الجريمة البشعة انتقاماً منه وزجراً لغيره، وتطهيراً للمجتمع من الجرائم التي تزلزل أمنه واطمئنانه فقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ الْحَرْبُ بِالْحَرْبِ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأَنْثَى بِالْأُنْثَى فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتَّبِعْ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدِّ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنْ اعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾^(٢).

(١) القصاص في اللغة: تتبع الأثر لأن المقتص يتبع أثر جنابة الجاني فيجرحه مثلها ويطلق على القود والمائلة. انظر: لسان العرب ٥٧/٧ - ٧٦، والقاموس المحيط ٣٢٤/٢، والصاحح ١٠٥٢/٣، والمصباح المنير ٥٠٥/٢. وفي الشرع: مجازة الجاني بمثل فعله وهو القتل في النفس. والقطع والجرح فيما دون النفس مما يمكن فيه المائلة. انظر: أحكام القرآن للخصاص ١٣٣/١، وأنيس الفقهاء ص ٢٩٢، والتعريفات ص ١٧٦.

(٢) الآية ١٧٨ من سورة البقرة.

فالأية الكريمة تدل دلالة واضحة على فرضية ومشروعية القصاص في النفس على جميع المؤمنين، لأن كتب بمعنى فرض وشرع كما قال العلماء.^(١)

وقال تعالى: ﴿وَكُتِبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنْ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصًا﴾.^(٢)

وهذه الآية أيضاً تدل على وجوب القصاص على جميع المسلمين ومن يسكن ويقيم في دارهم من الذميين والمستأمنين، في النفس وما دونها، لأن كتبنا بمعنى أوجبنا.

ويقول ﷺ في حديث عبدالله بن مسعود رضي الله عنه: «لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث النفس بالنفس، والثيب الزاني والمارق»^(٣) من الدين التارك الجماعة».^(٤)

وقد أجمعت الأمة الإسلامية على وجوب القصاص على الجاني عمداً في النفس وما دونها.^(٥)

(١) أحكام القرآن للحصاص ١/١٣٣.

(٢) الآية ٤٥ من سورة المائدة.

(٣) المارق من الدين: الخارج منها.

(٤) أخرجه البخاري ٤/١٨٨ كتاب الديات باب قول الله تعالى: ﴿أَنْ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ

وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ﴾ واللفظ به. ومسلم ٣/٣٠٢ كتاب القسامة باب ما يباح به دم

المسلم حديث رقم ١٦٧٦.

(٥) مراتب الإجماع لابن حزم ص ١٣٨.

وكما دلت النصوص على مشروعية القصاص فقد دلت على تحريم قتل النفس المؤمنة بغير حق فقال تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ذَلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾^(١).

وقال تعالى: ﴿وَمَنْ يُقْتَلْ مُؤْمِنًا مَّعَمَدًا فَجَرَاوُهُ جَهَنَّمَ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعْنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا﴾^(٢).

وقال ﷺ في حديث أنس رضي الله عنه: «الكبائر الإشرار بالله، وعقوق الوالدين وقتل النفس»^(٣).

ويقول ﷺ في حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «اجتنبوا السبع الموبقات قالوا يا رسول الله وما هن؟ قال: الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق»^(٤). الحديث.

وقد وقع إجماع الأمة الإسلامية على تحريم قتل النفس المؤمنة بغير حق ومن فعل ذلك متعمداً فقد فسق وأمره إلى الله إن شاء عذبه وإن شاء غفر له^(٥).

(١) الآية ١٥١ من سورة الأنعام .

(٢) الآية ٩٣ من سورة النساء .

(٣) أخرجه البخاري ٤/٤٨ كتاب الأدب باب عقوق الوالدين من الكبائر . ومسلم

٩١/١ كتاب الإيمان باب الكبائر حديث رقم ٨٨، ٨٩ واللفظ له .

(٤) أخرجه البخاري ٢/١٣١ كتاب الوصايا . ومسلم ١/٩٢ كتاب الإيمان باب بيان

الكبائر وأثرها حديث رقم ١٤٥ .

(٥) المغني لابن قدامة ٧/٦٣٥، ٦٣٥ .

وأيضاً جاء الوعيد الشديد في حق من اعتدى على المقيمين بدار الإسلام من غير المسلمين من الذميين والمستأمنين بغير وجه الحق فقال ﷺ في حديث عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما «من قتل معاهداً لم يرح رائحة الجنة وإن ريحها توجد مكن مسيرة أربعين عاماً»^(١). وقال ﷺ في حديث آخر: «من قتل معاهداً في غير كنهه حرم الله عليه الجنة»^(٢).

فهذه الأحاديث وغيرها كثير تدل دلالة واضحة على تحريم قتل المعاهد الذمي أو المستأمن بغير حق، لأن من قتله حرمت عليه الجنة والفعل الذي يحرم دخول الجنة لا شك أنه حرام.

وبعد هذا التمهيد المختصر عن مشروعية القصاص نبين هل لاختلاف الدار أثر في وجوب القصاص أم لا ؟
وذلك لا يخلو من حالتين:

الحالة الأولى: هل لاختلاف الدار أثر في وجوب القصاص على المستأمن في دار الإسلام.

الحالة الثانية: هل لاختلاف الدار أثر في وجوب القصاص للمستأمن في دار الإسلام.

(١) أخرجه البخاري ٢٠٢/٢ كتاب الجهاد باب إنم من قتل معاهداً بغير جرم.

(٢) أخرجه أبو داود ١٩١/٣ كتاب الجهاد باب في الوفاء للمعاهد. والنسائي ٢٤/٨

كتاب القسامة باب تعظيم قتل المعاهد. قال الخطابي: سنده حسن، وفي غير كنهه: في غير وقته الذي يجوز فيه قتله. انظر: معالم السنن مع سنن أبي داود ١٩١/٣.

فنبداً أولاً بالحالة الأولى:

اتفق الفقهاء على أن المستأمن في دار الإسلام إذا قتل مسلماً عمداً أنه يجب عليه القصاص.

لما ورد أن الرسول ﷺ قتل اليهودي الذي قتل الجارية من الأنصار.^(١)

ولأن المسلم معصوم الدم على التأييد بإسلامه.

ولأن المستأمن إذا قتل بمن هو مثله فبمن يفضل به بالإسلام أولاً.

ولأن المستأمن التزم أحكام الإسلام بمجرد عقد الأمان وخاصة فيما يرجع إلى حقوق العباد والقصاص من هذه الحقوق فيجب عليه.^(٢)

(١) أخرجه البخاري ١٨٧/٤ كتاب الديات باب سؤال القاتل حتى يقر ولفظ الحديث: عن أنس رضي الله عنه قال: خرجن جارية عليها أوضاع بالمدينة قال: فرماها يهودي بحجر قال فجيء بها إلى النبي ﷺ وبها رمق، فقال لها رسول الله ﷺ فلان قتلك؟ فرفعت رأسها فأعاد عليها قال: فلان قتلك؟ فرفعت رأسها فقال لها في الثالثة فلان قتلك فخففت رأسها فدعا به رسول الله ﷺ فقتله بين الحجرين.

وأخرجه مسلم ١٢٩٩/٣ كتاب القسامة باب ثبوت القصاص في القتل بالحجر. حديث ١٦٧٢ بلفظ آخر.

(٢) شرح السير الكبير ٣٠٦/١، وبدائع الصنائع ٢٣٧/٧، والمبسوط ١٢٣/٢٦، ومنح الجليل ٣٥٠/٤، وحاشية الدسوقي ٢٣٨/٤، وقوانين الأحكام الشرعية ص ٣٦٢، ومعني المحتاج ١٦/٤، وأسنى المطالب ١٦٥/٤، والمهذب ١٨٥/٢، والمغني ٦٥٧/٧، وكشاف القناع ٥٢٤/٥، والهداية للكلوذاني ٧٥/٢، ومراتب الإجماع لابن حزم ص ١٣٨، وأسنى المطالب ١٢/٤.

وكذلك اتفق الفقهاء على أن المستأمن إذا قتل مستأمنًا آخر في دار الإسلام عمدًا وجب عليه القصاص.

لأنه مساوٍ له في العصمة المؤقتة والملة.^(١)

واتفقوا أيضاً على أن المستأمن في دار الإسلام إذا قتل ذمياً عمداً وجب عليه القصاص.

لأنه مساوٍ له في العصمة وزيادة لأن الذمي عصمته مؤبدة بخلاف المستأمن وأيضاً مساوٍ له في الدين فكل منهما كافر.^(٢)

وبهذا يتضح لنا أن اختلاف الدار له أثر في وجوب القصاص على المستأمن في دار الإسلام، لأنه عندما كان في داره - دار الكفر لا يقتص منه لأنه غير ملتزم بالأحكام الإسلام لكنه عندما دخل دار الإسلام بأمان اختلف الحكم بالنسبة له فيجب عليه القصاص سواء قتل مسلماً أو كافراً آخر ذمياً كان أو مستأمناً لأنه ملتزم بالأحكام الإسلام العامة والتي منها وجوب القصاص عليه إذا ارتكب ما يوجب في النفس أو فيما دونها.

(١) البحر الرائق ٣٣٧/٨، وحاشية ابن عابدين ٤٧٢/٥، والشرح الصغير ٣٥٣/٢، والخرشي على مختصر خليل ٣/٨، والأم ٤٦/٦، ومغني المحتاج ١٦/٤، والمغني ٦٥٧/٧، وشرح منتهى الإرادات ٢٧٨/٣.

(٢) شرح السمر الكبير ١٨٥٣/٥، وقوانين الأحكام الشرعية ٣٧٤، والأم ٤٠/٦، ومغني المحتاج ١٦/٤، وشرح منتهى الإرادات ٢٧٨/٣.

الحالة الثانية: هل اختلاف الدار أثر في وجوب القصاص للمستأمن في دار الإسلام؟

إذا قتل المستأمن في دار الإسلام فلا يخلو قاتله إما أن يكون مستأمناً مثله، أو ذمياً، أو مسلماً.

فإن كان الجاني على المستأمن في دار الإسلام مستأمناً مثله فلا خلاف بين الفقهاء في وجوب القصاص على قاتله إذا كان القتل عمداً لأنه مساو له في العصمة وفي الملة كما سبق في الحالة الأولى.^(١) أما إذا كان الجاني على المستأمن ذمياً وكان القتل عمداً فقد اختلف الفقهاء في وجوب القصاص للمستأمن من الذمي إلى قولين:

القول الأول:

إذا جنى الذمي على المستأمن عمداً لا يقتص منه في النفس ولا فيما دونها.

وهو قول أكثر فقهاء الحنفية.^(٢)

القول الثاني:

إذا جنى الذمي على المستأمن في دار الإسلام عمداً وجب عليه القصاص في النفس وفيما دونها.

(١) البحر الرائق ٣٣٧/٨، ومجمع الأثر ٦١٩/٢، وحاشية ابن عابدين ٤٧٢/٥، والشرح الصغير ٣٥٣/٢، والحرشي على مختصر خليل ٣/٨، ومغني المحتاج ١٦/٤، والمغني لابن قدامة ٦٥٧/٧.

(٢) المبسوط ١٣٤/٢٦، وبدائع الصنائع ٢٣٦/٧، والاختيار ٢٧/٥.

وهو قول جمهور الفقهاء المالكية، والشافعية، والحنابلة، وأبي يوسف من الحنفية.^(١)

الأدلة:

أ - استدل الحنفية بما يلي:

قالوا لا يقتل الذمي بالمستأمن لأن الذمي معصوم الدم على التأييد ومن أهل دار الإسلام، فلا تتحقق المساواة بينه وبين المستأمن، لأن المستأمن من أهل دار الكفر، وعصمته مؤقتة بخلاف الذمي.^(٢) وفي هذا يقول الكاساني: «إن عصمة المستأمن ما ثبتت مطلقاً بل مؤقتة إلى غاية مقامه في دار الإسلام، لأن المستأمن من أهل دار الحرب وإنما دخل دار الإسلام لا لقصد الإقامة بل لعارض حاجة يدفعها ثم يعود إلى وطنه الأصلي، فكانت في عصمته شبهة العدم.^(٣)

ب - واستدل الجمهور بما يلي:

الذمي يقتل بالمستأمن لأنه مساو له في العصمة والدين. فالمستأمن له عهد وأمان، ومعصوم الدم ما دام في دار الإسلام، ولا يحق لأحد الاعتداء عليه بغير حق ذمياً كان أو مسلماً.

(١) منح الجلي ٣٥٠/٤، وحاشية الدسوقي ٢٤١/٤، ومغني المحتاج ١٠٦/٤، والأم ٤٠، ٤١/٦، وكشاف القناع ٥٢٣/٥ والمبدع ٢٦٧/٨، والمبسوط ٢٣٦/٧، وبدائع الصنائع ٢٣٦/٧.

(٢) المبسوط ١٣٤/٢٦، والاختيار ٢٧/٥.

(٣) انظر: بدائع الصنائع ٢٣٦/٧.

ولأن المستأمن مساوٍ للذمي في الدين فكل منهما كافر ولأن العبرة بوجود العصمة أثناء الجناية وهي موجودة بالنسبة للمستأمن.^(١)

الرأي المختار:

وبعد عرض آراء الفقهاء وأدلتهم يتضح لي أن رأي الجمهور هو الأولى بالاختيار وذلك للأسباب الآتية:

- ١- أن المستأمن مساوٍ للذمي في الدين فكل منهما كافر.
- ٢- أن المستأمن معصوم الدم وقت الجناية، وهذا هو الاعتبار أما كون عصمته مؤقتة فهذا لا يؤثر في وجوب القصاص، فقد تصير عصمته دائمة إذا صار ذمياً.
- ٣- أن في عدم وجوب القصاص على الذمي قد يكون حافزاً له على ارتكاب هذه الجريمة وغيرها، وهذا يخالف مقتضى العقد مع المستأمنين، لأن الإمام عندما أعطاهم الأمان، أمنهم من هو في قبضته وتحت يده، كما أمن من في قبضته منهم، ولا شك أن من تمام حفظ المستأمن والوفاء له بالعهد. هو وجوب القصاص على قاتله المساوي له في العصمة والدين كالذمي والمستأمن الآخر.

والعجيب في الأمر أن الحنفية يقولون بقتل المسلم بالذمي^(٢) ولا

(١) مغني المحتاج ٤/١٦، والمبدع ٨/٢٦٧، وكشاف القناع ٥/٥٢٣، وبدائع الصنائع ٧/٢٣٦.

(٢) تبين الحقائق ٦/١٠٤، واختيار ٥/٢٧، وبدائع الصنائع ٧/٢٣٧، والبحر الرائق ٨/٣٣٧، وكشف الحقائق ٢/٢٦٧، والمبسوط ٢٦/١٣٣.

يقولون بقتل الذمي بالمستأمن، معه أنه لا مساواة بين المسلم والذمي، لا في الدين ولا في العصمة وعلى العكس فالمستأمن مساو للذمي في الدين فكل منهما كافر، وفي العصمة فكل منهما معصوم الدم بالأمان. وهم أيضاً يقولون المستأمن كالذمي ما دام في دار الإسلام.

أما إذا كان الجاني على المستأمن مسلماً فقد اختلف الفقهاء في وجوب القصاص على المسلم إلى قولين:

القول الأول:

المسلم إذا جنى على المستأمن عمداً لا يجب عليه القصاص في النفس ولا في ما دونها.

وهو قول جمهور الفقهاء المالكية، والشافعية، والحنابلة، والظاهرية، وأكثر الحنفية.^(١)

القول الثاني:

المسلم إذا جنى على المستأمن في دار الإسلام فإنه يقتص منه في النفس وما دونها.

وهو قول بعض فقهاء الحنفية كأبي يوسف.^(٢)

(١) مواهب الجليل ٢٣٦/٦، وبداية المجتهد ٢٩٩/٢، والمنتقى شرح الموطأ ٩٧/٧، والكافي لابن عبد البر ١٠٩٥/٢، ومغني المحتاج ١٦/٤، والمهذب ٢٢٢/٢، وحاشية الشرقاوي ٣٥٥/٢، ونهاية المحتاج ٢٦٨/٧، والمغني ٦٥٢/٧، والبسوط ٥٢٣/٥، ٢٦٨/٨، ٢٦٩، والمحلى ٣٤٧/١٠، والبسوط ١٣٣/٢٦، والبحر الرائق ٣٧٧/٨، والاختيار ٢٧/٥، والمبدع ٢٦٨/٨، ٢٦٩.

(٢) الاختيار ٢٧/٥، وتبيين الحقائق ١٠٣/٦ وحاشية الدر المختار ٥٣٤/٦، وأحكام القرآن للحصاص ١٤٤/١.

سبب الخلاف:

هو اختلافهم في الأحاديث الواردة في ذلك كحديث علي عليه السلام أن الرسول ﷺ قال: «لا يقتل مسلم بكافر»^(١).

وكذلك استدلالهم بالقياس على حرمة ماله.

فمن أخذ بحديث علي عليه السلام وغيره من الأحاديث الأخرى التي تمنع القصاص من المسلم للكافر المستأمن وغيره قال لا يقتل المسلم بالمستأمن وهم الجمهور.

ومن أخذ بالقياس على حرمة المال قال يقتل المسلم بالمستأمن كابي يوسف وغيره من الحنفية.

الأدلة:

أولاً: أدلة الجمهور القائلين بأن المسلم لا يقتص منه للمستأمن ولا لغيره من الكفار:

استدلوا بالكتاب، والسنة، والمأثور، والمعقول:

أ - دليلهم من الكتاب:

الآيات الواردة في نفي المساواة بين المسلم والكافر والتي منها:

١ - قوله تعالى: «أَفَمَنْ كَانَ مُؤْمِنًا كَمَنْ كَانَ فَاسِقًا لَا يَسْتَوُونَ»^(٢).

(١) أخرجه البخاري ١٧٨/٢ كتاب الجهاد باب فكاك الأسير.

(٢) السجدة: ١٨.

٢- وقوله تعالى: ﴿لَا يَسْتَوِي أَصْحَابُ النَّارِ وَأَصْحَابُ الْجَنَّةِ﴾^(١).

فالآية الأولى نفت المساواة بين المؤمنين والكافرين، وإذا انتفت المساواة انتفى القصاص.

وكذلك الآية الثانية دلت على التفرقة وعدم المساواة بين المؤمنين أصحاب الجنة والكفار أصحاب النار، ونفى التساوي بينهما يمنع من تساوي تقوسهما وتكافؤ دمائهما، لأن القصاص ينبي على المساواة والمماثلة بين الطرفين وهذا كله منتف بين المسلم والكافر.^(٢)

٣- وكذلك قوله تعالى: ﴿أَفَنَجْعَلُ الْمُسْلِمِينَ كَالْمُجْرِمِينَ﴾^(٣).

وقوله تعالى: ﴿أَمْ نَجْعَلُ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ كَالْمُفْسِدِينَ فِي الْأَرْضِ أَمْ نَجْعَلُ الْمُتَّقِينَ كَالْفُجَّارِ﴾^(٤).

وقوله تعالى: ﴿أَمْ حَسِبَ الَّذِينَ اجْتَرَحُوا السَّيِّئَاتِ أَنْ نَجْعَلَهُمْ كَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ سَوَاءَ مَحْيَاهُمْ وَمَمَاتُهُمْ سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ﴾^(٥).

(١) الحشر: ٤٠.

(٢) الحاوي للماوردي ص ٩٣.

(٣) القلم: ٣٥.

(٤) ص: ٢٨.

(٥) الجاثية: ٢١.

إلى غير ذلك من الآيات الكثيرة التي تفت المساواة بين المسلم والكافر. والقصاص مبناه على المساواة والمماثلة بين الطرفين.

وكذلك استدلوا بقوله تعالى: ﴿فَمَنْ عَفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتَّبَعْهُ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَّاءُ إِلَيْهِ يَاحْسَنَ﴾.^(١)

وجه الدلالة من الآية:

الآية تدل دلالة واضحة على أنه لا يقتص من المسلم للكافر المستأمن أو غيره، لأنها خاصة بالمسلمين لأنهم هم الأخوة ولا مؤاخاة بين المسلم والكافر.

وبقوله تعالى: ﴿وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾.^(٢)

وجد الدلالة من الآية:

فالآية الكريمة نفت نفياً قاطعاً أن يكون للكافرين على المؤمنين سبيل أي سبيل كان، لأن السبيل نكرة في سياق النفي فيعم كل سبيل وحيث كان القصاص سبيلاً من السبل كان داخلاً في العموم المستفاد من النفي فينفي.^(٣)

(١) البقرة: ١٧٨.

(٢) النساء: ١٤١.

(٣) الحاوي للماوردي ص ٩٣.

ب - دليلهم من السنة:

١- بما روى عن علي عليه السلام عن النبي ﷺ أنه قال: «لا يقتل مسلم بكافر»^(١).

وجه الدلالة من الحديث:

الحديث نص صريح في أن المسلم لا يقتل بالكافر أي كافر كان مستأمناً أو ذمياً أو غيرهما، لأن كلمة كافر عامة تشمل المعاهد وغيره، ولأنها نكرة في سياق النفي والنكرة في سياق النفي تعم، فلفظ الكافر عام يشمل جميع الكفار المستأمنين وغيرهم.

حتى أن ابن المنذر قال: «لم يصح عن النبي ﷺ خير يعارضه»^(٢).

٢- وبما روى عن علي عليه السلام أن الرسول قال: «المسلمون تتكافأ دماؤهم ويسعى بذمتهم أدناهم ولا يقتل مؤمن بكافر ولا ذو عهد في عهده»^(٣).

وجه الدلالة من الحديث:

الحديث ظاهر الدلالة في أن المؤمن لا يقتل بالكافر أي كافر كان مستأمناً أو غيره.

(١) أخرجه البخاري ١٧٨/٢ كتاب الجهاد باب فكاك الأسير.

(٢) الإشراف لابن المنذر ٥٧/٢.

(٣) أخرجه أحمد ١٢٢/١، وأبو داود ٦٦٧/٤، ٦٦٨، كتاب الديات باب إيقاد المسلم بالكافر. والنسائي ١٩/٨ كتاب القسامة باب القود بين الأحرار والماليك في النفس، قال ابن عبدالحادي في المحرر في الحديث ٦٠٠/٢ رجاله الصحيحين.

قال الخطابي: «فيه البيان الواضح أن المسلم لا يقتل بأحد من الكفار كان المقتول منهم ذمياً أو مستأمناً أو ما كان، وذلك أنه نفى في نكر فاشتمل على جنس الكفار عموماً»^(١).

ويمكن الاستدلال بالحديث من وجه آخر وهو قوله ﷺ: «المسلمون تتكافأ دماؤهم»، فبين ﷺ أن دماء المسلمين تتكافأ فيما بينهم، دون دماء غيرهم من الكفار، ولا قصاص مع عدم المكافأة في الدم. ٣- وبما روى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يقتل مسلم بكافر ولا ذو عهد في عهده»^(٢).

فالحديث نص صريح في عدم وجوب القصاص على المسلم إذا قتل كافراً مستأمناً أو غيره.

قال صاحب تحفة الأحوذى: «الحديث صحيح صريح في أنه لا يقتل مسلم بكافر»^(٣).

ج - دليلهم من المأثور:

١- بما روى عن الحسن أنه قال: سئل عثمان رضي الله عنه عن رجل يقتل يهودياً أو نصرانياً قال: «لا يقتل مسلم بكافر وإن قتله عمداً»^(٤).

(١) انظر: معالم السنن مع سنن أبي داود ٦٦٨/٤.

(٢) أخرجه أحمد ١٩١/٢، ١٩٢، والترمذي ٢٥/٤ باب ديات الكفار حديث رقم

١٤١٣ وقال حديث حسن صحيح. والبيهقي ٢٩/٨ وعبد الرزاق ٩٩/١٠.

(٣) انظر: تحفة الأحوذى ٦٧٠/٤.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة ٢٩٤/٩.

٢- وبما روى عن علي عليه السلام أنه قال: من السنة أن لا يقتل مؤمن

يكافر. ^(١)

فهذه الآثار المروية عن بعض الصحابة تدل دلالة واضحة على أن المسلم لا يقتل بالكافر المستأمن وغيره، حتى قال ابن حزم: «إنه لم يصح عن أحد من الصحابة شيء غير هذا». ^(٢)

ج - أما دليلهم من المعقول: فمن وجهين:

١- عدم المساواة بين المسلم والمستأمن في الدين والعصمة، فالمسلم دينه الإسلام ينبوع الكرامة والعزة، والمستأمن دينه الكفر ينبوع الذل والهوان، والمسلم معصوم الدم على التأيد بإيمانه، والمستأمن معصوم بأمانه بصفة مؤقتة، ولا قصاص مع عدم المساواة. ^(٣)

٢- أن شبهة الكفر والحراية الموجودة فيه أباحته لعزيمه على العود إلى داره، ومع قيام الشبهة لا يقتل المسلم به. ^(٤)

هـ - أما دليلهم من القياس: فمن وجهين:

١- قاسوا المستأمن على الذمي. ^(٥)

(١) أخرجه الدارقطني ١٣٤/٣، وابن أبي شيبة ٢٩٥/٩، وقال الألباني ضعيف جداً.

انظر: إرواء الغليل ٢٦٧/٧.

(٢) انظر: المحلى لابن حزم ٣٤٧/١٠.

(٣) انظر: فتح الباري ٢٦٢/٢، والأم ٣٢١/٧، والمبسوط ١٣٤/٦، ١٣٣، والاختيار

٢٧/٥.

(٤) انظر: فتح الباري ٢٦٢/١٢، والاختيار ٢٧/٥.

(٥) بداية المجتهد ٢٩٩/٢، وتكملة المجموع ٢٣٦/١٧.

قالوا: فكما لا يجوز قتل المسلم بالذمي كذلك لا يجوز قتله بالمستأمن.

وهذا عند المالكية، والشافعية، والحنابلة، لأن الحنفية يقتل عندهم المسلم بالذمي.

٢- بالقياس على حد القذف، قالوا فكما لا يحد المسلم إذا قذف مستأماً فكذلك لا يجب عليه القصاص بقتله.^(١)

قال ابن حزم: « وهذا أصح قياس يكون لو كان القياس حقاً لأنها حرمة وحرمة ».^(٢)

ثانياً: أدلة أصحاب القول الثاني القائلين بأن المسلم يقتل بالمستأمن:

استدلوا بالكتاب، والسنة، والمأثور، والمعقول، والقياس:

أ - دليلهم من الكتاب:

عموم الآيات التي شرعت القصاص كقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا

كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ﴾.^(٣)

فالآية عامة في وجوب القصاص على القاتل لا فرق بين مسلم وكافر.^(٤)

(١) معني المحتاج ١٦/٤.

(٢) المحلى لابن حزم ٣٥٧/١٠.

(٣) البقرة: ١٧٨.

(٤) أحكام القرآن للحصاص ١٣٣/١ - ١٤١.

٢- وبقوله تعالى: ﴿وَكُتِبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنْ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ﴾^(١).

فالآية تدل على أن المسلم يقتل بالمستأمن لأن النفس عامة تشمل نفس المسلم والمستأمن، والحربي، ولولا حرابته لدخل في العموم إلا أنه مهدر الدم نظراً لخروجه عن الطاعة.^(٢)

ب - دليلهم من السنة:

أولاً: بالعمومات الواردة في الأحاديث التي دلت على مشروعية القصاص في القتل العمد، من غير فرق بين قاتل وآخر.

منها قوله ﷺ في حديث عبدالله بن مسعود رضي الله عنه: « لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث النفس بالنفس والثيب الزاني والمارق من الدين التارك للجماعة».^(٣)

وحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن الرسول ﷺ قال: « ومن قتل له قاتل فوليّه بخير النظرين إما أن يؤدي وإما أن يقاد».^(٤)

فهذه الأحاديث يقتضي عمومها قتل المسلم بالمستأمن، لأن لفظ النفس فيها عام يشمل نفس المسلم ونفس الكافر.^(٥)

(١) المائدة: ٤٥.

(٢) أحكام القرآن للحصاص ١٤٠/١ وشرح فتح القدير ٢٧٥/٥.

(٣) أخرجه البخاري ١٨٨/٤ كتاب الديات، ومسلم ١٣٠٢/٣، كتاب القسامة باب ما يباح به دم المسلم واللفظ له.

(٤) أخرجه البخاري ١٨٨/٤ كتاب الديات باب من قتل له قاتل فهو بخير النظرين. ومسلم ٩٨٨/٢ كتاب الحج باب تحريم مكة.

(٥) أحكام القرآن للحصاص ١٤١/١، وتبيين الحقائق ١٠٤/٦.

ثانياً: بما روى عبدالرحمن بن البيلماني^(١) عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قتل مسلماً بمعاهد وقال أنا أكرم من وفي بدمته.^(٢) فالحديث ظاهر الدلالة في قتل المسلم بالمعاهد المستأمن وغيره لأن الرسول ﷺ فعل ذلك.^(٣)

ج - دليلهم من المأثور:

١- بما روى عن علي وابن مسعود رضي الله عنهم أنهما قالوا: إذا قتل المسلم يهودياً أو نصرانياً قتل به.^(٤)

د - دليلهم من المعقول:

١- أن عصمة المستأمن ثابتة وقت القتل وهذا يكفي لوجوب القصاص على قاتله حتى لو كان مسلماً، والعصمة ينبغي أن ينظر إليها عند وقوع الجريمة فما دام المقتول وقت قتله معصوم الدم فهذا يكفي بتحقيق المساواة بينه وبين القاتل.^(٥)

(١) هو عبدالرحمن بن أبي زيد شاعر أبوه كان مولى لعمر ابن الخطاب رضي الله عنه واختلف في توثيقه. قال ابن حجر: ضعيف، وتوفي سنة ٩٠ هـ. انظر: تقريب التهذيب ٤٧٤/١، والأعلام ٣٠٧/٣.

(٢) أخرجه عبدالرزاق ١٠/١٠، وابن أبي شيبة ٢٩٠/٩، والبيهقي ٣٠/٨، وضعفه الدارقطني ١٣٥/٣ وضعفه الشافعي في مسنده ص ٣٤٣.

(٣) تبين الحقائق ١٠٤/٦، والمبسوط ١٣٣/٢٦.

(٤) ذكره الحصص في أحكام القرآن ١٤١/١، ولم أجده في كتب السنن والآثار المشهورة.

(٥) الاختيار ٢٧/٥.

٢- لأن عدم القصاص من المسلم للمستأمن فيه من الفساد ما لا يخفى كعدم الوفاء بالعهد، وعدم تحقيق العدل الذي تقوم عليه الشريعة الإسلامية.^(١)

هـ - دليلهم من القياس:

قياس المستأمن على الذمي:

قالوا: فكما أن المسلم إذا جنى على ذمي يقتص منه فكذلك إذا جنى على المستأمن، بجامع أن كلا منهما كافر ومعصوم الدم وقت القتل.^(٢)

المناقشة:

أولاً: مناقشة أدلة الجمهور:

أ - بالنسبة لاستدلالهم بالآيات التي نفت المساواة بين المسلم والكافر يرد عليهم بأن المراد بالتساوي فيها هو التساوي في الثواب والأجر عند الله يوم القيامة، فالمؤمن يثاب بالجنة. والكافر يثاب بالنار، فلا يشمل القصاص.

لأن القصاص يكفي فيه التساوي في العصمة وهو موجود وقت وقوع الجناية.

(١) الاختيار ٢٧/٥.

(٢) المبسوط ١٣٤/٢٦، وبدائع الصنائع ٢٣٥/٧، وتبيين الحقائق ١٠٤/٦ من سورة الحشر.

ويؤيد ذلك قوله تعالى: ﴿أَصْحَابُ الْجَنَّةِ هُمُ الْفَائِزُونَ﴾^(١) فهو نص في الفوز الأخروي^(٢)، وأجيب عن ذلك:

بأن التساوي عام يشمل التساوي في الثواب والأجر، وغيره كالتساوي في القصاص.^(٣)

أما استدلالهم بقوله تعالى: ﴿فَمَنْ عَفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتَّبِعْهُ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدِّ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ﴾.^(٤)

فيرد عليه: بأنه لا دلالة في الآية على أن المراد بالأخوة هي الأخوة في الدين فيحتمل أن تكون الأخوة من جهة النسب.^(٥)

قال ابن التركماني^(٦): المراد بقوله تعالى: ﴿فَمَنْ عَفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ﴾

(١) الآية ٤٠ من سورة الحشر.

(٢) تبين الحقائق ١٠٤/٦، والمبسوط ١٣٤/٢٦.

(٣) الحاوي الكبير ص ٩٣.

(٤) الآية ١٧٨ من سورة البقرة.

(٥) أحكام القرآن للحصاص ١٤١/١.

(٦) هو علاء الدين علي بن عثمان بن إبراهيم بن مصطفى المارديني الحنفي أبو الحسن، من علماء الحديث واللغة، ولد سنة ٦٨٣ وتوفي سنة ٧٤٥ و قيل ٧٥٠ له مؤلفات كثير منها: المنتخب في علوم الحديث، والجواهر النقي. انظر ترجمته في: الفوائد البهية ص ١٢٣، والأعلام ٣١١/٤.

الأخوة في الجنسية^(١) لقوله تعالى: ﴿كَذَبَتْ عَادُ الْمُرْسَلِينَ* إِذْ قَالَ لَهُمُ أَخُوهُمْ هُودٌ﴾^(٢).

وأجيب عن ذلك: بأن الأخوة في الآية لا تحتمل غير الأخوة في الدين كما يفيد أول الآية فالخطاب فيها للمؤمنين، وهم الأخوة دون غيرهم، أما احتمال الأخوة من جهة النسب فهذا احتمال ضعيف.

أما استدلالهم بقوله تعالى: ﴿وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾^(٣).

فيرد عليه بأن السبيل لا يحتمل القصاص في الآية بأي حال من الأحوال، وإنما المراد به التسلط، أو الاستيلاء عليهم في الدنيا، أو أن يكون المراد بالسبيل الحجة، فله الحجة البالغة، أو يكون المراد بالسبيل في الآخرة فقط.

وأجيب عن ذلك:

بأن السبيل عام لأنه نكرة في سياق النفي فيشمل سبيل التسلط على المؤمنين والاستيلاء عليهم إلى جانب القصاص الذي هو من أعظم السبل فيكون داخلاً تحت العموم المستفاد من النفي فينفي.

(١) انظر: الجوهر النقي مع السنن الكبرى للبيهقي ٢٨/٨.

(٢) الشعراء: ١٢٣.

(٣) النساء: ١٤١.

ب - مناقشة أدلتهم من السنة:

بالنسبة لاستدلالهم بقوله ﷺ : «لا يقتل مسلم بكافر» يرد عليه بأن المراد بالكافر في الحديث الكافر الحربي دون المعاهد الذمي أو المستأمن. ^(١)

وأجيب عن ذلك :

بأن لفظ الكافر عام يشمل الكافر الحربي وغيره كالذمي والمستأمن، ولم يرد ما يخص عموم الحديث بالكافر الحربي. ^(٢)

وكذلك أيضاً استدلالهم بباقي الأحاديث، يرد عليه بأن الكافر الذي لا يقتل به المسلم في الأحاديث هو الكافر الحربي، ويدل على ذلك جعله مقابلاً للمعاهد فالمعاهد يقتل بمن هو مثله من المعاهدين إجماعاً، فعلى هذا يكون التقدير لا يقتل مسلم بكافر حربي ولا ذو عهد في عهد بكافر حربي فإن الصفة بعد متعدد ترجع إلى الجميع اتفاقاً. ^(٣)

وأجيب عن ذلك بما يلي:

١ - الحملة المتنازع عليها في الحديث وهي قوله: «ولا ذو عهد في

(١) أحكام القرآن للحصاص ١/١٤١، وتبيين الحقائق ٦/١٠٤، والبحر الرائق ٨/٣٣٧، والمبسوط ٢٦/١٣٤.

(٢) مغني المحتاج ٤/١٦، وحاشية الشرقاوي ٢/٣٥٥، والمغني ٧/٦٥٧، وكشاف القناع ٥/٥٢٣، ٥٢٤.

(٣) أحكام القرآن للحصاص ١/١٤٢، ١٤٣، وتبيين الحقائق ٦/١٠٤، وبدائع الصنائع ٧/٢٣٨، ٢٣٧، وشرح معاني الآثار للطحاوي ٣/١٩٣.

عهده» لا تقدير فيها أصلاً لأنها لمجرد النهي عن قتل المعاهد.^(١)

٢- ولأن قوله ﷺ ولا ذو عهد في عهده، كلام مبتدأ مستأنف أي لا يقتل ذو العهد لأجل عهده، ولم يكن هناك عطف فلا حاجة إلى التقدير، ومما يدل على ذلك أنه قد ورد في بعض روايات الحديث الاقتصار على الجملة وهي قوله ﷺ «وأن لا يقتل مسلم بكافر». وهي من أقوى الروايات لأنها وردت في صحيح البخاري.^(٢)

٣- وأيضاً لو سلمنا بأن الجملة معطوفة فعدم التقدير أولى من التقدير فإن التقدير لا يصار إليه إلا للضرورة ولا ضرورة هنا.^(٣)

٤- وأيضاً لو حملنا لفظة الكافر في الحديث على الكافر الحربي فقط لخلا الحديث من الفائدة فإن قتل الكافر الحربي عبادة، فكيف يعقل ورود النهي عن قتله به فعلم أن المراد النهي عن قتل المعاهد، لئلا يتوهم إباحة قتله بعد العلم بأن المسلم لا يقتل به.^(٤)

ج - مناقشة أدلتهم من المأثور:

ما روى عن عثمان رضي الله عنه قول صحابي لا حجة فيه، ولا يمكن أن يقوى على تخصيص عموم الكتاب والسنة.

(١) نيل الأوطار ١٠/٧.

(٢) مغني المحتاج ١٦/٤، وفتح الباري ٢٦١/١٢.

(٣) نيل الأوطار ١١/٧، وسبل السلام ١١٨٩/٣، ١١٩٠.

(٤) مغني المحتاج ١٦/٤.

أجيب عن ذلك:

بأن عثمان رضي الله عنه ما قال: وما حكم بعدم قتل المسلم بالكافر المعاهد إلا بعد أن استند إلى الأدلة من كتاب الله وسنة رسوله القاضية بعدم قتل المسلم بالكافر المعاهد وغيره، وبهذا يتقوى قوله وفعله ويكون حجة عليهم.

أما ما روى عن علي فهو ضعيف وعلى فرض صحته فلا تثبت به حجة لأنه روى عنه خلاف ذلك وهو قتل المسلم بالمعاهد.^(١)

وأجيب عن ذلك:

بأن ما روى عن علي رضي الله عنه وإن كان ضعيفاً فهو يتقوى بالأدلة من كتاب الله وسنة رسوله ﷺ القاضية بعدم قتل المسلم بالكافر أي كافر كان.

وأيضاً ما روى عن علي رضي الله عنه أن يقول يقتل المسلم بالمعاهد فهذا فيه ضعف، لأنه هو الذي روى الحديث الصحيح الصريح عن الرسول ﷺ الذي دل دلالة واضحة على أن المسلم لا يقتل بالكافر، والعبرة لما روى الراوي لا بما فعل.^(٢)

د - مناقشة أدلتهم من المعقول:

قولهم بأن القصاص يعتمد على المساواة ولا مساواة بين المسلم والمستأمن لاختلافهما في الدين والعصمة.

(١) شرح معاني الآثار ٣/١٩٣.

(٢) نيل الأوطار ٧/١١٢، ١١٠.

يرد عليه: أن المساواة في الدين ليست بشرط في وجوب القصاص
ألا ترى أن الذمي إذا قتل ذمياً ثم أسلم القاتل أنه يقتل به قصاصاً ولا
مساواة بينهما في الدين.^(١)

فالمساواة من كل وجه لا تعتبر في وجوب القصاص، بل تعتبر
المساواة في العصمة حسماً لمادة الفساد، وتحقيقاً لمعنى الزجر، ولو اعتبرت
المساواة في كل شيء لانسد باب القصاص، ولما جرى بين الذكر
والأنثى، والصحيح والسقيم، وحيث إن العصمة ثابتة للمستأمن وقت
الجناية كالمسلم، فالقصاص يجري بينهما.^(٢)
أجيب عن ذلك:

بأنه لا مساواة بين المسلم والمستأمن في العصمة.

فالمسلم معصوم بإسلامه وعصمته مؤبدة، والمستأمن معصوم بأمانه
وعصمته مؤقتة، فاختلفت العصمة، وعلى فرض المساواة في العصمة، فهي
لا تكفي لوحدها بل يشترط أيضاً المساواة في الدين الذي هو أساس
المساواة، ولا مساواة بين المسلم والمستأمن في الدين، ولا قصاص مع عدم
المساواة.

أما قول الجمهور بأنه يوجد شبهة في عصمة دم المستأمن، وهو
الكفر المبيح لدمه، فهو غير مسلم لأن الكفر المبيح للدم هو الكفر الباعث
على الحاربة، أي كفر المحارب لا كفر المسالم، ولهذا حكم بعدم قتل

(١) بدائع الصنائع ٢٣٨/٧، ٢٣٧.

(٢) الجوهرة النيرة ٢٦٧/٢، وتبيين الحقائق ١٠٤/٦.

الصغار والنساء والشيوخ مع قيام الكفر فيهم لعدم حرابتهم، وكفر المستأمن والذمي ليس بباعث على الحراب، لدخولهما في العهد، فلا يكون كفرهما مبيحاً لقتلهما، فتنتفي الشبهة من عصمته.^(١)

وأجيب عن ذلك:

بأن الشبهة موجودة في عصمة المستأمن لأنه من أهل دار الكفر، فلا يؤمن أن ينقض العهد ويرجع إلى داره فيكون محارباً للمسلمين، فوجود الكفر ولو مع عدم المحاربة يعتبر شبهة في عصمة المستأمن، ومع وجود الشبهة فلا قصاص بينه وبين المسلم.

هـ - مناقشة أدلتهم من القياس:

قياسهم المستأمن على الذمي قياس مع الفارق، لأن المستأمن عصمته مؤقتة إلى أجل ثم يرجع إلى داره دار الكفر، أما الذمي فعصمته مؤبدة فصار دمه لا يحتمل الإباحة، ولأن الذمي يدفع الجزية بخلاف المستأمن.^(٢)

وأجيب عن ذلك:

بأن القياس صحيح، لأن الذمي كان معصوم الدم بالعهد، وكذلك المستأمن كافر معصوم الدم بالأمان، والعبرة بالمساواة في العصمة وقت الجناية وهي موجودة في كل منهما.

وفي هذا يقول ابن حزم: «ولا ندري من أين وجب إسقاط القود

(١) بدائع الصنائع ٢٣٧/٧، وتبيين الحقائق ١٠٤/٦، والبحر الرائق ٢٣٧/٨، وكشف الحقائق ٢٦٧/٢.

(٢) تبيين الحقائق ١٠٤/٦، وبدائع الصنائع ٢٣٧/٧.

بهذا الفرق وكلاهما محرم الدم إذا قتل تحريماً مساوياً لتحريم الآخر، وإنما يراعى الحكم وقت الجناية الموجبة للحكم لا بعد ذلك، ولعل المستأمن لا يرجع إلى دار الحرب، ولعل الذمي ينقض الذمة، ويلحق بدار الحرب فيعود دمه حلالاً ولا فرق^(١).

أما قياسهم قتل المسلم للمستأمن على قذفه فهو قياس مع الفارق لأن هناك فرقاً بين القتل والقذف، فالقتل فيه إزهاق للروح الإنسانية بخلاف القذف، ولأن القصاص حق للعبد، والقذف حق لله.

وأجيب عن ذلك:

بأننا لا ننكر أن هناك فرقاً بين القصاص والقذف في بعض النواحي، لكن قياسنا على وجوب الحد، وحيث لا يجب الحد على المسلم إذا قذف مستأماً فكذلك لا يقتل به لعدم المساواة، ولا يجب القصاص إلا عند تحقق المساواة بين الطرفين.

ثانياً: مناقشة أدلة القائلين بوجوب القصاص للمستأمن من المسلم:

أ - مناقشة أدلتهم من الكتاب:

استدلواهم بقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ﴾^(١) وأنها عامة في المسلم والكافر.

يرد عليه: بأن الخطاب في أول الآية للمؤمنين فلا يتناول غيرهم من

(١) انظر: المحلى لابن حزم ٣٥٧/١٠.

الكفار، فيكون القصاص فرضاً عليهم في القتل منهم، ويدل على ذلك آخر الآية ﴿فَمَنْ عَفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ﴾ والكافر لا يكون أخاً للمسلم،

لأن الأخوة إنما هي بين المؤمنين. قال تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾.^(١)

وقولهم بأنها عامة يقال لهم بأنها مخصصة بالأدلة من كتاب الله وسنة رسوله القاضية بأن المسلم لا يقتل بالكافر أي كافر كان مستأمناً أو غيره، والتي منها قوله ﷺ لا يقتل مسلم بكافر، وغيرها من الأدلة المانعة من قتل المسلم بالكافر والتي مضت.^(٢)

وكذلك استدلالهم بقوله تعالى: ﴿وَكُتِبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنْ النَّفْسَ

بِالنَّفْسِ﴾ وأنها عامة في نفس المسلم والكافر.

يرد عليه: بأن الآية وإن كانت عامة فهو مخصصة بما سبق من الأدلة القاطعة بان المسلم لا يقتل بالكافر المستأمن أو غيره.

وأيضاً الآية كما يقول ابن حزم خاصة بالمسلمين كما يفيد آخرها.

﴿فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ﴾، ولا خلاف في أن صدقة الكافر على

ولي الكافر المقتول عمداً لا تكون كفارة له.^(٣)، فبطل استدلالهم بهذه الآية.

(١) الحجرات: ١٠.

(٢) المغني ٧/٧٩٤، ونيل الأوطار ١١/٧، ومغني المحتاج ٤/١٦.

(٣) انظر: المحلى لابن حزم ٣٥١/١٠.

ب - مناقشة أدلتهم من السنة:

بالنسبة لاستدلالهم بعموم حديثي ابن مسعود وأبي هريرة رضي الله عنهم يرد عليه:

بأن هذا العموم مخصص بالأحاديث الصريحة الصحيحة في هذا الموضوع وهو عدم قتل المسلم بالكافر المستأمن وغيره، والتي سبقت وأيضاً حديث ابن مسعود رضي الله عنه، ليس عاماً، بل خاص بالنفس المسلمة، لأن الرسول ﷺ يقول: «لا يحل دم امرئ مسلم».

أما استدلالهم بحديث ابن البيلماني والذي فيه أن الرسول ﷺ قتل مسلماً بمعاهد.

فيرد عليه بما يلي:

١ - أنه حديث مرسل ولا تثبت بمثله حجة^(١)، وقال القرطبي: إنه ضعيف لا تقوم به حجة^(٢).

٢ - لو سلمنا بوصله، فهو حديث ضعيف لأنه من رواية عبدالرحمن ابن البيلماني وهو ضعيف كما قال ابن حجر^(٣).

وقال الدارقطني: بأنه ضعيف إذا وصل الحديث فكيف إذا أرسله^(٤).
وقال أبو عبيد هذا حديث ليس بمسند ولا يجعل حجة لأن تسفك

(١) فتح الباري ٢٦٢/١٢، ونيل الأوطار ١١/٧، وسبل السلام ١١٨٩/٣.

(٢) انظر: الجامع لأحكام القرآن ٢٤٧/٢.

(٣) انظر: تقريب التهذيب ٤٧٤/١.

(٤) انظر: سنن الدارقطني ١٣٠/٣، ١٣١.

به دماء المسلمين.^(١)

٣- وعلى فرض صحته فهو منسوخ بحديث «لا يقتل مسلم بكافر» قال الإمام الشافعي: «إن حديث ابن البيلمي كان في قصة المستأمن الذي قتله عمرو بن أمية الضمري»^(٢) فلو ثبت كان منسوخاً لأن حديث «لا يقتل مسلم بكافر» من خطبة الرسول ﷺ يوم الفتح، وقصة عمرو بن أمية متقدمة على ذلك بزمان.^(٣)

٤- قال الماوردي: «يجوز أن يكون القاتل أسلم بعد قتله، فقتله النبي ﷺ به».

وإذ احتمل هذا وجب التوقف عن الاحتجاج.

وقال أيضاً: حديث عبدالرحمن ضعيف ثم مرسل لأن ابن البيلمي ليس صحابياً والمراسيل ليست بحجة، ولو سلم الاحتجاج به لم يكن فيه دليل لأنها قصة عين لا تجري على العموم.^(٤)

٥- لو سلمنا بصحة الحديث وأنه ليس منسوخاً لكان حديث:

(١) نقلاً عن فتح الباري ١٢/ ٢٦٢، ونيل الأوطار ١١/ ٧.

(٢) هو عمرو بن أمية بن خويلد بن عبدالله الضمري، صحابي شجاع، شهد بئر معونة وغيرها من الوقائع في عهد الخلفاء الراشدين، وتوفي بالمدينة في خلافة معاوية سنة ٥٥ هـ له عشرون حديثاً. انظر ترجمته في: الإصابة ٤/ ٢٨٥، وتقريب التهذيب ٦٥/ ٢، ولأعلام ٧٣/ ٥.

(٣) انظر: الأم ٣٨/ ٦.

(٤) انظر: الحاوي للماوردي ص ١٠٠.

«لا يقتل مسلم بكافر» مقدماً عليه لأنه أخرجه الإمام البخاري في صحيحه ومن وجوه الترجيح عند المحدثين تقديم الحديث المخرج في الصحيحين على غيره.^(١)

ج - مناقشة دليلهم من المأثور:

ما روى عن علي وابن مسعود رضي الله عنهما لا يقوى على مقاومة الأحاديث الصحيحة المانعة من قتل المسلم بالكافر. وأيضاً على عليه السلام هو الراوي لأصح هذه الأحاديث فكيف يمكن أن يخالف ما رواه؟.

د - مناقشة أدلتهم من المعقول:

قولهم بأن المستأمن مساوٍ للمسلم في العصمة، فهذا غير صحيح لأن المسلم معصوم الدم بإسلامه والمستأمن معصوم الدم بأمانه، وهنالك فرق بين الإسلام، والأمان، فأني يتساويان؟ وعلى فرض المساواة يقال لهم أن المساواة التي يجب أن تتوفر في القصاص هي المساواة في الدين إلى جانب العصمة ومع انتفاء المساواة بين المسلم والمستأمن في الدين ينتفي القصاص. أما قولهم بأن عدم القصاص من المسلم للمستأمن فيه تسفير لهم وعدم تحقيق للعدالة. يرد عليه: أن المسلم لا يعتمد غالباً قتل المعاهد من الذميين

(١) انظر: القصاص في النفس ص ٤١٥.

والمستأمنين المقيمين في دار الإسلام، إلا إذا رأى منهم ما يبيح قتلهم كالاستهزاء بالدين الإسلامي والاعتداء على حرمة الإسلام والمسلمين. أما تحقيق العدالة فعدم القصاص من المسلم للمستأمن غاية العدالة للفرق الشاسع بين المسلم والكافر المستأمن وغيره.

هـ - مناقشة دليلهم من القياس:

أما قياسهم المستأمن على الذمي.

فهو قياس فاسد الاعتبار لأنه في مقابلة النصوص الصحيحة الصريحة التي دلت على أن المسلم لا يقتل بالكافر ذمياً كان أو مستأناً أو حريباً. الرأي المختار:

وبعد عرض آراء الفقهاء وأدلتهم، وما ورد عليها من ردود ومناقشات، تبين لي أن ما ذهب إليه الجمهور من أنه لا يقتل المسلم بالمستأمن هو الرأي الراجح وذلك لما يلي:

١- أن جميع الأدلة التي استدل بها القائلون بوجوب القصاص للمستأمن من المسلم كأبي يوسف وغيره من الحنفية قد رُدَّ عليها، ونوقشت بالمناقشات الصحيحة ولم يبق لهم ما يحتجون به، فالآيات والأحاديث العامة التي احتجوا بها مخصصة بالأدلة الصحيحة التي صرحت بأن المسلم لا يقتل بالكافر مستأناً كان أو ذمياً أو حريباً.

وأما أدلتهم من المعقول والقياس فهي احتمالات وتأويلات لا تقوى على مقاومة ومعارضة الأدلة الصحيحة الصريحة القاضية بعدم قتل المسلم بالكافر.

وعلى العكس من هذا أدلة الجمهور بنحدها قوية سالمة من الردود والمناقشات الصحيحة.

٢- أن الشريعة الإسلامية هي دين العدالة ومن عدالتها أنها لم تهدر دم المستأمن كدم الحرني والمرتد، وإنما أوجبت على قاتله المسلم أو غيره الدية تعويضاً له على دمه المعصوم بصفة مؤقتة في دار الإسلام.

ومع ما سبق ترجيحه من أن المسلم لا يقتل بالكافر فلا إمام المسلمين أن يوقع من التعزير ما يراه مناسباً في حق الذين يتعدون على رعايا الدولة الإسلامية من المستأمنين وغيرهم.

المبحث الثاني

اختلاف الدار وأثره في وجوب الديّة

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: أثره في دية المعاهد الكتابي.

المطلب الثاني: أثره في دية المعاهد المجوسي أو غيره من الكفار.

المطلب الأول

أثره في دية المعاهد الكتابي

لا خلاف بين الفقهاء أنه لا دية للكافر الحربي غير المستأمن وكذلك المرتد سواء وقع القتل من المسلم أو من المعاهد الذمي أو المستأمن.

لأن الكافر الحربي غير المستأمن وكذلك المرتد، مباح الدم فلا عصمة لدمه، بل قتله عبادة وقرية يتقرب بها العبد إلى ربه، وإذا كان قتله مباحاً فمن الأولى أن لا دية له.^(١)

أما الكافر المعاهد الذمي أو المستأمن، فإنه قبل العهد وإعطاء الأمان له كان حربياً مباح الدم، ولا عصمة له، لكنه عندما أصبح في دار الإسلام، بعهد وأمان اختلف الحكم بالنسبة له فأصبح يطلق عليه مستأمناً وصار دمه وماله معصوماً ما دام في دار الإسلام و متمسكاً وملتزماً بعقد الأمان.

وقد عرفنا مما سبق أن الأئمة الأربعة اتفقوا على أن المسلم لا يقتل بالمستأمن، لعدم المساواة بينهما لا في الدين، ولا في العصمة والقصاص أساسه المساواة.

ولكن الشريعة الإسلامية، شريعة العدالة والسماحة لم تهدر دم المعاهد المستأمن أو غيره، بل أوجبت على قاتله الدية، تعويضاً لدمه

(١) بدائع الصنائع ٢٣٦/٧، والخرشي على مختصر خليل ٥٤/٨، ومغني المحتاج ٥٧/٤،

والإقناع ١٥٣/٢، والمغني لابن قدامة ٧٩٥/٧، ونيل الأوطار ٦٦/٧، والهداية

للكلوزاني ٩٣/٢

المعصوم في دار الإسلام، حتى أن بعض الفقهاء أوجب له الدية كاملة كدية المسلم في العمد والخطأ، وبعضهم غلظها في العمد، على ما سنبينه فيما يلي.

اختلف الفقهاء في مقدار دية المعاهد الكتابي المستأمن أو غيره من المعاهدين إلى أربعة أقوال:

القول الأول:

أن دية المستأمن الكتابي كدية المسلم في العمد والخطأ، لا فرق رجاءهم كرجال المسلمين، ونسأؤهم كنساء المسلمين، وجراحاتهم كجراحات المسلمين.

وهو مروي عن عمر وعثمان وعبدالله بن عباس وعبدالله بن مسعود ومعاوية بن أبي سفيان رضي الله عنهم ومجاهد والشعبي والنخعي والثوري وسعيد بن المسيب والزهري والحكم وحماد بن أبي سليمان.^(١)
وهو قول فقهاء الحنفية^(٢) ورواية للحنابلة إذا كان القتل عمداً.^(٣)

(١) مصنف ابن أبي شيبة ٢٨٧/٩، ونيل الأوطار ٦٥/٧، والمغني ٧٩٥/٧، ٧٩٣، والبحر المحیط ٣٢٤/٣، وبداية المجتهد ٤١٤/٢، والجامع لأحكام القرآن ٣٢٧/٥.
(٢) بدائع الصنائع ٢٥٤/٧، والمبسوط ٨٥/٢٦، ومجمع الأنهر ٦٣٩/٢، وتبيين الحقائق ١٢٨/٦، والبحر الرائق ٣٣٧/٨، والاختيار ٣٦/٥، ٣٧، وأحكام القرآن للحصاص ٢٣٨/٢.
(٣) المغني لابن قدامة ٧٩٣/٧ - ٧٩٥، والإفصاح لابن هسيرة ٢١٠/٢، والهداية للكلوذاني ٩٣/٢.

القول الثاني:

أن دية المستأمن الكتابي نصف دية المسلم في العمد والخطأ.
ودية جراحاتهم نصف دية جراحات المسلمين.

وهو مروي عن عمر بن عبدالعزيز، وعروة بن الزبير.^(١)
وهو قول فقهاء المالكية والحنابلة في ظاهر المذهب.^(٢)

القول الثالث:

أن دية المعاهد الكتابي المستأمن أو غيره ثلث دية المسلم في العمد والخطأ.

وهو مروي عن الحسن البصري، وعكرمة، وعطاء، وعمرو بن دينار، وإسحاق بن راهوية، وأبي ثور، وسعيد بن المسيب في رواية.^(٣)
وهو قول فقهاء الشافعية، والحنابلة في رواية.^(٤)

(١) مصنف ابن أبي شيبة ٢٨٦/٩، ٢٨٧، ونيل الأوطار ٦٥/٧، وبداية المجتهد ٤١٤/٢، والمغني ٧٩٣/٧، والجامع لأحكام القرآن ٣٢٧/٥.

(٢) المنتقى شرح الموطأ ٩٨/٧، قوانين الأحكام الشرعية ص ٣٧٦، والمندونة ٣٩٥/٦، وبداية المجتهد ٤١٤/٢، وحاشية العدوي ٢٧٥/٢، والمغني لابن قدامة ٧٩٣/٧، والمبدع ٣٥٢/٨، والإنصاف ٦٥/١٠، والإفصاح لابن هبيرة ٢١٠/٢، والهداية للكلوذاني ٩٣/٢.

(٣) مصنف ابن أبي شيبة ٢٨٨/٩، ٢٩٠، والمغني ٧٩٥/٧، ونيل الأوطار ٦٦/٧، وبداية المجتهد ٤١٤/٢.

(٤) مغني المحتاج ٧٥/٤، وروضة الطالبين ٢٥٨/٩، والأم ١٠٦/٦، ١٠٥، والمهذب ٢٥٢/٢، والإقناع ١٦٣/٢، وكفاية الأخيار ١٠٣/٢، والهداية للكلوذاني ٩٣/٢، والمغني لابن قدامة ٧٩٣/٧، والمبدع ٣٥٢/٨.

القول الرابع:

أن المستأمن وغيره من الكفار دمه هدر لا دية ولا كفارة.
وهو قول الظاهرية.

قال ابن حزم: «دية غير المسلمين هدر وإن قتل مسلم عاقل بالغ ذمياً أو مستأمنأً عمدأً أو خطأ فلا قود عليه ولا دية ولا كفارة ولكن يؤدب في العمد خاصة ويسجن حتى يتوب كفاً لضرره»^(١).

الأدلة:

أولاً: أدلة أصحاب القول الأول الذين قالوا بأن ديته كدية المسلم:

استدلوا بالكتاب، والسنة، والمأثور، والمعقول:

أ - دليلهم من الكتاب:

قوله تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدْيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ

أَهْلِهِ﴾^(٢).

وجه الدلالة من الآية:

أن الله سبحانه وتعالى أطلق القول بالدية، في جميع أنواع القتل من غير فصل، فدل أن الواجب في قتل المستأمن في العمد أو الخطأ الدية كاملة.^(٣)

(١) انظر: المحلى لابن حزم ٣٤٧/١٠.

(٢) النساء: ٩٢.

(٣) بدائع الصنائع ٢٥٥/٧، وتبيين الحقائق ١٢٨/٦.

قال الجصاص: «الدية اسم لمقدار معلوم من المال بدلاً من نفس الحر لأن الديات كانت معروفة بين الناس قبل الإسلام وبعده، فرجع الكلام إليها في قوله تعالى: ﴿وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٌ وَدِيَّةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ﴾^(١)، ثم لما عطف عليه قوله تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فِدْيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ﴾ كانت هذه الدية هي الدية المذكورة أولاً، إذا لو لم تكن كذلك لما كانت دية، لأن الدية اسم لمقدار معلوم من المال بدلاً من نفس الحر لا يزيد ولا ينقص، وقد كان مقدارها معروفاً عند الناس قبل الإسلام، فوجب أن تكون الدية المذكورة للكافر هي التي ذكرت للمسلم، وحيث إن المسلم ديته كاملة، فيجب أن تكون دية غير المسلم المعاهد كاملة أيضاً»^(٢).

ب - دليلهم من السنة:

١- بما روى عن عمرو بن حزم^(٣) أن رسول الله ﷺ قال: «وفي النفس الدية مائة من الإبل»^(٤).

(١) النساء: ٩٢.

(٢) انظر: أحكام القرآن للجصاص ٢/٢٣٨.

(٣) هو: أبو الضحاك عمرو بن حزم بن زيد بن لوزان الأنصاري، من الصحابة شهد الخندق وما بعدها، توفي سنة ٥٣ هـ. الإصابة ٣/٣٧٥، وتقريب التهذيب ٢/٦٨.

(٤) أخرجه مالك في الموطأ ص ٦١١ كتاب العقول، والنسائي ٥٧/٨، ٥٨ في القسامة والدارمي ٢/١١٠، والحاكم ١/٣٩٥، وقال صحيح على شرط مسلم، والبيهقي ٨/٢٨، والدارقطني ١/١٢١، وقال الألباني حديث صحيح. انظر: إرواء الغليل ٧/٣٠٣.

وجد الدلالة من الحديث:

أن النفس عامة تشمل نفس المسلم والكافر، فتكون دية المعاهد المستأمن كدية المسلم.^(١)

٢- وما روى عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ ودى العامرين بدية المسلمين وكان لهما عهد من رسول الله ﷺ.^(٢)

وجه الدلالة من الحديث:

الحديث ظاهر الدلالة في أن دية المعاهد المستأمن أو غيره كدية المسلم لأن النبي ﷺ فعل ذلك.^(٣)

٣- وما روى عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ أنه ودى ذمياً دية مسلم.^(٤)

دل الحديث أن دية الذمي كدية المسلم والمستأمن كالذمي في الدية.^(٥)

٤- وما روى عن أسامة بن زيد رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ جعل دية

(١) أحكام القرآن للجصاص ٢/٢٣٩، ٢٤٠.

(٢) أخرجه الترمذي ٤/٢٠ كتاب الديات وقال: وهذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه، والبيهقي ٨/١٠٢، والزيلعي ٤/٣٦٦.

(٣) الاختيار لتعليل المختار ٥/٣٧، ٣٦.

(٤) أخرجه الدارقطني ٣/١٠٣ كتاب الحدود، والبيهقي ٨/١٠٣، كتاب الديات وذكره الزيلعي في نصب الراية ٤/٣٦٦.

(٥) تبين الحقائق ٦/١٢٩.

المعاهد كدية المسلم.^(١)

فالحديث ظاهر الدلالة في أن دية المعاهد كدية المسلم، والمعاهد يشمل الذمي والمستأمن.

٥- وبما روى عن الهيثم بن أبي الهيثم^(٢) أن النبي ﷺ وأبا بكر وعمر وعثمان قالوا: إن دية المعاهد دية الحر المسلم.^(٣)

٦- وبما روى عن أبي هريرة^(٤) أن الدية كانت على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان دية المسلم واليهودي والنصراني سواء فلما استخلف معاوية صير دية اليهودي والنصراني على النصف، فلما استخلف عمر بن عبدالعزيز رده إلى القضاء الأول.^(٥)

٧- وبما روى عن ربيعة بن أبي عبدالرحمن^(٦) قال: كان عقل الذمي مثل عقل المسلم في زمن رسول الله ﷺ وزمن أبي بكر وعمر وعثمان حتى

(١) أخرجه الدارقطني ١٣٠/٣، والزيلي في نصب الراية ٣٦٧/٤.

(٢) هو: الهيثم بن حبيب الصيرفي الكوفي، صدوق، من السادسة روى عن عكرمة وحماد بن أبي سليمان، أثنى عليه الإمام أحمد وقال ما أحسن أحاديثه، ويروى عن أصحاب الرأي، وثقه ابن معين، وأبو زرعة وأبو حاتم. انظر ترجمته في: تهذيب التهذيب ٩١، ٩٢/١١، وتقريب التهذيب ٣٢٦/٢.

(٣) أخرجه الزيلي في نصب الراية ٣٦٧/٤ محمد بن الحسن الآثار.

(٤) أخرجه الزيلي في نصب الراية ٣٦٧/٤ وبُحث عنه في كتب السنن فلم أجده.

(٥) هو ربيعة بن أبي عبدالرحمن بن فروخ التميمي المدني أبو عثمان مشهور بربيعة الرأي ثقة فقيه. توفي سنة ١٣٦. تقريب التهذيب ٢٤٧/١ ووفيات الأعيان

كان صدراً من خلافة معاوية. ^(١)

٨- وما روى عن سعيد بن المسيب قال: قال رسول الله ﷺ دية كل ذي عهد ألف دينار. ^(٢)

فقد دلت هذه الأحاديث على أن دية المعاهد الذمي أو المستأمن كدية المسلم. ^(٣)

٩- وما روى عن ابن عباس رضي الله عنها قال: قال لما نزلت ﴿فَإِنْ جَاءُوكَ فَاحْكُم بَيْنَهُمْ﴾ قال: كان إذا قتل بنو النضير من بني قريظة قتيلاً أدوا نصف الدية، وإذا قتل بنو قريظة من بني النضير أدوا الدية إليهم كاملة قال: فسوى رسول الله ﷺ بينهم في الدية. ^(٤)

ثالثاً: دليلهم من المأثور:

١- بما روى عن ابن شهاب الزهري أن أبا بكر وعمر رضي الله عنهما جعلوا دية اليهودي والنصراني المعاهدين دية الحر المسلم. ^(٥)

(١) أخرجه أبو داود في المراسيل ص ١٦ والزيلعي في نصب الراية ٣٦٧/٤ وقال سننه صحيح.

(٢) أخرجه أبو داود في المراسي ص ١٥٩ والبيهقي في السنن الكبرى ١٠٣/٨ كتاب الديات والمزني في تحفة الأشراف ٢١٣/١٣.

(٣) أحكام القرآن للجصاص ٢٣٩/٢.

(٤) ذكره الجصاص في أحكام القرآن ٢٣٩/٢ ولم أحده في كتب السنن المعروفة والآية رقم (٤٢) من سورة المائدة.

(٥) أخرجه الدارقطني ٢٥٠/٢ كتاب الحدود.

٢- وبما روى عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: «دية اليهودي والنصراني وكل ذمي مثل دية المسلم». ^(١)

٣- وبما روى عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه قال: «دية المعاهد مثل دية المسلم». ^(٢)

فقد دلت هذه الآثار المروية عن بعض الصحابة رضي الله عنهم على أن دية المعاهد الذمي أو المستأمن مثل دية المسلم.

رابعاً: دليلهم من المعقول:

من ثلاثة أوجه:

الوجه الأول:

١- أن الدية وجبت باعتبار الإحراز، والكافر والمسلم سواء في ذلك، لأن الإحراز بالدار، وذلك استويا في ضمان قيم الأموال المتلفة، حيث وجبت على متلفها إذا كان لكافر مثل ما يجب للمسلم، وإذا كان هذا ثابتاً في أموالهم كانت أنفسهم أولى بالضمان، فوجب أن يكونوا ملحقين بالمسلمين، فيجب بقتلهم ما يجب بقتل المسلمين. ^(٣)

(١) أخرجه عبد الزراق في المصنف ٩٧/١٠، وابن أبي شيبة ٢٨٦/٩، والزبيعي في نصب الراية ٣٦٨/٤.

(٢) أخرجه الدارقطني ٢٥٠/٢، وعبد الزراق ٩٧/١٠، وابن أبي شيبة ٢٨٦/٩.

(٣) انظر: المبسوط ٨٥/٢٦، وتبيين الحقائق ١٢٩/٦، والبحر الرائق ٢٣٧/٨.

الوجه الثاني:

٢- أن المعاهد معصوم الدم والمال على التأييد إذا كان ذمياً
يتساوى مع المسلم في الحرية والعصمة وديته تكون كدية المسلم والمستأمن
مثل الذمي في الدية.^(١)

الوجه الثالث:

٣- أن نقصان الدية اعتباراً لنقصان الملكية، والكفر لا تأثير له في
هذا فلهذا تستوي دية الكافر المعاهد مع دية المسلم
ودليل اعتبار ذلك أن المرأة تنصف ديته لأن المرأة ليست أهلاً
للملكية في جميع الأشياء كالرجل فهي تملك المال دون الزواج، وكذا
المملوك نقصت ديته لانعدام أهلية ملكية المال والزواج، وإذا كان الكفر
لا تأثير له في نقصان الملكية كذلك لا تأثيره له في نقصان الدية.^(٢)

ثانياً: أدلة أصحاب القول الثاني الذين قالوا بأن دية المستأمن
الكتابي نصف دية المسلم.

استدلوا بالسنة، والمأثور، والمعقول:

أ - دليلهم من السنة:

١- ما روى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ

(١) انظر: تبين الحقائق ١٢٩/٦، ومجمع الأثر ٦٣٩/٢، والمبسوط ٨٥/٢٦.

(٢) انظر: المبسوط ٨٥/٢٦.

قال: «دية المعاهد نصف دية الحر»^(١).

وجه الدلالة من الحديث:

الحديث ظاهر الدلالة في أن الدين المعاهد وهو الذمي أو المستأمن نصف دية المسلم.

قال الإمام أحمد: «ليس في دية أهل الكتاب شيء أثبت من هذا»^(٢)

وقال الخطابي: «ليس في دية أهل الكتاب شيء أبين من هذا»^(٣).

٢- عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «إن دية المعاهد نصف دية المسلم»^(٤).

فالحديث أيضاً يدل دلالة واضحة على أن دية المستأمن نصف دية المسلم.

(١) أخرجه أحمد في مسنده ١٨٠/٢، ٢١٥، وأبو داود ٧٠٧/٤ - ٧٠٨ كتاب الديات باب دية الذمي واللفظ له.

والترمذي ٢٥/٤ كتاب الديات باب دية الكفار وقال حديث حسن ولفظه دية عقل الكافر نصف دية عقل المؤمن، والنسائي بلفظ نحوه ٤٥/٨ كتاب القسامة باب كم دية الكافر.

وابن ماجه ٨٨٣/٢ كتاب الديات باب دية الكافر بلفظ: (قضى أن عقل أهل الكنائن نصف عقل المسلمين وهم اليهود والنصارى).

(٢) المغني ٧/٧٩٤.

(٣) انظر: معالم السنن مع سنن أبي داود ٧٠٧/٤.

(٤) أخرجه الطبراني في الأوسط نقلاً عن نصب الراية ٣٦٧/٤.

ب - دليلهم من المأثور:

بما أخرجه الإمام مالك في الموطأ عن عمر بن عبدالعزيز رحمه الله أن قضى أن دية اليهودي والنصراني إذا قتل أحدهما، مثل نصف دية الحر المسلم.^(١)

وأخرجه ابن أبي شيبة وعبد الرزاق بلفظ: «دية المعاهد على النصف من دية المسلم».^(٢)

ج - دليلهم من المعقول: من وجهين:

الوجه الأول:

أن مبنى الديات في الشريعة الإسلامية على التفاضل في الحرمة والتفاوت في المرتبة، لأنها حق مالي يتفاوت بالصفات بخلاف القتل، لأنه لما شرع زجراً لم يعتبر فيه ذلك التفاوت، فإذا ثبت هذا نظرنا إلى الدية فوجدنا الأنثى تنقص فيها عن الذكر، ولا بد أن يكون للمسلم مزية على الكافر، فوجب ألا يساويه في ديته.^(٣)

الوجه الثاني:

أن الكفر نقص يؤثر في القصاص، فوجب أن يؤثر في نقصان الدية كالرق، لأن نقص الكفر أعظم من نقص الأنوثة، بدليل أن الأنوثة لا تمنع

(١) أخرجه الإمام مالك في الموطأ ص ٦٢٢ ما جاء في دية أهل الذمة.

(٢) مصنف ابن أبي شيبة ٢٨٨/٩، ومصنف عبد الرزاق ٩٣/١٠.

(٣) أحكام القرآن لابن العربي ٤٧٨/١.

القصاص والكفر يمنعه، وإذا كانت الأنوثة تؤثر في نقص الدية فبأن يؤثر فيه الكفر من باب أولى.^(١)

ثالثاً: أدلة أصحاب القول الثالث الذين قالوا بأن دية المعاهد الكتابي ثلث دية المسلم:

استدلوا بالسنة، والمأثور، والمعقول:

أ - دليلهم من السنة:

١ - ما روى عن عمرو بن حزم رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «وفي النفس المؤمنة مائة من الإبل».^(٢)

وجه الدلالة من الحديث:

دل مفهوم الحديث أن غير المؤمنة بخلافها، وجعلوا بيان هذا المفهوم قضاء عمر وعثمان رضي الله عنهما بأن دية اليهودي والنصراني أربعة آلاف درهم، فقالوا إن قضاء عمر وعثمان رضي الله عنهما مبين للقدر الذي أجمله مفهوم الصفة.^(٣)

٢ - وما روى عن عمرو بن شعيب أن رسول الله ﷺ فرض على كل رجل مسلم قتل رجلاً من أهل الكتاب أربعة آلاف درهم.^(٤)

(١) المنتقى للباجي ٩٧/٧، والمغني لابن قدامة ٧٩٤/٧.

(٢) سبق تخريجه ص ٥١ وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى بهذا اللفظ ١٠٠/٨.

(٣) الأم ١٠٥/٦، وسبل السلام ١٢١٨/٣.

(٤) أخرجه عبد الزراق في المصنف ٩٢/١٠، والبيهقي في السنن الكبرى ١٠١/٨.

فالحديث ظاهر الدلالة في أن دية المعاهد الكتابي ثلث دية المسلم.

ب - دليلهم من المأثور:

١- بما روى عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قضى في اليهودي والنصراني بأربعة آلاف درهم^(١).

٢- وما روى عن سعيد بن المسيب أنه قال: «قضى عثمان في دية اليهودي والنصراني بأربعة آلاف درهم»^(٢).

ج - دليلهم من المعقول:

من ثلاثة أوجه:

الوجه الأول:

أن قولنا بأن دية المستأمن ثلث دية المسلم أقل ما قيل والأصل براءة الذمة فيما زاد^(٣).

قال الإمام الشافعي: «لم يقل أحد في مقادير ديات غير المسلمين أقل مما قلنا وهو ثلث دية المسلم فيجب المصير إليه لأنه أقل مقدار حصل الإجماع عليه، فهو القدر المتيقن الذي لا شك فيه»^(٤).

(١) أخرجه الإمام الشافعي في المسند ص ٣٥٤.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة ٢٨٩/٩، والبيهقي ١٠٠/٨، والشافعي في مسنده ص ٣٥٤.

(٣) كفاية الأخيار ١٠٣/٢.

(٤) أحكام القرآن للشافعي ٣٧٥/١.

الوجه الثاني:

أن الأنوثة أثرت في نقصان الدية إلى النصف، فالكفر أولى في تنقيصها إلى ثلث الدية، لأن نقيصة الكفر فوق كل نقيصة.^(١)

الوجه الثالث:

أنه لا مساواة بين المسلم والكافر فلا تكون ديتهما سواء.^(٢)

رابعاً: أدلة الظاهرية القائلين بأنه لا دية للمستأمن ولا لغيره من الكفار:

أولاً: استدلوا بما سبق من الآيات التي نفت المساواة بين المسلم والكافر، ولا قصاص ولا دية إلا مع المساواة، وفي هذا يقول ابن حزم: «ولا يجوز على أصول أصحاب القياس أن يقاس الشيء إلا على نظيره وليس الكافر نظير المؤمن».^(٣)

ثانياً: وبقوله تعالى: ﴿وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٌ وَدِيَّةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَدَّقُوا﴾ إلى قوله تعالى: ﴿وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾^(٤)، وهذا كله في المؤمنين بيقين والضمير الذي في قوله: ﴿وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ

(١) الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ١٦٣/٢، ومعني المحتاج ٥٧/٤.

(٢) الأم ١٠٥/٦، ١٠٤.

(٣) المحلى ٣٥٧/١٠.

(٤) الآية ٩٢ من سورة النساء.

وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فِدْيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ» راجع ضرورة لا يمكن غير هذا إلى المؤمن المذكور أولاً، ولا ذكر في هذه الآية للذمي أصلاً ولا للمستأمن فصح يقيناً أن إيجاب الدية على المسلم في ذلك لا يجوز البتة.^(١)

المناقشة:

أ - مناقشة أدلة الحنفية:

أولاً: استدلالهم بقوله تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ يُنْكِرُ بَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فِدْيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ﴾.

يجاب عن ذلك من ثلاثة أوجه:

١ - قولهم بأن الآية في بيان حكم المقتول إذا كان من قوم بينهم وبين المسلمين عهد وذمة فهذا غير صحيح، لأنه يحتمل أن يكون المراد بها بيان حكم المقتول المؤمن إذا كان من قوم كافرين وبين قومه وبين المسلمين ميثاق.^(٢)

وفي هذا يقول ابن حزم: «إن الضمير في الآية راجع إلى المؤمن المذكور الذي في أول الآية، ولا ذكر فيها للذمي أصلاً ولا للمستأمن وإنما هي في المؤمن المقتول خطأ فقط، ولم يأت قط نص في إيجاب دية ولا كفارة في قتل الكافر الذمي والمستأمن».^(٣)

(١) انظر: المحلى ٣٤٧/١٠ - ٣٤٨.

(٢) انظر: المحلى ٣٤٧/١٠ - ٣٥٧.

(٣) انظر: المحلى ٣٤٧/١٠ - ٣٥٧.

٢- أن الآية لا تدل على أن دية المعاهد - المستأمن أو الذمي - مثل دية المسلم لأن الدية في الآية مطلقة وإطلاقها لا يمنع من اختلاف مقاديرها وقد وردت السنة في بيان هذه المقادير.^(١)

٣- وعلى فرض أن المراد بالدية في الآية المعاهد، فالدية في الآية مطلقة مقيدة بالأحاديث الصحيحة التي بينت أن مقدار دية المعاهد نصف دية المسلم.^(٢)

رد عليهم الحنفية فقالوا:

إن الله سبحانه وتعالى ذكر المؤمن المقتول خطأً وحكمه وهو بعمومه يقضي سائر المؤمنين إلا ما خصه الدليل، وبذلك لم يكن من الجائز إعادة ذكره ثانياً مع شمول أول الآية له ولغيره، وإذن يكون المراد نوعاً آخر خلاف الأولين هم المعاهدون، وأيضاً عدم تقييد الله تعالى هذا النوع بالإيمان غير مجيز لتخصصه بالمؤمنين دون غيرهم، ثم إطلاق القول بأن المقتول من المعاهدين يقتضي أن يكون معاهداً مثلهم، ألا ترى إلى قول القائل هذا الرجل من أهل الذمة، ويفيد أنه ذمي، فظاهر قوله تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ﴾ موجب لأن يكون المقتول معاهداً مثلهم، ألا ترى أن الله سبحانه وتعالى لما أراد حكم المؤمن إذا كان من ذوي أنساب المشركين قال: ﴿فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ

(١) نيل الأوطار ٦٦/٧.

(٢) انظر: نيل الأوطار ٦٦/٧.

رَقَبَةً مُؤْمَنَةً ﴿ فقيده بالإيمان لأنه لو أطلقه لكان المفهوم منه أنه كافر مثلهم، ولو كان أيضاً الضمير راجع إلى المؤمن كما قال ابن حزم لما كانت الدية مسلمة إلى أهله لأن أهله كفار لا يرثونه.

فهذا كله يقتضي المساواة وفساد هذا التأويل.^(١)

وقال الإمام الطبري أيضاً في الرد على من ادعى أن الآية في المؤمن فقال: « فإن ظن ظان أن في قوله تعالى: ﴿ فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ ﴾ دليلاً على أنه من أهل الإيمان، لأن الدية عنده لا تكون إلا لمؤمن فقد ظن خطأ، وذلك أن دية الذمي وأهل الإسلام سواء لإجماع الجميع على أن ديات عبيدهم الكفار وعبيد المؤمن من أهل الإيمان سواء، فكذلك ديات أحرارهم، ولم يكن في ذلك على أن المعنى بقوله تعالى: ﴿ وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ ﴾ من أهل الإيمان.^(٢)

وقال الجصاص أيضاً: «إن دية المرأة لا يطلق عليها اسم الدية وإنما يتناولها الاسم مقيداً ولهذا يقال دية المرأة نصف الدية وإطلاق اسم الدية إنما يقع على المتعارف المعتاد وهو الدية الكاملة».^(٣)

وقالوا أيضاً: «إذا كان مقدار الدية ليس مبنياً في الآية كان فعل

(١) انظر: أحكام القرآن للجصاص ٢/٢٣٨ ، ٢٣٩.

(٢) انظر: جامع البيان للطبري ٥/٢٠٩.

(٣) انظر: أحكام القرآن للجصاص ٢/٢٣٨.

النبي ﷺ وارداً مورد البيان، وفعله ﷺ إذا ورد مورد البيان فهو على الوجوب»^(١).

وقالوا إن الأحاديث التي وردت في أن دية المعاهد نصف دية المسلم أخبار آحاد فلا تقيد مطلق الكتاب.

وأجيب عن ذلك بأن قولهم أن فعل النبي ﷺ يدل على أن دية المعاهد ذمياً كان أو مستأثماً كدية الحر المسلم، فهذا غير مسلم، لأن جميع الأحاديث التي استدلوها بها ضعيفة أو مخصصة وسيأتي الرد على كل حديث منها على حده.

وأيضاً غاية ما تدل عليه الآية على فرض أنها وردت في دية المعاهد هو إطلاق الدية تقدير لها، فجاءت السنة الصحيحة مقيدة لهذا الإطلاق، وهي قوله ﷺ دية المعاهد نصف الدية المسلم، فبينت مقدار دية المعاهد وهي أنها على النصف من دية المسلم.

وقالوا أيضاً لما لم يكن مقدار الدية مبيناً في الآية بينته السنة بفعل النبي ﷺ وأنه ودى المعاهد بدية المسلم^(٢)، ولما ثبت أن جميع هذه الأفعال التي نسبت إلى الرسول ﷺ ضعيفة فلم يبق إلا قوله فيكون مبيناً للآية وأن دية المعاهد على النصف من دية المسلم وهو أصح حديث وأبين ما ورد في دية المعاهد كما قال العلماء.^(٣)

(١) انظر: أحكام القرآن للجصاص ٢/٢٣٩.

(٢) انظر: نيل الأوطار ٧/٦٦.

(٣) الإمام أحمد والإمام الخطابي وقد سبق ص ٣٤٣.

ثانياً: مناقشة أدلتهم من السنة:

بالنسبة لاستدلالهم بعموم قوله ﷺ « في النفس مائة من الإبل »،
 يجاب عن ذلك بأن المراد بالنفس في الحديث النفس المؤمنة كما ورد في
 الرواية الصحيحة « في النفس المؤمنة مائة من الإبل »^(١) وعلى فرض أنه
 عام كما قالوا فهو مخصص بالأحاديث التي بينت مقدار دية المستأمن.
 أما حديث ابن عباس رضي الله عنهما فقال الترمذي بأنه حديث
 غريب.^(٢)

وأيضاً في إسناده راو ضعيف وهو أبو سعد البقال واسمه سعيد بن
 مرزبان، قال ابن حجر: ضعيف مدلس^(٣)، وقال ابن عدي: أنه من جملة
 الضعفاء.^(٤)

ومن جهة المتن يحتمل أن يكونا أسلما بعد الجروح قبل موتهما
 فأكمل الإسلام ديتهما.

وأما ما روى عن سعيد بن المسيب فهو مرسل تابعي لا تقوم به
 حجة.

وأيضاً قد أعله الإمام الشافعي بالوقف في سنده على سعيد بن

(١) أخرجه البيهقي ١٠٠/٨ كتاب الديات بهذه الزيادة.

(٢) انظر: سنن الترمذي ٢٠/٤.

(٣) انظر: تقريب التهذيب ٣٠٥/١.

(٤) انظر: نصب الراية ٣٦٦/٤، ونيل الأوطار ٦٦/٧.

المسيب. وأيضاً يقال لهم بأن سعيد بن المسيب روى عنه خلاف ذلك.^(١)
 أما حديث ابن عمر رضي الله عنهما فقد أخرجه الدارقطني وقال:
 إن في إسناده أبا كرز وهو متروك الحديث واسمه عبدالله بن عبدالملك
 الفهري.^(٢)

وقال الهيثمي: أبو كرز ضعيف وهذا أنكر رواه.^(٣)

وكذلك حديث أسامة بن زيد أخرجه الدارقطني وضعفه وقال في
 إسناده عثمان الوقاص وهو متروك.^(٤)

أما حديث الهيثم فهو حديث غير صحيح لأنني لم أجده في كتب
 السنن المشهورة، ولو كان حديثاً صحيحاً ما ترك لکني لم أجده إلا في
 أحكام القرآن للجصاص ونصب الراية للزيلعي.

أما حديث أبي هريرة رضي الله عنه فقال صاحب نصب الراية معلول ببركة
 الحلبي قال أما حديث ربيعة فإنه كذلك حديث مرسل لا تقوم به
 حجة.^(٥)

أما استدلالهم بما روى عن ابن عباس رضي الله عنهما في قصة بني
 قريظة وبني النضير من أن الرسول ﷺ جعل ديتهم سواء دية كاملة فهذا

(١) انظر: الأم ١٠٥/٦، ١٠٤.

(٢) انظر: سنن الدارقطني ١٢٩/٣، ونيل الأوطار ٦٦/٧.

(٣) انظر: مجمع الزوائد ٢٩٩/٦.

(٤) انظر: سنن الدارقطني ١٣٠/٣.

(٥) انظر: نصب الراية ٣٦٧/٤، والأم ١٠٦/٦.

حديث فيه لين ولا تقوم به حجة كما قال ابن عبد البر.^(١)

بهذا يتضح لنا أن جميع الأحاديث التي استدلت بها الحنفية ومن معهم إما ضعيفة، أو مرسلة، أو منقطعة لا تقوم بها حجة، أو مطلقة مقيدة، وبهذا يبطل استدلالهم بها.

وفي هذا يقول الشوكاني: «ومع هذه العلل فهذه الأحاديث معارضة بحديث عمرو بن شعيب وهو أرجح منها من جهة صحته وكونه قولاً وهذه فعلاً والقول أرجح من الفعل».^(٢)

أما أدلتهم من المأثور: فيرد عليها بما يلي:
بالنسبة لما روى عن أبي بكر وعمر رضي الله عنهما فهي أقوال صحابة لا تقوى على معارضة الأحاديث الواردة في أن دية المعاهد نصف دية المسلم.

وكذلك يمكن أن يقال بأن عمر رضي الله عنه روى عنه خلاف ذلك وهو القول بأن دية المستأمن ثلث دية المسلم وقد قضى بذلك^(٣). وهذا مما يضعف استدلالهم بقوله.

وكذلك الآثار المروية عن علي وابن مسعود رضي الله عنهما فهي لا تقوى على مقاومة الأحاديث الصحيحة السابقة، بل قيل عنها إنها منقطعة وضعيفة.^(٤)

(١) نقلاً عن الجامع لأحكام القرآن ٣٢٧/٥.

(٢) نيل الأوطار ٦٦/٧.

(٣) مسند الشافعي ص ٣٥٤.

(٤) سبل السلام ١٢١٧/٣.

وعلى فرض صحة هذه الأحاديث والآثار في وجوب الدية كاملة يمكن حملها على أنها وجبت كاملة تغليظاً وزجراً ومنعاً لانتشار الفساد في المجتمع، وقد روى عن عثمان رضي الله عنه أنه غلظ الدية على المسلم الذي قتل المعاهد. ^(١)

أما أدلتهم من المعقول: فيرد عليها بما يلي:

يرد على الوجه الأول بأننا نمنع ارتباط الإحراز بالدية، فإن المرأة والرجل من المسلمين في الإحراز سواء، ومع ذلك تختلف ديتها، فالمرأة على النصف من دية الرجل.

أما الوجه الثاني فيقال لهم بأنه لا مساواة بين الكافر والمسلم حتى في العصمة، فالمسلم معصوم الدم بإيمانه، والمعاهد معصوم الدم بأمانه، وهناك فرق بين الإيمان والأمان، ومع انعدام المساواة في العصمة وغيرها بين المسلم والمعاهد - الذمي أو المستأمن - تنعدم المساواة بينهما في الدية.

أما الوجه الثالث: فيقال لهم أيضاً: بأن نقص الكفر أعظم من نقص الأنوثة والرق بدليل أن الأنوثة لا تمنع القصاص بينما الكفر يمنعه، فإذا كانت الأنوثة تؤثر في نقص الدية فتأثير الكفر في نقصها من باب أولى وأحرى. ^(٢)

(١) المغني لابن قدامة ٧/٧٩٤.

(٢) انظر: المنتقى شرح الموطأ ٧/٩٧.

ب - مناقشة أدلة المالكية والحنابلة:

١ - مناقشة أدلتهم من السنة:

بالنسبة لاستدلالهم بحديث عمرو بن شعيب فهو ضعيف لأن عمرو بن شعيب فيه مقال معروف عند المحدثين إذا روى عن أبيه عن جده كما قال الشوكاني.^(١)

وقال أبو داود إنه ليس بحجة^(٢)، وقالوا أيضاً: علمنا أن الصحابة الذين قالوا بأن دية المعاهد كدية المسلم قد حضروا خطبة النبي ﷺ فلو كان ذلك ثابتاً لعرفه هؤلاء ولما عدلوا عنه إلى غيره، وأيضاً قد روي عن النبي ﷺ أنه قال: دية المعاهد مثل دية المسلم، وأنه ودى العامرين دية الحرين المسلمين، وهذا أولى لما فيه من الزيادة، ولو تعارض الخبران لكان ما اقتضاه ظاهر الكتاب وما ورد به النقل المتواتر عن الرسول ﷺ في أن الدية مائة من الإبل من غير فصل فيه بين المسلم والكافر أولى فوجب تساويهما في الديات.^(٣)

أجيب عن ذلك بأن عمرو بن شعيب ثقة صدوق كما قاله ابن حجر.^(٤) وحديثه هذا من أصح الأحاديث التي وردت في دية المعاهد كما قال الإمام أحمد والخطابي.^(٥)

(١) انظر: نيل الأوطار ١/١١٧.

(٢) المصدر السابق.

(٣) انظر: أحكام القرآن للحصص ٢/٢٤٠.

(٤) انظر: تقريب التهذيب ٢/٧٢.

(٥) سبق بيانه ص ٥٧.

أما قولهم بأن الصحابة الذين قالوا بأن دية المعاهد مثل دية المسلم حضروا خطبة فتح مكة، ولو كان ذلك ثباتاً لعرفوه وما عدلوا عنه.

يقال لهم: إن الصحابة الذين قالوا بقولكم هذا هم أبو بكر وعمر وعلي وابن مسعود رضي الله عنهم، مع أنه روى عن عمر رضي الله عنه خلاف ذلك وما روى عن علي وابن مسعود رضي الله عنهما ضعيف.

وقولكم بأنه لم يثبت وإلا لعرفه الصحابة الذين قالوا بوجوب الدية كاملة، يقال لهم بأنه ثبت عن الرسول ﷺ هذا الحديث كما قال العلماء، والصحابة الذين لم يعرفوه ربما خفي عليهم هذا الحديث، ولم يصل إليهم. أما الأحاديث التي وردت في أن دية المعاهد مثل دية المسلم فهي ضعيفة كما سبق.

وقولهم بأن هناك تعارضاً فيرجع إلى ظاهر الآية، يقال لهم بأنه ليس هناك تعارض لأن حديث عمرو بن شعيب أقوى وأصح من جميع الأحاديث التي استدلو بها كما قال الشوكاني، فيقدم عليها ولا يكون هناك تعارض.

ولو سلمنا تعارض الأحاديث فمطلق الآية لم يبين مقدار الدية فالدية في الآية مطلقة فكيف يمكن الرجوع إلى ظاهرها عند تعارض الأحاديث التي بينت مقدار الدية.

وقولهم أيضاً عند التعارض يرجع إلى قول الرسول ﷺ «والدية مائة من الإبل» من غير فرق بين المسلم والكافر، يقال لهم بأن الدية مائة من الإبل في النفس المؤمنة دون غيرها كما وردت بذلك الرواية الصحيحة.

أما ما روى ابن عمر رضي الله عنهما فقال الهيثمي في جماعته لم أعرفهم.^(١)

يجاب عن ذلك بأنه على فرض أن فيه ضعفاً فهو يتقوى بحديث عمرو بن شعيب.

ب - مناقشة أدلتهم من المأثور:

ما روى عن عمر عبدالعزيز لا تثبت به حجة ولا يقوى على معارضة ظاهر الآية والسنة كقوله ﷺ «الدية مائة من الإبل» وفعله عندما ودى المعاهد بدية المسلم.

يجاب عن ذلك بأن عمر بن عبدالعزيز خليفة راشد، وعقل راجح ولا يمكن أن يقضي بأن دية المعاهد نصف دية المسلم إلا بعد الرجوع إلى كتاب الله وسنة رسوله ﷺ ولما كانت الدية في الآية مطلقة رجوع إلى حديث عمرو بن شعيب المقيّد لها فأخذ به وعمل به وقضى به.

ج - مناقشة أدلتهم من المعقول:

قالوا استدلالكم هذا ضعيف لأن وجوب كمال الدية يعتمد كمال حال القتيل فيما يرجع إلى أحكام الدنيا، وهي الذكورة، والحرية، والعصمة، وقد وجدت هذه المعاني في الذمي والمستأمن، أما نقصان الكفر فلا تأثير له في أحكام الدنيا.^(٢)

(١) انظر: مجمع الزوائد ٦/٢٩٩.

(٢) انظر: بدائع الصنائع ٧/٢٥٥.

يجاب عن ذلك بأننا لا ننكر أنه يعتمد في كمال الدية المذكورة والحرية والعصمة لكن عندنا هذه الشروط لا تكفي بل نضيف إليها ما هو أهم منها وهو الدين.

وبما أنه لا مساواة بين المسلم والكافر في الدين، فتتعدم المساواة في الدية، أما قولكم بأن الكفر يؤثر في القصاص، فهذا غير مسلم لأن الذمي يقتل به المسلم عندنا، فبطل الاحتجاج بهذا.

يجاب عن ذلك بأن الأدلة الصحيحة وقد سبق ذكرها قد دلت على أن الكفر له تأثير في القصاص وأن المسلم لا يقتل بالذمي ولا بالمستأمن وإذا ثبت هذا فإنه كذلك يؤثر في الدية فلا مساواة بين المسلم والكافر في الدية.

وقولكم بأن الأنوثة لا تؤثر في منع القصاص، والكفر يمنع القصاص، فهو غير مسلم أيضاً لأن الكفر عندنا لا يمنع القصاص.

ويجاب عن ذلك بأن الكفر يمنع من القصاص، والسبب في ذلك هو عدم المساواة بين المسلم والكافر، فكذلك الكفر يمنع التساوي في الدية للفرق الكبير بين المسلم والكافر.

أما نقصان الأنوثة فهناك فرق بينه وبين نقصان الكفر، فنقصان الأنوثة، يؤثر في الدية ولا يؤثر في القصاص، بينما نقصان الكفر لا يؤثر لا في القصاص ولا في الدية فلا تأثير له في أحكام الدنيا. ^(١)

ويجاء عن ذلك بأن هذا غير صحيح، فنقصان الكفر له تأثير في القصاص، فلا قصاص بين المسلم والكافر كما دلت على ذلك الأدلة الصحيحة السابقة، وله تأثير أيضاً في الدية لعدم المساواة بين المسلم والكافر.

ثالثاً: مناقشة أدلة الشافعية:

أ - مناقشة أدلتهم من السنة:

بالنسبة لاستدلالهم بحديث: «وفي النفس المؤمنة مائة من الإبل»^(١)، يقال لهم نحن لا ننكر بأن مفهوم الحديث يدل على أن غير المؤمنة بخلاف ذلك، ولكن مقدار هذا المفهوم بينه قوله ﷺ: «دية المعاهد نصف دية المسلم» ولا ما قضى به عمر وعثمان رضي الله عنهم كما قلتم.

أما حديث عمرو بن شعيب فهو غير صحيح، لأن الحديث الصحيح عن عمرو بن شعيب هو قوله ﷺ: «دية المعاهد نصف دية المسلم»^(٢).

ب - مناقشة أدلتهم من المأثور:

بالنسبة لما روى عن عمر وعثمان رضي الله عنهما فهي أقوال صحابة لا يمكن أن تعارض ما ثبت عن الرسول ﷺ وهو قوله «دية المعاهد نصف دية المسلم».

(١) سبق تخريجه ص ٥١.

(٢) سبق تخريجه ص ٥٨.

وفي هذا يقول الشوكاني: «فعل عمر ليس بحجة على فرض عدم معارضته لما ثبت عنه ﷺ فكيف وهو هاهنا معارض قولاً وفعلًا». (١)

وأيضاً ليس في فعل عمر ﷺ ما يدل على أن دية المعاهد ثلث دية المسلم، لأن عمر ﷺ فعل ذلك عندما كانت الدية ثمانية آلاف درهم فأوجب نصفها وهو أربعة آلاف درهم، وأيضاً روي عن عمر وغيره من الصحابة آثار تدل على خلاف ذلك. (٢)

ج - مناقشة أدلتهم من المعقول:

قولهم بأن دية المستأمن ثلث دية المسلم أقل ما قيل، هذا دليل ضعيف لأنه مبني على علة غير صحيحة، لأن كل قائل يحتاج إلى دليل على صحة قوله والأخذ بأقل ما قيل ليس بدليل إذ ليس له أصل في الكتاب والسنة. (٣)

أما قولهم بأن الأنوثة أثرت في نقصان الدية فالكفر أولى في تنقيصها.

فهذا مسلم ويقال لهم بأن الكفر أثر في نقصان الدية إلى النصف كما دل على ذلك الحديث الصحيح وليس إلى الثلث كما قلتم.

وكذلك قولهم بأنه لا مساواة بين المسلم والكافر فلا مساواة بينهما في الدية، فهذا أيضاً دليل لنا ومع انعدام المساواة تكون دية المعاهد نصف دية المسلم وليس ثلثها كما قلتم.

(١) نيل الأوطار ٦٥/٧.

(٢) المغني ٧٩٤/٧.

(٣) نصب الراية ٣٦٧/٤.

هـ - مناقشة أدلة الظاهرية:

قولهم في الآية بأنها في المؤمن وليس فيها ما يدل على دية المعاهد فقد سبق الرد عليها عند مناقشة أدلة الحنفية.

أما قولهم بأن المسلم لا يساوي الكافر فلا قود ولا دية للكافر من المسلم، فنقول لهم: نحن معكم في أن المساواة لها تأثير في امتناع القصاص، وكذلك لها تأثير في عدم مساواة دية المسلم بدية الكافر، فعدم المساواة أثر في إيجاب نصف الدية للكافر المعاهد كما دل عليه الحديث الصحيح.

وقولهم: بأنه لم يرد دليل قط من كتاب ولا سنة نص على دية المعاهد.

يقال لهم: لقد دل ظاهر الآية على رأي بعض العلماء على وجوب دية المعاهد، لكن الدية في الآية مطلقة وبينت الأحاديث والآثار مقدار هذه الدية.

وكذلك وردت في ذلك نصوص من أحاديث الرسول ﷺ والآثار المروية عن أصحابه رضي الله عنهم وإن كان في بعضها ضعف لكنها تقوى بعضها البعض وأصحها حديث عمرو بن شعيب فكيف غفلتم عن هذه الأحاديث؟

الرأي المختار:

وبعد أن عرضنا آراء الفقهاء وأدلتها ومدى قوتها وضعفها، يتضح لنا أنه لم يسلم لفقهاء الشافعية دليل لا من سنة ولا من مآثور ولا من معقول.

وكذلك فقهاء الحنفية لم يسلم لهم دليل واحد من السنة، ولم يبق لهم سائلاً من الرد إلا إطلاق الآية وبعض الآثار المحمولة على تغليظ الدية فيما إذا تعمد المسلم قتل المعاهد.

وكذلك الظاهرية ليس لديهم دليل من كتاب الله، أو سنة رسوله ﷺ على أن المعاهد لا تجب له الدية أبداً.

وكذلك فقهاء المالكية والحنابلة ليس جميع أدلتهم صحيحة وسالمة من الرد بل فيها ضعف ورد عليها لكن سلم منها أهم دليل وهو قول الرسول ﷺ: «دية المعاهد على النصف من دية المسلم»^(١)، وهذا أبين دليل في دية المعاهد كما قاله أكثر العلماء.

وهذا مما يجعلنا نختار رأيهم بأن دية المعاهد الكتابي الذمي أو المستأمن نصف دية المسلم.
وذلك للأسباب الآتية:

لأن الأدلة التي استدل بها الحنفية من السنة على وجوب الدية كاملة كدية المسلم أفعال، وأحاديث إيجاب نصف الدية أقوال والأقوال مقدمة على الأفعال كما يقول الشوكاني.^(٢)

وهو أيضاً ما اختاره بعض العلماء كالشوكاني والصنعاني.

فيقول الشوكاني في السيل الجرار: «الحق ما ذهب إليه المالكية والحنابلة لأن المروي عن بعض الصحابة لا تقوم به حجة، والمرفوع لم

(١) سبق تخريجه ص ٥٨.

(٢) نيل الأوطار ٦٦/٧.

يصح، والمطلق من الآية مقيد بالسنة، وحديث عمرو بن شعيب إسنادُه حسن». (١)

وقال في نيل الأوطار: «الراجح العمل بالحديث الصحيح وطرح ما يقابله مما لا أصل له في الصحة». (٢)

وقال الصنعاني في سبل السلام: «لا يخفى أن دليل القول الأول أقوى» - قول المالكية والحنابلة - لا سيما وقد صحح الحديث إمامان من أئمة السنة. (٣)

ويمكن أيضاً الجمع بين الأحاديث والآثار على فرض الصحة بأن تحمل الأحاديث والآثار التي أوجبت الدية كاملة، على التغليظ فيما إذا كان القتل عمداً، زجراً للقاتل، وردعاً أمثاله، ومحافظة على أمن المجتمع ورعايا الدولة الإسلامية، وتحمل الأحاديث والآثار التي أوجبت نصف الدية على القتل إذا كان خطأ وهذا ما قاله الإمام أحمد رحمه الله. (٤) والله أعلم.

(١) السيل الجرار للشوكاني ٤/٤٤٠.

(٢) انظر: نيل الأوطار ٧/٦٦.

(٣) انظر: سبل السلام ٣/١٢١٨.

(٤) المغني لابن قدامة ٧/٧٩٣.

المطلب الثاني

أثره في دية المعاهد المجوسي وغيره من الكفار

اختلف الفقهاء في دية المعاهد المجوسي وغيره من الكفار إلى ثلاثة أقوال:

القول الأول:

دية غير الكتابي كالمجوسي وغيره من المعاهدين في دار الإسلام، كدية المسلم، ونساؤهم على النصف من ديات رجالهم كنساء المسلمين. وهو مروي عن الشعبي والنخعي والثوري والحكم وحماد بن أبي سليمان^(١).

وهو قول فقهاء الحنفية.^(٢)

القول الثاني:

دية المجوسي المعاهد وغيره من الكفار ثلثا عشر دية المسلم أي ثمانمائة درهم، وديات النساء على النصف من ديات الرجال في العهد والخطأ أي أربعمائة درهم.

وهو مروي عن عمر وعثمان وعلي وابن مسعود رضي الله عنهم

(١) مصنف ابن أبي شيبة ٢٨٧/٩، والمغني ٧٩٦/٧، ومصنف عبدالرزاق ٩٥، ٩٧/١٠، ونحفة الأحوزي ٦٧٣/٤، والجامع لأحكام القرآن ٣٢٧/٥.

(٢) بدائع الصنائع ٢٥٤/٧، وجمع الأثر ٦٣٩/٢، وتبيين الحقائق ١٢٨/٦، وأحكام القرآن للحصص ٢٤٠/٢.

وسعيد بن المسيب وسليمان بن يسار وعكرمة والحسن البصري وعطاء وإسحاق.^(١)

وهو قول فقهاء المالكية والشافعية الحنابلة.^(٢)

إلا أنه روى عن الإمام أحمد أنه غلظ الدية على المسلم إذا كان القتل عمداً فتكون ديته مضاعفة أي ١٦٠٠ درهم.^(٣)

وكذلك روي عن الحنابلة أنهم قالوا دية النساء على النصف من دية الرجال إذا كان القتل خطأ أما إذا كان القتل عمداً فهن كالرجال في تضعيف الدية أي ٨٠٠ درهم.^(٤)

القول الثالث:

دية المجوسي المعاهد وغيره من الكفار على النصف من دية المسلم وبه قال عمر بن عبدالعزيز.^(٥)

(١) مصنف ابن أبي شيبة ٢٨٧/٩، وتكملة المجموع ٣٧٩/١٧، والمغني ٧٩٦/٧، ومصنف عبدالرزاق ٩٧/١٠، وتحفة الأحوذى ٦٧٣/٤، والجامع لأحكام القرآن ٣٢٧/٥.

(٢) المتقى شرح الموطأ ٩٨/٧، وقوانين الأحكام الشرعية ٣٧٦، وحاشية العدوي ٢٧٥/٢، ومغني المحتاج ٥٧/٤، والمهذب ٢٥٢/٢، وكفاية الأخيار ١٠٣/٢، والمغني ٧٩٦/٧، والمبدع ٣٥٢/٨، والهداية للكلوذاني ٩٣/٢، والإنصاف ٦٦/١٠.

(٣) الإفصاح لابن هبيرة ٢١١/٢.

(٤) الإفصاح لابن هبيرة ٢١١/٢.

(٥) المغني ٧٩٦/٧، ومصنف عبدالرزاق ٩٥/١٠، وتكملة المجموع للمطيعي ٣٧٩/١٧.

الأدلة:

أ - أدلة أصحاب القول الأول:

استدل الحنفية بنفس الأدلة السابقة التي في دية الكتابي وقالوا بأنها عامة في الكتابي وغيره من غير فرق.

وكذلك قالوا: بأن الجوسي آدمي معصوم الدم كالمسلم فتكون ديته مثله، لأنهما في العصمة سواء، وإذا كان الجوسي يستوي مع المسلم في الملكية والإحراز وجب أن يستوي معه في الدية.^(١)

رد عليهم بأن الأدلة التي استدلوها بها على أن دية الكافر الذمي أو المستأمن كدية المسلم من الأحاديث والآثار كلها ضعيفة ولم يسلم لهم إطلاق الدية في الآية لأنها مقيدة بالنصوص الصحيحة التي فرقت بين دية المسلم وغيره.

أما قولهم بأن الجوسي كالمسلم في العصمة، فهذا غير صحيح، لأنه لا مساواة بين المسلم والكافر حتى في العصمة، لأن المسلم معصوم الدم بالإيمان، بينما الكافر معصوم الدم بالأمان، فاختلف سبب العصمة، وأيضاً لا يستوي معه في الملكية والإحراز ومع انتفاء المساواة ينتفي وجوب الدية كاملة.

ب - أدلة الجمهور الذين قالوا بأن الدية ثمانمائة درهم:

استدلوا بالسنة، والمأثور، والمعقول:

(١) انظر: تبين الحقائق ٦/١٢٨، والمغني ٧/٧٩٦.

أ - دليلهم من السنة:

ما روى عن عقبة بن عامر رضي الله عنه قال : قال رسول الله : «دية المجوسي ثمانمائة درهم»^(١).

نوقش هذا الحديث بأنه ضعيف لأن في إسناده ابن لهيعة وهو ضعيف وبهذا يبطل الاستدلال به.^(٢)

ثانياً: أدلتهم من المأثور:

١- بما رواه سعيد بن المسيب عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: دية اليهودي والنصراني أربعة آلاف ودية المجوسي ثمانمائة كما روي عن عثمان بن عفان مثل ذلك.^(٣)

٢- وبما روى عن علي وابن مسعود رضي الله عنهما أنهما يقولان دية المجوسي ثمانمائة درهم.^(٤)

٣- وبما روى عن عكرمة والحسن وعطاء أنهم قالوا: دية اليهودي والنصراني أربعة آلاف ودية المجوسي ثمانمائة.^(٥)

وقد انتشر هذا بين الصحابة والتابعين ولم يعرف لهم مخالف فكان إجماعاً.^(٦)

(١) أخرجه البيهقي في السنن ١٠١/٨، والطحاوي في معاني الآثار ٣٣٥/٤.

(٢) انظر: الجوهر النقي ١٠١/٨ ونيل الأوطار ٦٥/٧.

(٣) أخرجه البيهقي ١٠١/٨، وابن أبي شيبة في المصنف ٢٨٨/٩، وعبد الرزاق ٩٣/١٠.

(٤) أخرجه البيهقي ١٠١/٨.

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة ٢٨٩/٩، وعبد الرزاق ٩٣/١٠.

(٦) انظر: المغني لابن قدامة ٧٩٦/٧، والمتقى ٩٨/٧.

ونوقش هذا بأن هذه الآثار المروية عن بعض الصحابة والتابعين ليست بحجة ولا تقوى على معارضة الثابت عن رسول الله ﷺ وهو قوله «دية المعاهد نصف دية المسلم» ولفظ المعاهد عام يطلق على المعاهد الكتابي والمجوسي وغيرهما. ^(١)

ثالثاً: دليلهم من المعقول:

قالوا لما كانت ذبائحهم ونسأؤهم محرمة على المسلمين، بخلاف ذبائح أهل الكتاب ونسأئهم، كان من الأولى أن تنقص ديتهم عن دية أهل الكتاب. ^(٢)

نوقش هذا المعقول: بأن تحريم نساء وذبائح المجوس، لا يمنع من مساواتهم بالكتابي في الدية، لأن الأمان يعقد مع الكتابي والمجوسي وغيرهم، فإذا دخلوا دار الإسلام بهذا الأمان لا فرق بينهم لا في العصمة ولا في الدين وتجري عليهم الأحكام الإسلامية وتكون دياتهم متساوية على النصف من ديات المسلمين لا فرق بين كتابي أو مجوسي أو غيره.

ج - أدلة من قال بأن ديته نصف دية المسلم:

استدل بالسنة، والمعقول:

أ - دليلهم من السنة:

حديث عمرو بن شعيب المتقدم والذي فيه «دية المعاهد نصف دية

(١) انظر: نيل الأوطار ٦٥/٧.

(٢) انظر: المغني لابن قدامة ٧٩٦/٧.

المسلم» وفي رواية أخرى: «دية عقل الكافر نصف عقل المؤمن»^(١).

وجه الدلالة من الحديث:

الحديث ظاهر الدلالة في أن دية المجوسي كدية الكتابي على النصف من دية المسلم لأن لفظ «المعاهد» و «الكافر» عام يطلق على أي معاهد وأي كافر كتابي أو مجوسي، فالمجوسي داخل تحت هذا العموم وكذلك كل من له ذمة من الكفار.^(٢)

ويمكن أن يقال بأن الحديث ورد بلفظ «عقل أهل الكتابين نصف عقل المسلمين وهم اليهود والنصارى»^(٣).

يجاب عن ذلك بأن هذه اللفظة لم يخرجها إلا ابن ماجه بينما الألفاظ العامة أخرجها أكثر أهل السنن وهي الأشهر فيؤخذ بها.

٢- وبقوله ﷺ «سئوا بهم سنة أهل الكتاب» فالحديث عام في الجزية وغيرها كالدية.^(٤)

فقد أمر الرسول ﷺ أن يعامل المجوسي معاملة أهل الكتاب، ومن المعاملة أن تكون ديتهم كديتهم، وحيث إن دية أهل الكتاب نصف دية المسلم فكذلك دية المجوسي على النصف من دية المسلم.

(١) سبق تخريجه ص ٥٧.

(٢) انظر: نيل الأوطار ٦٦/٧.

(٣) أخرجه ابن ماجه ٨٨٣/٢، كتاب الديات باب دية الكافر.

(٤) سبق تخريجه في الجزء الأول، ص ١٦٢.

ب - دليلهم من المعقول:

أن المجوسي والكتابي يجمعهم لفظ واحد في دار الإسلام هو لفظ الدمة والأمان من المسلمين، فلا فرق بينهم في ذلك فكذلك أيضاً لا فرق بينهم في الدية - فالجميع دياتهم نصف ديات المسلمين.^(١)

الرأي المختار:

وبعد أن ذكرت آراء الفقهاء في دية المجوسي وغيره من الكفار وأدلتهم وما ورد عليها من مناقشات يتضح لي بأن رأي الخليفة الراشد عمر بن عبدالعزيز هو الرأي المختار والذي يقول: «أن دية المجوسي وغيره من الكفار كدية أهل الكتاب أي نصف دية المسلمين».

وذلك للأسباب الآتية:

١- لأن حديث عمرو بن شعيب أصح حديث ورد في دية المعاهد وهو عام يشمل الكتابي وغيره من الكفار كالمجوسي ولم يرد ما يقوى على تخصيصه.

٢- ولأن الأدلة من الأحاديث والآثار التي استدلت بها من قال بأن دية كدية المسلم كلها ضعيفة لا تقوم بها حجة ما عدا الآية فهي مطلقة مقيدة بالحديث السابق.

٣- وكذلك أيضاً أدلة من قال إنها ثمانمائة درهم ليست قوية ولا تقاوم عموم هذا الحديث.

(١) انظر: نيل الأوطار ٦٦/٧.

٤- ولأنه لا فرق بين المعاهدين الذين يدخلون دار الإسلام بعهد وأمان من المسلمين فكلهم كفار يعاملون بمعاملة واحدة فيما لم يرد النهي عند بدليل خاص كالذبائح والزواج ويجب لهم دية واحدة وهي نصف دية المسلم للمساواة بينهم في العصمة والدين - والله أعلم.

المبحث الثالث

اختلاف الدار وأثره في وجوب الكفارة^(١) للمستأمن،

أو وجوبها عليه

الكفارة من العقوبات التي تجب بجرمة القتل وهي عتق رقبة مؤمنة، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، ولا خلاف بين الفقهاء في وجوبها على المسلم في القتل الخطأ^(٢) لقوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَّةٌ مُسْلَمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَدَّقُوا فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُمْ مُؤْمِنٌ فِتْحَارِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدِيَّةٌ مُسْلَمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِنَ اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾.^(٣)

كما اتفق الفقهاء على أن الكافر الحربي لا كفارة في قتله لأنه مباح

(١) الكفارة: لغة مأخوذة من الكفر وهو الستر والتغطية. لسان العرب ٦/٤٦٢.

والكفارة شرعاً: اسم لأعمال تكفر بعض الذنوب والمواخذات أي تغطيها وتخفيها. تفسير البحر المحيط ٤/١٠. روح المعاني ٧/١٠.

(٢) بدائع الصنائع ٧/٢٥٢، والاختيار ٥/٢٥، وقوانين الأحكام الشرعية ص ٣٧٧،

وحاشية العدوي ٢/٢٨٧، وروضة الطالبين ١٠/٣٧٩، وأسنى المطالب ٤/٩٥،

والمغني ٨/٩٣، والمبدع ٩/٢٧.

(٣) النساء: ٩٢.

الدم وإذا كان القصاص لا يجب على قاتله وكذلك الدية فعدم وجوب الكفارة من باب أولى.^(١)

أما المستأمن وغيره من المعاهدين في دار الإسلام.

فإما أن تكون الكفارة واجبة له، أو واجبة عليه:

الحالة الأولى:

وجوب الكفارة للمستأمن:

اختلف الفقهاء في وجوب الكفارة للمستأمن أو غيره من الكفار

إلى قولين:

القول الأول:

المسلم إذا قتل مستأماً في دار الإسلام وجبت عليه الكفارة.

وهو قول جمهور الفقهاء الحنفية والشافعية والحنابلة.^(٢)

القول الثاني:

الكفارة لا تجب على المسلم بقتل المستأمن أو غيره من الكفار.

وهو قول فقهاء المالكية والظاهرية.^(٣)

(١) بدائع الصنائع ٢٥٢/٧، والمبسوط ٦٥/١٠، والخرشي على مختصر خليل ٤٩/٨،

وأسنى المطالب ٩٥/٤، ومغني المحتاج ١٠٨/٤، والمغني ٩٤/٨، وكشاف القناع

٦٦/٦.

(٢) بدائع الصنائع ٢٥٢/٧، روضة الطالبين ٣٨١/١٠، المغني ٩٨/٨.

(٣) الخرشي على مختصر خليل ٥٠/٨، وقوانين الأحكام الشرعية ص ٣٧٧، وحاشية

العدي ٢٨٧/٢، والمحلى ٣٤٧/١٠.

الأدلة:

أولاً: أدلة أصحاب القول الأول:

استدلوا بالكتاب، والمعقول:

أ - دليلهم من الكتاب:

قوله تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدْيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ
وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمَنَةً﴾. ^(١)

وجه الدلالة من الآية:

دلت الآية على وجوب الكفارة بقتل المستأن لأنه من الذميين لهم
ميثاق أي عهد وأمان مع المسلمين. ^(٢)

ب - دليلهم من العقول:

أن المعاهد المستأن أو غيره معصوم الدم، ومقتول ظلماً بغير حق،
فتجب في قتله الدية والكفارة كالمسلم.

وحتى يكون هناك فرق بينه وبين الكافر الحربي الذي لا أمان له ولا
دية ولا كفارة تجب بقتله. ^(٣)

ثانياً: أدلة أصحاب القول الثاني:

(١) النساء: ٩٢.

(٢) بدائع الصنائع ٢٥٢/٧، والعدة شرح العمدة ص ٥٤٠.

(٣) المغني ٩٣/٨، وكشاف القناع ٦٦/٦، والعدة شرح العمدة ص ٥٤٠.

استدلوا بقوله تعالى: ﴿وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٌ وَدِيَّةٌ

مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ﴾. ^(١)

وجه الدلالة من الآية:

الآية الكريمة دلت على وجوب الكفارة بقتل المؤمن، ومفهومها أن لا كفارة في غير المؤمن، فالآية كلها في المؤمن، ولا تجب الكفارة بقتل المعاهد المستأمن أو غيره، والضمير يرجع إلى المؤمن المذكور في الآية ولا ذكر للمستأمن في هذه الآية أصلاً. ^(٢)

ويرد عليهم بأن قوله تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدِيَّةٌ

مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَابَعَيْنِ﴾.

ظاهر الدلالة في وجوب الكفارة بقتل المعاهد المستأمن لأنه من الذين بيننا وبينهم عهد وميثاق، فالآية دلت بالمنطوق على أن من له ميثاق من الكفار بعهد وقتله مؤمن، لزمته الدية والكفارة، لأنه مقتول ظلماً فوجبت الكفارة بقتله كالمسلم.

الرأي المختار:

ورأى الجمهور في وجوب الكفارة على المسلم إذا قتل معاهداً

(١) النساء: ٩٢.

(٢) المحلى ١٠/٣٤٨، ٣٤٧.

ورأى الجمهور في وجوب الكفارة على المسلم إذا قتل معاهداً مستأمناً أو غيره هو المختار، لصريح الآية، ولأن المعاهد المستأمن معصوم الدم ويحرم قتله بغير وجه الحق، ومن قتله بغير حق فقد ارتكب ذنباً عظيماً، والكفارة شرعت لمحو الذنب وتكفيره، فلذلك تجب على المسلم بقتل المعاهد المستأمن تكفيراً لذنبه ومحواً له.

وبهذا الاختيار يتضح لنا أن اختلاف الدار أثر في وجوب الكفارة للمستأمن لأن المستأمن عندما كان في داره دار الكفر كان دمه هدر ولا عصمة له، ولا يجب بقتله لا دية ولا كفارة، ولكن عندما اختلفت الدار وأصبح في دار الإسلام بعهد وأمان وجبت الدية والكفارة بقتله لأنه معصوم الدم.

الحالة الثاني: في وجوب الكفارة على المستأمن:

اختلف الفقهاء في وجوب الكفارة على المعاهد - ذمياً كان أو مستأمناً - إذا قتل مسلماً أو معاهداً آخر خطأً إلى قولين:

القول الأول:

لا تجب الكفارة على الذمي والمستأمن.

وهو قول فقهاء الحنفية والمالكية. ^(١)

القول الثاني:

(١) انظر: بدائع الصنائع ٢٥٢/٧، والاختيار ٢٥/٥، والمبسوط ٦٥/١٠، والخرشي

على مختصر خليل ٤٩/٨.

تجب الكفارة على الذمي والمستأمن وتكون في مالهما بعق رقبة مؤمنة، وأما كفارة الصيام فلا يرون وجوبها لأن الصيام عبادة لا تصح من الكافر.

وهو قول فقهاء الشافعية والحنابلة.^(١)

ووافقهم الظاهرية في وجوبها على الذمي إلا أنهم أجلوا ذلك إلى حين الإسلام لعدم قدرة الذمي على العتق وكذلك الصيام، والظاهر أن المستأمن عندهم كالذمي، بجامع العصمة والدين فكل منهما كافر. وفي هذا يقول ابن حزم: «وذلك واجب أي الكفارة على الذمي إلا أنه لا يقدر في حالته تلك على عتق رقبة مؤمنة ولا على صيام حتى يسلم، فإن أسلم يوماً ما لزمه العتق والصيام فإن لم يسلم حتى مات لقي الله عز وجل وذلك زائد في إثمه وعذابه».^(٢)

الأدلة:

استدل الحنفية والمالكية على عدم وجوب الكفارة على المعاهد بما

يلي:

أن الكفارة فيها معنى العبادة لأن فيها صياماً، والصيام عبادة، وغير

(١) انظر: روضة الطالبين ٣٨١/١٠، ومغني المحتاج ١٠٧/٤ - ١٠٨، والمجموع شرح

المهذب ٥١٥/١٧، وحاشية البيهقي على المنهاج ١٩١/٤ - ١٩٢، وقليوبي

وعميرة ١٦٢/٤، والمغني ٩٣/٨، والمبدع ٢٨/٩، والإنصاف ١٣٥/١٠، والعدة

ص ٥٤٠، ومطالب أولي النهى ٤٥/٦.

(٢) انظر: المحلى لابن حزم ٣٥٩/١٠.

اشترطوا في وجوبها أن يكون القاتل مسلماً.^(١)

واستدل الشافعية والحنابلة الذين قالوا بوجوب الكفارة على المعاهد بالكتاب، والسنة، والمعقول.

أ - دليلهم من الكتاب:

قوله تعالى: ﴿وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَاً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ﴾^(٢)

قالوا في وجه الدلالة :

بأن الآية عامة في وجوب الكفارة على القاتل مسلماً كان أو كافراً، ولم يرد ما يخص هذا العموم في عدم وجوبها على القاتل الكافر، فتبقى الآية على عمومها حتى يدل دليل على التخصيص.^(٣)

ب - دليلهم من السنة:

بما روى عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال: يا رسول الله إني وأدت في الجاهلية، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «أعتق بكل مؤودة رقبة».^(٤)

فالحديث يدل دلالة واضحة على وجوب الكفارة على الكافر.^(٥)

(١) انظر: بدائع الصنائع ٢٥٢/٧، والمبسوط ٩٥/١، والخرشي ٤٩/٨.

(٢) النساء: ٩٢.

(٣) انظر: المجموع شرح المذهب ٥١٤/١٧.

(٤) تكملة المجموع شرح المذهب للمطيعي ٥١٤/١٧ وبحث عنه حسب استطاعتي فلم أجده في كتب السنن المعروفة.

(٥) انظر: المجموع شرح المذهب ٥١٥/١٧.

فالحدّيث يدلّ دلالة واضحة على وجوب الكفارة على الكافر. (١)

ج - دليلهم من المعقول:

١- أن الكفارة تجب على الكافر عقوبة له، وليس لتكفير ذنبه كالمسلم، لأنه لا ذنب أعظم من الكفر، كالحذود تجب على المسلم كفارات، وعلى الكافر عقوبة. (٢)

٢- أن الكفارة في هذه الحالة حق مالي يتعلق بالقتل، فتجب على المعاهد الذمي أو المستأمن كما تجب عليه الدية. (٣)

٣- أن الكفارة ليست عبادة بدنية، وإنما هي عبادة مالية، كالزكاة ونفقات الأقارب، بخلاف الصلاة والصوم. (٤)

الرأي المختار:

والذي يظهر لي من أقوال الفقهاء أن الكفارة لا تجب على غير المسلم مستأمناً كان أو غيره.

١- لأن الكفارة فيها معنى العبادة لأن فيها صياماً، وغير المسلم ليس من أهل العبادة.

(١) انظر: المجموع شرح المذهب ٥١٥/١٧.

(٢) انظر: المجموع شرح المذهب ٥١٥/١٧.

(٣) انظر: المجموع شرح المذهب ٥١٥/١٧، والمغني ٩٤/٨، والمبدع ٢٨/٩، ومطالب

أولي النهي ٦/٤٥، والعدة ص ٥٤.

(٤) المغني ٩٤/٨.

٢- ولأن الكفارة شرعت لمحو الذنب وتكفيره، والكافر لا عمل له مع الكفر، وهل هناك ذنب أعظم منه.

٣- ولأن الآية ليست عامة في وجوب الكفارة، وإنما هي خاصة بالمؤمن لقوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً﴾.

٤- ولأن الحديث الذين استدل به من أوجب الكفارة لا وجود له وعلى فرض أنه موجود لا دلالة فيه على وجوب الكفارة على المستأمن.

وبهذا الاختيار يتضح لي أنه لا أثر لاختلاف الدار في وجوب الكفارة على المستأمن فالكفارة لا تجب عليه لا في دار الإسلام، ولا في دار الكفر، فإذا لا أثر لاختلاف الدارين في وجوب الكفارة على المستأمن.

الفصل الثاني

اختلاف الدار في جرائم الحدود في دار الإسلام

وفيه ستة مباحث:

- ◆ المبحث الأول: أثره في حد الزنا.
- ◆ المبحث الثاني: أثره في حد القذف.
- ◆ المبحث الثالث: أثره في حد السرقة.
- ◆ المبحث الرابع: أثره في حد الحرابة.
- ◆ المبحث الخامس: أثره في حد البغي.
- ◆ المبحث السادس: أثره في حكم التجسس في دار الإسلام.

المبحث الأول

أثره في إقامة حد الزنا على المستأمن في دار الإسلام

مما لا شك فيه أن الزنا جريمة بشعة، ومرض خطير يستحكم في النفوس ويقوى تأثيره فيها، وآثار هذا الجرم الخبيث، ونتائجه السيئة أكثر من أن تحصى وأظهر من أن تشرح وهو من الجرائم المحرمة، وقد ثبت تحريمه بالكتاب والسنة والإجماع.

فدليل تحريمه من الكتاب قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرُبُوا الزَّانِيَ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً

وَسَاءَ سَبِيلًا﴾^(١).

فدلت الآية الكريمة على تحريم الزنا وأنه جريمة خبيثة يجب على المؤمنين اجتنابها لأنها تدنسهم، وتهلكهم، وتفسد أرضهم وأهلهم.

أما دليل تحريمه من السنة فقوله ﷺ في حديث عبدالله بن مسعود رضي الله عنه قال: «قلت: يا رسول الله أي الذنب أعظم؟ قال: أن تجعل لله نداً وهو خلقك، قلت ثم أي: قال: أن تقتل ولدك من أجل أن يطعم معك، قلت ثم أي؟ قال: أن تزاني حليلة جارك»^(٢).

(١) الإسراء: ٣٢ .

(٢) أخرجه البخاري ١٧٦/٤ كتاب الحدود باب إثم الزنا واللفظ له ومسلم ٩٠/١ كتاب الإيمان باب كون الشرك أقبح الذنوب.

وغيره من الأحاديث التي تدل دلالة واضحة على تحريم هذه الجريمة الخبيثة وأن ارتكابها يعد من أعظم الذنوب.

أما الإجماع: فقد أجمع علماء المسلمين على تحريمه وأنه من الفواحش القبيحة، لما فيه من ضياع الأنساب وتفكك الأسر، وانحلال المجتمعات وانتشار الفساد في الأرض.^(١)

وهذا الفعل القبيح له عقوبة عظيمة، يعاقب بها من تسول له نفسه فعل هذه الجريمة الفاحشة، وعقوبة حد الزنا إما الجلد والتغريب أو الرجم. فالزاني البكر عقوبته الجلد لقوله تعالى: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾.^(٢)

وجاءت السنة النبوية مقررّة لعقوبة الجلد مع زيادة التغريب لمدة عام.

فعن زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه قال: سمعت النبي ﷺ يأمر فيمن زنى ولم يحصن جلد مائة وتغريب عام.^(٣)

وفي حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه البكر بالبكر جلد مائة ونفسي سنة.^(٤)

(١) الاختيار ٧٩/٤، وبلغة السالك ٤٢١/٢، وكفاية الأخيار ١١٠/٢، وكشاف القناع ٨٩/٦.

(٢) النور: ٢.

(٣) أخرجه البخاري ١٨١/٤ كتاب الحدود باب البكران مجلداً وينفيان.

(٤) أخرجه مسلم ١٣١٦/٣ كتاب الحدود باب حد الزنا.

وقد أجمع العلماء على وجوب الجلد على الزاني إذا كان بكرًا^(١) أما التعريب فقد خالف فيه الحنفية فقالوا: الزاني البكر عقوبته الجلد فقط.^(٢) لكن الأحاديث الصحيحة الصريحة الدالة على تغريب الزاني البكر ترد قولهم وتضعفه.

أما الزاني غير البكر - المحصن - أي المتزوج فعقوبته الرجم وقد ثبت الرجم في حقه بقوله ﷺ في حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه الثيب بالثيب جلد مائة والرجم.^(٣)

وبحديث جابر رضي الله عنه أن رجلاً من أسلم أتى رسول الله ﷺ فحدثه أنه قد زنى فشهد على نفسه أربع شهادات فأمر به رسول الله ﷺ فرجم وكان قد أحصن.^(٤)

وقد وقع الإجماع على رجم الزنا المحصن ولم يشذ في ذلك إلا بعض فرق الخوارج.^(٥)

-
- (١) قوانين الأحكام الشرعية ص ٣٨٤، ورحمة الأمة ص ٢٧٢، والإفصاح لابن هبيرة ٢/٢٣٤، ومراتب الإجماع لابن حزم ص ١٢٩.
- (٢) الاختيار ٤/٨٦ واللباب في شرح الكتاب ٣/٢١٨٧.
- (٣) أخرجه مسلم ٣/١٣١٦ كتاب الحدود باب حد الزنا.
- (٤) أخرجه البخاري ٤/٧٦ كتاب الحدود باب رجم المحصن واللفظ له، ومسلم ٣/١٣١٨ كتاب الحدود باب من اعترف على نفسه بالزنا.
- (٥) الاختيار ٤/٨٤، وأسهل المدارك ٣/٣١٥، وكفاية الأخيار ٢/١١٠، والمبدع ٩/٦١، ومراتب الإجماع ص ١٢٩.

وقد اتفق الفقهاء على وجوب إقامة حد الزنا على المسلم إذا زنى في دار الإسلام، بمسلمة، أو بدمية، أو بمستأمنة.^(١)

أما المستأمن إذا زنى في دار الإسلام، فلا يخلوا من حالتين:

الحالة الأولى:

أن يزني المستأمن بكافرة، ذمية كانت أو مستأمنة.

فقد اختلف الفقهاء في وجوب إقامة الحد عليه في هذه الحالة إلى قولين:

القول الأول:

لا يقام حد الزنا على المستأمن إذا زنى بكافرة.

وهو قول فقهاء الحنفية ما عدا أبا يوسف، والمالكية، والشافعية في أصح الأوجه والحنابلة.^(٢)

القول الثاني:

يقام حد الزنا على المستأمن إذا زنى بكافرة.

(١) المبسوط ٥٦/٩، وفتح القدير ٢٦٨/٥، وقوانين الأحكام الشرعية ص ٣٨٣، والشرح الصغير ٣٩٠/٢، والمهذب ٢٨٠/٢، والمغني ١٥٧/٨، والمبدع ٧٣، ٦٣/٩.

(٢) بدائع الصنائع ٣٤٠/٧، والمبسوط ٥٧/٩، وقوانين الأحكام الشرعية ص ٣٨٣، والخرشي على مختصر خليل ٧٥/٨، والفواكه الدواني ٢٨٤/٢، وحاشية البيجوري ٢٣٨/٢، ومغني المحتاج ١٤٧/٤.

وهو قول الأوزاعي، وأبي يوسف من الحنفية، والشافعية في وجه إذا شرط عليه ذلك في عقد الأمان.^(١)

الأدلة:

أولاً: أدلة الجمهور:

استدلوا بالكتاب، والمعقول، والقياس:

أ - دليلهم من الكتاب :

قوله تعالى: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَعْلَمُونَ﴾.^(٢)

وجه الدلالة من الآية:

أن الشارع أوجب علينا إبلاغ المستأمن مأمنه، بهذا النص الصريح وفي إقامة الحد عليه تفويت للتبليغ الواجب.^(٣)

ويمكن أن يرد عليهم بأن الآية ليس فيها ما يدل على عدم إقامة حد الزنا على المستأمن بل غاية ما تدل عليه الآية جواز عقد الأمان مع الكفار في دخول دار الإسلام لسماع كلام الله والإطلاع علي محاسن الإسلام،

(١) بدائع الصنائع ٣٤/٧، والمبسوط ٥٦/٩، وفتح القدير ٢٦٨/٥، والخراج لأبي يوسف ص ١٨٩، والأم ٣٢٥، ونيل الأوطار ٩٣/٧.

(٢) التوبة: ٦.

(٣) المبسوط ٥٧/٩، ٥٨.

ثم إن أسلم فهذا هو الغاية من الأمان، وإن لم يسلم فبيلغه مأمنه حتى يرجع إلى داره التي يأمن فيها.

أما دليلهم من المعقول: فمن ثلاثة أوجه:
الوجه الأول:

١- أن حد الزنا من الحقوق الخالصة لله تعالى، والأصل عندهم عدم إقامة الحد فيما هو حق لله تعالى، كالسرقة، وقطع الطريق، ولا تقام عليه الحدود إلا فيما يرجع إلى حقوق العباد كالقصاص والقذف، وأما حقوق الله تعالى فلا تلزمه، لأنه لم يلتزمها، ولهذا لا تضرب عليه الجزية ولا يمنع من الرجوع إلى دار الحرب.^(١)

٢- أن إقامة الحدود أساسها الولاية، ولا ولاية للمسلم على المستأمن لأن إقامته لمدة معلومة.^(٢)

٣- أن المستأمن لم يدخل دار الإسلام على سبيل الإقامة والتوطن، بل على سبيل العادية، يعاملنا ونعامله في التجارة وغيرها، حتى يقضي حاجته ثم يعود إلى داره دار الكفر.

ولهذا لم يكن في دخوله دار الإسلام دلالة على التزامه بأحكام الإسلام التي هي حق الله تعالى بل التزم بالأحكام التي هي حق للعباد كالقصاص وغيره.^(٣)

(١) انظر: المبسوط ٥٦/٩، ٥٧، وبدائع الصنائع ٣٤/٧، وشرح السير الكبير ٣٠٦/١.

(٢) انظر: المبسوط ٥٧/٩.

(٣) انظر: بدائع الصنائع ٣٤/٧، وفتح القدير ٢٦٨/٥.

ولكن يمكن أن يرد على أدلتهم هذه بما يلي:

١- أن المقصود من إقامة الحد على المستأمن هو الزجر له، والردع لغيره، ومنع الفساد في الأرض وزلزلة أمن المجتمع، ولا فرق بين حق الله وحق العبد في هذه الناحية فالحد شرع للزجر سواء كان الحد حقاً لله أو حقاً لعباده.

٢- أما قولهم بأنه لا ولاية للمسلم على المستأمن، فهذا شيء غريب فالمستأمن بمجرد عقد الأمان دخل تحت ولاية الدولة الإسلامية والتزم بأحكامها، فهو مادام في دار الإسلام ومن رعايا الدولة الإسلامية فهو تحت ولايتها لأنها مسؤولة عنه وعن المحافظة على دمه وعرضه وماله وعدم الاعتداء عليه من قبل سكانها المسلمين أو الذميين.

٣- وقولهم بأنه دخل للتجارة ولم يلتزم أحكام الإسلام يقال لهم إنه بمجرد عقد الأمان معه فهو ملتزم بأحكام الإسلام مدة إقامته فيها كالذمي ولهذا يقام عليه حد القذف كما يقام على الذمي، فالمستأمن في إقامة الحدود عليه كالذمي بجامع الكفر والعصمة.^(١)

ج - أما دليلهم من القياس:

فقد قاسوا المستأمن، على الحربي غير المستأمن، بجامع عدم الالتزام بأحكام الإسلام^(٢) ويقال لهم هذا قياس مع الفارق لأن هناك فرقاً بينه

(١) بدائع الصنائع ٣٤/٧.

(٢) المبسوط ٥٦/٩، وتبيين الحقائق ١٨٣/٣، والجوهرة النيرة ٣٤٦/٢.

وبين الحربي غير المستأمن، فهذا تحت ولاية دولته الكافرة فكيف يلتزم لأحكام الإسلام، وكذلك مباح الدم ويمنع من دخول دار الإسلام، وذاك تحت ولاية الدولة الإسلامية مدة إقامته فيها ومعصوم الدم والمال ما دام في دار الإسلام ملتزماً لأحكامه، مستمسكاً بشروط الأمان.

ثانياً: أدلة أصحاب القول الثاني الذين قالوا بوجوب إقامة الحد على الزاني المستأمن في دار الإسلام.

استدلوا بالكتاب، والسنة، والمعقول، والقياس.

أ - دليلهم من الكتاب:

عموم النصوص الواردة في وجوب إقامة حد الزاني كقوله تعالى:

﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾^(١).

وجه الدلالة من الآية:

دلت الآية بعمومها على وجوب إقامة حد الزاني على المستأمن لأنها لم تفرق بين أن يكون الزاني مسلماً أو غيره، فتكون شاملة للمستأمن.

ب - دليلهم من السنة:

١- بحديث ابن عمر رضي الله عنهما أن الرسول ﷺ رجم

اليهوديين.^(٢)

٢- وبحديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: «رجم النبي ﷺ رجلاً من

(١) النور: ٢.

(٢) أخرجه البخاري ١٨٢/٤، كتاب الحدود باب أحكام أهل الذمة ومسلم ١٣٢٦/٣

كتاب الحدود حديث ١٦٩٩.

أسلم ورجلاً من اليهود وامرأته»^(١).

وجه الدلالة من هذه الأحاديث:

دلت الأحاديث على وجوب إقامة الحد على المستأمن إذا زنى في دار الإسلام لأن النبي ﷺ أقام حد الزنا على اليهود وهم وإن كانوا من أهل الذمة فالمستأمن كالذمي في إقامة الحدود عليه بجامع الكفر والعصمة. قال الشوكاني: «وأحاديث الباب تدل على أن حد الزنا يقام على الكافر كما يقام على المسلم»^(٢).

وقال الصنعاني: «وفي الحديث دليل على إقامة الحد على الكافر إذا زنى»^(٣).

ج - دليلهم من المعقول:

أن المستأمن لما دخل دار الإسلام فقد التزم بأحكامه بمجرد عقد الأمان مدة إقامته بها، فصار كالذمي التزمها طول حياته، والمستأمن ملتزم لها إلى أجل.

ومن الأحكام التي التزمها إقامة الحد عليه إذا ارتكب موجبها كالقذف والقتل، فيجب أن يقام عليه حد الزنا كذلك، والمستأمن يعتقد

(١) أخرجه مسلم ١٣٢٨/٣ كتاب الحدود باب رجم اليهود حديث رقم ١٧٠١ وفي لفظ (وامرأة).

(٢) انظر: نيل الأوطار ٩٣/٧.

(٣) انظر: سبل السلام ١٢٨٢/٤.

حرمة الزنا لأنه حرام في الأديان كلها، وقد تمكن الإمام من إقامة الحد عليه لأنه في دارنا، فيجب أن يقيم هذا الحد عليه، لأن المقصود من إقامة الحدود الشرعية هو تطهير دار الإسلام وصيانتها من الفساد، فلو قلنا بعدم إقامة الحد عليه مع قدرة الإمام على ذلك لأنه تحت ولايته لكان ذلك من الاستخفاف بالمسلمين وما أعطيناه الأمان ليستخف بالمسلمين ويفسد ويدنس دارهم الطاهرة.^(١)

د - دليلهم من القياس:

قاسوا حد الزنا على حد القذف، قالوا فكما يجب إقامة حد القذف على المستأمن إذا قذف مسلماً بالاتفاق^(٢)، فكذلك يجب إقامة حد الزنا على المستأمن.

وكذلك قاسوه على الذمي فهو كافر ملتزم لجميع أحكام الإسلام طول حياته، وتقام عليه جميع الحدود، ومعصوم الدم، فكذلك المستأمن كافر يلتزم بأحكام الإسلام، وتقام عليه الحدود لأنه معصوم الدم مثله.^(٣)

الحالة الثانية: أن يزني المستأمن بمسلمة في دار الإسلام:

وقد اختلف الفقهاء إقامة الحد في هذه الحالة إلى ثلاثة أقوال:

(١) انظر: المبسوط ٥٦/٩، وبدائع الصنائع ٣٤/٧، وفتح القدير ٢٦٨/٥، والبحر

الرائق ١٩/٥، وتبيين الحقائق ١٨٢/٣.

(٢) الاختيار ٩٥/٤، والمدة ٢٢٢/٦، وروضة الطالبين ١٠٦/١٠، والمغني ٢١٦/٨،

والمحلى ٢٧/١٠.

(٣) نفس المراجع السابقة مع نيل الأوطار ٩٣/٧.

القول الأول:

المستأمن إذا زنى بمسلمة لا يقام عليه الحد كما إذا زنى بكافرة.
وهو قول فقهاء الحنفية والشافعية في أصح الأوجه.^(١)

القول الثاني:

المستأمن إذا زنى بمسلمة يقتل حداً.
وهو قول فقهاء المالكية والحنابلة في الصحيح من المذهب.^(٢)

القول الثالث:

المستأمن إذا زنى بمسلمة يقام عليه الحد ، كما إذا زنى بكافرة، وهو
قول أبي يوسف من الحنفية، ووجه للشافعية في غير المشهور وبالأخص إذا
اشترط عليه ذلك في عقد الأمان، ورواية للحنابلة.^(٣)

الأدلة:

أولاً: استدل أصحاب القول الأول بنفس الأدلة في الحالة السابقة.

وهي أن المستأمن إذا زنى بكافرة لا يقام عليه الحد.

(١) بدائع الصنائع ٣٤/٧، والمبسوط ٥٦/٩، وتبيين الحقائق ١٨٢/٣، ومغني المحتاج

١٤٧/٤، وأسنى المطالب ١٢٧/٤ ونيل الأوطار ٩٣/٧.

(٢) بلغة السالك ٤٢١/٢، والفواكه الدواني ٢٤٢/٢، قوانين الأحكام الشرعية ص

٣٧٢، المغني ٢٦٩/٨، وكشاف القناع ٩١/٦.

(٣) بدائع الصنائع ٣٤/٧، وتبيين الحقائق ١٨٢/٣، والأم ٣٥٨/٧ وأسنى المطالب

١٢٧/٤، والمبدع ٦٣/٩.

ثانياً: استدل أصحاب القول الثاني الذين قالوا بأنه يقتل حداً بالمعقول فقالوا: المستأمن إذا زنى بمسلمة يقتل حداً لأنه انتهك حرمت الدولة الإسلامية، ونقض العهد فيجب قتله ولا يجب مع القتل حد سواء.^(١)

ثالثاً: استدل أصحاب القول الثالث بنفس الأدلة التي توجب إقامة الحد على المستأمن إذا كان المَزْنِيُّ بها كافراً، وقد تقدمت في الحالة الأولى.

الرأي المختار:

وبعد عرض آراء الفقهاء في الحالتين وأدلتهم ومناقشتها اتضح لي أن الرأي القائل بوجوب إقامة حد الزنا على المستأمن سواء كان المَزْنِيُّ بها كافراً أو مسلمة هو الأرجح، وذلك للأسباب الآتية:

١- لعموم النصوص الموجبة لإقامة حد الزنا على المسلم وغيره، ولم يرد ما يخصص هذا العموم.

٢- ولأن غالب الفقهاء قالوا بإقامة حد الزنا على الذمي لورود النصوص الصحيحة في هذا كحديث عبدالله بن عمر رضي الله عنهما، وحديث جابر بن عبدالله رضي الله عنهما وقد مضت، والمستأمن كالذمي في غالب الأشياء كالدين فكل منهما كافر، والعصمة فكل منهما معصوم الدم والمال، إلا أن الذمي عصمته مؤبدة، أما المستأمن فعصمته مؤقتة وهذا لا تأثير له في إقامة الحدود.

(١) كشف القناع ٩١/٦، وبلغة السالك ٤٢١/٢.

٣- أن المصلحة تقتضي إقامة الحد على المستأمن الزاني بمسئلة أو كافرة، وذلك لتطهير الدولة الإسلامية من الجرائم الخبيثة، وصيانة حرمتها، ومنع انتشار الفساد في أرضها والأمراض الخطيرة.

٤- أن الزنا محرم في جميع الأديان والشرائع لما فيه من الضرر والمساوئ القبيحة التي تعم الجماعة كلها.

٥- أن القصد من إقامة الحد على المستأمن هو الزجر له والردع لغيره حتى أن الأحناف أنفسهم قالوا شرعت الحدود للزجر.

٦- أن تطبيق الحدود والعقوبات الشرعية في دار الإسلام متيسرة لثبوت الولاية في دار الإسلام لإمام المسلمين على المسلمين وغيرهم كالمستأمنين.

٧- أن كون الزنا من حقوق الله تعالى لا يمنع من إقامة الحد على المستأمن لأن القصد من إقامة الحدود سواء كانت حقاً لله أو حقاً لعباده الزجر والردع لمن تسول له نفسه فعل هذه الأشياء الخبيثة والمذمومة، ومنع انتشار الفساد والأضرار التي تعود على المسلمين وغيرهم من وراء هذا الجرم القبيح.

وبناء على هذه الاختيار يتضح لنا أن اختلاف الدار له أثر في إقامة حد الزنا على المستأمن في دار الإسلام، لأنه عندما كان في داره دار الكفر، لا يلتزم بأحكام الإسلام فلا يقام عليه حد الزنا، ولكن عندما دخل دار الإسلام بأمان، التزم لأحكام الإسلام فيما يرجع للحدود، فيقام عليه حد الزنا، وبهذا يختلف الحكم لاختلاف الدارين.

المبحث الثاني

أثره في قذف^(١) المستأمن في دار الإسلام

إن حد القذف من الحدود التي أمر الله بإقامتها، لأن جريمة القذف من الجرائم الكبرى المخلة بالشرف والأخلاق، وقد حرمها الشارع ونهى عنها، والقذف من الكبائر الموبقة لصاحبها والمهلكة لفاعلها، وهو محرم باتفاق أهل العلم، وقد دل على تحريمه الكتاب، والسنة، والإجماع.

فدليل تحريمه من الكتاب:

قوله سبحانه وتعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾^(٢).

فقد أمر الله سبحانه وتعالى بجلد الذين يرمون المحصنات والجلد لا يكون إلا على فعل محرم.

(١) القذف لغة: الرمي مطلقاً، والمصباح المنير ٤٩٥/٢، ولسان العرب ٩/٢٧٦، ٢٧٧، والمبدع ٨٣/٩.

وشرعاً: عرفة الحنفية والحنابلة بالرمي بالزنا. الاختيار ٩٣/٤، واللباب ٣/١٩٥، والمبدع ٨٣/٩. وزاد الحنابلة اللواط. انظر: كشف القناع ٦/١٠٤. وهناك تعاريف أخرى لجريمة القذف عند المالكية والشافعية. انظر فيها: حاشية العدوي ٢٩٩/٢، ومعنى المحتاج ٤/١٥٧.

(٢) النور: ٤.

وقوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ لَعُنُوا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾. (١)

ففي هذه الآية قد توعد الله الذين يرمون المحصنات بالطرد والإبعاد من رحمته، والعذاب العظيم، وهذا أيضاً لا يكون إلا على فعل محرم. أما دليل تحريمه من السنة:

فبما روى أبو هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «اجتنبوا السبع الموبقات قالوا يا رسول الله وما هن؟ قال: الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، والتولي يوم الزحف، وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات». (٢)

فقد أمر النبي ﷺ بالابتعاد عن السبع المهلكة لصاحبها والتي منها قذف المحصنات المؤمنات الغافلات، ولأنها من الكبائر والمحرمات التي يجب اجتنابها.

أما الإجماع:

فقد اجتمعت الأمة الإسلامية على تحريم القذف وأنه من الموبقات التي يجب اجتنابها. (٣)

(١) النور: ٢٣.

(٢) أخرجه البخاري ١٨٥/٤ كتاب الحدود باب رمي المحصنات، ومسلم ٩٢/١ كتاب الإيمان باب بيان الكبائر.

(٣) اللباب في شرح الكتاب ١٩٥/٣، وحاشية العدوي ٣٠٠/٢، ومغني المحتاج ١٥٧/٤، والمبدع ٨٣/٣.

وعقوبة جريمة القذف هي جلد القاذف ثمانين جلدة كما في قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جُلْدَةً﴾.^(١)

ولا خلاف بين الفقهاء في وجوب إقامة حد القذف على المسلم إذا توفرت فيه الشروط^(٢)، وكذلك اتفقت المذاهب الأربعة على عدم وجوب إقامة حد القذف على المسلم إذا قذف ذمياً أو مستأمناً، لأنهم يشترطون أن يكون المقذوف محصناً ومن شروط الإحصان الإسلام.^(٣)

لقوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ﴾.^(٤)

وجه الدلالة من الآية:

أن المحصنات معناها الحرائر، والغافلات معناه العفائف عن الزنا، والمؤمنات المسلمات.

(١) النور: ٤.

(٢) الاختيار ٩٣/٤، وحاشية العدوي ٣٠٠/٢، وكفاية الأخيار ١١٤/٢، والمبدع ٨٣، ٨٤/٣.

(٣) بدائع الصنائع ٤١/٧، والمبسوط ١١٩/٩، وقوانين الأحكام الشرعية ص ٣٨٦، مواهب الجليل ٢٩٨/٦، وبداية المجتهد ٤٤١/٢، ومغني المحتاج ١٥٧/٤، والأحكام السلطانية للمواردي ص ٢٢٩، وكفاية الأخيار ١١٤/٢، وكشاف القناع ١٠٥/٦، ١١٤، والمغني ٢٢٨/٨، والمبدع ٨٤/٩، ٨٥، والأحكام السلطانية للقاضي أبي يعلى ص ٢٧٠.

(٤) النور: ٢٣.

فبينت الآية أن الإيمان والعفة عن الزنا شرط لوجوب الحد على القاذف، وحيث أن الكافر غير متوفر فيه هذا الشرط فلا يحّد قاذفه.^(١)

وقد جاء الإحصان في القرآن بمعاني متعددة منها الإسلام كما في قوله تعالى: ﴿فَإِذَا أُحْصِنَ﴾ أي أسلمن هكذا قال عبدالله بن مسعود رضي الله عنه وهذا يجب اعتبار الإسلام شرطاً في إحصان المقدوف.

ولقوله ﷺ في حديث عبدالله بن عمر رضي الله عنهما «من أشرك بالله فليس بمحصن».^(٢)

فالحديث ظاهر الدلالة في أن الإسلام شرط للإحصان، فقد نفى الرسول ﷺ الإحصان عن الكافر فلا إحصان إلا بالإسلام لأنه لو لم يشترط الإسلام لوجب الحد على قاذف الكافر وفي ذلك إكرام له، وكفره يقتضي إهانته وإذلاله لا إكرامه وعزته.^(٣)

ولأن الحد إنما وجب بالقذف دفعاً لعار الزنا عن المقدوف وما في الكافر من عار الكفر أعظم.^(٤)

وخالف الظاهرية جمهور الفقهاء فقالوا يقام الحد على المسلم إذا قذف ذمياً أو مستأمناً.^(٥)

(١) بدائع الصنائع ٤١/٧، وتبيين الحقائق ٢٠٠/٣.

(٢) فتح القدير ٤٥١/١، والآية ٢٥ من سورة النساء.

(٣) بدائع الصنائع ٤١/٧، ومغني المحتاج ١٥٧/٤.

(٤) بدائع الصنائع ٤١/٧.

(٥) انظر: المحلى ٢٦٨/١١.

لعموم قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلَدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً﴾^(١).

قال ابن حزم: « وهذا عموم تدخل فيه الكافرة والمؤمنة فوجب أن قاذفها فاسق إلا أن يتوب »^(٢).

ولحديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال : سئل النبي ﷺ عن الكبائر فقال: « الشرك بالله، وعقوق الوالدين، وقتل النفس، قول الزور »^(٣).

قالوا في وجه الدلالة من الحديث:

إن قذف الكافرة البريئة من قول الزور بلا خلاف من أحد، وقول الزور من الكبائر كما بين رسول الله ﷺ.^(٤)

ولكن يمكن أي يرد عليهم بأن العموم في الآية مخصص بالآيات الأخرى التي بينت أن الإحصان من معانيه الإسلام وأنه شرط له. كما في قوله تعالى: ﴿فَإِذَا أُحْصِنَ﴾^(٥) أي أسلمن.^(٦)

(١) النور: ٤.

(٢) المحلى ٢٦٨/١١.

(٣) أخرجه البخاري ٤٨/٤ كتاب الأدب باب عقوق الوالدين من الكبائر. ومسلم

٩٢، ٩١/١ كتاب الإيمان حديث رقم ٨٨.

(٤) المحلى ٣٦٩/١١.

(٥) النساء: ٢٥.

(٦) فتح القدير ٤٥١/١.

وقوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ﴾. (١)

وكذلك محصص بقوله ﷺ: «من أشرك فليس بمحصن». (٢)

وأما حديث الكبراء فليس لهم فيه دلالة بل غابة ما يدل عليه الحديث أن شهادة الزور وقول الزور أي التكلم بغير الحق من الكبراء، فالحديث وارد لهذا الشأن ولم يرد في بيان قذف المسلم الكافر، وليس قذف الكافر من قول الزور كما قالوا، وليس باتفاق كما قالوا، بل جميع العلماء على خلاف قولهم.

وبهذا يترجح رأي جمهور الفقهاء من أن المسلم إذا قذف ذمياً أو مستأمناً لا يقام عليه الحد، لأن الإحصان من شروطه الإسلام، والكافر ليس بمحصن لأنه غير مسلم، ولأن عرض الكافر أي كافر كان لا حرمة له، ولأنه ليس هناك عار أعظم من عار الكفر، فلا يجد قاذف الكافر لأنه لا يستحق هذه المكرمة، ولكن للمحافظة على أعراض المعصومين في دار الإسلام من الذميين والمستأمنين يعزر القاذف لهم من قبل الإمام كما صرح بذلك بعض الفقهاء. (٣)

وفي هذا يقول ابن قدامة: «ولكن يجب تأديبه ردعاً له عن أعراض

(١) النور: ٢٣.

(٢) سبق تخريجه ١١٦.

(٣) انظر: الأحكام السلطانية للماوردي ص ٢٢٩، والأحكام السلطانية لأبي يعلى

المعصومين وكفا له عن أذاهم.^(١)

أما المستأمن الذي دخل دار الإسلام بأمان إذا قذف مسلماً أو مسلمة.

فقال جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية في وجهه، والحنابلة والظاهرية يقام عليه حد القذف.

وعللوا ذلك بأن الغالب في حد القذف أنه حق للعباد، والمستأمن قد التزم بعقد أمانه حقوق العباد.^(٢)

ولأن الأئمة الأربعة يشترطون في المقذوف أن يكون محصناً ومن شروط الإحصان الإسلام، وهذا المقذوف مسلم فوجب إقامة الحد على قاذفه مسلماً كان أو كافراً مستأئناً أو ذمياً متى توفرت شروط إقامة الحد، ولأن المستأمن كالذمي، والذمي يقام عليه الحد بالاتفاق، فكذلك المستأمن.

وذهب فقهاء الشافعية في وجه إلى عدم إقامة حد القذف على المستأمن إذا قذف مسلماً أو مسلمة، لأن حد القذف حق لله تعالى

(١) انظر: المغني ٢٢٨/٨.

(٢) انظر: المبسوط ١٠٩/٩ وشرح فتح القدير ٣٣٨/٥، وحاشية ابن عابدين ٥٦/٤، وبداية المجتهد ٤٤٢٠/٢، وقوانين الأحكام الشرعية ص ٣٨٦، والمدونة ٢٢٢/٦، ومنح الجليل ٥٠٣/٤، وحاشية العدوي ٣٠١/٢، وروضة الطالبين ١٠٦/١٠، والمهذب ٣٣٦/٢، ومغني المحتاج ١٥٧/٤، والمغني ٢١٦/٨، وكشاف القناع ١٠٥/٦، والمحلى ٢٧٤/١١.

والمستأمن غير ملتزم بحقوق الله، بل إنه غير ملتزم بأحكام الإسلام لأن مدة إقامته بدار الإسلام مؤقتة غير مؤبدة كالذمي.^(١)

ولكن الراجح هو قول الجمهور أن المستأمن إذا قذف المسلم يقام عليه حد القذف زجراً له، وردعاً لغيره من المستأمنين، وحتى لا ينتشر الفساد في دار الإسلام، وحتى لا يقع الاستخفاف بالمسلمين، والتعدي على أعراضهم من قبل المستأمنين، ولأن المستأمن ما عصم دمه وماله إلا في مقابل التزامه بغالب الأحكام الإسلامية والتي من جملتها إقامة حد القذف إذا وقع منه في حق المسلم.

وبناء على هذا الاختيار يتضح لنا أن اختلاف الدار له أثر في ارتكاب جريمة القذف من المستأمن في دار الإسلام.

أما إذا قذف المستأمن مستأمناً آخر أو ذمياً في دار الإسلام فجمهور الفقهاء قالوا لا يقام عليه الحد لأنهم يشترطون في المقدوف أن يكون محصناً ومن شروط الإحصان الإسلام، وهنا لم يتحقق الشرط في المقدوف لأنه كافر.^(٢)

وقال الظاهرية: الكافر المستأمن إذا قذف كافراً مستأمناً كان أو ذمياً يقام عليه حد القذف.

(١) انظر: حاشية قليوبي وعميرة ١٨٤/٤، وتحفة المحتاج ١١٩/٩.

(٢) انظر: بدائع الصنائع ٤١/٧، والمبسوط ١١٩/٩٨، وبداية المجتهد ٤٤١/٢، وقوانين الأحكام الشرعية ص ٣٨٦، وكفاية الأخيار ١١٤/٢، والأحكام السلطانية للماوردي ص ٢٢٩، والأحكام السلطانية لأبي يعلى ص ٢٧٠، والعدة ص ٥٦٢.

وفي هذا يقول ابن حزم: « وأما إذا قذف الكافر كافراً فليس إلا الحد فقط، على عموم أمر الله تعالى فيمن قذف محصنة بنص القرآن »^(١).
ولأن الظاهرية كما سبق لا يشترطون الإسلام للإحصان، فبذلك يجب عندهم الحد على قاذف الكافر ، مسلماً كان القاذف له أو كافراً آخر.

وقد سبق الرد عليهم وبأن العموم الذي في الآية مخصص بالآيات الأخرى التي اشترطت الإسلام للإحصان وبالسنة التي بينت أن الإسلام شرط للإحصان.

وبهذا يكون قول الجمهور هو القول المختار وأن المستأمن إذا قذف مستأماً آخر أو ذمياً لا يقام عليه الحد، لأن الإسلام شرط للإحصان المشروط في المقدوف، والكافر ليس بمحصن لأنه غير مسلم.

ولكن يعزر ويؤدب المستأمن إذا قذف غيره من الكفار في دار الإسلام، زجراً له، وردعاً لغيره، ومحافظة على أعراض المعصومين في دار الإسلام من الذميين والمستأمنين، ومحافظة على دار الإسلام من انتشار الفساد فيها.^(٢)

(١) انظر: المحلى لابن حزم ٢٧٥/١١.

(٢) انظر: كشف القناع ١١٤/٦.

المبحث الثالث

أثره في إقامة حد السرقة على المستأمنين في دار الإسلام

إن جريمة السرقة من الجرائم المحرمة البشعة، وتنتشر الفساد في الأرض.

وقد ثبت النهي عنها وأنها من الجرائم المحرمة بالأدلة القاطعة من كتاب الله وسنة رسوله ﷺ وإجماع المسلمين.

فدليل تحريمها من الكتاب قوله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا

أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾. ^(١)

فقد أمر الله عز وجل بقطع يد السارق، ولو لم تكن السرقة محرمة وفاعلها قد ارتكب كبيرة من الكبائر، لما أرم الله عز وجل بقطع يد السارق بتلك الجريمة.

ووصف هذه العقوبة بالشدة، ووسمها بالنكال، دليل أيضاً على فظاعة هذا الجرم، وعظم ذنب فاعله، ومثل هذا العقاب لا يكون إلا فعل محرم فتكون السرقة محرمة.

أما دليل تحريمها من السنة فبما رَوَى أبو هريرة ؓ عن النبي ﷺ قال: «لعن الله السارق يسرق البيضة فتقطع يده ويسرق الحبل فتقطع يده». ^(٢)

(١) المائدة: ٣٨.

(٢) أخرجه البخاري ١٧٤/٤ بكتاب الحدود باب السرقة، ومسلم ١٤١٤/٣ كتاب الحدود حديث رقم ١٦٨٧.

واللعن هو الطرد والإبعاد من رحمة الله، ولا يكون إلا على فعل محرم، فثبت بهذا أن السرقة من الجرائم المحرمة.

وأما الإجماع: فقد أجمعت الأمة الإسلامية على تحريم السرقة وأن عقوبة فاعلها قطع يده.^(١)

أما السرقة من المستأمن في دار الإسلام فلا تخلو من حالتين:

الحالة الأولى:

أن يكون المستأمن هو السارق، سواء سرق من مال مسلم، أو من مال مستأمن آخر أو ذمي، فقد اختلف الفقهاء في وجوب إقامة الحد عليه إلى ثلاثة أقوال:

القول الأول:

المستأمن إذا سرق من مال المسلم أو غيره من الكفار المقيمين في دار الإسلام لا يقام عليه حد السرقة.

وهو قول فقهاء الحنفية وأشهب^(٢) من المالكية، والشافعية في أصح

(١) الاختيار ١٠٣/٤، وبداية المجتهد ٤٤٧/٢، وكفاية الأخيار ١١٦/٢، والمبدع ١١٤/٩.

(٢) هو أشهب بن عبدالعزيز بن داود القيسي الغامري الجعدي، أبو عمر ويقال اسمه مسكين، ثقة فقيه من أصحاب الإمام مالك، قال الإمام الشافعي ما أخرجت مصر ثقة أفقه من أشهب ولد سنة ١٤٥، وتوفي سنة ٢٠٤. عصر. تقريب التهذيب ٨٠/١، والأعلام ٣٣٣/١.

الأوجه وابن حامد^(١) من الحنابلة.^(٢)

القول الثاني:

المستأمن إذا سرق من مال المسلم أو غيره، يقام عليه حد السرقة.

وهو مروي عن الأوزاعي وابن أبي ليلى.

وهو قول فقهاء المالكية، والحنابلة، ووجه للشافعية، ورواية لأبي

يوسف من الحنفية.^(٣)

القول الثالث:

أن المستأمن يقام عليه حد السرقة إذا اشترط عليه ذلك في عقد

الأمان.

وهو وجه للشافعية حسنه النووي.^(٤)

(١) هو الحسن بن حامد بن علي بن مروان البغدادي، إمام الحنابلة في زمنه، توفي سنة

٤٠٣ وله الجامع في المذهب وشرح الخرقى . انظر: شذرات الذهب ٤/١٦٦.

(٢) المبسوط ٩/١٧٨، وبدائع الصنائع ٧/٧١، وحاشية ابن عابدين ٤/٨٣، وتبيين

الحقائق ٣/١٨٥، ومنح الجليل ٤/٥٣٨، وروضة الطالبين ١٠/١٤٢، ومغني المحتاج

٤/١٧٥، وقلوب وعميرة ٤/١٩٦، وتكملة المجموع للمطيعي ١٩/٩، والمبدع

٩/١٣٥، والإنصاف ١٠/٢٨١.

(٣) الكافي لابن عبد البر ٢/١٠٨٠، والمدونة ٦/١٦٨، والشرح الصغير ٤/٤٠٥، والجامع

لأحكام القرآن ٦/١٦٨، والإنصاف ١٠/٢٨١، والمبدع ٩/١٣٥، والمغني ٨/٤٠١،

وكشاف القناع ٦/١٤٢، وروضة الطالبين ١٠/١٤٢، ومغني المحتاج ٤/١٧٥،

والمبسوط ٩/١٧٨، وبدائع الصنائع ٧/٧١.

(٤) روضة الطالبين ١٠/١٤٢، والمغني المحتاج ٤/١٧٥.

الأدلة:

أولاً: أدلة أصحاب القول الأول:

استدلوا بما يلي:

١ - أن المستأمن عندما يسرق من مال المسلم أو غيره في دار الإسلام توفرت فيه شبهة الإباحة، لأنه لم يلتزم بأحكام الإسلام كلها، فيعتقد أن ذلك مباحاً له، وهذه شبهة مسقطة للحد لأن الحدود تدرأ بالشبهات.^(١)

ورد على ذلك: بأن المستأمن بمجرد عقد الأمان فقد التزم بأحكام الإسلام.

فيما يرجع إلى المعاملات والحدود، لأنه سيعصم دمه وماله في مقابل الالتزام بهذه الأحكام، ولو ترك المستأمن يدخل دار الإسلام هكذا بدون التزام لأحكام الإسلام، لما كان لعقد الأمان فائدة، وانتفت الحكمة من جوازها، لأن من أهم الحكم التي شرع الله من أجلها عقد الأمان هو الالتزام بأحكام الإسلام، للإطلاع على محاسنه وعدالته، مما يكون سبباً في اعتناقه.

وبما أنه مشروط عليه الالتزام بأحكام الإسلام العامة، تنتفي شبهة الإباحة التي يعتقدونها، كما قال الحنفية.

٢ - أن حد السرقة الغالب فيه أنه حق لله تعالى، والمستأمن لم يلتزم

(١) بدائع الصنائع ٧/٧١، والمبسوط ٩/١٨١.

الأحكام التي هي حقوق لله تعالى، كحد السرقة، فمن أجل ذلك لا يقام عليه الحد، بخلاف الأحكام التي هي حقوق للعباد، فإن المستأمن يؤاخذ بها عليه ويقام عليه الحد إذا ارتكب موجبها كالقذف.^(١)

ويرد على ذلك بأن هذا الاستدلال فيه ضعف لأن حق الله تعالى هو حق المجتمع كما يقول الأحناف أنفسهم.^(٢) وإنما نسب إلى الله تعالى لعظم خطره وشأنه، فلا يكون الحق سبباً في إسقاط حد السرقة عن المستأمن.

ثانياً: أدلة أصحاب القول الثاني:

استدلوا بالكتاب، والسنة، والمعقول، والقياس.

أ - دليلهم من الكتاب :

عموم النصوص الموجبة لقطع بد السارق من غير فرق بين المسلم وغيره كقوله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾^(٣) الآية. فلفظ السارق في الآية عام يشمل المسلم وغير المسلم كالمستأمن في دار الإسلام.

ب - دليلهم من السنة:

هو عموم الأحاديث التي تأمر بقطع بد السارق المسلم وغيره.

(١) نفس المراجع السابقة.

(٢) المبسوط ٥٦/٩.

(٣) المائدة: ٣٨.

ومنها: قوله ﷺ في حديث عائشة رضي الله عنها : «تقطع يد السارق في ربع دينار».^(١)

فلفظ السارق في الحديث عام في المسلم وغيره.

ج - دليلهم من المعقول : من خمسة أوجه :

١- أن المسلم إذا سرق من مال المستأمن يقام عليه الحد، بإقامة الحد على المستأمن إذا سرق المسلم أو غيره في دار الإسلام من باب أولى.

٢- أن المستأمن ملتزم لأحكام الإسلام مدة إقامته بدار الإسلام فصار كالذمي، والذمي يقام عليه الحد بالاتفاق فكذلك المستأمن.^(٢)

وفي هذا يقول السرخسي: « المستأمن ملتزم للأحكام فيما يرجع إلى المعاملات والعقوبات، فيعاقب بارتكاب أسباب العقوبات ».^(٣)

٣- أن السرقة من الفساد في الأرض، فلا بد من عقاب زاجر يمنع كل أحد تسول له نفسه ارتكاب هذه الجريمة البشعة في دار الإسلام.

٤- أن العصمة التي للمسلم بسبب إسلامه، وللذمي بعقد الذمة موجودة في المستأمن بعقد أمانه المؤقت، الذي أعطاه حق الإقامة المؤقتة في

(١) أخرجه البخاري ١٧٣/٤ كتاب الحدود باب قوله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ﴾

فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا، ومسلم ١٣١٢/٣ كتاب الحدود باب حد السرقة ٥٦/٩ حديث رقم ١٦٨٤.

(٢) المبسوط ٥٦/٩ ومنع الجلي ٥٣٨/٤ ومعني المحتاج ١٧٥/٤ وكشاف القناع ١٤٢/٦، والمبدع ١٣٥/٩، والإنصاف ٢٨١/١٠.

(٣) انظر: المبسوط ٥٦/٩.

في دار الإسلام، وحد السرقة يقام على المسلم والذمي بالاتفاق،
لالتزامهما أحكام الإسلام فكذلك المستأمن، يقام عليه الحد بجامع العصمة
في دار الإسلام والتزام الأحكام، وإلا لما كان لعقد الأمان فائدة تعود على
المسلمين إذا لم يلتزم أحكامهم.

٥- أن إفساد المال يحصل بسرقة المستأمن كما يحصل بسرقة المسلم
والذمي سواء بسواء، فلذا يقام عليه الحد، لأن في ذلك درءاً لكثير من
المفاسد. ^(١)

د - دليلهم من القياس: من وجهين:

١- القياس على حد القذف :

قالوا: فكما يقام حد القذف على المستأمن القاذف للمسلم، صيانة
للأعراض، فكذلك يقام عليه حد السرقة صيانة للأموال.

٢- القياس على القصاص:

قالوا: فكما يقتص للمسلم من المستأمن إذا جنى عليه حفظاً
للأرواح، فكذلك تقطع يده إذا سرق ماله حفظاً للأموال. ^(٢)

ثالثاً: أدلة أصحاب القول الثالث:

استدلوا بالمعقول فقالوا:

(١) منح الجلي ٣٨/٤، والخرشي ١٠٢/٨، ومعني المحتاج ١٧٥/٤، والمغني ٢٦٨/٨،
والمبدع ١٣٥/٩، والفروع ١٣٤/٦، وكشاف القناع ١٤٢/٦، والمبسوط ٥٦/٩.
(٢) المغني ٢٦٨/٨، والمبدع ١٣٥/٩، والفروع ١٣٤/٦، وكشاف القناع ١٤٢/٦.

إن المستأمن إذا شرط عليه ذلك في العقد يقام عليه الحد، لأنه التزم أحكام الإسلام، والتي منها إقامة الحدود عليه كحد السرقة، أما إذا لم يشترط عليه ذلك في العقد فلا يقام عليه الحد، لعدم التزامه لأحكام الإسلام. ^(١)

ويرد على ذلك بأن المستأمن بمجرد عقد الأمان فهو ملتزم لأحكام الإسلام، اشترط عليه ذلك أو لم يشترط، لأن من أهم شروط عقد الأمان هو الالتزام بالأحكام الإسلامية العامة.

الرأي المختار:

وبعد ذكر آراء الفقهاء وأدلتهم، ما ورد عليها من مناقشات، يتضح لي أن الرأي الثاني القائل بإقامة الحد على المستأمن إذا سرق في دار الإسلام هو الرأي المختار والذي ينبغي المصير إليه. وذلك للأسباب الآتية:

١- لأن أدلة المخالفين ليست قوية، بينما أدلة من قال بوجوب

إقامة حد السرقة على المستأمن إذا سرق في دار الإسلام، قوية.

٢- ولأن السرقة من الفساد في الأرض، وأضرار هذه الجريمة ومفاسدها لا تنتفي إذا كان مرتكبها مستأمنًا، فيقام عليه الحد صيانة للدار الإسلام من هذا الفساد، وحفظاً لأموال المسلمين وغير المسلمين المقيمين في دار الإسلام، ومنعاً لانتشار الجرائم فيها.

وردعاً وزجراً للمجرمين، وتحقيقاً للأمن على النفس والمال والعرض لكل فرد من الأفراد.

(١) روضة الطالبين ١٠/١٤٢، ومغني المحتاج ٤/١٧٥.

٣- ولأن الأصل في الشريعة الإسلامية العموم، فتطبق ما أمكن التطبيق، وتطبيقها على المستأمن ميسور في دار الإسلام، لثبوت ولاية الإمام على من فيها من المستأمنين، فيجب تطبيق العقوبات الشرعية على من يرتكب الجرائم في دار الإسلام مسلماً كان أو غير مسلم صيانة لها ومحافظة على من فيها.

أما الحالة الثانية: فهي أن يكون المستأمن هو المسروق سواء كان السارق له مسلماً أو مستأمناً آخر:

فقد اختلف الفقهاء في وجوب إقامة الحد على المسلم أو غيره إذا سرق من مال المستأمن في دار الإسلام إلى قولين:

القول الأول:

يقام الحد على السارق من مال المستأمن مسلماً كان السارق أو ذمياً أو مستأمناً آخر.

وهو قول فقهاء المالكية والحنابلة وزفر من الحنفية.^(١)

القول الثاني:

لا يقام الحد على المسلم أو غيره إذا كان المسروق هو المستأمن.

وهو قول فقهاء الحنفية ما عدا زفر وبه قال الشافعية.^(٢)

(١) انظر: المدونة ٢٩١/٦، والخرشي ٩٦/٨، والمنح الجليل ٥٢٤/٤، وبلغة السالك

٤٢٨/٢، والمغني ٣٦٩/٨، والمبدع ١٣٥/٩، والإفصاح ٢٦١/٢، وكشاف القناع

١٤٢/٦، والمبسوط ١٨١/٩، وبدائع الصنائع ٧١/٧.

(٢) انظر: بدائع الصنائع ٧١/٧، والمبسوط ١٨/٩، وحاشية رد المحتار ٨٤/٤، ومغني

المحتاج ١٧٥/٤، وتحفة المحتاج ١٥٠/٩، ونهاية المحتاج ٤٤٠/٧، والمهذب

٢٧٧/٢، وقلوبي وعميرة ١٩٦/٤، والإقناع ١٩٣/٢.

الأدلة:

استدل أصحاب القول الأول بما يلي:

١- أن مال المستأمن معصوم بالأمان، بدليل وجوب ضمانه بالإتلاف، فيقام الحد على سارقه مسلماً كان أو غيره.^(١)

٢- أن المسلم سرق مالاً معصوماً من حرز مثله كسارق مال الذمي، وسارق مال الذمي يقطع لأنه استفاد العصمة المؤبدة بعقد الذمة فكذلك سارق المستأمن، لأنه معصوم عصمة مؤقتة، وهي تقتضي المحافظة على ماله من الاعتداء عليه في دار الإسلام حتى يرجع إلى داره.^(٢)

واستدل أصحاب القول الثاني بما يلي:

١- أن المستأمن لا يقام عليه الحد إذا سرق مال المسلم أو الذمي، فكذلك لا يقام الحد على المسلم أو غيره إذا سرق من ماله من باب أولى، ولأنه لم يلتزم الأحكام أشبه الحربي.^(٣)

يرد على ذلك بأننا لا نسلم بعدم قطع المستأمن إذا سرق من مال المسلم أو غيره، بل دلت الأدلة على أنه يقام عليه حد السرقة إذا سرق

(١) انظر: كشف القناع ١٤٢/٦، والمبدع ١٣٥/٩، والشرح الكبير ٣٣٦/٤ والخرشي ٩٦/٨، وبدائع الصنائع ٧١/٧.

(٢) بدائع الصنائع ٧١/٧، والميسوط ١٨١/٩، والمغني ٢٦٩/٨.

(٣) انظر: مغني المحتاج ١٧٥/٤، والمهذب ٣٣٦/٢، والإقناع للشريبي ١٩٣/٢.

من مال المسلم أو غيره فكذلك يقام الحد على سارق ماله لأنه معصوم بالأمان.^(١)

٢- أن المسلم سرق مالا فيه شبهة الإباحة لأن الحربي المستأمن من أهل دار الحرب، وإنما دخل دار الإسلام ليقضي حاجته ثم يعود إلى داره، فكونه من أهل دار الحرب يورث شبهة الإباحة في ماله، ولهذا لا يقتل المسلم به نظراً لشبهة الإباحة في دمه، بخلاف الذمي فإنه من أهل دار الإسلام ومعصوم الدم والمال عصمة مؤبدة ليس فيها شبهة الإباحة.^(٢)

يمكن الرد على ذلك: بأننا لا ننكر أن المستأمن من أهل دار الحرب، وهذا لا يمنع من إقامة الحد على سارق ماله لأنه بمجرد عقد الأمان فقد عصم ماله ودمه، والعصمة تقتضي المحافظة على ماله من الاعتداء عليه، والمحافظة لا تتحقق إلا إذا أقيم الحد على من يسرق ماله.

ولو قلنا بعدم إقامة حد السرقة على من سرق مال المستأمن لسوينا بينه وبين الحربي غير المستأمن، وهذا يتنافى مع المبادئ والأسس التي تقوم عليها الشريعة، وهي عدم المساواة بين الحربية والمستأمن.

الرأي المختار:

بعد عرض آراء الفقهاء وأدلتهم يتبين لنا أن الرأي القائل أن المسلم أو غيره إذا سرق من مال المستأمن يقام عليه حد السرقة - وذلك لما يلي:

(١) انظر: بدائع الصنائع ٧/٧١، والمبسوط ٩/١٨١، ومغني المحتاج ٤/١٧٥.

(٢) انظر: المصادر السابقة.

١- لأن مال المستأمن معصوم بمجرد عقد الأمان، والعصمة لا تكون كافية إلا إذا أقيم حد السرقة على من يسرق ماله مسلماً كان أو غيره، وإلا لما كان للأمان فائدة.

٢- ولأن الغرض من إقامة الحدود الزجر والردع لمن يفعل هذه الجرائم والأخذ بهذا الرأي يحقق ذلك الغرض.

٣- ولأن المستأمن إذا سرق يقام عليه الحد، فيقابل هذا المحافظة على ماله، وحمايته من الاعتداء عليه، والحماية لا تكون كافية إلا إذا أقيم حد السرقة على من يسرق ماله من المسلمين أو غيرهم.

وبهذا يتضح لنا أن اختلاف الدار له أثر في إقامة حد السرقة على المستأمنين المقيمين في دار الإسلام.

وكذلك أثر اختلاف الدار في إقامة حد السرقة على المسلم السارق من مال المستأمن، فمال المستأمن في دار الإسلام يختلف عنه في دار الكفر، فما له في دار الإسلام معصوم بأمانه، ويقام الحد على من سرقه أو اعتدى عليه، أما في دار الكفر فما له مباح، ولا يقام الحد على من سرقه.

المبحث الرابع

أثره في إقامة حد الحراية على المستامن في دار الإسلام

إن جريمة الحراية من الجرائم المحرمة التي أوجب الله على مرتكبها العقوبة الرادعة في الدنيا، مع الوعيد الشديد الذي توعد الله به المحارب في الدار الآخرة، إذا لم يتب، وأطلق عليها بعض الفقهاء السرقة الكبرى، فبهذا يعظم ذنبها وتزداد عقوبتها، وهي محرمة بكتاب الله عز وجل وسنة رسوله ﷺ وإجماع المسلمين.

فدليل التحريم من كتاب الله قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾^(١).

فالآية نص صريح في تحريم الحراية، فالقتل والصلب والقطع والنفي في الدنيا، والعذاب في الآخرة، لا يكون إلا على فعل محرم وهذا يدل على أن الحراية محرمة.

أما دليل تحريم الحراية من السنة فبما روى أنس بن مالك رضي الله عنه

أن النبي ﷺ قطع العرنيين وسمل أعينهم وتركهم في الحرة حتى ماتوا. ^(١)
ولو لم يكن فعلهم هذا محرماً لما قطع رسول الله ﷺ أيديهم
وأرجلهم من خلاف وفقاً أعينهم وتركهم حتى ماتوا، قال النووي :
«هذا الحديث أصل في عقوبة المحاربين». ^(٢)

أما الإجماع: فقد أجمعت الأمة الإسلامية على تحريم الحاربة وأنها من
كبائر الذنوب ومن الفساد في الأرض. ^(٣)

ولا خلاف بين الفقهاء في وجوب إقامة حد الحاربة على المسلم
المحارب للمسلمين في دار الإسلام. ^(٤)

أما المستأمن في دار الإسلام فلا يخلو من حالتين: فإما أن يكون
محارباً أو محارباً.

(١) أخرجه البخاري ١٧٥٠/٤، ١٧٤، كتاب المحاربين من أهل الكفر والردة. ومسلم
١٢٩٦/٣ كتابا القسامة باب حكم المحاربين والمرتبدين. والحديث روي بالفاظ
عديدة في الصحيح والقصة مشهورة . ومعنى سمل أعينهم أي فقأها وأذهب ما
فيها. أما الحرة التي تركهم فيها الحرة المعروفة بالمدينة وهي ذات الحجارة السوداء
في الجهة الشرقية منها ز انظر: شرح النووي على مسلم ١١/١٥٥، والمصباح المنير
٢٨٩/١.

(٢) شرح النووي على مسلم ١١/١٥٣.

(٣) الاختيار ٤/١١٤، وقوانين الأحكام الشرعية ص ٣٩٢، وكفاية الأخيار ٢/١١٩،
والمبدع ٩/١٤٤.

(٤) نفس المراجع السابقة.

الحالة الأولى: أن يكون المستأمن هو المحارب في دار الإسلام من قبل المسلمين أو غيرهم.

وقد اختلف الفقهاء في وجوب إقامة حد الحراة على المحارب للمستأمن في دار الإسلام إلى قولين:

القول الأول: لا يقام الحد على قاطع الطريق على المستأمن مسلماً كان أو ذمياً أو مستأناً.

وهو قول فقهاء الحنفية، والشافعية في أصح الأوجه.^(١)

القول الثاني:

يقام حد الحراة على المسلم أو غيره إذا قطع الطريق على المستأمن.

وهو قول المالكية والحنابلة ووجه للشافعية.^(٢)

الأدلة:

استدل أصحاب القول الأول بما يلي:

١- أن مال المستأمن الحربي ليس بمعصوم على الإطلاق، بل في عصمته شبهة العدم، لأنه من أهل دار الحرب، وإنما العصمة بعارض

(١) بدائع الصنائع ٩١/٧، والمبسوط ١٩٥/٩، وحاشية الدر المختار ١١٣/٤، وأسنى المطالب ١٥٠/٤، وتحفة المحتاج ١٥٠/٩، وقلوبي وعميرة ١٩٦/٤.

(٢) مواهب الجليل ٣١٤/٦، وشرح الخرخشي ١٠٤/٨، وجواهر الإكليل ٢٩٤/٢، والمدونة ٤٠٧/٦، والإنصاف ٢٨١/١٠، والهداية للكلوذاني ١٠٥/٢، وشرح منتهى الإرادات ٣٣٦/٣، ومغني المحتاج ١٧٥/٤.

الأمان مؤقتة إلى غاية العودة إلى دار الحرب، فكان في عصمته شبهة الإباحة، فلا يقام الحد على من قطع عليه الطريق كما لا يقام الحد على من سرق ماله، بخلاف الذمي، فإن عقد الذمة أفاد له العصمة المؤبدة فتعلق الحد بأخذه كما يتعلق بسرقة. (١)

٢- أنه لا يقام الحد على المستأمن إذا قطع الطريق على المسلم فكذلك لا يقام الحد على المسلم إذا قطع الطريق عليه من باب أولى. (٢)
واستدل أصحاب القول الثاني بما يلي:

١- أن المستأمن ما التزم أحكام الإسلام إلا في مقابل حمايته، وعصمته ما له ودمه، ولو قلنا بعدم إقامة الحد على قاطع الطريق على المستأمن لما استفاد المستأمن من عقد الأمان. (٣)

الرأي المختار:

والمختار من أقوال الفقهاء هو إقامة حد الحاربة على قاطع الطريق على المستأمن مسلماً كان أو ذمياً أو مستأناً آخر.

١- لأن المستأمن معصوم الدم والمال، بعقد الأمان وفي مقابل هذه العصمة يقام الحد على قاطع الطريق عليه.

٢- ولأن هذا الرأي يتفق مع عدالة الشريعة بين البشر فكما يقام

(١) انظر: بدائع الصنائع ٩١/٧، والمبسوط ١٩٥/٩.

(٢) شرح السير الكبير ١٦٠٢/٥، ومغني المحتاج ١٨٠/٤.

(٣) كشف القناع ١٤٩/٦.

الحد عليه إذا حارب المسلمين أو غيرهم في دار الإسلام، فكذلك يقام الحد على المحارب له.

٣- ولأن في إقامة الحدود على المجرمين سواء كانوا مسلمين أو غيرهم، صيانة لدار الإسلام، ومنعاً لانتشار الفساد فيها، وزلزلة أمان المجتمع، فيقام الحد على المحاربين في دار الإسلام من المسلمين أو غيرهم تحقيقاً لهذا الغرض.

٤- ولأن إقامة حد الحراية على قاطع الطريق على المستأمن في دار الإسلام من الوفاء بالعهد الذي أوجبت الشريعة الإسلامية الالتزام به وعدم نقضه ما دام المستأمن متمسكاً به ولم يحدث منه ما يوجب النقض.

الحالة الثانية: أن يكون المستأمن هو المحارب:

المستأمن إذا قطع الطريق في دار الإسلام على المسلمين وغير المسلمين اختلف الفقهاء في وجوب إقامة الحد عليه إلى قولين.

القول الأول:

المستأمن إذا قطع الطريق في دار الإسلام لا يقام عليه حد الحراية. وهو قول فقهاء الحنفية ما عدا أبا يوسف وبه قال فقهاء الشافعية والحنابلة إلا أنه ينتقض أمانه بارتكاب هذه الجريمة عند الشافعية والحنابلة.^(١)

أما الحنفية فقالوا لا ينتقض أمانه، وقاسوا الأمان على الإيمان

(١) انظر: المبسوط ٥٥/٩، وشرح السير الكبير ١٦٠٢/٥، ونهاية المحتاج ٢/٨، ومغني

المحتاج ١٨٠/٤، وكشاف القناع ٧٨/٦ - ١٤٩، وغاية المنتهى ٣٩٦/٣.

فالمسلم إذا قطع الطريق لم يكن فعله ناقضاً لإيمانه. فكذلك المستأمن لا ينتقض أمانه بالحرابة.

القول الثاني:

يقام حد الحرابة على المستأمن إذا قطع الطريق في دار الإسلام قال به الأوزاعي والمالكية وأبو يوسف من الحنفية.^(١)

الأدلة:

أ - أدلة أصحاب القول الأول الذين قالوا بعدم إقامة حد الحرابة على المستأمن:

١ - بقوله تعالى: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ﴾.^(٢)

قالوا في وجه الدلالة من الآية الكريمة:

أن الله سبحانه وتعالى أمر المسلمين بإبلاغ المستأمن مأمنه، وفي إقامة حد الحرابة عليه تفويت لهذا الحق فلا يقام عليه.^(٣)

٢ - أن المستأمن لا تقام عليه الحدود التي هي حق لله تعالى، كحد الزنى، والسرقه، وقطع الطريق، - بخلاف الحدود والجنایات التي هي حق للعبد، فإنها تقام عليه كحد القذف، وجناية القصاص.^(٤)

(١) انظر: المدونة ٢٧٥/٦، والتاج والإكليل ٣١٤/٦، وشرح الخرشي ١٠٤/٨، وتبصرة الحكام ٢٥١/٢، والمبسوط ١٩٥/٩، وحاشية ابن عابدين ١٣/٤.

(٢) التوبة: ٦.

(٣) انظر: المبسوط ٥٦/٩.

(٤) المرجع السابق نفسه، والهداية ١٥٤/٤.

٣- أن المستأمن لم يلتزم أحكام الإسلام، وليس من أهل دار الإسلام وإنما دخل الحاجة يقضيها ثم يرجع إلى داره فلا يقام عليه حد الحاربة.^(١)

ب- أدلة أصحاب القول الثاني الذين قالوا بوجوب إقامة حد الحاربة على المستأمن:

١- استدلووا بعموم النصوص الموجبة بإقامة حد الحاربة من غير فرق بين المسلم وغير المسلم. كقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خَلْفٍ﴾.^(٢)

فآلية عامة في وجوب إقامة حد الحاربة على المسلم وغيره كالمستأمن في دار الإسلام.

٢- ومحدث العربيين السابق^(٣). فهو نص في وجوب إقامة حد الحاربة على مرتكبيها من المسلمين أو غيرهم كالمستأمنين.

٣- ولأن المستأمن عندما عقد الأمان وصار مقيماً في دار الإسلام صار ملتزماً لأحكامه، فيقام عليه حد الحاربة كما يقام عليه حد القصاص والقتل والسرقة.^(٤)

(١) انظر: المبسوط ٥٦/٩، وبدائع الصنائع ٩١/٧.

(٢) المائدة: ٣٣.

(٣) سبق تخريجه ص ١٣٦.

(٤) كشف القناع ٧٨/٦، وغاية المنتهى ٣٩٦/٣، وشرح منتهى الإرادات.

٤- أن الغرض من إقامة الحدود هو الزجر والردع لمن يرتكب مثل هذه الجرائم، وفي إقامتها تحقيق لهذا الغرض، وكذلك تقام الحدود صيانة لدار الإسلام، فلو قلنا بعدم إقامتها على المستأمن لرجع ذلك إلى الاستخفاف بالمسلمين وما أعطي الأمان ليحصل منه ذلك.^(١)

الرأي المختار:

يتضح لنا مما سبق بيانه أن الرأي المختار هو القائل بإقامة حد الحاربة على المستأمن إذا قطع الطريق على المسلمين أو غيرهم في دار الإسلام وذلك للأسباب الآتية:

١- لأن الأصل في العقوبات الإسلامية سريانها على جميع المقيمين في دار الإسلام وتطبيقها عليهم.

٢- ولأن الجرائم كلها قائمة على الفساد في الأرض، وشرع العقاب لمنع هذه الجرائم، وانتشار الفساد في الأرض، وحتى ينزجر ويرتدع من تسول له نفسه ارتكاب هذه الجرائم في دار الإسلام.

٣- ولأن اعتبار حد الحاربة من حقوق الله لا يمنع من إقامة الحد على المستأمن لأن حق الله هو حق المجتمع.^(٢)

٤- ولأن علة الحد وهي المحاربة عامة فتشمل المستأمن وغيره.

٥- ولأن هذا هو الذي يؤديه الدليل فالآية عامة في إقامة حد

(١) المبسوط ٥٦/٩.

(٢) أحكام الذميين والمستأمنين ص ٢٣٢، ٢٣٣.

الحرابة فتشمل المسلمين وغير المسلمين، والحديث السابق دل على أن الرسول ﷺ قطع أيدي العرنيين وأرجلهم ولم يفرق بين المسلم وغيره.

٦- ولأن المستأمن يجب إبلاغه مأمنه كما دلت الآية، ولكن ذلك فيما إذا دخل المستأمن دار الإسلام والتزم بمقتضى عقد الأمان، وهو الكف عن الجرائم التي تضر بالمسلمين وغيرهم، كجرمة الحرابة، أما إذا دخل دار الإسلام ولم يلتزم بعقد الأمان، وأخذ يرتكب الجرائم المؤدية إلى الفساد في الأرض وزلزلة أمن المجتمع، فعند ذلك لا حرمة له، وتقام عليه الحدود زجراً له وردعاً لأمثاله.

وأيضاً الأولى لفقهاء الحنابلة أن يقولوا بإقامة حد الحرابة على المستأمن لأنهم قالوا بإقامة حد السرقة عليه وهذا أولى وضرره أعم ولأنهم قالوا بوجوب إقامة حد الحرابة على المسلم أو غيره إذا قطع الطريق على المستأمن وإقامته على المستأمن من باب أولى.

وبناءً على هذا الاختيار يتضح لنا أثر اختلاف الدار في إقامة حد الحرابة على المستأمن في دار الإسلام. وكذلك في إقامته على المحارب للمستأمن من المسلمين أو غيرهم.

المبحث الخامس

أثره في ارتكاب جريمة البغي من المستأمن في دار الإسلام

إن جريمة البغي من الجرائم المحرمة في الشريعة الإسلامية لأن فيها خروجاً عن طاعة الإمام الذي أمرنا بطاعته والولاء له، وهي من أخطر الجرائم التي تهدد أمن الدولة وسلامتها، فمن أجل ذلك شدد الشرع في عقوبة من ارتكب هذه الجريمة في دار الإسلام.

وقد دل الكتاب والسنة والإجماع على تحريمها.

فدليل تحريمها من الكتاب:

قوله تعالى: ﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلَحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَىٰ فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّىٰ تَفِيءَ إِلَىٰ أَمْرِ اللَّهِ فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلَحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾^(١).

فقد أمر الله في هذه الآية الكريمة بقتل الطائفة التي تبغي وتخرج عن طاعة الإمام، وتنفرد برأيها الخاص، والقتل لا يكون إلا على فعل محرم.

أما دليل تحريمها من السنة:

فبما روي عن عرفة بن شريح رضي الله عنه قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من أتاكم وأمركم جميع يريد أن يفرق جماعتكم فاقتلوه»^(٢).

(١) الحجرات: ٩.

(٢) أخرجه الإمام مسلم ٤٨٠/٣ كتاب الإمارة باب حكم من فرق أمر المسلمين.

فالحديث يدل على قتل من يريد تفريق جماعة المسلمين، والقتل لا يكون إلا على فعل محرم.

أما الإجماع:

فقد أجمعت الأمة الإسلامية على تحريم جريمة البغي، وأن عقوبة فاعلها إذا أصر عليها هو القتل.^(١)

أما المستأمنون إذا ارتكبوا هذه الجريمة في دار الإسلام فلا يخلوا ذلك من حالتين.

الحالة الأولى:

أن يرتكب المستأمنون جريمة البغي منفردين بأن يخرجوا عن طاعة إمام المسلمين ويعلنوا ذلك في دار الإسلام.

فقد اتفق الفقهاء على أنهم بفعلهم هذا قد ارتكبوا جريمة محرمة نقضت عهدهم وصاروا كالحربيين الذين لا أمان لهم، ويجب قتالهم حتى يؤمن شرهم، وتكسر شوكتهم، وذلك لأنهم نقضوا العهد الذي بينهم وبين المسلمين عندما عقد معهم الأمان على عدم الإضرار بالمسلمين.

ولأنهم خرجوا على الدولة وهددوا أمنها واستقرارها وسلامتها،

(١) الاختيار ١٥١/٤، وقوانين الأحكام الشرعية ص ٣٩٣، وكفاية الأخيار ١٢٢/٢،

كالبغاة المسلمين فتقام عليهم العقوبة كما تقام على المسلمين.^(١)

أما لحالة الثانية: فهي:

أن يرتكب المستأمنون جريمة البغي بالاشتراك مع بعض البغاة المسلمين فقد اختلف الفقهاء في إقامة حد الحراة عليهم إلى قولين:

القول الأول:

أن المستأمنين إذا ارتكبوا هذه الجريمة بالاشتراك مع البغاة المسلمين انتقض عهدهم وصاروا حربيين لا أمان لهم، وحلت دماؤهم وأموالهم كالبغاة المسلمين.

وهو قول فقهاء المالكية والشافعية والحنابلة.^(٢)

القول الثاني:

المستأمنون إذا ارتكبوا جريمة البغي مع بعض البغاة المسلمين لا ينتقض عهدهم ويعاقبون بالعقوبة المشروعة لهذه الجريمة لأنه صاروا تبعاً للمسلمين في هذه الجريمة، والمسلم لا ينتقض إيمانه إذا ارتكب هذه الجريمة، فكذلك المستأمن لا ينتقض أمانه بها. وهو قول فقهاء الحنفية.^(٣)

والمختار في هذا أن المستأمنين إذا ارتكبوا هذه الجريمة المحرمة سواء

(١) انظر: المبسوط ١٣٦/١٠، وشرح السير الكبير ١٠٣/٢، والمدونة ١١٥/٦، ومغني

المحتاج ١٢٩/٤، والمغني ١٢١/٨، والإنصاف ٣٢٠/١٠.

(٢) المرجع السابق نفسه.

(٣) انظر: المبسوط ١٢٨/١٠، وفتح القدير ٤١٥/٤، وحاشية ابن عابدين ٤٢٩/٣.

دماؤهم وأموالهم كالحريين.

لأنهم ارتكبوا جريمة هددت أمن الدولة الإسلامية وما عقد معهم الأمان للخروج على المسلمين والإضرار بهم.

ولأن هذه الجريمة محرمة في دار الإسلام من المسلمين أنفسهم، ويستحقون العقوبة إذا لم يرجعوا عن فعلهم هذا، فكيف بالكافر الحربي الذي عقد معه الأمان على ألا يتعرض لأهل الإسلام، ويحافظ على دولتهم، ثم يرتكب هذا الجرم القبيح، فإنزال العقوبة الرادعة بحقه من باب أولى.

وبهذا يتضح لنا أن اختلاف الدار له أثر في ارتكاب جريمة البغي من المستأمن في دار الإسلام.

المبحث السادس

أثره في تجسس المستأمن في دار الإسلام

إن جريمة التجسس على المسلمين من المستأمن أو من غيره من أعظم الجرائم المحرمة، لأن فيها محاولة للإطلاع على عورات المسلمين، وأسرار الدولة الإسلامية، وإخبار أعدائهم بذلك، مما يوجب إنزال العقوبة الرادعة لمرتكبي هذه الجريمة البشعة سواء كان التجسس عن طريق السماع أو الأجهزة الحديثة المتقدمة.

وهي محرمة بالكتاب والسنة:

فدليل تحريمها من الكتاب:

قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ وَلَا تَجَسَّسُوا وَلَا يَغْتَبَ بَعْضُكُم بَعْضًا أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَن يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْنَاهُ وَأَتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ رَّحِيمٌ﴾^(١).

فالآية الكريمة نص صريح في تحريم التجسس، لأن الله سبحانه وتعالى نهى عباده المؤمنين عنه، والنهي يفيد التحريم.

أما الدليل من السنة:

١- فيما روى عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إياكم

والظن فإن الظن أكذب الحديث، ولا تجسسوا ولا تنافسوا ولا تحاسدوا ولا تباغضوا، ولا تدابروا، وكونوا عباد الله إخواناً»^(١).

فهذا الحديث يدل على تحريم التجسس بين المسلمين أنفسهم، لأن النبي ﷺ نهي عنه والنهي يفيد التحريم وغيرهم من باب أولى.

٢- وبما روى عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: «هنا رسول الله ﷺ عن التجسس»^(٢).

وقد أجمع العلماء على أن عقوبة الجاسوس الحربي الذي دخل دار الإسلام بغير أمان، هي القتل^(٣).

لما روى عن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه قال: «أتى النبي ﷺ عين^(٤) من المشركين وهو في صفر - فجلس عند أصحابه يتحدث ثم انفلت فقال النبي ﷺ: اطلبوه واقتلوه، فقتلته فنفلني سلبه»^(٥).

(١) أخرجه البخاري ٦٠/٤ كتاب الأدب باب ما ينهى عن التحاسد والتدابير. ومسلم

١٩٨٥/٤ كتاب الصلوة باب تحريم الظن والتجسس.

(٢) أخرجه الحاكم في المستدرک ٣٧٧/٤ وقال صحيح على شرط الضيحين.

(٣) فتح الباري ١٦٩/٦، وشرح النووي على مسلم ٦٧/١٢، ونيل الأوطار ٨/٨، وزاد المعاد ١١٦/٣.

(٤) سمي الجاسوس عيناً: لأن جل عمله بعينه، أو لشده اهتمامه بالرؤية، واستغراقه فيها كأن جميع بدنه صار عيناً.

(٥) أخرجه البخاري ١٧٨/٢ كتاب الجهاد باب الحربي إذا دخل دار الإسلام بغير أمان. ومسلم ١٣٧٤/٣ كتاب الجهاد حديث رقم ١٧٥٤.

قال الإمام النووي: «فيه قتل الجاسوس الحربي الكافر وهو باتفاق»^(١).

واختلفوا في عقوبة المستأمن الحربي إذا تجسس على المسلمين في دارهم إلى قولين:

القول الأول:

إذا ارتكب المستأمن جريمة التجسس في دار الإسلام لا ينتقض عهده، وعقوبته الحبس ولمدة طويلة، بحسب ما يراه الإمام، وهو قول فقهاء الحنفية ما عدا أبا يوسف وهو مذهب الشافعية^(٢).

قال الإمام السرخسي: «وإذا دخل الحربي دارنا بأمان فقتل مسلماً عمداً أو خطأ، أو قطع الطريق، أو تجسس أخبار المسلمين فبعث بها إلى المشركين أو زنى بمسلمة أو ذمية كرهاً أو سرق فليس يكون شيء منها نقضاً للعهد.

وهذا كله إذا لم يشترط عليه ذلك في العقد، أما إذا شرط عليه في عقد الأمان عدم التجسس فخالف الشرط ففي هذه الحالة يجوز قتله»^(٣).

وقال الإمام الشافعي: «وإن كان عيناً للمشركين على المسلمين يدل

(١) انظر: شرح النووي على مسلم ٦٧/١٢.

(٢) شرح السير الكبير ٣٠٥/١، وأحكام القرآن للحصص ٤٣٥/٣، والأم ١٨٨/٤.

(٣) شرح السير الكبير ٣٠٥/١.

على عورائهم، عوقب عقوبة منكلة، ولم يقتل ولم ينقض عهده»^(١).

القول الثاني:

المستأمن الحربي إذا تجسس على المسلمين في دارهم ليخبر أهل داره بأحوالهم، وسائر أمورهم، انتقض عهده. وهذا مروي عن الأوزاعي، وهو قول المالكية والحنابلة، وأبي يوسف من الحنفية^(٢).

أما القتل فقد صرح المالكية بقتله إذا تجسس إلا أن يسلم.

فقالوا: «الجاسوس يتعين قتله إلا أن يسلم، لأن الأمان لا يتضمن كونه جاسوساً ولا يستلزمه ولا يجوز العقد عليه»^(٣).

وهو أيضاً ما صرح به الإمام الأوزاعي وأبو يوسف من الحنفية^(٤).

أما الحنابلة: فقالوا: الإمام يخير بين القتل والاسترقاق والمن كأسير الحرب^(٥).

(١) الأم ١٨٨/٤، روضة الطالبين ، رحمة الأمة ، شرح صحيح مسلم ٦٧/٢.

(٢) انظر: الخرشبي ١١٩/٣، وحاشية الدسوقي ٢٠٥/٢، وكشاف القناع ١٠٨/٣،

والمبدع ٣٩٤/٣، ومطالب أولي النهى ٥٨١/٢ والمحرر ١٨١/٢، وفتح الباري

١٦٩/٦، وشرح النووي على مسلم ٦٧/١٢، ونيل الأوطار ٨/٨، والخراج

ص ١٩٠.

(٣) انظر: مواهب الجليل ٢٥١/٢.

(٤) اختلاف الفقهاء للطبري ص ٥٨، وفتح الباري ١٦٩/٦، ونيل الأوطار ٨/٨،

والخراج ص ١٩٠.

(٥) انظر: المغني ٥٢٣/٨، والمبدع ٣٩٤/٣، والمحرر ١٨١/٢ والمقنع بحاشيته ٥١٨/١،

وكشاف القناع ١١٩/٣.

الأدلة:

أولاً: أدلة أصحاب القول الأول:

استدلوا بالسنة، والمعقول:

أ - دليلهم من السنة:

بحديث علي بن أبي طالب عليه السلام قال : بعثنا رسول الله ﷺ أنا والزبير والمقداد فقال: اتتوا روضة خاخ^(١) فإن بها طعينة^(٢) معها كتاب، فخذوه منها، فانطلقنا تعادى بنا خلينا، فإذا نحن بالمرأة فقلنا أخرجي الكتاب، فقالت ما معي كتاب فقلنا لتخرجن الكتاب أو لتلقين الثياب، فأخرجته من عقاصها^(٣)، فأتينا به رسول الله ﷺ فإذا فيه من حاطب بن أبي بلتعة إلى ناس من المشركين من أهل مكة يخبرهم ببعض أمر الرسول ﷺ. الحديث.^(٤)

وجه الدلالة من الحديث :

الحديث دل على أن الجاسوس المستأمن لا يقتل ولا ينتقض عهده إذا تجسس على المسلمين، لأن حاطب بن بلتعة تجسس على المسلمين

(١) روضة خاخ: مكان قرب المدينة ويقع في جنوبها، ويعد عنها نحو اثني عشر ميلاً تقريباً. انظر: معجم البلدان ٢/٣٣٥.

(٢) الطعينة: المرأة في الهودج. المصباح المنير ٢/٣٨٥، ومعجم لغة الفقهاء ص ٢٩٦.

(٣) عقاصها: ظفائر شعرها. المصباح المنير ٢/٤٢٢، ومعجم لغة الفقهاء ص ٣١٨.

(٤) أخرجه البخاري ٢/١٧٠ كتاب الجهاد باب الجاسوس. ومسلم ٤/١٩٤١ كتاب فضائل الصحابة باب فضائل أهل بدر.

وأخير عدوهم بأخبارهم، ولم يكن هذا ناقضاً لإيمانه، فقد سماه الله مؤمناً مع ما فعله، فكذلك المستأمن إذا تجسس على المسلمين لم يكن فعله ناقضاً لأمانه.^(١)

ويمكن أن يرد عليهم :

بأنه لا دالة لهم في هذا الحديث لأن حاطباً كان مسلماً ولم يقصد الإضرار بالمسلمين في تجسسه عليهم كما يفيد ظاهر الحديث، ومع هذا همَّ بعض الصحابة بقتله، لكن منعهم الرسول ﷺ من ذلك لمشاهدته لبدر، وقد عفا الله عنه وقبل توبته.

فلا يتناول هذا الحديث المستأمن بأية حال من الأحوال، والمستأمن الحربي وغيره قصده من التجسس هو الإضرار بالمسلمين لمنفعة أهل داره، على عكس المسلم فتجسسه على المسلمين قد يكون لحاجة ومنفعة خاصة به، فقياسهم المستأمن الحربي على المسلم قياس مع الفارق لأن المسلم معصوم الدم بالإيمان، والمستأمن معصوم الدم بسبب الأمان، وهناك فرق بين الإيمان والأمان.

أما دليلهم من المعقول:

فقالوا إن المسلم إذا تجسس في دار الإسلام على أمور المسلمين وأخبار الأعداء بذلك، لم يكن تجسسه ناقضاً لإيمانه فكذلك المستأمن إذا

(١) أحكام القرآن للخصاص ٤٣٥/٣، وشرح السير الكبير ٣٠٥/١، والجامع لأحكام القرآن ٢٥/١٨.

تجسس على أمور المسلمين في دارهم لم يكن فعله هذا ناقضاً لأمانه.^(١)
ولكن يرد عليهم بأنه قياس مع الفارق، فلا مساواة بين المسلم وبين
المستأمن الحربي لا في الدين ولا في العصمة.

ثانياً: أدلة أصحاب القول الثاني:

الذين قالوا بانتقاض عهد المستأمن إذا تجسس على المسلمين
ويعاقب بأشد العقوبات كالقتل .

استدلوا بالسنة والمعقول:

أ - دليلهم من السنة:

بما روي عن فرات بن حيان رضي الله عنه^(٢) أن رسول الله ﷺ أمر بقتله
وكان عيناً لأبي سفيان وكان حليفاً لرجل من الأنصار، فمرَّ بحلقة من
لأنصار فقال إني مسلم، فقال رجل من الأنصار: يا رسول الله إنه يقول إني
مسلم فقال رسول الله ﷺ إن منكم رجالاً نكلهم إلى إيمانهم منهم فرات
بن حيان.^(٣)

(١) شرح السير الكبير ١/٣٠٥، ٣٠٦.

(٢) هو الصحابي الجليل فرات بن حيان بن ثعلبة بن عبدالعزيز بن حبيب بن أحمد بن
ربيعة العجلي، حليف بني سهم كان عيناً لأبي سفيان في حروبه ثم أسلم وحسن
إسلامه. الإصابة ٥/٢٠٤، وتذيب التهذيب ٨/١٥٨.

(٣) أخرجه أحمد في مسنده ٤/٣٣٦، وأبو داود ٣/١١١ كتاب الجهاد باب في
الجالوس الذمي. والبيهقي ٩/١٤٧، وفي إسناده أبو همام الدلال محمد بن حبيب
ولا يحتج بحديثه ولكن الحديث قد روى من طريق آخر عن سفيان بن بشر وهو
من اتفق البخاري ومسلم على الاحتجاج بحديثه. انظر: نيل الأوطار ٨/٩، ومعالم
السنن ٣/١١١.

وجه الدلالة من الحديث:

فالحديث يدل على جواز قتل الجاسوس الذمي وأن عمله في التجسس يعتبر ناقضاً للعهد والمستأمن كالذمي في هذا، بل أولى منه لأنه من أهل الحرب.^(١)

أما دليلهم من العقول: فهو:

١- أن المستأمن بمجرد عقد الأمان فقد التزم بأن لا يفعل شيئاً يكون فيه ضرر على المسلمين، والتجسس من أقبح الجرائم التي فيها الإضرار على جميع المسلمين فإذا فعله كان ناقضاً للعهد لارتكابه ما يخالف ما التزمه في عقد الأمان، وكذلك يعاقب بأشد العقوبة المقررة لهذه الجريمة كالقتل.^(٢)

الرأي المختار:

يتضح لنا مما سبق بيانه أن الرأي الأولي بالاختيار هو الرأي القائل إن المستأمن إذا تجسس على المسلمين في دارهم ينتقض عهده ويعاقب بالقتل أو بحسب ما يراه الإمام في الصالح العام.

وذلك للأسباب الآتية:

١- لقوة الأدلة التي استدلت بها أصحاب هذا الرأي لأن المستأمن ما دخل دار الإسلام إلا وقد التزم عدم الضرر بالمسلمين والتجسس عليهم

(١) انظر: نيل الأوطار ٩/٨.

(٢) انظر: شرح الخرشني ١١٩/٣.

وإخبار أعدائهم بأحوالهم من أعظم الإضرار التي يلحقها بهم.

٢- ولأن التجسس مخالف لمقتضى الأمان لكونه ضرراً عظيماً، وأمر النبي ﷺ بقتل الجاسوس المشرك ونفل سلبه لقاتله دليل على إباحة دمه وماله، ومثله المستأمن لأن كلا منهما قصد الضرر بالدولة الإسلامية، لأن الحربي المستأمن إذا فعل شيئاً يخالف أمانه ويضر بالمسلمين انتقض أمانه وحل دمه وماله، كالحربي غير المستأمن.

٣- ولأن التجسس من أخطر الجرائم، لأن ضرره عام فيشمل الأمة كلها فيقتل الجاسوس المستأمن ليرتاح المسلمون من شره، ولأن صاحب هذا الضرر لا يؤمن شره إلا بقتله.

٤- ولأن العقوبة لو خففت ولم يعتبر التجسس ناقضاً للعهد، وعوقب بالحبس، لكان هذا من التساهل الذي يجعل الفرصة سانحة أمام هؤلاء الكفار من المستأمنين أو غيرهم الذين يتجسسون على أهل الإسلام لخدمة أهل دارهم.

٥- ولأن عقوبة القتل لجريمة التجسس من المستأمن تكون ردعاً لغيره وبخاصة في هذا الوقت لكثرة المستأمنين في دار الإسلام فعندما يعلمون أن عقوبة التجسس على المسلمين هي القتل، فهذا يكون ردعاً لهم والتزاماً منهم بما في عقد أمانهم، أما إذا علموا بأن العقوبة هي الحبس فقط فربما يكون هذا دافعا لهم في ارتكاب جرائم التجسس أو غيرها .

فالذي أراه أن القتل هو العقوبة الرادعة للمستأمن إذا تجسس على المسلمين في دارهم، وخاصة في هذا الوقت الذي يكثُر فيه المستأمنون في دار الإسلام.

وبناءً على هذا الاختيار يتضح لنا أن اختلاف الدار له أثر في تجسس المستأمن في دار الإسلام.

الفصل الثالث

اختلاف الدار وأثره في الجهاد

وفيه مبحثان:

- ◆ المبحث الأول: أثره في الهجرة من دار الكفر.
- ◆ المبحث الثاني: أثره في قسمة الغنيمة في دار الكفر.

المبحث الأول

أثره في الهجرة^(١) من دار الكفر

لما كان الإسلام دين القوة والعزة، والهبة والرفعة، فإنه قد أبى على معتقيه أن يستذلوا للكفار، ويستسلموا لهم، من أجل ذلك منع ديننا الحنيف المسلمين العاجزين عن إظهار دينهم من الإقامة في دار الكفر، وبين أظهر الكفار، لأن إقامة المسلمين في بلد يتسلط عليه ويحكمه الكفار، فيه شعور لهم بالضعف والخذلان.

مع أن ديننا الإسلامي يريد من المسلمين أن يكونوا أهل عزة وقوة وأن يكونوا متبوعين لا تابعين، وأن تكون السلطة والسيطرة وغلبة الأحكام لهم في أي مكان وفي كل زمان، وترتفع رايتهم وتتكس راية أعدائهم.

لذلك حرم عليهم الإقامة في ديار الكفار التي لا سلطان للإسلام فيها إلا إذا استطاعوا أن يظهروا إسلامهم، ويدعوا غيرهم إليه، ويرغبوهم فيه، ويعملون طبقاً لعقيدتهم الإسلامية، دون أن يخشوا الفتنة على أنفسهم أو على دينهم.

فالمسلمون المقيمون في ديار الكفار إذا عجزوا عن إظهار دينهم

(١) الهجرة لغة : الترك والمفارقة. انظر : المصباح المنير ٦٣٤/٢، ومعجم لغة الفقهاء

ص ٤٩٢، أما في الاصطلاح الشرعي : فهي : الانتقال من دار الكفر إلى دار

الإسلام. انظر : أحكام القرآن لابن العربي ٤٨٤/١، وفتح الباري ١٦/١، ونيل

الأوطار ١١٦/١.

وجبت عليهم الهجرة إلى دار الإسلام باتفاق العلماء.

وقد دل على ذلك الكتاب، والسنة، والإجماع.

أولاً: الدليل من الكتاب:

١ - قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ قَالُوا فِيمَ كُنْتُمْ

قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الْأَرْضِ قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَاسِعَةً فَهَاجِرُوا فِيهَا

فَأُولَئِكَ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَسَاءَتْ مَصِيرًا^(١).

وجه الدلالة من هذه الآية:

دلت الآية دلالة واضحة على وجوب الهجرة على المسلمين

المستضعفين العاجزين عن إظهار دينهم في بلد لا سلطان للإسلام فيه، وإنما

السلطة و غلبة الأحكام فيه لأعداء الله .

قال القرطبي: «وفي هذه الآية دليل على هجران الأرض، التي يعمل

فيها بالمعاصي»^(٢).

وقال ابن كثير: «ظالمي أنفسهم - بترك الهجرة - ثم قال: هذه

الآية عامة لكل من أقام بين ظهرائي المشركين، وهو قادر على الهجرة،

وليس متمكناً من إقامة الدين، فهو مرتكب حراماً بالإجماع وبنص هذه

الآية»^(٣).

(١) النساء: ٩٧.

(٢) انظر: الجامع لأحكام القرآن ٣٤٦/٥.

(٣) انظر: تفسير القرآن العظيم ٥٤٢ / ١.

وقال القاسمي: «الآية دليل على أن الرجل إذا كان في بلد لا يتمكن فيه من إقامة أمر دينه، حقت عليه المهاجرة»^(١).

وقال ابن سعدي: «في الآية دليل على أن الهجرة من أكبر الواجبات وتركها من المحرمات، بل من أكبر الكبائر»^(٢).

ثانيا: الدليل من السنة:

فقد دلت السنة أيضا على وجوب الهجرة وتحريم إقامة المسلمين في ديار الكفر إذا لم يقدرُوا على إظهار دينهم .

وفي هذا يقول ابن القيم: «ومنع رسول الله ﷺ من إقامة المسلم بين المشركين إذا قدر على الهجرة من بينهم»^(٣).

والأحاديث التي منع فيها الرسول ﷺ من الإقامة في ديار الكفار كثيرة. منها:

١- قوله ﷺ في حديث جرير بن عبد الله: «أنا بريء من كل مسلم يقيم بين أظهر المشركين، قيل: يا رسول الله ولم؟ قال: لا تراءى ناراهما»^(٤).

(١) انظر: تفسير القاسمي ١٤٨٩ / ٥.

(٢) انظر: تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان ١٣٨ / ٢.

(٣) انظر: زاد المعاد ١٢٢ / ٣.

(٤) أخرجه أبو داود ١٠٥ / ٣ كتاب الجهاد باب النهي عن قتل من اعتصم بالسجود .
والترمذي ١٥٥ / ٤ كتاب السير باب ما جاء في كراهية المقام بين أظهر المشركين
حديث رقم ١٦٠٤ . والنسائي ٣٦ / ٨ في القسامة . والبيهقي ١٢ / ٩ ، ١٣ ، قال
ابن حجر في بلوغ المرام إسناده صحيح . وقال الشوكاني: رجال إسناده ثقات ،
وقال الألباني: حديث صحيح . انظر: بلوغ المرام مع سبل السلام ١٣٣٤ / ٤ ، ونيل
الأوطار ٢٥ / ٨ ، وإرواء الغليل ٣٠ / ٥ .

وجه الدلالة من الحديث:

دل الحديث على تحريم الإقامة في ديار الكفار، لأن النبي ﷺ قد برأ من المقيم في ديار الكفار، والبراءة لا تكون إلا على من فعل محرم. قال البغوي: «من أسلم في دار الكفر عليه أن يفارق تلك الدار، ويخرج من بينهم إلى دار الإسلام لهذا الحديث».^(١)

٢- حديث سمرة بن جندب رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «من جامع المشرك وسكن معه فهو مثله».^(٢)

وجه الدلالة من الحديث:

دل الحديث على تحريم مساكنة الكفار، ووجوب مفارقتهم.^(٣) قال الصنعاني: «فيه دليل على وجوب الهجرة من ديار المشركين».^(٤)

٣- وبحديث بهز بن حكيم قال: قال رسول الله ﷺ «لا يقبل الله عز وجل من مشرك بعد ما أسلم عملاً أو يفارق المشركين إلى المسلمين».^(٥)

(١) انظر: شرح السنة ١٠ / ٣٧٣.

(٢) أخرجه أبو داود ٢٢٤ / ٣ كتاب الجهاد باب في الإقامة بأرض الشرك. والحاكم ١٤١ / ٢، ١٤٣، وقال صحيح شرط على البخاري. قال الألباني سنده ضعيف. إرواء الغليل ٥ / ٣٢.

(٣) نيل الأوطار ٨ / ٢٦.

(٤) انظر: سبل السلام ٤ / ١٣٣٤.

(٥) أخرجه أحمد ٤ / ٥، ٥، والنسائي ٥ / ٨٢، باب من سأل بوجه الله عز وجل. وابن ماجة ٢ / ٨٤٨ كتاب الحدود باب المرتد عن دينه حديث ٢٥٣٦ قال الألباني: إسناده حسن. انظر: إرواء الغليل ٥ / ٣٢.

وجه الدلالة من الحديث:

الحديث ظاهر الدلالة في أن الله لا يقبل عمل المسلم حتى يفارق ديار المشركين إلى ديار المسلمين.

٥- وحديث معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ: «لا تنقطع الهجرة حتى تنقطع التوبة، ولا تنقطع التوبة حتى تطلع الشمس من مغربها»^(١)

فالحديث دل على أن الهجرة من دار الكفر إلى دار الإسلام باقية لم تنقطع وهذا مما يدل على وجوبها.

قال البغوي: «لا تنقطع الهجرة أراد بها هجرة من أسلم في دار الكفر عليه أن يفارق تلك الدار ويخرج من بينهم إلى دار الإسلام»^(٢). وقال الصنعاني: «دل الحديث على ثبوت حكم الهجرة وأنه باق إلى يوم القيامة»^(٣).

٦- وحديث جرير بن عبد الله رضي الله عنه قال: أتيت النبي ﷺ وهو يبائع فقلت: يا رسول الله أبسط يديك، حتى أبايحك، واشترط علي فأنت أعلم، قال: «أبايحك على أن تعبد الله، وتقيم الصلاة، وتؤتي الزكاة

(١) أخرجه أحمد ٩٩ / ٤. و أبو داود ٧ / ٣ كتاب الجهاد باب الهجرة هل انقطعت. و الدارمي ٢ / ٢٣٩، ٢٤٠ باب أن الهجرة لا تنقطع قال الألباني: صحيح رجال إسناده ثقات. إرواء الغليل ٥ / ٣٣، صحيح الجامع الصغير ٦ / ١٨٦، ٧

(٢) انظر: شرح السنة ٣٧٣ / ١٠.

(٣) انظر: سبل السلام ٤ / ٣٣٧.

وتنصيح المسلمين، وتفارق المشركين»^(١).

فدل الحديث على وجوب مفارقة ديار المشركين إلى ديار المسلمين.

ثالثاً: الإجماع:

فقد أجمع علماء المسلمين على أن المسلم العاجز عن إظهار دينه في ديار الكفار، تحرم عليه الإقامة في ديارهم وتجب عليه الهجرة إلى ديار المسلمين. أما إذا قدر على إظهار دينه ولم يخف من الفتنة فيه، فلا بأس بالإقامة لما يرجى من إسلام غيره.^(٢)

وسأذكر ما قاله العلماء في وجوب الهجرة من دار الكفر إلى دار الإسلام باختصار لتكمل الفائدة.

فقال علماء الحنفية: «من أقام في أرض العدو، وإن انتحل الإسلام وهو يقدر على التحول إلى المسلمين، فأحكامه أحكام المشركين، وإذا أسلم الحربي فأقام ببلادهم، وهو يقدر على الخروج منها، فليس بمسلم، يحكم عليه بما يحكم على أهل الحرب من انقطاع العصمة في المال والنفس»^(٣).

(١) أخرجه أحمد ٣٦٥/٤، والنسائي ١٨٣/٢، والبيهقي ١٣/٩، وقال الألباني: إسناده صحيح. إرواء الغليل ٣٢/٥.

(٢) أحكام القرآن للحصص ٢١١/٣، والمقدمات والمهدات ٢٨٥/٢، وفتح الباري ١٩٠/٦، وكشاف القناع ٤٣/٣، ونيل الأوطار ٢٦/٨.

(٣) أحكام القرآن للحصص ٢١١/٣.

وقال علماء المالكية: «لا يحل لمسلم أن يقيم في دار الكفر وهو قادر على الخروج منها».^(١)

قال ابن العربي: «من أسلم في دار الحرب وجب عليه الخروج إلى دار الإسلام».^(٢)

قال ابن رشد: «واجب بإجماع المسلمين على من أسلم بدار الكفر أن لا يقيم بها، حيث تجري عليه أحكام المشركين، وأن يهاجر ويلحق بدار المسلمين حيث تجري عليه أحكامهم».

فقد وجب بالكتاب، والسنة، والإجماع، على من أسلم ببلد الحرب أن يهاجر ويلحق بدار المسلمين ولا يقعد بين المشركين، ويقيم بين أظهرهم، لئلا تجري عليه أحكامهم في تجارة أو غيرها.

وقد كره الإمام مالك أن يسكن أحد ببلد يسب فيه السلف فكيف ببلد يكفر فيه بالرحمن، وتعبد فيه من دونه الأوثان.^(٣)

وقال علماء الشافعية: «الناس في الهجرة ثلاثة أضرب:

١- أن يكون ممن أسلم، ويكون له عشيرة يمتنع بها، ويقدر على إظهار دينه ولا يخاف الفتنة في دينه، فهذا يستحب له أن يهاجر لقوله

(١) الكافي لابن عبد البر ١/٤٧٠، وأسهل المدارك ٢/١٦.

(٢) انظر: أحكام القرآن لابن العربي ١/٤٨٤.

(٣) انظر: المقدمات الممهدة لابن رشد ٢/٢٨٦، ٢٨٥.

تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَىٰ أَوْلِيَاءَ﴾.^(١)

٢- أن يكون ممن أسلم ولا عشيرة له يمتنع بها، ولا يقدر على الهجرة لعجزه، كأن يكون ضعيف البدن، أو ليس معه نفقات السفر، فهذا لا تجب عليه الهجرة بل يجوز له المقام في ديار الكفار، فإن حمل على نفسه، وتكلف الخروج منها أجر.

٣- أن يكون ممن أسلم ولا عشيرة له تمنعه، ولكنه يقدر على الهجرة فهذا تجب عليه الهجرة لقوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنفُسِهِمْ﴾.^(٢)

فأخبر الله سبحانه وتعالى في هذه الآية أن من كان مستضعفا بين المشركين وهو يقدر على الخروج من بينهم فلم يفعل فإن مأواه النار، فوجبت الهجرة على المستضعف الذي يقدر على الخروج بنص الآية، واستثني المستضعف الذي لا يقدر على الخروج من الوعيد).^(٣)

وقال علماء الحنابلة أيضا كما قال الشافعية: «الناس في الهجرة على ثلاثة أضرب:

١- من تجب عليه الهجرة من دار الكفر إلى دار الإسلام، وهو من يقدر عليها ولا يمكنه إظهار دينه، ولا تمكنه الإقامة بين الكفار من إقامة

(١) المائدة: ٥١.

(٢) النساء: ٩٧.

(٣) تكملة المجموع ٤٧/١٨، وفتح الباري ١٩٠/٦.

واجبات دينه، وذلك لقوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ قَالُوا فِيمَ كُنْتُمْ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الْأَرْضِ قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَاسِعَةً فَتُهَاجَرُوا فِيهَا﴾ وهذا وعيد شديد يدل على الوجوب .

ولقوله ﷺ: «أنا بريء من كل مسلم يقيم بين أظهر المشركين»^(١). ولأن القيام بأمر الدين واجب على القادر، والهجرة من ضرورة الواجب وتمتته، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب»^(٢).

٢- من لا هجرة عليه، وهو العاجز عنها لمرض، أو إكراه على الإقامة أو ضعف من النساء والولدان ومن يشبههم، فهذا لا هجرة عليه لقوله تعالى: ﴿إِلَّا الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا* فَأُولَئِكَ عَسَى اللَّهُ أَنْ يَغْفُو عَنْهُمْ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا﴾^(٣).

٣- من تستحب له الهجرة، ولا تجب عليه، وهو القادر عليها، لكنه يتمكن من إظهار دينه، عند إقامته في دار الكفر، لكنه يستحب له أن يهاجر الكفار ومخالطتهم، ورؤية المنكر بينهم، ولا تجب عليه لامكان إقامة دينه بدون الهجرة، وقد كان العباس عم النبي ﷺ مقيماً بمكة مع إسلامه»^(٤).

(١) سبق تخريجه في الجزء الأول، ص ٣٠٨.

(٢) المغني ٨/ ٤٥٧، و المبدع ٣/ ٣١٣، ٣١٤، وكشاف القناع ٣/ ٤٣، ونيل المآرب ١١٦/١، والهداية للكلوذاني ١١٢/١، والإنصاف ١٢١/٤، والمقنع بحاشيته ١/ ٤٨٥.

(٣) الآيتان ٩٨، ٩٩ من سورة النساء.

(٤) المرجع السابق نفسه.

وكذلك الظاهرية قالوا بوجوب الهجرة من دار الكفر إلى دار الإسلام حتى التجار لا يجوز لهم المقام بين أظهر المشركين^(١)، واستدلوا بقوله ﷺ: «أنا بريء من كل مسلم يقيم بين أظهر المشركين»^(٢).

وبهذا يتضح لنا إجماع العلماء على وجوب الهجرة على المسلم العاجز عن إظهار دينه في دار الكفر إلى دار الإسلام كما دل على ذلك الكتاب، والسنة، وينطبق هذا الحكم على دار الكفر في هذا الزمان، فالمسلم المقيم في دار الكفر في هذا الزمان ويخاف على نفسه، وعلى دينه من الفتنة، فيجب عليه أن يهاجر إلى أي دار من دور الإسلام، ليأمن على نفسه، ويستطيع أن يظهر دينه.

أما السفر من دار الإسلام إلى دار الكفر لقصد التجارة أو طلب العلم أو غير ذلك من الأغراض الأخرى، ففيه تفصيل:

فإن كان المسلم المسافر إلى بلاد الكفار يقدر على إظهار دينه ولا يخاف من الفتنة فيه، ولا يوالي المشركين، فهذا يجوز له السفر، كما فعل بعض الصحابة رضي الله عنهم كأبي بكر الصديق رضي الله عنه فقد سافر إلى بلدان المشركين للتجارة، ولم ينكر عليه النبي ﷺ^(٣).

(١) المحلى لابن حزم ٧/ ٣٤٩.

(٢) سبق تخريجه في الجزء الأول، ص ٣٠٨.

(٣) الولاء والبراء ص ٢٨١.

وكما صرح بذلك العلماء أن القادر على إظهار دينه في ديار الكفار فلا بأس بإقامته فيها، وهذا يدل على أن من سافر إليها لغرض وقدّر على إظهار دينه جاز له ذلك.^(١)

أما العاجز عن إظهار دينه في ديار الكفار والخائف من الفتنة فيه، وغير القادر على عدم موالاة الكفرة ومحبتهم، فهذا لا يجوز له السفر إليها كما صرح بذلك العلماء أن العاجز عن إظهار دينه في دار الكفر تجب عليه الهجرة. وهذا يدل على أن من سافر إلى ديار الكفار لغرض كتجارة، أو طلب علم، ولا يقدر على إظهار دينه، ولا على عدم موالاتهم، لا يجوز له ذلك، وعليه تحمل النصوص الواردة في المنع من الإقامة في ديار المشركين.^(٢)

وبعد هذا التفصيل ندرك مدى الهوة التي وصل إليها أبناء المسلمين اليوم من حب السفر إلى أرض الأعداء للسياحة والتنزه أو غير ذلك، ومدى موالاتهم ومحبتهم لأعداء الله والإقامة بأرضهم، بل ما يعجب له الأمر ولا يقبله العقل أن الكثير من أبناء المسلمين يسافرون إلى ديار الكفار لتحضير الشهادات العليا في العلوم الشرعية وعلوم اللغة العربية.

أما غيرها من العلوم الضرورية التي لا توجد في البلاد الإسلامية فهذه لا بأس بالسفر للحصول عليها للضرورة والحاجة المسلمين إليها والضرورة تقدر بقدرها.

(١) سبق بيانه في الجزء الأول، ص ١٦٧.

(٢) سبق بيانه في الجزء الأول، ص ١٦٧.

وقد كتب علماء أفاضل في خطورة هذه المسألة، وبينوا مخاطر الابتعاث على أبناء المسلمين وبخاصة الابتعاث لغير ضرورة، أما إذا كانت هناك ضرورة للابتعاث للإطلاع على بعض العلوم التي لا توجد في البلاد الإسلامية، وقدر المبتعثون على إظهار دينهم فهذا لا بأس به، أما إذا لم يقدروا فلا يجوز لهم الابتعاث حتى لو كانت هناك ضرورة، ولتراجع هذه الكتب في مظانها.^(١)

(١) من هذه الكتب: الابتعاث ومخاطره - للشيخ محمد لطفي الصباغ، وحصوننا مهددة من داخلها للدكتور محمد محمد حسين وغيرها كثير.

المبحث الثاني

أثره في قسمة الغنيمة^(١) في دار الكفر الحربية

أباح الله سبحانه وتعالى الغنيمة لهذه الأمة دون غيرها من الأمم السابقة، وقد دل على ذلك الكتاب، والسنة، والإجماع.

فالدليل من الكتاب قوله تعالى: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ إِن كُنتُمْ أَمْنْتُمْ بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا يَوْمَ الْفُرْقَانِ يَوْمَ التَّقَىٰ الْجَمْعَانِ وَاللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾.^(٢)

وجه الدلالة من الآية:

دلت الآية بوضوح على مشروعية الغنيمة وإباحتها للغنائم. قال ابن كثير: «(بين تعالى تفصيل ما شرعه مخصصاً لهذه الأمة الشريفة من بين سائر الأمم المتقدمة بإحلال الغنائم)».^(٣)

(١) الغنيمة في اللغة الفوز والظفر والربح. المعجم الوسيط ٦٦٤/٢، وكشاف القناع ٧٧/٣.

أما الغنيمة في الشرع فهي: كل ما أخذ من أموال الكفار المحاربين عنوةً وقهراً حين القتال. انظر: المبدع ٣٥٤/٣، وكشاف القناع ٧٧/٣ ومعجم لغة الفقهاء ص ٣٣٩.

(٢) الأنفال: ٤١.

(٣) انظر: تفسير القرآن العظيم ٣١٠/٢.

وقوله تعالى: ﴿فَكُلُوا مِمَّا غَنِمْتُمْ حَلَالًا طَيِّبًا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ

رَحِيمٌ﴾^(١).

وجه الدلالة من الآية :

فأمر الله سبحانه عباده المؤمنين بالأكل من الغنيمة وأنها حلال طيب لهم دليل على إباحتها لهم دون غيرهم .

قال ابن سعدى: «وهذا من لطفه تعالى بهذه الأمة أن أحل لها الغنائم ولم تحل لأمة قبلها».^(٢)

أما الدليل من السنة:

فحديث جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «أعطيت خمسا لم يعطهن أحد قبلي: نصرت بالرعب مسيرة شهر، وجعلت لي الأرض مسجدا وطهورا، فأيما رجل من أمي أدركته الصلاة فليصل، وأحلت لي المغانم ولم تحل لأحد قبلي، وأعطيت الشفاعة وكان النبي يبعث إلى قومه خاصة وبعثت إلى الناس عامة».^(٣)

وجه الدلالة من الحديث:

الحديث ظاهر الدلالة في إباحة الغنيمة لهذه الأمة دون غيرها من

(١) الأنفال: ٦٩.

(٢) تيسير الكريم المنان في تفسير كلام الرحمن ١٩١/٣.

(٣) أخرجه البخاري ٧٠/١ كتاب التيمم واللفظ له. ومسلم ٣٧١/١ كتاب المساجد ومواضع الصلاة حديث رقم ٥٠٣.

الأمة، لقوله ﷺ: «أعطيت خمساً لم يعطهن أحد قبلي» ثم ذكر منها إحلل الغنينة وما أحل له فهو لأمة إلا ما خص به ﷺ.

أما الإجماع:

فقد أجمعت الأمة الإسلامية على مشروعية الغنينة^(١). وقد اتفق العلماء على جواز قسمة الغنينة في دار الإسلام.^(٢)

وكذلك اتفقوا على أنه يجوز للإمام أن يجتهد ويبيع الغنينة أو يقسمها في دار الكفر الحربية إذا رأى أن المصلحة في ذلك.^(٣)

واختلف الفقهاء في حكم تقسيم الغنائم في دار الكفر الحربية إلى قولين:

القول الأول:

لا يجوز قسمة الغنائم في دار الحرب.

وهو قول فقهاء الحنفية ما عدا محمد بن الحسن - فإنه قال: تكره القسمة، لكن الأفضل عنده ألا تقسم الغنينة إلا في دار الإسلام، ولا تقسم في دار الحرب.

(١) بدائع الصنائع ١٢١/٧، وأسهل المدارك ١٧/٢، ورحمة الأمة ص ٢٩٧، والمبدع ٣٥٤/٣.

(٢) المبسوط ١٨/١٠، وقوانين الأحكام الشرعية ص ١٦٨، والأحكام السلطانية للمارودي ص ١٣٩.

(٣) بدائع الصنائع ١٢١/٧، وفتح القدير ٢٢٧/٥، والخرشي على المختصر ١٣٦/٣، ورحمة الأمة ص ٢٩٧، والإفصاح لابن هبيرة ٤٣٤/٢.

وقال أبو يوسف: «إن قسمت في دار الحرب جاز وأحب إلى أن تقسم في دار الإسلام. وهو رواية عند الحنابلة»^(١).
وقال الإمام أبو حنيفة: «إذا غنم جند من المسلمين غنيمة في أرض العدو من المشركين فلا يقتسموها حتى يخرجوها إلى دار الإسلام ويحرزوها»^(٢).

القول الثاني:

يجوز قسمة الغنائم في دار الحرب بل يستحب.
وهو مروي عن الأوزاعي وأبي ثور.
وهو قول جمهور الفقهاء المالكية، والشافعية، والحنابلة في الصحيح من المذهب، والظاهرية^(٣).

(١) انظر: المبسوط ١٧/١٠ - ١٨، و تبين الحقائق ٣/١٢٥٠، ومختصر الطحاوي ص ٢٨٢، والجوهرة النيرة ٣٦٦/٢، والبحر الرائق ٩١/٥، وفتح القدير ٥/٢٢٤ - ٢٢٥، وبدائع الصنائع ١٢١/٧، والخراج ص ١٧٦، والاختيار ٤/١٢٦، ومجمع الأثر ١/٦٤١، والإنصاف ٤/١٦٣.

(٢) انظر: الرد على سير الأوزاعي ص ٥.

(٣) الرد على سير الأوزاعي ص ٥، والمدونة ٣/١٢، وحاشية الدسوقي ٢/١٧٩، والمنتقى على الموطأ ٣/١٧٦، والشرح الكبير للدردير ٢/١٧٩، وحاشية العدوي ٢/٣١٣، وقوانين أحكام الشريعة ص ١٦٦، والأم ٧/٣٠٢، والمهذب ٢/٣١٣، ومعنى المحتاج ٣/١٠١، والأحكام السلطانية للمارودي ص ١٣٩، ورحمة الأمة ص ٢٩٧، والمغني ٨/٤٢١، ٤٤٧، والإنصاف ٤/١٦٣، والمبدع ٣/٣٥٨، وكشاف القناع ٣/٨٢، والمقنع بمحاشيته ١/٥٠١، والإفصاح ٢/٤٣٤، والأحكام السلطانية لأبي يعلى ص ١٥٠، والمحلى ٧/٣٤١.

قال الإمام ابن حزم الظاهري: «تعجيل القسمة أولى فإن مطل ذي الحق لحقه ظلم وتعجيل إعطاء كل ذي حق حقه فرض»^(١).

سبب الخلاف:

هو اختلافهم في هل الملك لا يثبت في الغنائم إلا بعد الإحراز بدار الإسلام، أو أنه يثبت بمجرد الاستيلاء عليها في دار الحرب. بعد الفراغ من القتال، قبل إحرازها بدار الإسلام.^(٢)

فمن قال أن الملك لا يثبت في الغنائم إلا بعد الإحراز بدار الإسلام قال لا تجوز قسمة الغنيمة في دار الحرب وهم فقهاء الحنفية.

ومن قال: إن الملك يثبت في الغنائم بمجرد الاستيلاء عليها، بعد نهاية القتال. قال: يجوز قسمة الغنيمة في دار الحرب وهم جمهور الفقهاء.

الأدلة:

أدلة أصحاب القول الأول الذين قالوا بعدم جواز القسمة في دار الحرب. استدلووا بالسنة، والمأثور، والمعقول:
أ - دليلهم من السنة :

١ - حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ لم يقسم غنائم بدر إلا بعد مقدمه المدينة.^(٣)

فدل هذا الحديث على أن الغنيمة لا يجوز قسمتها في دار الحرب

(١) المحلى ٧/ ٣٤٢.

(٢) بدائع الصنائع ٧/ ١٢١، وفتح القدير ٥/ ٢٢٤.

(٣) المبسوط ١٠/ ١٧، و الرد على سائر الأوزاعي ص ٩.

لأن النبي ﷺ قسمها بعدما رجع إلى المدينة وهي دار إسلام ولم يقسمها في بدر لأنها كانت دار حرب.^(١)

ويدل على ذلك:

أن الرسول ﷺ ضرب لعثمان وطلحة رضي الله عنهما بسهم، فقالا وأجرنا فقال وأجركما، ولم يشهدا وقعة بدر.^(٢)

ويؤكد ذلك ما رواه ابن عمر رضي الله عنهما قال: إنما تغيب عثمان عن بدر فإنه كان تحت بنت رسول الله ﷺ وكانت مريضة، فقال له النبي ﷺ إن لك أجر رجل ممن شهد بدرا وسهمه.^(٣)

وكذلك طلحة رضي الله عنه رسول الله ﷺ لتجسس على خبر عير قريش فكان مشغولا بعمل المسلمين فجعله كمن شهد بدرا لأنه كان في طاعة الله ورسوله ﷺ.^(٤)

فإعطاء النبي ﷺ عثمان وطلحة رضي الله عنهما من غنيمة بدر مع كونهما لم يشهدا الغزوة دليل واضح على أن الغنيمة لم تقسم في بدر وإنما قسمها النبي ﷺ في المدينة بعد رجوعه إليها من الغزوة.

(١) المبسوط ١٠/ ١٧، و الرد على سير الأوزاعي ص ٩، والخراج ص ١٧٦.

(٢) أخرجه البيهقي مطولا عن عروة بن الزبير ٩/ ٥٨، وذكره الإمام الشافعي في الأم ٧/ ٣٠٣ بهذا اللفظ. وذكره أيضا أبو يوسف في الرد على سير الأوزاعي ص ٩.

هذا اللفظ.

(٣) أخرجه البخاري ١٩٥/ ٢ باب إذا بعث الإمام رسولا في حاجة.

(٤) أخرجه البيهقي ٩/ ٥٨، و انظر: حاشية الرد على سير الأوزاعي ص ٩.

٢- حديث أن النبي ﷺ نهى عن بيع الغنيمة في دار الحرب.^(١)

وجه الدلالة من الحديث:

الحديث يدل على عدم جواز قسمة الغنيمة في دار الحرب لأن فيها معنى البيع لاشتغالها على المبادلة معنى، وبيع الغنيمة لا يجوز في دار الحرب فكذلك قسمتها.^(٢)

٣- وبما رواه الزهري ومكحول عن رسول الله ﷺ أنه لم يقسم غنيمة في دار الحرب.^(٣)

وهذا يدل على عدم جواز قسمتها في دار الحرب اقتداء بفعله ﷺ لأنه لا يقسمها إلا في دار الإسلام ولم يقسمها في دار الحرب.^(٤)

(١) ذكره الزيلعي في نصب الراية ٣/ ٤٠٨، وقال غريب جدا. وذكره السرخسي في المبسوط ١٠/ ١٨، والموصلي في الاختيار ٤/ ١٢٦، وصاحب الغرة المنيفة ص ١٧٦ ولم أجده في كتب السنن المشهورة.

أما الحديث الذي ورد في النهي عن بيع الغنيمة قبل القسمة فأخرجه أحمد ٢/ ٣٨٧، وأبو داود ٣/ ٦٦٦ كتاب البيوع باب تفسير العرايا ونصه «عن أبي هريرة رضي الله عنه نهى رسول الله ﷺ عن بيع الغنائم حتى تقسم».

(٢) تبين الحقائق ٣/ ٢٥٠، والاختيار ٤/ ١٢٦، وفتح القدير ٤/ ٢٢٥، والبحر الرائق ٥/ ٩٠، والغرة المنيفة ص ١٧٦.

(٣) ذكره أبو يوسف في الرد على سير الأوزاعي ص ١٠، ولم أجده في كتب السنن المعروفة.

(٤) الرد على سير الأوزاعي ص ١٠، والغرة المنيفة ص ١٧٦.

٤- وبما رفعه الكلبي^(١) إلى رسول الله ﷺ أنه بعث عبد الله بن جحش ﷺ إلى بطن نخلة^(٢) فأصاب هنالك عمرو ابن الحضرمي وأصاب أسيراً أو اثنين^(٣) وأصاب ما كان معهم من آدم وزيت^(٤) وتجارة من تجارة أهل الطائف، فقدم بذلك على رسول الله ﷺ ولم يقسم ذلك عبد الله ابن جحش حتى قدم المدينة وأنزل الله عز وجل في ذلك: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قَاتَلٍ فِيهِ قُلْ قَاتَلٍ فِيهِ كَثِيرٌ﴾^(٥)، فقبض رسول الله ﷺ المغنم وخمسه.^(٦)

وجه الدلالة من الحديث:

دل الحديث على عدم جواز قسمة الغنائم في دار الحرب لأن عبد الله بن جحش ﷺ لم يقسم الغنائم التي غنمها في طريقه إلا عندما قدم

(١) هو أبو النظر محمد بن السائب بن بشر بن عمرو بن الحارث الكلبي، ولد بالكوفة عالم بالنسب، والتفسير، والأخبار وأيام العرب، متهم بالكذب وتوفي بالكوفة سنة ١٤٦هـ. انظر: تقريب التهذيب ١٦٣/٢ وميزان الاعتدال ١٣-٦، و الوافي بالوفيات ٨٣/٣.

(٢) بطن نخلة: قرية من قرى المدينة. معجم البلدان ٤٥٠/١.

(٣) الصحيح أنه أصاب أسيرين وهما الحكم بن كيسان، وعثمان بن عبد الله كما ذكر ذلك البيهقي في السنن ٥٨/٩، وابن إسحاق في السيرة النبوية ٦٠٣/١، ٦٠٤.

(٤) الصحيح وزبيب. كما ذكره البيهقي ٥٨/٩.

(٥) الآية ٢١٧ من سورة البقرة.

(٦) أخرجه البيهقي مطولاً عن عروة بن الزبير ٥٨/٩، وذكره أبو يوسف في الرد على سير الأوزاعي ص ١١، ١٢ وهذا لفظه.

إلى المدينة دار الإسلام ولم يقسمها في المكان الذي غنمها فيه لأنه كان دار حرب .

ب - دليلهم من المأثور :

بما رواه مجالد بن سعيد^(١) عن الشعبي أن عمر رضي الله عنه كتب إلى سعد بن أبي وقاص قد أمددتك بقوم فمن أتاك منهم قبل أن تتفقاً^(٢) القتلى فأشركه في الغنيمة.^(٣)

وجه الدلالة من الأثر:

أن عمر رضي الله عنه كتب إلى سعد أن يشرك المدد في الغنيمة وإشراكهم دليل على أن الغنيمة لا تحوز في أرض الحرب.^(٤)
قال أبو يوسف: «وهذا يعلم أنهم لم يحرزوا ذلك في أرض الحرب».^(٥)

(١) هو: مجالد بن سعيد بن عمير الهمداني، أبو عمرو الكوفي، رواية للأحاديث والأخبار، من أهل الكوفة اختلف في توثيقه. قال البخاري صدوق، وقال ابن حجر ليس بالقوي. توفي سنة ١٤٤. تقريب التهذيب ٢/ ٢٢٩، والأعلام ٦/ ٢٧٧.

(٢) تتفقاً: وفقاً عبارة عن التميز والتشقق. المصباح المنير ٢/ ٤٧٩ .
ومعناه: ما لم يتميز قتلى المشركين من قتلى المسلمين بالدفن، أو ما لم يتفقاً القتلى بتناول الزمان. الرد على الأوزاعي ص ١١.

(٣) أخرجه البيهقي ٥٠/ ٩ وذكره أبو يوسف في الرد على الأوزاعي ص ٦.

(٤) فقه الأوزاعي ٥١٩/ ٢ .

(٥) الرد على سير الأوزاعي ص ٦.

ج - دليلهم من المعقول: من وجهين:

الوجه الأول:

أن الإمام يجب عليه ألا يشغل بالقسمة في دار الحرب، ولا يشغل إلا بأمور الحرب، لأن الوقت الذي توزع فيه الغنائم هم في أشد الحاجة إليه، ولأنهم إذا اشتغلوا بتقسيم الغنائم يتكاسلون في أمر الحرب، وربما يتفرون، فيرجع عليهم العدو مرة أخرى، وهم مشغولون بتوزيع الغنائم.^(١)

الوجه الثاني:

أن الغنيمة لا تملك قبل الإحراز بدار الإسلام لأن الملك لا يتم إلا بالاستيلاء، والاستيلاء لم يتم في دار الحرب، ولا يتم إلا بإحراز الغنيمة في دار الإسلام.^(٢)

قال المنبجي: «الأصل عندنا إنما يثبت الحق فيها بالإحراز بدار الإسلام ولا تملك إلا بالقسمة وحصولها في أيديهم في دار الحرب لا يثبت لهم فيها حقاً».^(٣)

ثانياً: أدلة الجمهور الذين قالوا إن الغنيمة تقسم في دار الكفر:

استدلوا بالكتاب، والسنة، والمعقول، والقياس:

(١) المبسوط ١٠/١٧، ١٨، وفتح القدير ٥/٢٢٤.

(٢) تبين الحقائق ٣/٢٥٠، والبحر الرائق ٥/٩١، واللباب في شرح الكتاب ٤/١٢٥،

والاختيار ٤/١٢٦، ١٢٧، والخراج لأبي يوسف ص ١٧٦، والفسرة المنيفة

ص ١٧٦.

(٣) انظر: اللباب في الجمع بين السنة والكتاب ٢/٨٠٣.

أ - دليلهم من الكتاب :

١ - بقوله تعالى: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ
وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ إِن كُنتُمْ أَمْنْتُمْ بِاللَّهِ وَمَا أُنزَلْنَا عَلَىٰ
عَبْدِنَا يَوْمَ الْفُرْقَانِ يَوْمَ التَّقَىٰ الْجُمُعَانِ وَاللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾^(١).

وجه الدلالة من الآية:

الآية دلت على جواز قسمة الغنائم في دار الحرب، لأن قوله تعالى:

﴿فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ﴾

يقتضي ثبوت الملك في الغنيمة، وإذا حصل الملك لهم فيه وجبت القسمة
لأنه لا معنى للقسمة على هذا التقدير إلا صرف الملك إلى المالك، وذلك
جائز بالاتفاق، ولم تفرق الآية في ثبوت الملك بين دار الحرب ودار
الإسلام.^(٢)

٢ - وبقوله تعالى: ﴿فَكُلُوا مِمَّا غَنِمْتُمْ حَلَالًا طَيِّبًا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ

رَحِيمٌ﴾.^(٣)

وجه الدلالة من الآية:

أن الأمر بالأكل من الغنيمة في الآية عام ولم يفرق بين أن يكون

(١) الأنفال: ٤١.

(٢) التفسير الكبير للفخر الرازي ١٥/ ١٦٦.

(٣) الأنفال: ٦٩.

ذلك في دار الإسلام أو في دار الحرب، فما غنمتموه حالاً طيلاً لكم سواء كان في دار الحرب أو في دار الإسلام.

ب - دليلهم من السنة:

بفعله ﷺ حيث كان يقسم الغنائم في دار الحرب قبل رجوعه إلى دار الإسلام من ذلك غزوة بني المصطلق وحنين وخيبر.^(١)

١- فعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: «خرجنا مع رسول الله ﷺ في غزوة بني المصطلق فأصبنا سبياً من^(٢) سبي العرب فاشتبهنا النساء واشتدت علينا العزبة وأحببنا العزل^(٣)، فأردنا العزل وقتلنا نعزل ورسول الله ﷺ بين أظهرنا قبل أن نسأله فسألناه عن ذلك فقال ما عليكم أن لا تفعلوا ما من نسمة كائنة إلى يوم القيامة إلا وهي كائنة».^(٤)

وجه الدلالة من هذا الحديث:

أن الصحابة رضي الله عنهم سألوا النبي ﷺ عن العزل عند وطء السبايا من غنائم غزوة بني المصطلق فلم ينكر الرسول ﷺ عليهم ذلك،

(١) الأم ٧/ ٣٢٣، و المتقى شرح الموطأ ٣/ ١٧٦، و المغني ٨/ ٤٢١، ٤٢٢.

(٢) السبي: الأسرى من النساء والأطفال، المعجم الوسيط ١/ ٤١٥، ومعجم لغة الفقهاء ص ٢٤٠.

(٣) العزل هو: الإبعاد والتنحي. المصباح المنير ٢/ ٤٠٧، و المعجم الوسيط ٢/ ٥٩٩، والمراد به في الحديث إنزال مني الرجل خارج فرج المرأة.

(٤) أخرجه البخاري ٣/ ٣٧ كتاب المغازي باب غزوة بني المصطلق.

وهذا دليل على أن الغنائم قد قسمت في دار الحرب.

٢- وبحديث أنس رضي الله عنه قال: «اعتمر النبي ﷺ من الجعرانة حيث قسم غنائم حنين»^(١).

وجه الدلالة من الحديث:

الحديث صريح الدلالة في جواز قسمة الغنائم في دار الحرب لأن النبي ﷺ قسم غنائم حنين قبل رجوعه إلى دار الإسلام.^(٢)

قال البيهقي: «بعد أن ذكر الحديث: وفي هذا دلالة على أنه ﷺ قسم غنائم حنين بها»^(٣).

٣- وبحديث أنس رضي الله عنه قال صلى النبي ﷺ الصبح قريبا من خير بغلس^(٤) ثم قال: الله أكبر خربت خير أنا إذا نزلنا بساحة قوم فساء صباح المنذرين فخرجوا يسعون في السكك فقتل النبي ﷺ المقاتلة وسيي الذرية، وكان في السي صفية فصارت إلى دحية الكلبي^(٥) ثم صارت إلى النبي ﷺ فجعل عتقها صداقها»^(٦).

(١) أخرجه البخاري ١٨١/٢ كتاب الجهاد باب من قسم الغنيمة في غزوه و سفره.

(٢) فتح الباري ١٨٢/٦ .

(٣) انظر: السنن الكبرى ٥٦/٩ .

(٤) غلس: جمع أغلاس وهو ظلمة آخر الليل. انظر: معجم لغة فقهاء ص ٣٣٣.

(٥) هو دحية بن خليفة بن فروة بن فضالة الكلبي، صاحب، حضر كثير من الوقائع، وكان يضرب به المثل في حسن الصورة عاش إلى خلافة معاوية وتوفي سنة ٤٥هـ،

الإصابة ١٦١/٢، ١٦٢، وطبقات ابن سعد ١٨٤/٤.

(٦) أخرجه البخاري ٤٩/٣ كتاب المغازي باب غزوة خير .

وجه الدلالة من الحديث:

الحديث دل على أن النبي ﷺ قسم غنائم خيبر في طريقه قبل رجوعه إلى المدينة دار الإسلام، فوقوع صفية في سهم دحية ثم صيرورتها إلى النبي ﷺ وتزوجه بها في الطريق بين خيبر والمدينة دليل على أن الغنائم قسمت في دار الحرب قبل الوصول بها إلى دار الإسلام.^(١)

٤- عن أبي بردة عن موسى قال: «قدمنا على النبي ﷺ بعد أن افتتح خيبر فقسم لنا ولم يقسم لأحد لم يشهد الفتح غيرنا».^(٢)

وجه الدلالة من الحديث :

الحديث دل على أن النبي ﷺ قسم غنائم خيبر فيها وقد كانت دار حرب لأنه قسم لأبي موسى عليه السلام ومن معه ولم يقسم لمن لم يشهد الغزوة، وقسمه غنائم خيبر فيها دليل على جواز قسمة الغنائم في دار الحرب.

ج - دليلهم من المعقول:

أن الغنيمة تملك بمجرد الاستيلاء عليها في دار الحرب، وعندئذ تجوز قسمتها والدليل على ثبوت الملك في دار الحرب ما يلي:

١- أن سبب الملك الاستيلاء التام وهذا يحصل بمجرد إحرازها بأيدي المسلمين لأننا قهرنا الأعداء ونفيناهم وأثبتنا أيدينا عليها، والاستيلاء يدل على حاجة المستولى فيثبت الملك كما في المباحات.

(١) فقه الأوزاعي ٥١٧/٢ .

(٢) أخرجه البخاري ٥٤/٣ كتاب المغازي باب غزوة خيبر .

٢- أن ملك الكفار قد زال عنها بمجرد قهرهم وهزيمتهم بدليل أن تصرفهم لا يصح وملكهم لم يزل إلى غير مالك، فعلم أن ملكهم زال إلى الفاتحين، فلو أعتق الكفار رقيقاً لم ينفذ عتقهم.

٣- أنه لو أسلم عبد الحربي ولحق بجيش المسلمين صار حراً وهذا يدل على زوال ملك الكافر وثبوت الملك لمن قهره.^(١)

د - دليلهم من القياس:

قاسوا جواز القسمة في دار الحرب على جوازها في دار الإسلام.^(٢)

المناقشة:

أولاً: مناقشة أدلة الحنفية القائلين بعدم جواز قسمة الغنيمة في دار الكفر الحربية:

أ - مناقشة أدلتهم من السنة :

١- استدلالهم بأن الرسول ﷺ قسم غنائم بدر في المدينة. يرد عليه: بأن النبي ﷺ قسمها بسير شعب من شعاب وادي الصفراء، قريب من بدر وهو وادي من أوديتها فيكون تابعاً لها لأنه أقرب إليها من المدينة، فهذا تكون قسمة غنيمة بدر فيها وهي في ذلك الوقت كانت دار حرب.

(١) المغني ٨/ ٤٢٢، وفتح الباري ٦/ ١٨٢، والمقنع بحاشيته ١/ ٥٠١.

(٢) المنتقى شرح الموطأ ٣/ ١٧٧، والمغني ٨/ ٤٢٢.

وقولهم بأن الرسول ﷺ أعطى عثمان وطلحة رضي الله عنهما من الغنيمة مع أنهما لم يشهدا غزوة بدر، وهذا مما يدل على أنه قسمها في المدينة.

يرد عليه: بأن إعطاء من لم يحضر الواقعة من الغنيمة لا يدل على تأخير القسمة إلى دار الإسلام.

أما استدلالهم بحديث النهي «عن بيع الغنيمة في دار الحرب» فيرد عليه: بأن هذا الحديث لم يثبت عن الرسول ﷺ ولم تذكره كتب الصحاح والسنن المشهورة بل إن الحنفية أنفسهم قالوا بأنه غريب جدا. (١) وأيضاً حتى لو ثبت الحديث ليس لهم فيه دلالة على أن الغنائم لا تقسم في دار الحرب، لأن معناه النهي عن بيع الغنائم في دار الحرب قبل أن تقسم وهذا ما صرح به الرسول ﷺ في حديث آخر «حيث إنه ﷺ نهى عن بيع الغنائم حتى تقسم». (٢)

وكذلك النهي عن بيع الغنائم في دار الحرب، لا يستوجب النهي عن قسمتها في دار الحرب، لأن هناك فرقاً بين البيع والقسمة. وبهذا يتضح لنا أنه لا دلالة للحنفية في هذا الحديث لأنه لم يثبت وحتى لو ثبت ليس لهم فيه دلالة على أن الغنائم لا تقسم في دار الحرب. وكذلك استدلالهم بأن النبي ﷺ لم يقسم غنيمة في دار الحرب، غير صحيح، بل الصحيح أن النبي ﷺ ما غنم غنيمة إلا وقسمها قبل أن يرجع

(١) نصب الراية ٣/ ٤٠٨ ، وفتح القدير ٥/ ٢٢٤.

(٢) سبق تخريجه ص ١٧٩.

إلى دار الإسلام. ^(١)

وأيضاً هذا الحديث لم يثبت عن الرسول ﷺ ولم تذكره إلا كتبهم ^(٢)، ولم يذكر في كتب الصحاح والسنن. وعلى فرض ثبوته لا دلالة فيه:

لأن الرسول ﷺ لم يقسم الغنائم في دار الحرب، إما لأنها لم تحرز ويستولي عليها الاستيلاء التام، وإما أن الرسول رأى أن المصلحة هو عدم قسمتها في دار الحرب لئلا تشغل الجيش عن الجهاد فأخر القسمة حتى الرجوع إلى دار الإسلام. ومما لا خلاف فيه بين العلماء أن الإمام إذا رأى أن المصلحة في عدم قسمتها في دار الحرب وإنما هي في تأخيرها حتى الرجوع إلى دار الإسلام جاز له ذلك .

أما استدلالهم بقصة عبد الله بن جحش وعمرو بن الحضرمي. فقد رد عليهم الإمام الشافعي بقوله: « وأما ما احتج به من وقعة عبد الله بن جحش وابن الحضرمي، فذلك قبل بدر وقبل نزول الآية، وكانت وقعتهم في آخر يوم من الشهر الحرام فتوقفوا فيما صنعوا حتى نزلت: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ﴾ ^(٣) وليس مما خالف فيه الأوزاعي بسبيل. ^(٤)

(١) الأم ٧/ ٣٢٣ .

(٢) الرد على سير الأوزاعي للإمام أبي يوسف ص ١٠٠، والمبسوط ١٩/١٠ والفرغ النيفة ص ١٧٦ .

(٣) الآية ٢١٧ من سورة البقرة.

(٤) الأم ٧/ ٣٣٥، والسنن الكبرى ٩/ ٥٨.

قلت: وبهذا يكون استدلالهم بهذه القصة ضعيف لأنها كانت قبل بدر بل قبل نزول آية الغنائم كما أشار إلى ذلك الإمام البيهقي حيث قال:

بعد ذكر القصة: «وفي ذلك دلالة على أن ذلك كان قبل نزول الآية في الغنائم».^(١)

ب - مناقشة دليلهم من المأثور:

يرد عليه من وجهين:

١- قال الإمام الشافعي: «أن هذا الأثر لم يثبت عن عمر رضي الله عنه وفيه مجالد بن سعيد وهو ضعيف».^(٢)

٢- وعلى فرض ثبوته ليس فيه ما يدل على أن الغنيمة لا تقسم في دار الحرب، بل غاية ما يدل عليه هو أنه يجوز للإمام أن يشرك المدد في الغنيمة قبل انتهاء القتال، وقبل الاستيلاء على الغنيمة، أما إذا انضموا إلى الجيش بعد انتهاء الحرب وبعد الاستيلاء على الغنيمة وإحرازها بدار الحرب، فلا يشركهم فيها، ولم يتعرض الأثر لقسمة الغنائم لا في دار الحرب ولا في دار الإسلام.

ج - مناقشة دليلهم من المعقول:

قولهم إن الإمام يجب ألا يشتغل بالقسمة ولا يشتغل إلا بأمور

(١) السنن الكبرى ٩ / ٥٩.

(٢) الأم ٧ / ٣٣٥، والسنن الكبرى ٩ / ٥٠.

الحرب يرد عليه: بأن الاشتغال بتوزيع الغنائم لا يمنع من الاشتغال بأمور الحرب، لأن الإمام لا يوزع الغنائم إلا بعد الانتهاء من الحرب ليعلم بانتهائها تحقق الظفر واستقرار الملك.

أما إذا رأى الإمام أن المصلحة هو تأخير قسمة الغنائم عند الرجوع إلى دار الإسلام جاز له ذلك وهذا مما لا خلاف فيه بين العلماء.^(١)

وأما قولهم أن الغنيمة لا تملك قبل الإحراز بدار الإسلام لأن ملك لا يتم إلا بالاستيلاء. يرد على ذلك: أن الغنيمة تحرز بدار الحرب ويتم الاستيلاء عليها بمجرد هزيمة الأعداء وقهرهم، وانتهاء الحرب لأن ملك الأعداء قد زال عنها بدليل أن تصرفهم فيها لا يصح.^(٢)

وإذا أحرزت وتم الاستيلاء عليها تعجلت قسمتها كيدا للأعداء، وفرحا بالنصر، وحفظا للغنيمة.^(٣)

ثانيا: مناقشة أدلة الجمهور القائلين بجواز قسمة الغنائم في دار الحرب:

أ - مناقشة دليلهم من الكتاب:

١ - قوله تعالى: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ﴾^(٤) الآية لا دلالة فيها

(١) الأحكام السلطانية للماوردي ص ١٣٩، و الأحكام السلطانية لأبي يعلى ص ١٥٠.

(٢) المغني ٨ / ٤٢٢.

(٣) الأحكام السلطانية للماوردي ص ١٣٩، والأحكام السلطانية للقاضي أبي يعلى

ص ١٥٠.

(٤) الأنفال: ٤١.

على جواز قسمة الغنيمة في دار الحرب، بل غاية ما تدل عليه الآية هو إباحة الغنيمة للمجاهدين، الخمس منها للأصناف المذكورة في الآية والأربعة أخماس الباقية تقسم بينهم.

يجاب عن ذلك: بأننا لا ننكر أن الآية أباحت الغنيمة للمجاهدين ولكن إباحتها يقتضي ثبوت الملك لهم فيها، ومتى ثبت الملك جازت القسمة سواء ملكت في دار الحرب أو في دار الإسلام.^(١)

وكذلك قوله تعالى: ﴿فَكُلُوا مِمَّا غَنِمْتُمْ حَلَالًا طَيِّبًا﴾.^(٢)

لا تدل على جواز قسمة الغنيمة في دار الحرب، بل غاية ما تدل عليه هو إباحة الغنائم للمجاهدين وأنها حلال طيب لهم.

ويجاب عن ذلك: بأن الأمر بالأكل من الغنيمة جاء عاما ولم يفرق بين أن يكون أكلها في دار الإسلام، أو في دار الحرب ولم يرد ما يخص هذا العموم، من أن الأكل لا يجوز إلا في دار الإسلام فتبقى الآية على عمومها، وهو إباحة الغنيمة للمجاهدين ولهم قسمتها متى أحرزوها واستولوا عليها سواء كان ذلك في دار الحرب أو في دار الإسلام.

ب - مناقشة أدلتهم من السنة:

١ - استدلالهم بأن الرسول ﷺ قسم غنائم غزوة بني المصطلق فيها، وكان مكان الغزوة آنذاك دار حرب.

(١) التفسير الكبير للفخر الرازي ١٥/١٦٦.

(٢) الأنفال: ٦٩.

يرد على ذلك: بأن الرسول ﷺ عندما قسم غنائم بني المصطلق قسمها بعد أن افتتح بلادهم، وظهر عليها، وصارت بلادهم دار إسلام بدليل أن الرسول ﷺ بعث الوليد بن عقبة يأخذ صدقاتهم.^(١)

قال السرخسي: «وقسم غنائم بني المصطلق في ديارهم، وكان قد افتتحها يعني صيرها دار إسلام، ويدل على ذلك حديث مكحول قال: ما قسم رسول الله ﷺ الغنائم إلا في دار الإسلام،^(٢) وفي هذا دليل على أنها لا تقسم في دار الحرب».^(٣)

وأجيب عن ذلك:

بأن دار بني المصطلق لم تزل دار حرب بعد غزوهم، لأن النبي ﷺ أغار عليهم وهم غارون في نعمهم، وسباهم، وقسم أموالهم وسبيهم في دارهم، سنة خمس، وإنما أسلموا بعدها بزمان ولذلك كان بعثه ﷺ للوليد ابن عقبة مصدقا سنة عشر، فعندما غزاهم الرسول ﷺ ورجع عن دارهم كانت دار حرب كما قال الإمام الشافعي.^(٤)

قال الباجي: «إن هذا غير صحيح أي كون دار بني المصطلق دار إسلام، لأنهم لم يكونوا مسلمين وقت الغنيمة، ولو كانوا مسلمين ما قسم

(١) الرد على سيرة الأوزاعي ص ٢، وفتح القدير ٢٤٤/٥، وبدائع الصنائع ١٢١/٧، والغرة المنيفة ص ١٧٦.

(٢) سبق تخريجه ص ١٧٧.

(٣) المبسوط ١٩/١٠.

(٤) الأم ٣٣٥/٧.

النبي ﷺ غنائمهم والنبي ﷺ غنم بني المصطلق سنة خمس، وأسلموا سنة عشر وفي سنة عشر بعث إليهم الوليد بن عقبة مصدقاً^(١).

٢- وكذلك استدلالهم بأن الرسول ﷺ قسم غنائم حنين بالجرعانة وكانت تابعة لمكة وهي دار حرب.

يرد عليه: بأن كون النبي ﷺ لم يقسم غنائم حنين إلا بعد رجوعه من الطائف، وقسمها بالجرعانة وكانت من دار الإسلام، دليل على أن الغنائم لا تقسم في دار الحرب.

وقولهم بأن الجرعانة كانت تابعة لمكة وهي دار حرب. فهذا غير صحيح، لأن الجرعانة كانت من دار الإسلام، لأن غزوة حنين كانت بعد فتح مكة، والجرعانة من نواحي مكة فتكون تابعة لها.

وروى أن الأعراب طالبوه بقسمتها، ومع كثرة مطالبتهم آخر القسمة حتى انتهى إلى دار الإسلام، فدل على أنها لا تقسم في دار الحرب^(٢).

وأجيب عن ذلك: بأن النبي ﷺ قسم غنائم حنين بها، لأن الجرعانة كانت على حدود مكة، فهي خارجة عنها وتعتبر تابعة للمكان الذي وقعت فيه غزوة حنين، حتى إن الإمام البيهقي قال: بعد ذكر الحديث

(١) المتقى شرح الموطأ ١٧٦/٣.

(٢) المبسوط ١٨، ١٩/١٠، وبدائع الصنائع ١٢١/٧، وفتح القدير ٢٢٤/٥، والغرة

الذي فيه أن النبي ﷺ اعتمر من الجعرانة حين قسم غنائم حنين. وفي الحديث دلالة على أنه ﷺ قسم غنائم حنين بها. (١)

وعلى فرض أن الجعرانة تابعة لمكة وتعتبر من دار الإسلام كما قال الحنفية يقال لهم يحتمل أن النبي ﷺ أخر قسمة الغنائم حتى رجع إلى دار الإسلام لأنه رأى أن المصلحة تقتضي التأخير وهذا مما لا خلاف بين العلماء. (٢)

٣- أما استدلالهم بأحاديث قسمة غنائم خيبر، فكذلك لا دلالة لهم فيها على جواز قسمة الغنائم في دار الحرب، لأن خير بعد الفتح صارت دار إسلام بدليل أن النبي ﷺ عقد الذمة مع أهلها وعاملهم على النخل، وعلى فرض أن جميع سكانها من أهل الذمة تعتبر دار إسلام، لأن النبي ﷺ بعدما فتحها أجرى فيها أحكام الإسلام، ومعاملة النبي ﷺ يهود خيبر وقسمته أراضيها أشهر من أن يعرف بها، لورود الأحاديث الصحيحة الصريحة في هذا، فكيف تصير دار حرب بعد إجراء أحكام الإسلام فيها. (٣)

قال السرخسي: «وأما خير فإنه افتتح الأرض وجرى فيها حكمه، فكانت القسمة فيها بمنزلة القسمة في المدينة، وقسم الغنائم فيها قبل أن

(١) السنن الكبرى للبيهقي ٥٦/٩.

(٢) الأحكام السلطانية للماوردي ص ١٣٩، والأحكام السلطانية ص ١٥٠.

(٣) الرد على سیر الأوزاعي ص ٢٠٣، وبدائع الصنائع ١٢/٧، وفتح القدير ٢٢٤/٥، وتبيين الحقائق ٢٥٠/٣، والغرة المنيفة ص ١٧٧.

يخرج منها، ففي هذا دليل على أن الإمام إذا افتتح بلدة وصيرها دار إسلام بإجراء أحكام الإسلام فيها، فإنه يجوز له أن يقسم الغنائم فيها وقد طال مقام رسول ﷺ بخير بعد الفتح وأجرى أحكام الإسلام فيها، فكانت من دار الإسلام، القسمة فيها كالقسمة في غيرها من بقاع دار الإسلام»^(١).

وأجاب الجمهور عن ذلك: بأن خير بعدما فتحها النبي ﷺ دار حرب، لأنه لم يكن فيها مسلم واحد وما صالح الرسول ﷺ إلا اليهود وهم على دينهم، وما حول خير كله كان دار حرب.^(٢)

٤- أما استلالهم بحديث أبي موسى ﷺ فلا دلالة لهم فيه لأن النبي ﷺ قسم له وأصحابه، لأنهم شاركوا في الفتح قبل الهزيمة إحراز الغنيمة والاستيلاء عليها بدار الإسلام لأن خير صارت دار لإسلام بعد فتحها.^(٣)

ولهذا قال أبو موسى ﷺ: «و لم يقسم لأحد لم يشهد الفتح غيرنا». وأجيب عن ذلك بأن قسم النبي ﷺ لأبي موسى وأصحابه رضي الله عنهم بعد الفتح والاستيلاء على الغنائم، يدل عليه قول أبي موسى: «قدمنا على رسول الله ﷺ بعد أن افتتح خير فقسم لنا» ولا يلزم من مشاهدتهم الفتح اشتراكهم فيه.

(١) المبسوط ١٠/١٩.

(٢) الأم ٣٣٥/٧، والسنن الكبرى ٥٦/٩.

(٣) فتح القدير ٥/٢٢٦.

ج - مناقشة دليلهم من المعقول:

قولهم بأن الغنيمة تملك بمجرد الاستيلاء عليها في دار الحرب، هذا غير صحيح، لأن الملك لا يتم إلا بالاستيلاء، والاستيلاء التام لا يثبت إلا بإحراز الغنيمة في دار الإسلام، فما دامت في دار الحرب لم يستحكم الملك.^(١) أما قولهم بأن الدليل على إحرازها بدار الحرب هو أن ملك الكفار قد زال عنها.

فرد عليهم الحنفية بقولهم: قدرة الكفرة على الانتفاع بأموالهم ثابتة لأن الغزاة ماداموا في دار الحرب فلا استرداد ليس بنادر بل هو ظاهر أو محتمل احتمالاً على السواء والملك كان ثابتاً لهم فلا يزول مع الاحتمال.^(٢)

أجاب الجمهور عن ذلك بقولهم: إن الغنيمة تملك ويتم الاستيلاء عليها بمجرد انتهاء القتال وهزيمة الأعداء، وإذا أحرزت وجمعت في دار الحرب تعجل قسمتها، لأن في ذلك كيذا الأعداء وأطيب لقلوب المجاهدين، وأحفظ للغنيمة، وأرفق بهم في التصرف لبلادهم.

أما الكفار فقد زال ملكهم عنها بمجرد قهرهم وهزيمتهم ولا يستطيعون الانتفاع منها بشيء.^(٣)

(١) الغرة المنيفة ص ١٧٦، والخراج لأبي يوسف ص ١٧٦، واللباب في شرح الكتاب ١٢٥/٤.

(٢) بدائع الصنائع ١٢١/٧.

(٣) الخرشى على المختصر خليل ١٣٦/٣، والأحكام السلطانية للماوردي ص ١٣٩، والأحكام السلطانية للقاضي أبي يعلى ص ١٥٠، والمغني ٤٢٢/٨.

د - مناقشة دليلهم من القياس:

قياسهم جواز القسمة في دار الحرب على جوازها في دار الإسلام قياس مع الفارق، لأن الغنيمة بمجرد وصولها إلى دار الإسلام يتم إحرازها والاستيلاء عليها، بخلافها في دار الحرب ولأن السلطة والهيمنة في دار الإسلام للمسلمين، بخلافها في دار الحرب، لأنه ربما نتج عن الاشتغال بتقسيم الغنائم في دار الحرب عواقب سيئة من التكاسل عن الجهاد، وتفرقة المجاهدين، فرمما أغار عليهم العدو كرة أخرى وهم لاهون بتوزيع الغنائم فهزمهم واستولى على غنائمهم، بخلاف ذلك في دار الإسلام.^(١)

أجيب عن ذلك: بأن القياس صحيح، وليس مع الفارق كما قلتم، لأن الغنيمة كما تملك وتحرز في دار الإسلام فكذلك في دار الحرب، ولأن الاطمئنان يحصل للمجاهدين في دار الحرب بمجرد هزيمة أعدائهم وقهرهم، والاستيلاء على أموالهم، فتقسم الغنائم في دار الحرب كما تقسم في دار الإسلام، بل إنها قسمتها في دار الحرب أولى لأنه ربما نتج حرج ومشقة في حملها إلى دار الإسلام، ولأن الغنيمة حق للمجاهدين وتعجيل الحق لصاحبه أولى من تأخيرها، ولأن في قسمتها في دار الحرب كيذا للأعداء وفرحاً للمسلمين بالنصر.^(٢)

(١) المبسوط ١٠/١٩، ١٨، وفتح القدير ٥/٢٢٥، ٢٢٤، والغرة المنيقة ص ١٧٦.

(٢) الخرشي على المختصر خليل ٣/١٣٦، والأحكام السلطانية للماوردي ص ١٣٩،

والمغني ٨/٤٢٢، والمحلي ٧/٣٤١.

وإذا خيف من سوء العاقبة التي ربما تنتج عن قسمتها في دار الحرب فتأخيرها إلى دار الإسلام جائز بلا خلاف بين العلماء.^(١)

الرأي المختار:

وبعد عرض آراء الفقهاء في قسمة الغنيمة في دار الحرب و أدلتهم ومناقشتها، اتضح لي أن الرأي المختار هو جواز قسمة الغنائم في دار الحرب وهو ما ذهب إليه الجمهور - وذلك للأسباب الآتية:

١ - لقوة الأدلة التي استدلو بها من ذلك قسمته ﷺ غنائم بدر قبل أن يصل إلى المدينة، وغنائم بني المصطلق وحنين وخيبر، كما دلت على ذلك الأحاديث الصحيحة السابقة.

قال عمر بن الخطاب ﷺ «لولا آخر المسلمين ما فتحت قرية إلا قسمتها بين أهلها، كما قسم النبي ﷺ خيبر».^(٢)

وقال الإمام الأوزاعي: «لم يقفل رسول الله ﷺ من غزوة أصاب فيها مغنما إلا خمسة وقسمه قبل أن يقفل».^(٣)

وقال الإمام الشافعي: «ما علمت للرسول ﷺ سرية قفلت من موضعها حتى تقسم ما ظهرت عليه وقال: إن أهل المغازي لا يختلفون في أن رسول الله ﷺ قسم غير مغنم في بلاد الحرب».^(٤)

(١) تكملة المجموع ١٨/١٦١، والأحكام السلطانية للماوردي ص ١٣٩، والأحكام السلطانية لأبي يعلى ص ١٥٠.

(٢) أخرجه البخاري ١٩٣/٢ كتاب الجهاد باب الغنيمة لمن شهد الوقعة.

(٣) الرد على سيرة الأوزاعي ص ١، والأم ٣٣٥/٧.

(٤) الأم ٣٣٥/٧.

وقال الإمام الباجي: «لم يزل الناس من لدن النبي ﷺ إلى زمن عمر وعثمان والخلفاء كلهم وجيوشهم في البر والبحر ما قسموا غنيمة قط إلا حيث غنموها وهذا معروف عند أهل السير والمغازي».^(١)

وقال الخرشي: «السنة الماضية التي فعلها النبي ﷺ والعمل الذي مضى عليه السلف أن الإمام يقسم الغنيمة في أرض العدو».^(٢)
وأقوال العلماء هذه تؤكد لنا أن الثابت من فعل النبي ﷺ وأصحابه قسمة الغنيمة في دار الحرب.

٢- ولأن الأدلة التي استدلت بها الحنفية على عدم جواز قسمة الغنيمة في دار الحرب، منها ما هو ضعيف ومنها ما هو صحيح، فالضعيف منها يسقط به الاستدلال، والصحيح منها لا دلالة لهم فيه، بل غاية ما دل عليه أن النبي ﷺ قسم الغنيمة في دار الإسلام، وهذا لا يمنع من قسمتها في دار الحرب.

ويمكن حمله على النبي ﷺ آخر القسمة إلى دار الإسلام لأن المصلحة تقتضي التأخير وهذا لا خلاف فيه بين أهل العلم.

٣- ولأنه ربما نتج عن تأخيرها إلى دار الإسلام الحرج والمشقة، لأن المجاهدين ربما لا يستطيعون حملها وهم في حاجة إليها وهذا مما يوقعهم في الحرج والمشقة وهما مرفوعان عن هذه الأمة بكتاب الله سبحانه وتعالى

(١) المنتقى شرح الموطأ ١٧٦/٣.

(٢) الخرشي شرح مختصر خليل ١٣٦/٣.

وسنة رسوله ﷺ، فقال تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾^(١)، وقال ﷺ: «إن الدين يسر»^(٢).

٤- ولأن الغنيمة بمجرد انتهاء القتال وهزيمة الأعداء وتفرق شملهم يتم الاستيلاء عليها، فتتعدل متى أحرزت، لأن الغنيمة حق من حقوق المجاهدين وتعجيل الحق لصاحبه أولى من تأخيرها.

حتى أن بعض الفقهاء كره تأخير قسمتها إلى دار الإسلام، قال النووي: «يستحب قسمتها في دار الحرب ويكره تأخيرها إلى دار الإسلام من غير عذر»^(٣).

٥- ولأن قسمة الغنيمة في دار الحرب أنكى للعدو، وأطيب لقلوب المجاهدين، وأحفظ للغنيمة، لأنها ربما تعرضت للضياع أثناء حملها إلى دار الإسلام. وبناء على هذا الاختيار يتضح لنا أن اختلاف الدار لا أثر له في قسمة الغنيمة في دار الكفر الحربية فتجوز قسمتها في دار الكفر كما تجوز قسمتها في دار الإسلام.

تتمة:

ويتفرع عن اختلافهم في جواز قسمة الغنيمة في دار الحرب مسائل منها:

(١) الحج: ٧٨.

(٢) أخرجه البخاري ١٦/١ كتاب الإيمان باب الدين يسر .

(٣) انظر: روضة الطالبين ٣٧٦/٦.

١- أن المدد الذي يصل إلى دار الحرب بعد انتهاء القتال وإحراز الغنيمة لا يسهم له منها عند الجمهور كما في حديث أبان رضي الله عنه أن النبي ﷺ لم يقسم له ولأصحابه من الغنيمة لأنهم لم يشهدوا الغزوة^(١)، والغنيمة لمن شهد الواقعة كما قال عمر رضي الله عنه.^(٢)

ولأن الغنيمة تملك وتحرز بمجرد الاستيلاء عليها في دار الحرب، وإذا ملكت وأحرزت لا حق لهم فيها. وقال الأحناف: المدد الذي يصل إلى دار الحرب بعد انتهاء القتال، يسهم له من الغنيمة لأنها لا تملك إلا بإحرازها في دار الإسلام.

٢- ومنها أنه إذا مات أحد الغنائم في دار الحرب يسهم له ويورث نصيبه عند الجمهور. ولا يسهم له ولا يورث نصيبه عند الأحناف.

٣- ومنها: أنه إذا أتلف أحد الغنائم شيئا من الغنيمة، يضمنه عند الجمهور وعند الحنفية لا يضمن.

٤- ومنها: أن الإمام إذا باع شيئا من الغنيمة بدون حاجة جاز له ذلك عند الجمهور، ولا يجوز عند الحنفية.

٥- ومنها: أن الإمام إذا قسم الغنائم في دار الحرب من غير اجتهاد جاز له ذلك عند الجمهور، وعند الحنفية لا يجوز.^(٣)

(١) أخرجه البخاري ٥٥/٣ كتاب المغازي، باب غزوة خيبر.

(٢) سبق تخريجه ص ١٨٦.

(٣) بدائع الصنائع ١٢١/٧، وتأسيس النظر للدبوسي ص ٧٩، وأحكام القرآن للخصاص ٣/، وأسفل المدارك ١٢/٢، والأم ٣٣٥/٧ والمغني ٤٢٢/٨.

الفصل الرابع

اختلاف الدار وأثره في أحكام المعاملات والنكاح

وفيه ثلاثة مباحث:

◆ المبحث الأول: أثره في التعامل بالربا في دار الحرب.

◆ المبحث الثاني: أثره في نكاح الكتانية في دار الحرب.

◆ المبحث الثالث: أثره في الفرقة بين الزوجين.

المبحث الأول

أثره في التعامل بالربا في دار الكفر

الربا من العقود الفاسدة التي يحرم على المسلم التعامل بها لأنه من الكبائر ومن الموبقات المهلكة لصاحبها وقد ثبت تحريمه بكتاب الله وسنة رسوله ﷺ وإجماع المسلمين.

فدليل التحريم من الكتاب:

قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَخْبِطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَاتَّهَىٰ فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَٰئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾.^(١)

وقال تعالى: ﴿يُحَقِّقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ

أَثِيمٍ﴾^(٢).

وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنتُمْ

مُؤْمِنِينَ﴾^(٣).

(١) البقرة: ٢٧٥.

(٢) البقرة: ٢٧٦.

(٣) البقرة: ٢٧٨.

فجميع هذه الآيات الكريمات تدل دلالة واضحة على تحريم الربا، وأنه من كبائر الذنوب، والوعيد الشديد لمن يتعامل به من المسلمين في الدنيا يحق الله به بركة ماله، وفي الآخرة يكون من أصحاب النار الخالدين فيها.

أما دليل التحريم من السنة:

فكما ثبت عن جابر رضي الله عنه قال: «لعن رسول الله ﷺ أكل الربا وموكله وكتابه وشاهديه وقال هم سواء»^(١) فالحديث يدل دلالة واضحة على أن الربا محرم ومن كبائر الذنوب، لأن الرسول ﷺ لعن من تعامل به، واللعن هو الطرد والإبعاد من رحمة الله، ولا يكون إلا على فعل محرم.

أما الإجماع:

فقد أجمعت الأمة الإسلامية على تحريم التعامل بالربا، وأنه من كبائر الذنوب.^(٢)

وقد اتفق الفقهاء على تحريم التعامل بالربا بين المسلمين في دار الإسلام أو في دار الحرب.^(٣)

(١) أخرجه البخاري ٨/٢ كتاب البيوع باب موكل الربا. ومسلم ١٢١٩/٣ كتاب المساقاة باب لعن أكل الربا وموكله واللفظ له.

(٢) الاختيار ٣٣/٢، وبلغة السالك ١٥/٢، والجامع لأحكام القرآن ٣٤٦/٣ والمجموع شرح المذهب ٣٩١/٩، وكفاية الأخيار ١٥٢/١، والمغني ٤٦/٤، ومجموع فتاوي شيخ الإسلام ابن تيمية ٤١٨/٢٩.

(٣) بدائع الصنائع ١٩٢/٥، وفتح القدير ١٧٨/٦، وأسهل المدارك ٢٢٠/٢، وبلغة السالك ١٥/٢، والمجموع شرح المذهب ٣٩١/٩، والمغني ٤٦/٤، والمبدع ١٥٦، ١٥٧/٤.

إلا الإمام أبا حنيفة قال الحربي إذا أسلم ولم يهاجر إلى دار الإسلام يجري الربا بينه وبين المسلم الأصلي، لأن مال المسلم في دار الحرب إذا لم يهاجر إلى دار الإسلام باق على حكم ما لهم وهو الإباحة، ألا ترى أنه إذا أتلفه متلف لم يضمن، أما إذا هاجر إلى دار الإسلام ثم عاد إلى دار الحرب لم يجز الربا معه، لأنه قد أحرز ماله بدارنا فصار كأهل الإسلام.^(١)

ولكن قوله هذا خلاف عموم الآيات والأحاديث التي دلت على تحريم التعامل بالربا بين المسلمين في أي مكان وفي كل زمان.

أما التعامل بالربا بين المسلم وغير المسلم فلا يخلو ذلك من حالتين:
الحالة الأولى: إذا كان هناك أمان بينهما - كالكافر إذا دخل دار الإسلام بأمان - فقد اتفق الفقهاء على تحريم التعامل معه بالربا سواء كان ذمياً أو مستأمناً أخذاً وإعطاءً على حد سواء.^(٢)

لأن تعامل المسلم مع الذميين و المستأمنين في دار الإسلام له حكم تعامل المسلمين بعضهم مع بعض، لوجوب التزام المسلم بالأحكام

(١) البحر الرائق ١٤٧/٦ وتبيين الحقائق ٩٧/٤، والجوهرة النيرة ٢٦٢/٢، وفتح القدير ١٧٨/٦، وحاشية ابن عابدن ١٨٦/٥، والاختيار ٣٣/٢.

(٢) حاشية رد المحتار ١٨٦/٥، وفتح القدير ١٧٨/٦، والاختيار ٣٣/٢، والبنابة ٥٧٠/٦، وبدائع الصنائع ١٩٢/٥، والمقدمات الممهدة ٦١٧/٢، وأحكام القرآن لابن العربي ٥١٦/١، والإشراف للقاضي عبد الوهاب ٢٦٢/١، والمجموع شرح المذهب ٣٩٢/٩، ونهاية المهتاج ٢٧٠/٧، وكشاف القناع ٢٥٩/٣، والإفصاح ٣٢٩/١، والمبدع ١٥٧/٤.

الشرعية، وعصمة مال المسلمين و المعاهدين من غير المسلمين فيها، لأن عقد الذمة بالنسبة للذمين خلف عن الإسلام في عصمة المال، وفي وجوب التزام أحكام الإسلام في الدنيا فيما يرجع إلى المعاملات، والمستأمنين في دار الإسلام بمنزلة الذمين في ذلك.^(١)

بل إن الفقهاء نصوا على منع المستأمنين والذمين من التعامل بالربا فيما بينهم في دار الإسلام فهذا الإمام السرخسي يقول: «فإن دخل تجار أهل الحرب دار الإسلام بأمان فاشترى أحدهم من صاحبه درهما بدرهمين لم أجز من ذلك إلا ما أجزه بين أهل الإسلام، وكذلك أهل الذمة إذا فعلوا ذلك لأن مال كل واحد منهم معصوم متقوم ولا يملكه إلا بجهة العقد وجرمه الربا ثابتة في حقهم، وهو مستثنى من العهد فإن النبي ﷺ كتب إلى نصارى نجران «من أربى فليس بيننا وبينه عهد»، وكتب إلى مجوس هجر «إما أن تدعوا الربا أو تأذنوا بحرب من الله ورسوله»، فالتعرض لهم بمنعهم من الربا لا يكون غدرا بالأمان، لأنه ثبت أنهم نحو عن الربا كما قال تعالى: ﴿وَأَخْذِهِمُ الرِّبَا وَقَدْ نُهُوا عَنْهُ﴾^(٢) فيمنعون من التعامل بالربا كما يمنع المسلمون من ذلك.^(٣)

هذا فيما إذا كان الكافر هو المستأمن في دار الإسلام. أما إذا كان

(١) المبسوط ٨٤/١٠، وشرح السير الكبير ٣٠٦٧/١، وبدائع الصنائع ٨١/٦، وأحكام القرآن للحصاص ٤٣٦/٢.

(٢) النساء: ١٦١.

(٣) المبسوط ٥٨/١٤.

المسلم هو المستأمن^(١) - كمن دخل دار الكفر بأمان.

(١) المسلم المستأمن هو الذي يدخل ديار الكفار بعقد أمان، لتحقيق بعض الأغراض الدينية كأن يدعوهم إلى الإسلام، ويبين لهم أنه هو الدين الخالص، والصحيح الذي يجب أن يعتنقه جميع البشر، والدينية كالسفر للتجارة، أو لطلب العلم وغير ذلك من الأغراض الدنيوية .

فالمسلم إذا أراد أن يسافر إلى ديار الكفار لابد له من أمان، يأمن فيه على نفسه وماله كالمستأمن الحربي عندما يدخل دار الإسلام ويعقد الأمان مع المسلمين، فلا بد أن يحصل المسلم على الإذن والرخصة من السلطات المختصة لدخول دار الكفر ليكون آمناً على نفسه وماله، وقد حصل الأمان في عهد الرسول ﷺ له ولأصحابه في حالات كثيرة منها:

١ - أمان المطعم بن عدي للرسول ﷺ عندما انصرف من الطائف متوجهاً إلى مكة، فبعث إلى بعض حلفاء قريش ليحيروه في دخول مكة فامتنعوا، فبعث إلى المطعم بن عدي فأجاره حتى دخل مكة وطاف بالبيت وصلى فيه، ثم انصرف إلى منزله آمناً.

وكذلك أجار مطعم سعد بن عبادة عندما دخل مكة وتعلقت به قريش.

٢ - أمان النجاشي للمهاجرين من الصحابة إلى الحبشة. وكذلك أمان أبي السراء عامر بن مالك لبعض الصحابة في موقعة بئر معونة. وغير ذلك كثير. ويجب على المسلم الذي يدخل دار الكفر بأمان أن يلتزم بما في الأمان فلا يتعرض لشيء من دمائهم وأموالهم، لأنه ما مكن من الدخول إلا بشرط عدم التعرض أو الاعتداء على دمائهم وأموالهم، والمسلمون عند شروطهم، وخيانتهم غدر ولا يصلح في ديننا الغدر. فالمسلم المستأمن في دار الكفر مطلوب منه أن يتحلى بالأخلاق والآداب الإسلامية ليعكس بأخلاقه وآدابه سماحة الإسلام فيحجب الناس به ويرغبهم فيه.

انظر: عيون الأثر ١/١١٥، ١٣٦، ٤١/٢، والسيرة النبوية لابن هشام ١/٢١٧، ٢١٨، ١٥/٢، وزاد المعاد ٣/٢٨، ٢٩، وحاشية ابن عابدين ٤/١٦٦، والخرشي ٣/١١٦، والأم ٤/٢٤٨، ومغني المحتاج ٤/٢٣٩، والمغني ٩/٢٩٥.

فقد اختلف الفقهاء في حكم التعامل بالربا بينه وبين الحربي، وسيأتي بيان ذلك بالتفصيل.

الحالة الثانية:

إذا لم يكن هناك أمان بينهما، كما إذا دخل الحربي دار الإسلام بغير أمان، أو دخل المسلم دار الكفر بغير أمان يعطاه، ففي هذه الحالة اختلف الفقهاء في حكم التعامل بالربا مع الحربي إلى قولين :

القول الأول :

يباح للمسلم أن يتعامل بالربا مع الحربي في دار الإسلام إذا دخلها بغير أمان، أو في دار الكفر فيما إذا دخلها المسلم بغير أمان. وهو قول فقهاء الحنفية و الحنابلة في الرواية ^(١).

قال الزيلعي: «لا ربا بين المسلم و الحربي في دار الحرب» ^(٢).

وقال مجد الدين ابن تيمية: «الربا محرم في دار الإسلام و الحرب، إلا بين مسلم و حربي لا أمان بينهما» ^(٣).

وحجتهم في ذلك أن مال الحربي غير المستأمن مباح الاعتداء بأي صورة من صور الاعتداء بالربا أو السرقة أو الغصب أو غير ذلك، لأنه

(١) الاختيار ٣٣/٢، وحاشية ابن عابدين ١٨٦/٥، وبدائع الصنائع ١٩٢/٥، وفتح القدير ١٧٨/٦، وتبيين الحقائق ٩٧/٤، والجواهر النيرة ٢٦٢/٢، والإنصاف ٥٢/٥، والفروع ١٤٧/٤، والمبدع ١٥٧/٤، والمحزر ٣١٨/١.

(٢) انظر: تبيين الحقائق ٩٧/٤.

(٣) انظر: المحزر ٣١٨/١.

عصمة له، فهو مباح الدم، والمال، وكذلك إذا دخل المسلم داره بدون أمان فله الاعتداء على أمواله بأي نوع من أنواع الاعتداء.^(١)

وقال ابن مفلح بعد أن ذكر إباحة التعامل بالربا بين المسلم و الحربي: «لأن أموالهم مباحة وإنما حظرها الأمان في دار الإسلام، فما لم يكن كذلك كان مباحا».^(٢)

القول الثاني:

يحرم التعامل بالربا بين المسلم والحربي مطلقا، أخذا أو عطاء في دار الإسلام، أو في دار الحرب، بأمان أو بدون أمان. وهو قول فقهاء المالكية، والشافعية، والحنابلة في الصحيح من المذهب.^(٣)

قال النووي: «ولا فرق في تحريمه، بين دار الإسلام، ودار الحرب، فما كان حراما في دار الإسلام، كان حراما في دار الحرب، سواء جرى بين مسلمين، أو مسلم وحربي، وسواء دخلها المسلم بأمان أم بغيره».^(٤) وقال المرادي: «والصحيح من المذهب أن الربا محرم بين الحربي

(١) الاختيار ٣٣/٢، وبدائع الصنائع ١٩١/٥، والبحر الرائق ١٤٧/٦، وفتح القدير ١٧٨/٦، والمحرم ٣١٨/١، وكشاف القناع ٢٥٩/٣.

(٢) انظر المبدع ١٥٧/٤.

(٣) المدونة الكبرى ٢٧١/٤، والمقدمات الممهدة ١٧٩/١، ١٧٨، وأحكام القرآن لابن العربي ٥١٦/١، والمجموع شرح المذهب ٣٩١/٩ وروضة الطالبين ٢١٩/١٠، والمغني ٤٥/٤، والمبدع ١٥٧/٤، والإنصاف ٥٢/٥، وكشاف القناع ٢٥٩/٣.

(٤) انظر: المجموع شرح المذهب ٣٩١/٩.

وقال البهوتي: «ويحرم الربا بين المسلم و الحربي، في دار الإسلام ودار الحرب، ولو لم يكن بينهما أمان»^(٢).

وحجتهم في هذا عموم النصوص من الكتاب و السنة الدالة على تحريم الربا في أي مكان، في دار الحرب أو في دار الإسلام .

كقوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾^(٣).

وقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾^(٤).

وفي حديث جابر رضي الله عنه قال: « لعن رسول الله ﷺ أكل الربا وموكله و كاتبه وشاهديه وقال هم سواء »^(٥).

فهذه النصوص من الكتاب والسنة تدل بعمومها على تحريم الربا بين المسلمين وغير المسلمين في دار الإسلام أو في دار الحرب، بأمان أو بدون أمان^(٦).

(١) انظر: الإنصاف للمراذي ٥٢/٥.

(٢) انظر: كشف القناع ٢٥٩/٣.

(٣) البقرة: ٢٧٥.

(٤) البقرة: ٢٧٨.

(٥) سبق تخريجه ص ٢٠٦.

(٦) انظر: المراجع في حاشية رقم (٣) الصفحة السابقة.

الرأي المختار:

وبعد عرض آراء الفقهاء في المسألة وأدلتهم اتضح لي أنه ينبغي التفريق بين أمرين:

الأمر الأول: إعطاء المسلم الربا للحربي، فهذا لا يجوز، سواء وقع التعامل في دار الإسلام أو في دار الحرب على السواء .

وذلك لعموم الأدلة من الكتاب والسنة الدالة على تحريم الربا على المسلم. ولأن المسلم مأمور بالتزام أحكام الإسلام، كيف ما كان حاله، وحيث ما يكون، ومن قواعد الإسلام حرمة هذا النوع من المعاملة، ولأن مال المسلم معصوم في دار الإسلام ودار الحرب، والمسلم مسئول عن ماله من أين اكتسبه وفيما أنفقه وعلى ذلك فلا يجوز له أن ينفقه فيما هو محرم كالتعامل بالربا وغيره من العقود الفاسدة.

الأمر الثاني: أخذ المسلم الربا من الحربي:

وحكم هذا الأخذ حكم أخذ أمواله عن طريق الغنيمة أو السرقة أو الغصب، ونحو ذلك من أنواع الاعتداء، ولما كان أخذ مال الحربي الذي لا أمان له مباحا في دار الإسلام أو في دار الحرب، نظرا لعدم عصمة مال الحربي في هذه الحالة، وإذا كان دمه مباحا فإباحة ماله من باب أولى.

لأن الحربي الذي لا أمان له ينصب أشد العداوة للمسلم ويستحق أقرب الفرص للاعتداء على نفسه، فإن لم يستطع فإنه لا يستنكف عن أخذ ماله بكل وسيلة محرمة قهرا إن استطاع، ولأن كلا منهما لا يضمن

مال صاحبه عند الإتلاف، وإذا كانت أموال الحربي الذي لا أمان له مباحة عن طريق الغنيمة أو السرقة، أو نحو ذلك من أنواع الاعتداء، فأباحة ماله برضاه عن طريق الربا من باب أولى.

أما حكم التعامل بالربا بين المسلم -الذي دخل دار الحرب بأمان- وبين الحربي فقد اختلف الفقهاء في ذلك إلى قولين:

القول الأول:

يجوز للمسلم مستأمنًا كان أو غير مستأمن أن يتعامل بالربا مع الحربيين في دار الحرب، بل يجوز له التعامل بجميع العقود الفاسدة فيها، فلو باعهم ميتة وقامرهم وأخذ منهم مالاً بالقمار فذلك جائز ويملك ما أخذه من مال بهذا التعامل، والذي كالمسلم في هذا وهو قول فقهاء الحنفية ما عدا أبا يوسف^(١)، وبه قال عبد الملك ابن الماجشون من المالكية^(٢) وهو رواية للحنابلة في غير المشهور من المذهب إذا لم يكن المسلم مستأمنًا، وبعضهم أخذها على ظاهرها مستأمنًا كان أو غير

(١) بدائع الصنائع ١٩٢/٥، والمبسوط ٥٦/١٤، والبحر الرائق ١٤٧/٦، وتبيين الحقائق

٩٧/٤، والجوهرة النيرة ٢/٢٦٢، وفتح القدير ١٧٨/٦، وحاشية رد المختار

١٨٦/٥، والاختيار ٣٣/٢، والبنية ٥٧٠/٦، وأحكام القرآن للحصاص ٤٣٦/٢،

وجمع الأثر ٩٠/٢، ومشكل الآثار ٢٤١/٤.

(٢) أحكام القرآن لابن العربي ٥١٦/١.

مستأمن وينسب هذا إلى شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله -^(١).

القول الثاني:

يحرم على المسلم التعامل بالربا وغيره من العقود الفاسدة في أي مكان، حتى في دار الحرب فلا يجوز له أن يتعامل بالربا مع الحربي وغيره في دار الحرب سواء كان المسلم مستأمناً أو غير مستأمن، فالربا محرم عليه في دار الحرب كما هو محرم عليه في دار الإسلام، وهو مروى عن

(١) المبدع ٤/١٥٧، والإنصاف ٥/٥٣، ٥٢، والفروع ٤/١٤٧، والمحرم ١/٣١٨.

وبعد البحث و التتقيب في كتب شيخ الإسلام ابن تيمية عن هذه المقولة التي نسبتها إليه بعض كتب الحنابلة، لأوثقها من كتبه، لم أجد فيما اطلعت عليه من كتبه، ما نسب إليه من جواز التعامل بالربا بين المسلم مستأمناً كان أو غير مستأمناً مع الحربي في دار الحرب، بل وجدت في بعض كتبه ما يخالف هذه النسبة، فجاء في كتابه الصارم المسلول: «إن الحربي لو عقد عقداً فاسداً من ربا أو بيع خمر أو خنزير أو نحو ذلك، ثم أسلم بعد قبض العوض لم يحرم ما بيده، ولم يجب عليه رده، ولو لم يكن قبضه لم يجر له أن يقبض منه إلا ما يجوز للمسلم كما دل عليه قوله تعالى: ﴿اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ أمرهم بترك ما بقي في ذمم الناس ولم يأمرهم برد ما قبضوه، ومعناه أن الحربي من أهل دار الحرب إذا تعامل فيها مع غيره بالربا ثم أسلم قبل الربا، لم يجر له أخذ تلك الزيادة .

فإذا كان شيخ الإسلام لا يبيح للحربي الذي تعامل في دار الحرب قبل إسلامه أن يأخذ الزيادة من أهلها بعد أسلم، فإن مقتضى رأيه لا يبيح بالأولى للمسلم الذي دخل دار الحرب بأمان أن يأخذ منهم الربا».

انظر: الصارم المسلول ص ١٦١.

الأوزعي وإسحاق وأبي ثور. وهو قول فقهاء المالكية والشافعية والحنابلة في الصحيح من المذهب الظاهرية وأبي يوسف من الحنفية.^(١)

الأدلة

استدل أصحاب القول الأول الذين قالوا بإباحة التعامل بالربا بين المسلم والحربي في دار الحرب: بالسنة، والمأثور، والمعقول: دليلهم من السنة:

١- بما روي عن مكحول أن الرسول ﷺ قال: «لا ربا بين المسلم والحربي في دار الحرب».^(٢)

وجه الدلالة:

دل الحديث على إباحة الربا بين المسلم والحربي في دار الحرب، لأن النبي ﷺ نفى جريان الربا بين المسلم والحربي في دار الحرب. قال

(١) انظر: الشرح الكبير مع الدسوقي ١٧٩/٢، والمدونة ٢٧١/٤، والمقدمات ١٧٨/١ - ١٧٩، وأحكام القرآن ٥١٦/١، والفروق ٢٧/٣، والأم ٧، والمجموع شرح المذهب ٣٩١/٩، وروضة الطالبين ٢٩١/١٠، والإشراف ٢٦٢/١، والمغني ٤٥/٤، والمبدع ١٥٧/٤، والإنصاف ٥٢، ٥٣/٥، والفروع ١٤٧/٤، وكشاف القناع ٢٥٩/٣، والهداية لأبي الخطاب ١٣٩/١، ومطالب أولي النهي ١٨٨/٣ - ١٨٩، والإفصاح ٣٢٩/١، والمحلى ٥١٥/٨، والرد على سائر الأوزاعي ص ٩٧، والمبسوط ٥٦/١٤، وحاشية ابن عابدين ١٨٦/٥، وبدائع الصنائع ١٩٢/٥.

(٢) ذكره الزيلعي في نصب الراية ٤٤/٤، والسرخسي في المبسوط ٥٦/١٤، وأبو

يوسف في الرد على سائر الأوزاعي ص ٩٧.

السرخسي: «الحديث دليل على جواز بيع المسلم الدرهم بالدرهمين من الحربي في دار الحرب». (١)

٢- وبما ثبت عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أن الرسول ﷺ قال في خطبته في حجة الوداع: «كل ربا كان في الجاهلية فهو موضوع وأول ربا أوضع ربانا ربا العباس بن عبد المطلب فإنه موضوع كله». (٢)

وجه الدلالة من الحديث:

الوضع في الحديث معناه الخط والإسقاط، فدل ذلك على أن ربا العباس كان قائما بمكة، لما كانت دار حرب، حتى وضعه النبي ﷺ في حجة الوداع في السنة العاشرة من الهجرة، لأنه لا يضع إلا ما كان قائما لا ما قد سقط قبل وضعه إياه. (٣)

قال الطحاوي: «ففي ذلك ما قد دل على أن الربا كان حلالا، فيما بين المسلمين والمشركين بمكة لما كانت دار حرب، وهو حينئذ حرام بين المسلمين في دار الإسلام، وفي ذلك ما قد دل على إباحة الربا بين المسلمين وأهل دار الحرب في دار الحرب». (٤)

وقال الجصاص: «وفيه الدلالة على أن العقود الواقعة في دار الحرب،

(١) انظر: المبسوط ٥٦/١٤.

(٢) أخرجه مسلم ٨٨٩/٢ كتاب الحج باب حجة النبي ﷺ

(٣) بدائع الصنائع ١٩٣/٥، ومشكل الآثار ٢٤٤/٤، والجواهر النقي ١٠٦/٩.

(٤) انظر: مشكل الآثار ٢٤٥/٤.

إذا ظهر عليها الإمام لا يتعرض عليها بالفسخ، وإن كانت معقودة على فساد، لأنه معلوم أنه قد كان بين نزول الآية، وبين خطبة النبي ﷺ بمكة ووضع الربا الذي لم يكن مقبوضا عقود من عقود الربا بمكة قبل الفتح، ولم يتعقبها بالفسخ ولم يميز ما كان منها قبل نزول الآية، مما كان منها بعد نزولها، فدل ذلك على أن العقود الواقعة في دار الحرب بينهم وبين المسلمين، إذا ظهر عليها الإمام يفسخ منها ما كان مقبوضا»^(١).

وقال ابن الترمكاني: «مذهب البيهقي وأصحابه أن البيع المذكور لا يجوز وأن الربا ثابت بين المسلم والحري، وهذا الحديث يدل على خلاف ذلك وأنه لا ربا بينهما»^(٢).

وقال ابن رشد: «هذا استدلال صحيح - أي استدلال الحنفية بالحديث - لأنه لو لم يكن الربا بين المسلمين والمشركون حلالا في دار الحرب لكان ربا العباس موضوعا يوم أسلم وما قبض منه بعد ذلك مردود^(٣) لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ تُبْتِغُوا فَلََكُمْ رُوُسُ أَمْوَالِكُمْ﴾»^(٤).

٣- وبحديث ركانة رضي الله عنه^(٥) أن النبي ﷺ لقيه بأعلى مكة فقال له

(١) انظر: أحكام القرآن للخصاص ٤١٧/١.

(٢) انظر: الجوهر النقي مع سنن البيهقي ١٠٦/٩.

(٣) انظر: المقدمات الممهدة ٢٧٨/٢.

(٤) البقرة: ٢٧٩.

(٥) وهو ركانة بن عبد يزيد بن هاشم بن عبد المطلب بن عبد مناف بن قصي ابن كلاب القرشي المطلب، أسلم يوم فتح مكة، وتوفي في خلافة عثمان، وقيل توفي سنة ٤٢هـ. انظر: أسد الغابة ٢٣٦/٢.

ركانة هل تصارعني على ثلث غنمي فقال ﷺ نعم، وصارعه فصّره النبي ﷺ إلى أن أخذ منه جميع غنمه ثم ردها عليه تكريماً.^(١)

قال السرخسي: «هذا الحديث دليل على جواز الربا في دار الحرب بين المسلم والحربي».

أما دليلهم من المأثور :

فبما روي عن أبي بكر ﷺ أنه قبل الهجرة حين أنزل الله تعالى ﴿غُلِبَتِ الرُّومُ﴾^(٢).

قال له مشركوا قريش يرون أن الروم تغلب فارس فقال نعم فقالوا: هل لك أن تخاطبنا على أن نضع بيننا وبينك خطراً فإن غلبت الروم أخذت خطرتنا، وإن غلبت فارس أخذنا خطرك، فخاطبهم أبو بكر ﷺ على ذلك ثم أتى النبي ﷺ وأخبره فقال اذهب إليهم فزد في الخطر وأبعد في الأجل ففعل أبو بكر ﷺ وظهرت الروم على فارس فبعث إلى أبي بكر ﷺ أن تعال فنخذ خطرك وأخذته فأتى النبي ﷺ به فأمره بأكله وهذا القمار لا يحل بين أهل الإسلام، وقد أجازاه الرسول الله ﷺ بين أبي بكر ﷺ وهو مسلم وبين مشركي قريش، لأنه كان بمكة في دار الشرك حيث لا تجري

(١) أخرجه أبو داود ٣٤١/٤ كتاب اللباس بلفظ: « أن ركانة صارع النبي ﷺ فصّره

النبي ﷺ ». والترمذي ٢٤٧/٤ كتاب اللباس حديث رقم ١٧٨٤ بنفس اللفظ ولم

أجد هذه اللفظة التي استدلوا بها إلا في المبسوط ٥٧/١٤.

(٢) الروم: ٢.

أما دليلهم من المعقول: فمن ثلاثة أوجه:

الوجه الأول: أن أحكام المسلمين لا تجري على الحربين في دارهم
فبأي وجه أخذ منهم المسلمون أموالهم برضا منهم فهو جائز.^(٢)

الوجه الثاني: أن المسلم إذا دخل بغير أمان يجوز له أخذ مال الحربي
بأي أنواع الاعتداء وبغير طيبة نفسه أي بغير رضاه فإذا أخذه على هذا
الوجه بطيبة نفسه كان أولى بالجواز.^(٣)

الوجه الثالث: أن الأصل في أموال الحربين الإباحة، إلا أن الأمان
منع من غدرهم وخيانتهم، وأخذ أموالهم بغير رضاهم، أما إذا رضوا
بأخذ أموالهم بالربا أو بأي عقد آخر فاسد، فهذا جائز لأنه أخذ مالا
مباحا بلا غدر، فيملكه بحكم الإباحة السابقة، ومن ثم إذا رضي الحربي
ببذل ماله عن طيب نفس منه زال المعنى الذي حرم لأجله.^(٤)

(١) انظر: المبسوط ٥٧/١٤ وهذه القصة أخرجها الترمذي ٣٤٥/٥ كتاب تفسير القرآن بلفظ آخر، وقال هذا حديث صحيح حسن غريب.

(٢) المبسوط ٥٧/١٤، وفتح القدير ١٧٨/٦، والرد على سير الأوزاعي ص ٩٦.

(٣) الجوهرة النيرة ٢٦٢/٢، وتبيين الحقائق ٩٧/٤.

(٤) فتح القدير ١٧٨/٦، والبحر الرائق ١٤٧/٦، والجوهرة النيرة ٢٦٢/٢، والاختيار

٣٣/٢، وحاشية ابن عابدين ١٨٦/٥، وتبيين الحقائق ٩٧/٤، وبدائع الصنائع

١٩٢/٥، والمبدع ١٥٧/٤.

أدلة أصحاب القول الثاني الذين قالوا بتحريم التعامل بالربا في دار الحرب كدار الإسلام:

استدلوا بالكتاب، والسنة، والمعقول، والقياس:

دليلهم من الكتاب:

١- قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَخْبَطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ﴾. (١)

٢- قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾. (٢)

٣- وقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾. (٣)

٤- وقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُّضَاعَفَةً﴾. (٤)

وجه الدلالة من الآيات:

الآيات الكريمة تدل بعمومها على تحريم الربا على المسلمين في

(١) البقرة: ٢٧٥.

(٢) البقرة: ٢٧٥.

(٣) البقرة: ٢٧٨.

(٤) آل عمران: ١٣٠.

أي مكان في دار الإسلام، أو في دار الحرب، لأنها عامة ولم يرد ما يخص هذا العموم.^(١)

قال ابن قدامة: «عموم الآيات يقتضي تحريم التفاضل».^(٢)

أما دليهم من السنة:

١- فيما روي عن جابر رضي الله عنه قال: «لعن رسول الله ﷺ أكل الربا وموكله وشاهديه وقال هم سواء».^(٣)

وجه الدلالة من الحديث:

فالحديث بعمومه يدل على تحريم التعامل بالربا بين المسلمين والمشركين في دار الإسلام أو في دار الحرب ولم يرد ما يخص هذا العموم.^(٤)

٢- وما روى عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه «أنه سمع رسول الله ﷺ ينهي عن بيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، إلا سواء بسواء، عينا بعين، فمن زاد أو ازداد فقد أربى».^(٥)

(١) المبدع ٤/١٥٧، والمجموع شرح المذهب ٩/٣٩١، ومطالب أولي النهي ٣/١٨٨، ٣/١٨٩، وكشاف القناع ٣/٢٥٩، والإشراف لابن المنذر ١/٢٠٦، وشرح منتهى الإرادات ٢/٢٠٦.

(٢) المغني ٤/٤٦.

(٣) سبق تخريجه ص ٢٠٦.

(٤) المغني ٤/٤٦، و المبدع ٤/١٥٧، والمجموع شرح المذهب ٩/٣٩١، ٣٩٢.

(٥) أخرجه الإمام مسلم ٣/١٢١ كتاب المساقاة باب الربا.

فهذا الحديث أيضا يدل على تحري الربا على المسلمين لأن معنى قوله: «فقد أربى» أي فقد فعل الربا المحرم على المسلمين في دار الإسلام أو في دار الحرب.^(١)

٣- وبحديث جابر رضي الله عنه المتقدم فيه: «وربا الجاهلية موضوع وأول ربا أضع ربانا ربا العباس بن عبد المطلب فإنه موضوع كله».^(٢)

وجه الدلالة من الحديث:

أن النبي ﷺ أبطل ربا الجاهلية وأوله ربا العباس وكان مسلما وكانت مكة آنذاك دار حرب، فلم ييح له النبي ﷺ التعامل بالربا في دار الحرب.

أما دليلهم من المعقول: فمن أربعة أوجه:

١- أن ما كان محرما في دار الإسلام فهو محرم في دار الحرب كالخمر وسائر المعاصي، فالمسلم مخاطب بالشرعية الإسلامية وأحكامها في جميع الأماكن من غير فرق بين دار إسلام أو دار حرب، فالربا محرم عله في جميع الديار.^(٣)

٢- أن الربا من العقود الفاسدة التي لا تجوز في الإسلام فلم يصح في

(١) انظر: المغني ٤/٤٦، والمبدع ٤/١٥٧، ومطالب أولى النهي ٣/١٨٨.

(٢) سبق تخريجه ص ٢١٧.

(٣) الجوهرة النيرة ٢/٢٦٢، ومطالب أولى النهي ٣/١٨٨، والمبدع ٤/١٥٧، والمجموع

شرح المذهب ٩/٣٩١، والمغني ٤/٤٦.

دار الحرب كالتكاح الفاسد.^(١)

٣- أن حرمة الربا كما هي ثابتة في حق المسلمين ثابتة في حق الكفار لأنهم مخاطبون بالحرمة في الصحيح من الأقوال، قال تعالى: ﴿وَأَخْذِهِمُ الرِّبَا وَقَدْ نُهُوا عَنْهُ﴾^(٢) فاشتراطه في البيع يوجب فساد كماله إذا تباع المسلم والحربي المستأمن في دار الإسلام.^(٣)

٤- أن المسلم إذا دخل دار الحرب بأمان فقد وجب عليه الوفاء بالعهد وحرمت عليه خيانتهم، وتعامله معهم بالربا فيه خيانة لهم وأكل أموالهم، وقد أخذ عليه بأن لا يخون عهدهم، ولا يتعرض لمالهم، ولا لشيء من أمرهم.^(٤)

أما القياس:

فهو القياس على المستأمن الحربي في دارنا.

فالْحَرْبِيُّ إذا دخل دار الإسلام بأمان وتعامل معه المسلم بالربا لا يجوز باتفاق الفقهاء، فكذلك لا يجوز للمسلم التعامل معه بالربا في دار الحرب.^(٥)

(١) المجموع شرح المذهب ٢٩١/٩.

(٢) النساء: ١٦١.

(٣) الجامع لأحكام القرآن ١٢/٦، وأحكام القرآن لابن العربي ٥١٦/١، وتبيين الحقائق

٩٧/٤، وفتح القدير ٤٩/٥.

(٤) الأم ٣٢٦/٧، وأحكام القرآن لابن العربي ٥١٦/١.

(٥) فتح القدير ١٧٨/٦، وحاشية رد المختار ١٨٦/٥، والاختيار ٣٣/٢.

المناقشة:

أولاً: مناقشة أدلة الحنفية ومن وافقهم الذين قالوا بإباحة الربا

في دار الحرب

أولاً: مناقشة أدلتهم من السنة:

١- بالنسبة لاستدلالهم بحديث مكحول يرد عليه من وجهين:

الوجه الأول: أن الحديث مرسل غريب كما يقول الأحناف

أنفسهم كالزيلعي وابن الهام.^(١)

وقال الإمام الشافعي: «الحديث ليس ثابت ولا حجة فيه».^(٢)

وقال الحافظ ابن حجر: «لم أجده».^(٣)

وقال النووي: «الحديث مرسل ضعيف فلا حجة فيه».^(٤)

وقال العيني: «هذا حديث غريب ليس له أصل مسند».^(٥)

وقال الحنابلة: «الحديث مرسل ومجهول، لا نعرف صحته ولم يرد

في صحيح، ولا مسند ولا كتاب موثوق به، وهو مع ذلك مرسل

محمّل».^(٦)

(١) انظر: نصب الرأية ٤/٤٤، وفتح القدير ٦/١٧٨.

(٢) انظر: الأم ٧/٣٥٩.

(٣) انظر: الدراية في تخريج أحاديث الهداية ٢/١٥٨.

(٤) انظر: المجموع شرح المهذب ٩/٢٩١.

(٥) انظر: البناء ٦/٥٧١.

(٦) انظر: المغني ٤/٤٦، والمبدع ٤/١٥٧، ومطالب أولى النهي ٣/١٨٩، ١٨٨،

وكشاف القناع ٣/٢٥٩.

أجاب الخنفية عن ذلك فقال السرخسي: «الحديث وإن كان مرسلًا فمكحول فقيه ثقة والمرسل من مثله مقبول»^(١).

ونحن لا ننكر بأن مكحول فقيه ثقة لكنه ليس مرسل صحيح حتى يقبل. وبهذا لم يثبت هذا الحديث عن النبي ﷺ.

الوجه الثاني: على فرض أن الحديث ثابت عن الرسول ﷺ وصحيح فهو محمول على أن معناه: لا يباح الربا في دار الحرب بين المسلم والحري، جمعاً بين الأدلة كما يقول النووي^(٢).

وقال ابن قدامة: «ويحتمل أن المراد بقوله: «لا ربا النهي عن الربا»^(٣).

كقوله تعالى: ﴿فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾^(٤)، قال الإمام السبكي: «واعترض هذا الاحتمال بالعمومات!! فيكون المراد بلا في الحديث نفي الحل والمشروعية جمعاً بين الأدلة»^(٥).

٢- وكذلك حديث العباس لا دلالة لهم فيه بل هو حجة عليهم لأن النبي ﷺ قد وضع من ربا أهل الجاهلية ما أدركه الإسلام من ذلك،

(١) انظر: المبسوط ٥٦/١٤.

(٢) انظر: المجموع شرح المذهب ٣٩١/٩.

(٣) انظر: المغني لابن قدامة ٤٦/٤.

(٤) البقرة: ١٩٧.

(٥) انظر: تكملة المجموع للسبكي ٢٢٩/١١.

وكان أول ربا وضعه ربا العباس بن عبد المطلب، وكانت مكة آنذاك دار حرب والعباس مسلم فأبطل رباها فيها.^(١)

وكذلك يمكن الرد على استدلالهم بحديث العباس من وجوه:

الوجه الأول: أنه من المحتمل أن يكون النبي ﷺ رخص للعباس خاصة بأخذ الربا منهم في مكة وهي دار كفر، فتكون الإباحة قضية عين لا يقاس عليها غيرها.

الوجه الثاني: أن العباس كان له ربا في الجاهلية من قبل إسلامه فيكفي حمل اللفظ عليه، وليس ثم دليل على أنه بعد إسلامه استمر على الربا، ولو سلم استمراره عليه، فإنه قد لا يكون علما بتحريمه فأراد النبي ﷺ إنشاء هذه القاعدة وتقريرها من يومئذ.^(٢)

الوجه الثالث: أنه لا يبعد أن يكون تعامل العباس معهم بربا الفضل دون ربا الجاهلية - ربا الدين - وربا الفضل لم يكن معلوم التحريم لجميع الصحابة رضي الله عنهم لأن تحريمه كان يوم خيبر في السنة السابعة من الهجرة وعلى هذا فرما لم يبلغ العباس ﷺ تحريم ربا البيوع فكان يتعامل به لعدم معرفته بنهي النبي ﷺ عنه حتى أعلن عليه الصلاة والسلام حرمة في خطبته بحجة الوداع، ووضع ربا العباس وكل ربا لم يقبض.^(٣)

(١) الأم ٣٥٨/٧-٣٥٩، والرد على سائر الأوزاعي ص ٩٦.

(٢) تكملة المجموع شرح المذهب للسبكي ٢٣/١١.

(٣) أحكام التعامل بالربا ص ٢٩.

الوجه الرابع: أن العباس عليه السلام كان يأخذ الربا - مطلقا - من المشركين بمكة وهو مسلم، لا لأن أخذ الربا من الحربين حلال جائز في دار الحرب دون دار الإسلام، ولكن الربا وقتئذ لم يكن تحريمه قد استقر، ولم يكن تشريع الإسلام فيه قد اكتمل حتى نزل قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾. ^(١)

وذلك بعد إسلام ثقيف وصلحهم في رمضان سنة تسع من الهجرة أي قبل حجة الوداع، أما قبل ذلك فلم يكن تحريمه باتا قاطعا، ولهذا كان العباس عليه السلام يتعامل به ويأخذه من المشركين، وهو مسلم مقيم بمكة، حتى أتم الله تشريعه، وقضى بحرمته قضاء مبرما عند نزول الآية الكريمة المشار إليها، عندها امتنع عليه السلام عن أخذه وتوقف عن التعامل به، وقد جاء قوله عليه السلام في حجة الوداع وربي الجاهلية موضوع وأول ربا أضعه ربا العباس بن عبدالمطلب، تأكيدا لحكم الآية وترسيخا للحرمة وبيانا قاطعا للأمة بنهي الإسلام عنه بعدما كمل الدين وتمت الرسالة. ^(٢)

وهذا يتضح لنا أنه لا دلالة للحنفية في حديث العباس بن عبدالمطلب عليه السلام وإنما هو حجة عليهم.

٢- وكذلك حديث ركانة لا دلالة لهم فيه، وغاية ما يدل عليه

(١) البقرة: ٢٧٨.

(٢) أحكام التعامل بالربا ص ٣٠/٢٩.

الحديث أن الرسول ﷺ صارع ركانه فصرعه الرسول ﷺ.

وأيضاً اللفظ الذي استدلوا به وهو «أن النبي ﷺ صارعه على بعض غنمه وأخذها منه عندما صرعه»، لا وجود له فيما اطلعت عليه من كتب السنة والآثار المشهورة، ولم يوجد إلا في كتبهم.^(١)

وأيضاً الثابت من الحديث ليس صحيحاً بل فيه مقال.^(٢)

وعلى فرض ثبوت الحديث ووجود اللفظ الذي استدلوا به، يقال لهم هذا ليس من باب الربا.

ثانياً: مناقشة دليلهم من المأثور:

استدلواهم بقصة أبي بكر رضي الله عنه غير صحيح، لأنها لم تثبت باللفظ الذي ذكروه فما في السنن والآثار يخالف هذا اللفظ.^(٣) وبهذا يسقط احتجاجهم بهذه القصة.

ثالثاً: أما أدلتهم من المعقول فيمكن الرد عليها بما يلي:

قولهم بأن أحكام المسلمين لا تجري على أهل الحرب في دارهم، نقول لهم نعم أحكام الإسلام لا تجري عليهم إلا إذا كانوا مستأمنين في دار الإسلام، ولكن يقال لهم بأن أحكام الإسلام تجري على المسلم المتعامل بالربا معهم وفي دارهم، ويجب عليه أن يلتزم بهذه الأحكام في أي

(١) انظر: المبسوط للسرخسي ٥٧/١٤.

(٢) انظر: سنن الترمذي ٢٤٧/٤.

(٣) انظر: سنن الترمذي ٣٤٥/٥.

مكان في أنحاء الأرض، وبما أن أحكام الإسلام تجري عليه في دار الحرب فيحرم عليه التعامل بالربا مع الحربيين، لأن الربا محرم في الإسلام ولا يجوز للمسلم أن يتعامل به إلا في دار الحرب ولا في دار الإسلام.

أما قولهم بأن المسلم إذا دخل دار الحرب بغير أمان فيجوز أخذ أموالهم بغير رضاهم، فهذا مسلم إذا كانت دار حرب، أما إذا كانت دار عهد ودخلها بدون أمان فلا يجوز له التعامل بالربا مع أهلها - فهذا لا يسلم - لأن المسلم حتى لو دخل بغير أمان لا يجوز أن يستبيح دمائهم وأموالهم إلا بحققها وهو فيما إذا أعلنوا الحرب على المسلمين.

أما إذا لم يعلنوا الحرب على المسلمين فلا يجوز له استباحة أموالهم وربما كانت هناك معاهدات ومهادنات بينهم وبين المسلمين فيحرم عليه استباحة أموالهم وأخذها بالطرق غير المشروعة.

وأما قولهم: بأن الأصل في أموال الكفار الإباحة فهذا احتجاج غير مسلم، لأن الأمان الذي يعطاه المسلم في دار الحرب، يعني أن أهلها قد ائتمنوا على أرواحهم وأموالهم، وذلك يقتضي عدم جواز أخذ شيء من أموالهم بغير وجه حق، أو سبب مشروع، في مقابل التزام أهلها بعدم الاعتداء على نفسه وماله، بأي وجه من أوجه الاعتداء، كما شأن المستأمن في دار الإسلام، وثمرة ذلك انتفاء الإباحة الأصلية لأموالهم فتصير أموالهم معصومة بالنسبة إليهم، بموجب ذلك الأمان، ولا يخفى أن عصمة المال شرعا كما تتحقق بالإسلام فإنها تتحقق بالعهد، والأمان الذي بينه

وبينهم عهد معتبر شرعا^(١) وفي هذا يقول النووي: إذا دخل المسلم دار الحرب بأمان فاقترض منهم شيئا، أو سرق وعاد إلى دار الإسلام لزمه رده.

لأنه ليس له التعرض لهم إذا دخل بأمان.^(٢)

وقال ابن قدامة: «وما ذكروه من الإباحة منتقض بالحربي إذا دخل دار الإسلام، فإن ماله مباح إلا فيما حظره الأمان، ويمكن حمله بين المسلمين على هبة التفاضل، وهو محرم بالإجماع فكذا ههنا».^(٣)

ولأن الربا لما كان في الإسلام من الأسباب المحظورة للتملك ومن صور أكل مال الغير بالباطل، لم يجوز للمسلم أن يأخذ مال الحربيين في دارهم بعدما وجد الأمان بينه وبينهم فيها، كما لا يحل له بإجماع الفقهاء أن يأخذ به شيئا من أموالهم إذا دخلوا دار الإسلام بأمان.^(٤) واحتجاجهم بأن أموالهم مباحة بالاغتنام هذا فيما إذا أعلنوا الحرب على المسلمين، وهذا لا يلزم منه استباحتها بالعقود الفاسدة، حيث أن الشارع وإن أباح أيضا نساءهم بالسبي لكن لم يجزها بالعقد الفاسد، ومن ثم لا تباح أموالهم بالعقود الفاسدة، ولأن أموالهم لا تباح بالاغتنام إذا كان بينهم وبين المسلمين أمان، وفي هذا يقول ابن العربي: «قلنا إنما يجوز أخذه بوجه جائز

(١) أحكام التعامل بالربا ص ٢٥ .

(٢) انظر: روضة الطالبين ٢٩١/١٠

(٣) انظر: المغني ٤٦/٤ .

(٤) أحكام التعامل بالربا ص ٢٦/٢٥ .

في الشرع من غلة وسرقة، في سرية فأما إذا أعطي من نفسه الأمان ودخل دارهم فقد تعين عليه أن يفي بأن لا يخون عهدهم، ولا يتعرض لما لهم ولا لشيء من أمرهم، فإن جوز القوم الربا فالشرع لا يجوز، فإن قال أحدهم إنهم لا يخاطبون بفروع الشريعة فالمسلم مخاطب بها»^(١).

وقال النووي: «ولا يلزم من كون أموالهم تباح بالاغتنام استباحتها بالعقد الفاسد، ولهذا تباح أبضاع نسائهم بالسبي دون العقد الفاسد»^(٢).

ولأن تحريم الربا أتى عام شامل لدار الحرب وغيرها، والشارع الحكيم لن يحرم الربا في مكان، ويبيحه في مكان آخر، لأن المسلم يخاطب بأحكام الشريعة الإسلامية في أي بقعة وجد فيها.

ثانياً: مناقشة أدلة الجمهور الذين قالوا بتحريم الربا في دار

الحرب:

رد عليهم الحنفية فقالوا: بالنسبة لعموم الآيات والأحاديث الواردة في تحريم الربا إنما هو في المال المحرم و المعصوم، أما المال المباح كأموال الكفار في دار الحرب، فيجوز أن تأخذ بأي طريق غير طريق الغدر، فالربا إذا كان برضا منهم فهو مباح معهم، ويبقى العموم في المال المحظور^(٣).

ويمكن أن يجاب عن ذلك:

(١) انظر: أحكام القرآن لابن العربي ٥١٦/١.

(٢) انظر: المجموع شرح المذهب ٣٩٢/٩.

(٣) انظر: فتح القدير ١٧٨/٦.

بأن الآيات والأحاديث الواردة في تحريم الربا عامة في أي مكان في دار الإسلام أو في دار الحرب لم يرد ما يخص هذا العموم إلا حديث مكحول وهو مرسل ضعيف لا يقوى على التخصيص، وفي هذا يقول ابن قدامة ولا يجوز ترك ما ورد بتحريمه القرآن وتظاهرت به السنة وانعقد الإجماع على تحريمه بخبر مجهول لم يرد في صحيح ولا مسند ولا كتاب موثوق به.^(١)

وأيضاً هذا المرسل على فرض صحته فهو محمول على تحريم الربا في دار الحرب.^(٢) أما بالنسبة لقولهم بأن الربا محرم في دار الحرب كما هو محرم في دار الإسلام، يقال لهم هذا بالنسبة للمسلمين فيما بينهم وبين الحربين إذا كانوا مستأمنين في دارهم، أما الحربين في دارهم فتباح أموالهم لعدم التزامهم بأحكام الإسلام، وأموالهم مباحة لا عصمة لها، أما في دار الإسلام فهي معصومة بسبب الأمان.^(٣)

ويمكن أن يجاب عن ذلك:

بأن النصوص الواردة في تحريم الربا عامة من غير فرق بين مكان وآخر، ومسلم وحربي، وأموال الحربين لا تكون مباحة للمسلم وبخاصة إذا دخل دارهم بأمان فيجب عليه الوفاء بالعهد وعدم الغدر بهم وأكل

(١) انظر: المغني ٤/٤٦.

(٢) انظر: المبدع ٤/١٥٧، والمغني ٤/٤٦.

(٣) انظر: الرد على سير الأوزاعي ص ٩٦.

أموالهم بالباطل ولا تباح له إلا بطريق الاغتنام إذا أعلنوا الحرب على المسلمين.^(١)

وحتى لو جاز للحربي التعامل بالربا فإنه محرم على المسلم الملتزم لأحكام الإسلام في كل مكان أن يتعامل به.

أما القياس: فهو قياس مع الفارق:

لأن المستأمن الحربي في دار الإسلام ملتزم لأحكام الإسلام، وماله معصوم بسبب الأمان، أما الحربي غير المستأمن فلا عصمة لماله لأنه لم يلتزم لأحكام الإسلام.

ويجاب عن ذلك: بأننا لا ننكر بأن الحربي المستأمن ملتزم لأحكام الإسلام، وماله معصوم بالأمان، وعلى العكس الحربي غير المستأمن، لكن القياس ليس من هذه الناحية بل القياس من ناحية التحريم، فالربا كما هو محرم مع الحربي في دار الإسلام، محرم معه في دار الحرب لعموم النصوص من الكتاب والسنة الواردة في التحريم ولم يرد ما يخص هذا العموم.

الرأي المختار:

بعد أن عرضنا آراء الفقهاء وأدلتهم ومناقشتها، يتضح لي أن الرأي المختار هو رأي الجمهور فالربا لا أثر له في اختلاف الدار فهو محرم في دار الحرب كما هو محرم في دار الإسلام. وذلك للأسباب الآتية:

١- لقوة الأدلة التي استدلو بها كالعموم الوارد في تحريم الربا وغيره

(١) انظر: أحكام القرآن لابن العربي ٥١٦/١.

من العقود الفاسدة في دار الحرب ولم يرد نص صحيح في تخصيص هذا العموم .

٢- ولأن الربا محرم في كل مكان كما دلت النصوص على ذلك فلا يصير حراما في مكان دون آخر وإباحة أموال الحربيين عن طريق الغنيمة يختلف عن أخذها بالعقود الفاسدة كعقد الربا.

وفي هذا يقول ابن العربي: (إن ما يجوز أخذه بوجه جائز في الشرع من غلة وسرقة في سرية، فأما إذا أعطي من نفسه الأمان ودخل دارهم فقد تعين عليه أن يفي بأن لا يخون عهدهم ولا يتعرض لمالههم، فإن جوز القوم الربا فالشرع لا يجوزه، فإن قال أحد منهم لا يخاطبون بفروع الشريعة فالمسلم مخاطب بها.^(١)

٣- ولأن هذا الرأي هو المتفق مع مقاصد الشريعة الإسلامية وسمو تعاليمها وسدها كل الأبواب والطرق للتوصل إلى إباحة الربا المحرم، وحتى يتأثر الناس بأحكامها في أي بقعة من بقاع الأرض.

٤- ولأننا لو أخذنا بالرأي المخالف لأدى ذلك إلى إباحة التعامل بالربا مع البنوك والمصارف الأجنبية الكافرة، باعتبار أنها مصارف قوم حربيين وهذا ما يحرمه الشرع.

على العكس منه الأخذ برأي الجمهور فإنه يسد الباب لمن تحدّثه نفسه بأخذ هذه الفوائد المحرمة باعتبار أنها من قوم حربيين وأنها من

(١) أحكام القرآن لابن العربي ١/٥١٦.

المحرمات، التي حرمها الله سبحانه وتعالى، في كتابه وأكد ذلك الرسول ﷺ في سنته. ولأن الربا لما كان في الإسلام من الأسباب المحظورة للملك ومن صور أكل مال الغير بالباطل، لم يجوز للمسلم أن يأخذ أموال الحربيين في دارهم بعدما وجد الأمان بينه وبينهم فيها، كما أنه لا يحل له بإجماع الفقهاء أن يأخذ به شيئا من أموالهم إذا دخلوا دار الإسلام بأمان.

واحتجاجهم بأن أموالهم مباحة بالاغتنام هذا فيما إذا أعلنتوا الحرب على المسلمين، هذا كله فيما إذا دخل المسلم دار الكفر الحربية بأمان، أما إذا دخلها بغير أمان، فكما سبق لا يجوز له أن يعطهم الربا ويجوز له أن يأخذه منهم. وبناء على هذا الاختيار يتضح لنا أنه لا أثر لاختلاف الدار في التعامل بالربا في دار الحرب. فالربا كما يحرم على المسلم التعامل به في دار الإسلام، فكذلك في دار الحرب إذا دخلوها بأمان. وأيضا إذا دخلوها بدون أمان، لا يجوز لهم إعطاء الكفار الربا، ويجوز لهم أخذه منهم، وكذلك في دار الإسلام الحربي إذا دخلها بدون أمان، لا يجوز إعطاءه الربا، ويجوز أخذه منه لأنه لا عصمة له، ولأنه يجوز أخذ ماله عن طريق الغنيمة والغصب ونحو ذلك، أي بدون رضاه، فجوازه عن طريق العقود الفاسدة من باب أولى لأنه برضاه.

المبحث الثاني

أثره في نكاح الكتابية في دار الحرب

النكاح من مقاصد الإسلام الأساسية لما يترتب عليه من مصالح وفوائد وحكم كثيرة كحفظ الدين وتحقيق الأمن وإحصان الزوجين، وحفظ النسل والنسب والقيام على رعاية الأولاد والزوجة إلى جانب غرس كثير من الصفات الطيبة كحسن التعامل والصبر وتحمل المسؤولية، والترابط بين الأسر وتحقيق المودة والسكن والاستقرار بين الزوجين إلى غير ذلك من المقاصد والمصالح العظيمة التي تتحقق في النكاح، وقد رغب الإسلام في نكاح المؤمنة، ومراعاة الجانب الديني أهم وأول ما يجب اعتباره في اختيار الزوجة لقوله ﷺ: «فاظفر بذات الدين تربت يداك»^(١). وليحرص المسلم على الزواج بالمسلمة لأنها خير من الكافرة وقد حرّم الإسلام الزواج بالمشركات فقال تعالى: «وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمَنَّ وَلَأَمَةٌ مُؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّنْ مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ»^(٢).

وقال تعالى: «وَلَا تَقْسِمُوا بِعَصَمِ الْكَوَافِرِ»^(٣).

(١) أخرجه البخاري ٢٤٢/٣ كتاب النكاح، ومسلم ٨٦/٢ كتاب النكاح حديث ١٤٦٦.

(٢) البقرة: ٢٢١.

(٣) المتحنة: ١٠.

وتحريم النكاح بين المسلمين والمشرّكين ممن لا كتاب لهم محل إجماع بين العلماء^(١).

وكذلك يحرم زواج الكافر بالمسلمة مطلقاً سواء كان كتابياً أم غيره^(٢).

أما زواج المسلم بالكتابية فقد ذهب جمهور أهل العلم من السلف والخلف إلى جوازه^(٣)، لقوله تعالى: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾^(٤).

ولما ورد عن كثير من الصحابة رضي الله عنهم أنهم تزوّجوا بالكتابيات وأباحوا الزواج بهن^(٥) إلا ما أُثِرَ عن ابن عمر رضي الله عنهما

(١) تبين الحقائق ١٠٩/٢، بداية المجتهد ٤٤/٢، المذهب ٥٦١٢، المغني ١٣١/٧.

(٢) انظر: بدائع الصنائع ٢٧٧/٢، الجامع لأحكام القرآن ٧٢/٣، المذهب ٥٦/٢، المغني ١٣٠/٧.

(٣) المبسوط ٢٠/٤، فتح القدير ١٣٥/٣، المدونة ٣٠٦/٢، السراج السالك ٢/١٥٤، الكافي لابن عبد البر ٤٤٥/١، الأم ٧/٥، روضة الطالبين ١٣٥/٧، مغني المحتاج ١٨٧/٣، المبدع ٧٠/٧، كشاف القناع ٨٤/٥، أحكام أهل الذمة ٨٧/١، المحلى ٤٤٨/٩.

(٤) المائدة: ٥.

(٥) انظر: السنن الكبرى ١٧٢/٧، مصنف عبد الرزاق ٧٨/٦، ٧٩ كتاب النكاح، مصنف ابن أبي شيبة ١٥٨/٤، وسنن سعيد بن منصور ١٩٣/١، والأم ٧/٥، والتلخيص الحبير ١٧٤/٣، الجامع لأحكام القرآن ٦٥/١٨.

أنه حَرَّمَ نكاح المسلم بالكتابية، فقد ثبت في الصحيح عن نافع أن ابن عمر رضي الله عنهما كان إذا سئل عن نكاح اليهودية والنصرانية يقول: «إن الله تعالى حَرَّمَ المشركات على المؤمنين ولا أعلم من الإشرار شيئاً أكبر من أن تقول المرأة ربها عيسى، وهو عبد من عباد الله»^(١).

وقوله هذا حمّله بعض العلماء على الكراهة، وأنه كان متوقفاً في ذلك^(٢).

وعلى فرض ثبوته فهو فهم منه واجتهاد، ولا يقوى على معارضة الآية التي صرحت بإباحة نساء أهل الكتاب^(٣).

إن قوله سبحانه وتعالى: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾^(٤).

جاء عاماً في إباحة تزوج نساء أهل الكتاب، لم يفرق بين أن يتزوجها المسلم في دار الإسلام، أو في دار الحرب، ولكن الفرق إنما يكون بين من يتزوجها في دار الإسلام أو في دار الحرب، لأن السلطة وغلبة الأحكام والهيمنة في دار الإسلام للمسلمين، فهم الذين يحكمون بما أنزل الله، ويرفعون راية الإسلام، ويظهرون شعائره، فالكتابية في هذه الدار ذمية، تدفع الجزية عن

(١) أخرجه البخاري ٢٧٤/٣، ٢٧٥ كتاب الطلاق باب قوله تعالى: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَ﴾.

(٢) انظر: أحكام القرآن للخصاص ٣٢٥/٢، الجامع لأحكام القرآن ٦٨/٣.

(٣) انظر: السيل الجرار ٢٥٢/٢.

(٤) المائدة: ٥.

يد وهي صاغرة ذليلة، وتلتزم بأحكام الإسلام العامة، وتطلع على محاسن الإسلام، وعندئذ يكون ميلها لدين زوجها المسلم أقرب، فالكتابية في هذه الدار تختلف عن الكتابية في دار الحرب التي تكون السلطة فيها والهيمنة وغلبة الأحكام للكفار، لأنهم أهل الحل والعقد، ويحكمون بخلاف شرع الله، بقوانينهم الوضعية، المخالفة للإسلام، والراية المرفوعة والشعائر الظاهرة فيها، هي شعائر الكفر لا الإسلام، فالكتابية الحربية حرة تفعل ما تشاء، بل إن لها السيطرة والسلطة على زوجها في أكثر البلدان الكافرة، وتمسكها بدين أهلها وعقيدتهم وعاداتهم وأخلاقهم، هو الوارد، وتكون أقل ميلا وتمسكا بدين زوجها، لأن المحيط العام بها هو خلاف هذا الدين، بل ربما أثرت على زوجها الذي يعيش بين أحضانها، ليعتنق دينها، وأيضا على أولاده الذين يربون بين يديها، ويتغذون بلبينها الملوث بالخمير والخنزير بهذا الفرق بين الدارين اختلف العلماء في حكم الزواج بالكتابية في دار الحرب إلى قولين:

القول الأول :

يباح للمسلمين نكاح نساء أهل الكتاب في دار الحرب مع الكراهة. وهو قول الجمهور الحنفية في الصحيح، والمالكية والشافعية والحنابلة في الصحيح من المذهب.^(١)

(١) المبسوط ٩٦/١٠، بدائع الصنائع (٢/٢٧٠)، وتبيين الحقائق ١٠٩/٢، والبحر الرائق ١٠٩/٣، والفتاوى الهندية ٢٨٨/١، والفتاوى البزازية ٣٦٥/١، والمدونة ٣٠٦/٢، والسراج المالك ٥٤/٢، والشرح الصغير ٤٢٠/٢، وروضة الطالبين ١٣٥/٧، والمهذب ٥٧/٢، ومغنى المحتاج ١٨٧/٣، وحاشية الشرقاوي ٣٢٨/٢، وقلوبي وعميرة ٢٥٠/٣، والمبدع ٧١/٧، وكشاف القناع ٥٤/٥، وشرح منتهى الإرادات ٣٦/٣.

القول الثاني:

يحرم على المسلمين نكاح نساء أهل الكتاب في دار الحرب.

وهو قول ابن عمر^(١)، وابن عباس رضي الله عنهم والنخعي، ومجاهد، والثوري، والحكم^(٢).

وبه قال فقهاء الحنفية في رواية، قال ابن عابدين: «إطلاقهم الكراهة في الحرية يفيد أنها تحريمية، والدليل عند المجتهد على أن التعليل يفيد ذلك، ففي الفتح ويجوز تزوج الكتابيات، والأولى أن لا يفعل، وتكره الكتابية الحرية إجماعاً، فقوله: الأولى أن لا يفعل يفيد أن الكراهة تنزيهية في غير الحرية، وما بعده يفيد كراهة التحريم في الحرية تأمل»^(٣)، وهو وجه لفقهاء الحنابلة، قال صاحب المحرر: «لا يحل لمسلم نكاح كافرة إلا حرائر أهل الكتاب غير الحريات، وفي الحريات وجهان»^(٤).

وقال المرداوي: «قيل يحرم نكاح الحرية مطلقاً، وقيل يجوز في دار الإسلام، لا في دار الحرب، وإن اضطر، وهو منصوص كلام أحمد»^(٥).

(١) ولعل ما أثر عنه بتحريم نكاح الكتابية يحمل على هذا فليتأمل.

(٢) الإشراف لابن المنذر ٩١/٤، وأحكام القرآن للجصاص ٣٢٦/٢، والجامع لأحكام القرآن ٦٩/٣.

(٣) انظر: حاشية رد المختار ٤٥/٣.

(٤) انظر: المحرر في الفقه ٢١/٢.

(٥) انظر: الإنصاف ١٣٥/٨.

وقال الخرقى: «ولا يتزوج بأرض العدو إلا أن تغلب عليه الشهوة فيتزوج مسلمة، ويعزل عنها ولا يتزوج منهم»^(١).

الأدلة:

أدلة أصحاب القول الأول:

استدلوا بالكتاب، والمعقول:

دليلهم من الكتاب:

قوله تعالى: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾^(٢).

وجه الدلالة من الآية الكريمة:

الآية عامة في إباحة نساء أهل الكتاب للمسلمين، ولم تفرق بين أن يكون الزواج بها في دار الإسلام، أو في دار الحرب، فاختلاف الدار لا أثر له في إباحة الزواج أو تحريمه.

قال الجصاص: «وظاهر الآية يقتضي جواز نكاح الجميع، الذميات والحريات، لشمول الاسم لهن»^(٣).

وقال صاحب البحر المحيط: «عموم الآية يدل على جواز نكاح

(١) انظر: مختصر الخرقى ص ١١٥.

(٢) المائدة: ٥.

(٣) انظر: أحكام القرآن للجصاص ٣٢٦/٢.

الكتابية الحربية، لاندراجها في عموم «وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ»^(١).

وقال القاسمي: «استدل بعموم الآية من جوز نكاح الحريات الكتابيات»^(٢).

أما دليلهم على أن الزواج بالكتابية في دار الحرب أشد كراهة منه في دار الإسلام، فاستدلوا على ذلك بالمعقول. وهو:

أن نكاح الكتابية المقيمة في دار الحرب، يفضي إلى أمور سيئة منها:
- أن زوجها مقيم معها في دار الحرب، وهذا فيه تكثير لسواد الكفار، وقد تبرأ رسول الله ﷺ ممن أقام مع المشركين ولم يهاجر إلى ديار المسلمين.

- أن الكتابية التي في دار الحرب لم تخضع لأحكام الإسلام، بخلاف التي في دار الإسلام، وهذا مما يقوي سلطتها على زوجها، وشدة تأثيرها عليه، فيميل إلى حبها ومودتها، فتفتنه عن دينه، وتخلقه بأخلاقها، وتعوده على عاداتها الفاسدة.

- أن الكتابية في دار الحرب تشرب الخمر وتأكل الخنزير وغيرهما من المحرمات، عياناً بياناً، والدين المحيط بها هو الكفر، فميلها إلى دين

(١) انظر: البحر المحیط ٤٣٢/٣. والآية ٥ من المائدة.

(٢) انظر: تفسير القاسمي ١٨٧٣/٦.

أهلها وقومها هو الأقرب، بل ربما أثرت على زوجها، فمال معها، بخلاف الكتابية في دار الإسلام، فإنها تشرب الخمر، وتأكل الخنزير، خفية ولا يسمح لها بالتظاهر به، والدين المحيط بها هو الإسلام بعزته وآدابه السامية، فميلها إلى دين زوجها هو الأقرب.

- تنشئة أولاده، فلذات كبده، على دينها الخبيث، وخلقها وعاداتها السيئة، لأنها هي الأقرب لهم من أبيهم، فعطفها وحنانها له تأثير كبير على سلوكهم وأخلاقهم، ولكون الدين المحيط بهم هو الكفر، والخلق والعادات المحيطة بهم هي خلق وعادات الكفار، فهذا أيضا له الأثر البالغ في ميل أبنائه إلى دين أمهم وأخلاقها.

- تعريض الولد للاسترقاق، لأنها ربما تكون حاملا منه، فتنتشيب الحرب بين المسلمين والكفار، وينتصر المسلمون على عدوهم، وتؤسر الأم، فلا تصدق بأن هذا الحمل من مسلم، فيترتب على ذلك أن يولد الولد رقيقا مملوكا، لمن وقعت الأم في أسره.

فلهذه المفاصد وغيرها كثير، كان النكاح بالكتابية في دار الحرب أشد كراهة منه في دار الإسلام.^(١)

(١) المبسوط ٥/٥٠، وفتح القدير ٣/١٣٥، وجمع الأثر ١/٣٢٨، وتبيين الحقائق ٢/١٠٩، والمدونة ٢/٣٠٦، والسراج السالك ٢/٥٤، والجامع لأحكام القرآن ٣/٦٩، والمهذب ٢/٥٧، ومغنى المحتاج ٣/١٨٧، وحاشية قليوبي وعميرة ٣/٢٥٠، وكشاف القناع ٥/٥٤، وشرح المنتهى الإرادات ٣/٣٦.

ثانيا: أدلة أصحاب القول الثاني :

الذين قالوا بتحريم نكاح الكتابية في دار الحرب.

استدلوا بالكتاب، والمأثور، والمعقول.

أولا: دليلهم من الكتاب:

أ- بقوله تعالى: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾.

وجه الدلالة من الآية الكريمة:

أن الله سبحانه وتعالى أباح نكاح أهل الكتاب للمسلمين، والمراد
بهن في هذه الآية، الذميات دون الحريات، لأنهن يلتزمن بأحكام الإسلام،
ويدفعن الجزية، ويتمكن المسلمون من الركون إليهن، وتطمئن النفوس
إلى نكاحهن في الجملة.^(١)

ب- وبقوله تعالى: ﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا
يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى
يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾.^(٢)

وجه الدلالة من الآية:

أن الله سبحانه وتعالى أمر بقتال الكفار من أهل الكتاب الحربيين

(١) الجامع لأحكام القرآن ٧٩/٦، والبحر المحيط ٤٣٢/٣، والعلاقات الاجتماعية

ص ٦٢.

(٢) التوبة: ٢٩.

الذين لا يؤدون الجزية، والأمر بقتالهم يوجب عدم محبتهم ومودتهم، فعلى هذا لا يحل التزوج من نسائهم الحريات، لأن الزواج مودة ومحبة.^(١)

ج- وقوله تعالى: ﴿لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ

اللَّهُ وَرَسُولَهُ﴾.^(٢)

وجه الدلالة من الآية:

أن الله سبحانه وتعالى نفى عن المؤمنين بالله حقاً، محبة ومودة أعداء الله، الذين عصوا بهم، ونصبوا أشد العداوة والبغضاء لعباده المسلمين، وبما أن هذه الصفات المذكورة متحققة في الكتابية الحربية، تكون مندرجة تحت ما نفاه الله عن عباده المؤمنين، من محبة ومودة أعدائه.

فهذا لا يحل التزوج بالحربية، لأن الزواج مودة ومحبة.^(٣)

د - وقوله تعالى: ﴿الْخَبِيثَاتُ لِلْخَبِيثِينَ وَالْخَبِيثُونَ لِلْخَبِيثَاتِ﴾.^(٤)

وجه الدلالة من الآية :

فقد بين سبحانه وتعالى في هذه الآية أن الخبيثة للخبيث، والعكس، والكتابية الحربية خبيثة، فلا تكون للمسلم الطيب، لأن الطيبين للطيبات.^(٥)

(١) أحكام القرآن للحصاص ٣٢٦/٢.

(٢) المجادلة: ٢٢.

(٣) أحكام القرآن للحصاص ٣٢٦/٢، وروح المعاني ٥٩/٦، والعلاقات الاجتماعية ص ٣٦.

(٤) النور: ٢٦.

(٥) تفسير الآية القاسمي ١٨٧٤/٦.

ثانيا: دليلهم من المأثور:

بما ورد عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه سئل عن نكاح الكتابية الحربية، فقال: لا تحل وتلا قوله: ﴿ قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ ﴾ .

قال: فمن أعطى حل، ومن لا فلا. ^(١)

وجه الدلالة :

أن ابن عباس رضي الله عنهما حرم الزواج بالكتابية في دار الحرب، مستندا في ذلك إلى كتاب الله عز وجل، فالتى تدفع الجزية هي التي تحل، وهي الذمية، أما الحربية التي لا تدفع الجزية فلا تحل. قال القاسمي: «وهذا الاستدلال دقيق جدا فليتأمل». ^(٢)

ثالثا: دليلهم من المعقول:

من أربعة أوجه:

١- أن المسلم الذي يتزوج الكتابية الحربية، يكون مقيما معها في دار الحرب، مع أنه مأمور بكتاب الله وسنة رسوله ﷺ بالهجرة منها، فقال

(١) أحكام القرآن للحصاص ٣٢٦/٢، والجامع لأحكام القرآن ٦٩/٣، وتفسير القاسمي

١٨٧٣/٦، والبحر المحيط ٤٣٢/٣.

(٢) تفسير القاسمي ١٨٧٣/٦.

تعالى: ﴿لَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَاسِعَةً فَتُهَاجِرُوا فِيهَا﴾. (١)

والرسول ﷺ يقول: «أنا بريء من كل مسلم يقيم بين أظهر المشركين»، والبراءة لا تكون إلا على فعل محرم، فالتزوج بالكتيبة الحربية محرم، لأنه يفضي إلى الإقامة معها في دار الحرب وفي هذا مخالفة لأمر الله، وأمر رسوله ﷺ بالهجرة منها، وتكثير لسواد الكفار، وتقليل لعدد المسلمين. (٢)

٢- أن المسلم الذي يفعل هذا الزواج، يخشى عليه من موالة أعداء الله ورسوله والمسلمين، وقد هيى الله سبحانه وتعالى عن موالاتهم، ومحبتهم، في أكثر من آية. فقال تعالى: ﴿وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَاِنَّهُ مِنْهُمْ﴾. (٣)

٣- لأن المسلم بفعله هذا يعرض نفسه وولده لمخاطر سيئة لا يستطيع الإفلات منها، فربما أثرت عليه وعلى ولده فتخلقوا بأخلاقها، وشبوا على عاداتها وعادات قومها الفاسدة، وأخطر من هذا ربما مالوا إلى دينها وارتدوا عن الإسلام، مع ما يحصل من الاسترقاق لأولاده عندما تؤسر أمهم وهي حامل منه، فلا تصدق بأن هذا الحمل من مسلم.

مع ما يحصل للزوج من الانغماس في المحرمات، ومشاهدة المنكرات التي لا يقدر على إنكارها، بل قد يموت قلبه فيقرها، وقد تمارس امرأته

(١) النساء: ٩٧.

(٢) فتح القدير ١٣٥/٣، والمدونة ٣٠٦/٢، والمهذب ٥٧/٢.

(٣) المائدة: ٥١.

أنواعاً منها، وهو لا يقدر على منعها، بل ربما مع طول الزمن صار مثلها.^(١)

فلهذه المفاصد والمخاطر وغيرها كثير، يحرم على المسلم أن يتزوج بالكتابية في دار الحرب.

المناقشة:

أ- مناقشة أدلة الجمهور القائلين بإباحة نكاح الكتابية الحربية مع الكراهة:

بالنسبة لاستدلالهم بعموم قوله تعالى: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾.

يقال لهم: بأن الآية خاصة بنكاح الكتابيات في دار الإسلام، وهن الذميات، لأنهن يدفعن الجزية، ويلتزم بالأحكام الإسلامية العامة، فرجاء إسلامهن هو الأقرب، كما فهم ذلك ابن عباس رضي الله عنهما.

والله سبحانه وتعالى عندما أباح نكاحهن للمسلمين، ليس فقط لقضاء العشرة الزوجية معهن، بل الأهم من ذلك هو ميلهن إلى دين أزواجهن وهو الإسلام.

أما الكتابية الحربية، فخرجت من عموم الآية، لأنها لم تخر عليها

(١) المبسوط ٥/٥٠، وفتح القدير ٣/١٣٥، والمدونة ٢/٣٠٦، والجامع لأحكام القرآن ٦٩/٣، والمهذب ٢/٥٧، ومعنى المحتاج ٣/١٨٧.

الأحكام الإسلامية، ولم تدفع الجزية، فالهدف الذي من أجله أباح الله نكاحها للمسلمين قد لا يحصل، بل ربما حصل العكس، وهو تأثيرها على زوجها المسلم وأولاده، فمالوا إلى دينها ودين قومها، وهو الكفر.

ويمكن أن يجاب عن ذلك: بأنه لا دليل على تخصيص الآية بالذميات، فالآية عامة في إباحة الزواج بالكتائب حريات أو ذميات، وهذا هو ما فهمه أكثر أهل العلم.^(١)

ويرد على ذلك: بأن الآثار المروية عن بعض الصحابة في تحريم الزواج بالكتائب في دار الحرب، وما سبق ذكره من المخاطر والمفاسد التي تعود على المسلمين بزواجهم من الكتائب الحريات، قد يخصص العموم، فتخرج الكتائبية الحربية من هذا، وتبقى الآية خاصة بالذمية. أما الرد على ما استدلوا به من المعقول على كراهة الزواج بهن كراهة تنزيهية:

فيمكن أن يجاب عن ذلك:

بأن حمل هذه المفاسد والمخاطر، التي تعود على المسلم، بزواجه من الحربية على الكراهة التحريمية هو الأولى، لأن المسلم الذي يتزوج بالحربية، سيبقى مقيماً معها في دار الحرب، والله سبحانه وتعالى أمر

(١) أحكام القرآن للحصاص ٣٢٦/٢، والبحر المحيط ٤٣٢/٣، وتفسير القاسمي

المسلمين بالهجرة من دار الحرب إلى دار الإسلام، بقوله: ﴿أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ
اللَّهِ وَأَسِعَتْ فِتْهُاجِرُوا فِيهَا﴾ ^(١)

فبقاء المسلم مع زوجته الحربية في دارها فيه مخالفة لأمر الله بالهجرة،
ومخالفة المسلم أمر ربه محرم، وبهذا يكون الزواج بالكتائية الحربية محرم،
لأن ما أدى إلى الحرام فهو محرم، والزواج بالكتائية الحربية يؤدي إلى
الإقامة في دار الحرب وتكثير سواد الكفار، وهذا محرم.

ولأن الرسول ﷺ تنبأ من المسلم الذي يقيم بين المشركين، والبراءة
لا تكون إلا على فعل محرم، وهو الإقامة مع المشركين في دارهم عندما
يتزوج المسلم بالكتائية الحربية

ب- مناقشة أدلة القائلين بتحريم الزواج بالكتائية في دار
الحرب:

بالنسبة لاستدلالهم بالكتاب . فيرد عليه بما يلي :

١- قوله تعالى: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾.

ففي هذه الآية لا دلالة على تحريم الزواج بالكتائية الحربية، لأن الآية
نص صريح في الإباحة، وجاءت عامة، لم تفرق بين الحريات والذميات،
وتخصيصها بالذميات لا دليل عليه .

ويجاب عن ذلك:

بأن عموم الآية يمكن أن تخصصه الآثار المروية عن بعض الصحابة في تحريم الزواج بالحرية، والمفاسد الخطيرة التي تعود على المسلم من الزواج بها، والفرق الكبير بين الزواج بها في دار الإسلام، والزواج بها في دار الحرب، كل ذلك يمكن أن يخص هذا العموم فتبقى الآية محمولة على الذميات دون الحريات .

وكذلك باقي الآيات التي استدلووا بها، ليس لهم فيها ما يدل على تحريم نكاح الكتابية في دار الحرب .

٢- فقوله تعالى: ﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾.

أمرت بقتال من يمتنع عن دفع الجزية من المشركين، وعدم قتال من يدفعها منهم مع الصغار والذلة، فهذا ما دلت عليه، ولا علاقة لها بتحريم الزواج من الكتابية الحرية.^(١)

يمكن أن يجاب عن ذلك:

بأن الآية الكريمة لها علاقة بتحريم الزواج بالكتابية الحرية، وهذا هو الذي فهمه حبر الأمة عليه السلام فقال : من دفع الجزية فقد حل، ومن لم يدفع لا يحل^(٢)، وهذا استدلال وجيه، لأن الكتابية الذمية، عندما تدفع الجزية وتلتزم لأحكام الإسلام وآدابه، فهذا من أكبر الدوافع لاعتناقها لدين الإسلام، الذي أباح الله نكاحها للمسلمين، وعلى العكس، الكتابية

(١) العلاقات الاجتماعية ص ٦٥.

(٢) التفسير الكبير ١١/١٤٨.

الحربية التي لا تدفع الجزية، ولا تجري عليها الأحكام الإسلامية، فرجاء إسلامها بعيد، بل ربما أثرت على زوجها المسلم وأولاده، لاعتناق دينها، والارتداد عن الإسلام.

فمن أجل ذلك حرمها خبر الأمة ﷺ للفارق الكبير بينها وبين الكتابية الذمية.

وقد أيد القاسمي هذا الاستدلال، فقال هذا الاستدلال دقيق جدا فليتأمل .

٣- أما قوله تعالى: ﴿لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾^(١).

فغاية ما تدل عليه هذه الآية، النهي عن مودة ومحبة أعداء الله، ولا علاقة لها بتحريم الزواج من الكتابية الحربية^(٢)، حتى لو شمل النهي مودة ومحبة المسلم لزوجته الكتابية الحربية، إنما يكون ذلك إذا أحبها لدينها وأخلاقها وعاداتها التي تخالف الدين الإسلامي، أما إن أحبها لشخصها، المحبة الطبيعية، التي تكون بين الزوجين، فهذا لا بأس به، ولا يضره بشيء، وعلى فرض أن ذلك شامل للكتابية الحربية فهو محمول على الكراهة التنزيهية.

(١) المجادلة: ٢٢.

(٢) العلاقات الاجتماعية ص ٦٥.

ويمكن أن يجاب عن هذا:

بأن النهي عن مودة ومحبة أعداء الله يشمل الكتابية الحربية، لأنها إذا كانت في دارها فهي من ألد الأعداء للإسلام والمسلمين، لأنها ربما تجسست على المسلمين عن طريق زوجها، وربما أثرت عليه ومال إلى دينها، وانضم إلى قومها لمحاربة المسلمين .

وبهذا لا يحل نكاحها، لأنه يؤدي إلى المودة والمحبة التي نهى الله عنها في هذه الآية .

٤- وأما قوله تعالى: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَ...﴾ الآية^(١).

٥- وقوله تعالى: ﴿الْخَبِيثَاتُ لِلْخَبِيثِينَ...﴾ الآية^(٢).

فهذه عمومات خصصتها آية المائدة، التي أباحت نكاح الكتابية من غير فرق بين أن يكون ذلك في دار الإسلام، أو في دار الحرب، ولا دلالة لهم فيها على التحريم.^(٣)

ثانيا: مناقشة استدلالهم بالمأثور :

ما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما من أن الزواج بالكتابية الحربية لا يحل، لا يقوى على معارضة آية المائدة، التي صرحت بإباحة

(١) البقرة: ٢٢١.

(٢) النور: ٢٦.

(٣) أحكام القرآن للحصص ٢/٣٢٥، ٣٢٦، والجامع لأحكام القرآن ٣/٦٩، والبحر

المحيط ٣/٤٣٢، وتفسير القاسمي ٦/١٨٧٣، ١٨٧٤.

الكتابية، من غير فرق بين الذمية والحربية، وأيضاً يمكن حمل قوله هذا على الكراهة التنزيهية، لا التحريمية، وهذا ما ذهب إليه أكثر أهل العلم.

ويجاب عن هذا الرد:

بأن ابن عباس رضي الله عنهما لا يمكن أن يقول بخلاف ما في كتاب الله، وآية المائدة الصريحة في إباحة الكتابية فهم منها أنها خاصة بالذمية، دون الحربية، لأن - الذمية - تدفع الجزية، وتلتزم للأحكام الإسلامية.

أما حمل قوله بعدم الإباحة على الكراهة التنزيهية فلا دليل على ذلك، بل حمله على التحريمية هو الأولى، لأن أكثر العلماء نقل ذلك عنه فلا يفهم من قوله - لا تحل إلا التحريم -.

ثالثاً: مناقشة أدلتهم من المعقول:

هذه المفاصد والمخاطر، التي ذكرت بأن المسلم يتعرض لها عند زواجه بالكتابية الحربية، يمكن حملها على الكراهة التنزيهية، وهو ما ذهب إليه أكثر أهل العلم. لكني أقول بأن حملها على التحريم هو الأولى، لأنها تؤدي إلى فعل الحرام، وما أدى إلى الحرام فهو حرام.

الرأي المختار:

بعد عرض آراء الفقهاء في حكم الزواج بالكتابية في دار الحرب، وأدلة كل منهم، وما ورد عليها من نقد، اتضح لي بأن الرأي القائل

بتحريم الزواج بالكنائية في دار الحرب، هو الرأي الأولي بالاختيار، وذلك للأسباب الآتية:

١- أنه لا يجوز للمسلم الإقامة في دار الكفر، إذا لم يستطع إظهار شعائر دينه، كما صرحت بذلك الآية الكريمة: ﴿لَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَاسِعَةً فَهَاجِرُوا فِيهَا﴾^(١)، والسنة المطهرة حيث قال ﷺ: «أنا بريء من كل مسلم يقيم بين أظهر المشركين»^(٢). والمسلم بذهابه إلى ديار الكفار وزواجه بنسائهم الحربيات، يخاف عليه من الإقامة معهم والركون إليهم، والوقوع تحت سيطرتهم ورحمتهم، وهو بفعله هذا يكون مخالفة لأمر الله ورسوله ﷺ بالهجرة من ديارهم، ومخالفة أمرها محرم، ولأن المسلم لا يستطيع أن يظهر شعائر دينه في أرض أعدائه والمحاربين له، والذين يدعون دائما إلى الحرية المطلقة والقوانين الوضعية، فهم يمنعون المسلم أن يحكم زوجته حسب تعاليم الشريعة الإسلامية، والقوامة التي ذكرها الله في كتابه: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ﴾^(٣)، فإنها لا توجد في قوانينهم الوضعية، فالمرأة عندهم حرة التصرف، تفعل ما تشاء، وتعاشر من تشاء، وتحب من تشاء، وما دام أنها كذلك، فمما لا شك فيه أنها ستؤثر على

(١) النساء: ٩٧.

(٢) سبق تخريجه في الجزء الأول، ص ٣٠٨.

(٣) النساء: ٣٤.

زوجها بأخلاقها القبيحة وعاداتها السيئة، وربما مال إلى دينها دين الهوان والمذلة، مرتدا عن دين العزة والكرامة .

٢- إباحة نكاح الكتابية في قوله تعالى: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا

الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾ وإن كانت عامة، لم تفرق بين حرية وغيرها، إلا أن من الصحابة رضي الله عنهم من فهم منها أنها خاصة بالذميات، دون الحريات، - كابن عباس رضي الله عنهما - للفارق الكبير بين الكتابية الذمية، والكتابية الحربية، فالذمية تلتزم بأحكام الإسلام وآدابه، وتدفع الجزية صاغرة ذليلة، والدين المحيط بها هو دين زوجها، فإسلامها هو الأقرب، والذي من أجله أباحها الله للمسلمين، أما الكتابية الحربية فلا تجري عليها أحكام الإسلام، ولا تدفع الجزية، والدين المحيط بها هو الكفر، دين أهلها وقومها فإسلامها غير متوقع، بل ربما أثرت على زوجها وأولاده، بتعرضهم للكفر، وهذا مما يؤيد فهم ابن عباس رضي الله عنهما بأن الآية خاصة بالذمية، والصحابة رضي الله عنهم كما هو معلوم أقرب الناس إلى فهم كتاب الله وسنة رسوله ﷺ .

٣- وللخوف على ذرية المسلم من الكتابية الحربية، لأن الأم هي المدرسة التي يتربى فيها الأولاد، فهي بعطفها وحنانها وحباها لهم، وكونها أقرب لهم من أبيهم، ستؤثر عليهم، فينشئون ويتربون على خلقها الفاسد، وعاداتها وعقيدتها السيئة، لأنها تغذيهم بلبها المستخلص من المشروبات والمأكولات المحرمة، كالخمر والخنزير، فهم من الصغر يشبون على أكل

وشرب المحرم، وعلى العقائد والأخلاق الباطلة، التي تخالف الدين الإسلامي، فهو بهذا يكون قد غرس لأعداء الإسلام غرساً جاهزاً ناضجاً ما عليهم إلا أن يقطعوا ثمرة هذا الغرس، ليتقوا به ضد المسلمين، الذين هم أولى بالغرس وثماره، لتكثير سوادهم، وتقليل سواد أعدائهم، وبما لا شك فيه أن حفظ الذرية من أهم متطلبات الحياة، والمقصد الأساسي لحفظ النسل، هو تحقيق عبادة الله وحده، لأنه ما خلقهم إلا لعبادته، قال تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾^(١)

ولهذا صرح بعض العلماء بكرهية الزواج، حتى من المسلمة في دار الحرب، وإذا فعل، الأولى أن لا ينجب، ولا يطاء المسلم جاريته في فرجها، كل القصد من ذلك، هو حفظ الذرية المسلمة وعدم تعريضها لأخلاق الكفار وعاداتهم وعقائدهم الباطلة، هذا مع ما يتعرض له المسلم في أرض الكفر من المحرمات والمنكرات ومشاهدة البدع والضلالات، التي لا يستطيع الإفلات منها، لأن امرأته تمارس الكثير منها بل ربما ختمت على قلبه، فرضي بها وأقرها، حتى يرتد عن دينه.

وبناءً على هذه المخاطر والمفاسد، وغيرها كثير، أختار القول: بتحريم نكاح الكتائية في دار الحرب، لأن تناول الشيء المباح إذا أدى إلى مفاسد ومخاطر تفوق مصلحته، غلب جانب تلك المفاسد والمخاطر على مصلحته، ومفاسد ومخاطر ومساوئ نكاح المسلم للكتائية في دار الحرب

تفوق المصالح المترتبة على هذا النكاح، بل ربما غطت عليها.^(١)

ولا يجوز للمسلم أن يتزوج بالكتابية في دار الحرب إلا عند الضرورة أي عند الخوف من الوقوع في الزنا، وإذا اضطّر المسلم إلى الزواج بها في دار الحرب، فعليه أن يعمل شتى الطرق لعدم الإنجاب .
وبهذا الاختيار يتضح لنا بأن اختلاف الدار له أثر في زواج المسلم بالكتابية في دار الحرب.

لأن زواجه منها في دار الإسلام مباح مع الكراهة .

أما في دار الحرب، فهو محرم، إلا عند الضرورة، بناءً على القول المختار. أما عند الجمهور فهو مباح، لكن مع الكراهة الشديدة، فحتى على رأي الجمهور، أثر اختلاف الدار في حكم نكاح الكتابية في دار الحرب، ففي دار الإسلام يباح مع الكراهة، وكذلك في دار الحرب لكن مع الكراهة الشديدة، التي قد تصل في بعض الأحوال إلى الكراهة التحريمية.

أما زواج المسلم بالكتابية في دار الكفر في هذا الزمان فالأولى تركه إلا عند الضرورة عندما يخاف المسلم على نفسه من الزنا، فلا بأس أن يتزوج بها، وعليه أن يعمل شتى الطرق لعدم الإنجاب لما يترتب على ذلك من المفسد والمخاطر التي سبق ذكرها عند الكلام على زواج الكتابية.

(١) حكم زواج المسلم بالكتابية ص ٢٩ .

ولأن غالب الدول الكافرة في هذا الزمان أقرب إلى دار الحرب، وإن كانت ظاهرها أنها دور عهد بينها وبين المسلمين معاهدات وعلاقات يترتب عليها تبادل السفراء والتعامل التجاري والاقتصادي إلا أنها في حقيقة الأمر تخارب المسلمين بطرق خفية غير مباشرة. بمد يد العون والمساعدة بالمال والسلاح والرجال للدول المحاربة للمسلمين، وأيضاً إن المعاهدات والاتفاقات المبرمة بينها وبين المسلمين تتخذ صفة الدوام وليس على أسس وشروط إسلامية وغالب المصالح والفوائد تحظى بها الدول الكافرة، بل إن الضرر الذي يعود على المسلمين من وراء هذه المعاهدات أكثر من النفع، ولا يبالون بتلك المعاهدات والاتفاقات متى ما تهيأت لهم الفرصة في الإضرار بالمسلمين كما هو الحال والمشهد في الوقت الحاضر.

المبحث الثالث

أثره في الفرقة^(١) بين الزوجين

أجمع العلماء على أنه إذا أسلم الزوج سواء أكان في دار الإسلام أم في دار الكفر وكانت له امرأة كتابية أن إسلامه لا يؤثر في زواجهما، ولا تحصل الفرقة بينهما، ويبقى زواجهما على حاله، لأن المسلم يحل له التزوج بالكتابية ابتداءً، فكذا يحل له البقاء معها، لأن البقاء معها أسهل من الابتداء بالزواج منها .

وكذلك أجمعوا على أنه إذا أسلم الزوجان معاً فهما على نكاحهما، سواء كان قبل الدخول، أو بعد الدخول، ولا فرق في ذلك بين دار الإسلام ودار الحرب.^(٢)

قال ابن عبد البر رحمه الله : «أجمع العلماء على أن الزوجين إذا أسلما معاً في حالة واحدة. أن لهما المقام على نكاحهما، ما لم يكن بينهما نسب ولا رضاع، وقد أسلم خلق في زمن النبي ﷺ ونساؤهم، وأقروا على أنكحتهم، ولم يسألهم رسول الله ﷺ عن شروط النكاح ولا عن كفيته، وهذا أمر علم بالتواتر والضرورة، فكان يقينا».^(٣)

(١) الفرقة لغة: الابتعاد والفصل، وفي الشرع: انفصال العلاقة الزوجية بين الزوجين.

انظر: المصباح المنير ٢/٤٧٠، والمعجم الوسيط ٢/٦٨٥، وعجم الفقهاء ص ٣٤٤.

(٢) بدائع الصنائع ٢/٣٣٦، وبداية المجتهد ٢/٤٨، وتحفة المحتاج ٧/٣٢٨، والمغني

٦/٦١٣.

(٣) انظر: التمهيد لابن عبد البر ١٢/٢٣.

وقال ابن القيم: «إذا أسلم الزوجان أو أحدهما، فإن كانت المرأة كتابية لم يؤثر إسلامه في فسخ النكاح، وكان بقاؤه كابتدائه، وإن كانت غير كتابية وأسلم الزوجان معاً، فهما على النكاح، سواء قبل الدخول أو بعده، وليس بين أهل العلم في هذا اختلاف»^(١).

أما إذا كان أحد الزوجين في دار الإسلام، وكان ذمياً مقيماً بها إقامة مؤبدة، أو مستأئناً مقيماً بها إقامة مؤقتة، فأسلم دون زوجه الذي في دار الكفر، أو كان مقيماً بدار الكفر، فأسلم ثم هاجر إلى دار الإسلام وزوجه الآخر في دار الكفر.

فقد اختلف الفقهاء في ذلك على قولين:

القول الأول:

أن اختلاف الدارين - دار الإسلام، ودار الكفر - سبب من أسباب الفرقة بين الزوجين، وهو مروي عن الثوري، وبه قال فقهاء الحنفية،^(٢) وإليه إشارة في مذهب الإمام مالك - بل عبارة - كما قال ابن العربي.^(٣) والقرطبي.^(٤)

(١) انظر: أحكام أهل الذمة ٣١٧/١ .

(٢) المبسوط ٥٠٥/٥، بدائع الصنائع ٣٣٨/٢، وتبيين الحقائق ١٧٦/٢، والبحر الرائق ٢٢٩/٣، وفتح القدير ٢٩١/٣، وشرح معاني الآثار ٢٥٦/٣، وأحكام القرآن للحصص ٤٣٩/٣ .

(٣) انظر: أحكام القرآن لابن العربي ١٧٨٧/٤ .

(٤) انظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٦٣، ٦٤/١٨ .

ومعنى اختلاف الدارين الذي تتحقق به الفرقة عند الحنفية ومن معهم هو أن يكون أحد الزوجين من أهل دار الإسلام حقيقة أو حكماً، بالإسلام أو الذمة، والآخر من أهل دار الكفر - أي كافراً حريياً - كأن يسلم أحد الزوجين في دار الكفر، ثم يهاجر إلى دار الإسلام، أو يخرج أحد الزوجين من دار الكفر إلى دار الإسلام، ذمياً، أو مستأمناً، ثم يسلم أو يعقد عقد الذمة، أو يخرج المسلم من دار الإسلام إلى دار الكفر مرتداً عن دينه، أو يخرج الذمي من دار الإسلام إلى دار الكفر ناقضاً للعهد، ففي جميع هذه الأحوال تجب الفرقة بين الزوجين، لتباين الدارين بينهما.

أما إذا كان الزوجان مسلمين، فخرج أحدهما إلى دار الكفر بأمان أو بغيره، فلا تقع الفرقة، لأنهما من أهل دار واحدة، وإن كان أحدهما مقيماً في دار الكفر، والآخر في دار الإسلام، فاختلاف الدار لا أثر له بالنسبة للزوجين المسلمين.^(١)

القول الثاني:

أن اختلاف الدارين ليس سبباً من أسباب الفرقة بين الزوجين، سواء كان الاختلاف حقيقة أو حكماً، بالإسلام أو بالذمة، ولا يفرق بينهما إلا إذا انقضت العدة بدون إسلام المتأخر منهما، فالفرقة حينئذ تقع لاختلاف الدين بينهما، وليس لاختلاف الدار. وهو مروي عن الأوزاعي والليث بن سعد.

(١) أحكام القرآن للحصاص ٤٣٩/٣، والمبسوط ٥٠/٥، ٥١، وتبيين الحقائق ١٧٦/٢.

وهو قول جمهور الفقهاء المالكية في الصحيح، والشافعية والحنابلة.^(١)

الأدلة:

أولاً: أدلة الخفية الذين قالوا إن اختلاف الدار يوجب الفرقة:

استدلوا بالكتاب، والسنة، والمأثور، والمعقول والقياس:

أ- دليلهم من الكتاب:

١- بقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَكُمْ الْمُؤْمِنَاتُ مِهَاجِرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ اللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِهِنَّ فَإِنْ عَلَّمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لَا هُنَّ حِلٌّ لَهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ وَآتُوهُنَّ مَا أَنْفَقُوا وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ وَلَا تُمْسِكُوا بِعَصَمِ الْكُوفَرِ وَاسْأَلُوا مَا أَنْفَقْتُمْ وَلَيْسَ لَكُمْ أَنْفَقُوا ذَلِكَمُ حُكْمُ اللَّهِ يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ^(٢)﴾.

(١) المدونة ٣١٣/٢، والتمهيد ٢٣/١٢، وبداية المجتهد ٤٩/٢، والمتقى ٣٤٠/٣، وأحكام القرآن لابن العربي ١٧٨٧/٤، والجامع لأحكام القرآن ٦٣/١٨، والأم ٤٤/٥، والمهذب ٦٧/٢، والأشرف ٢١٠/٤، وروضة الطالبين ١٤٨/٧، ومغني المحتاج ١٩١/٣، والمغني ٦١٩/٦، والإنصاف ٢١٣/٨، والمبدع ١١٨/٧، وكشاف القناع ١٣١/٥، وأحكام أهل الذمة ٣١٧/١، ومصنف عبد الرزاق ١٧٢/٧، ومصنف ابن أبي شيبة ٩١-١٠٥، وفتح الباري ٤٢١/٩، ومعالم السنن ٧٤/٢، ونيل الأوطار ١٦٤/٦.

(٢) المتخنة: ١٠.

وجه الدلالة من الآية:

دلت الآية على وقوع الفقرة بين الزوجين متى اختلفت الدار بينهما من وجوه عديدة:

أ- دل قوله تعالى: ﴿فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ...﴾ أن الفقرة تقع بين الزوجة التي أسلمت بدار الكفر، ثم هاجرت إلى دار الإسلام، وبين زوجها الذي تركته بدار الكفر كافراً، فإن الأمر بعدم إرجاعها إلى زوجها الكافر في دار الكفر، دليل على انقطاع العصمة بينهما بسبب اختلاف الدار بينهما.

ب- ودل قوله تعالى: ﴿لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهَا﴾ على وقوع الفقرة بين الزوجين، متى اختلفت الدار بينهما، لأن عدم الحل إنما يكون عند رفع النكاح وزواله.

ج- ودل قوله تعالى: ﴿وَأَتَوْهُم مَّا أَنْفَقُوا﴾ على وقوع الفقرة بسبب اختلاف الدار، لأن الأمر برد مهر الزوجة المسلمة المهاجرة إلى دار الإسلام على زوجها الكافر المقيم بدار الكفر دليل على انقطاع عصمة الزوجية بينهما، لأن الزوجية لو كانت باقية لما استحق الزوج رد المهر إليه، لأنه لا يجوز أن يستحق البضع وبذله.

د- ودل قوله تعالى: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ﴾ على وقوع الفقرة بين الزوجين، بسبب اختلاف الدار لأن الله

سبحانه وتعالى أحل المسلمات المهاجرات إلى دار الإسلام للمؤمنين من غير شرط، إلا إعطائهن المهور، وهذا دليل على عدم بقاء زواجهن الأول، لأنه لو كان النكاح الأول باقياً، لما جاز للمؤمنين نكاح المهاجرات بإسلامهن.

هـ- ودل أيضاً قوله تعالى: ﴿وَلَا تُنْكِحُوا بَعْضَ الْكَافِرِ﴾ على وجوب الفرقة بين الزوجين، بسبب اختلاف الدار بينهما، لأن الله سبحانه وتعالى نهي المؤمنين أن يمسكوا بَعْضَ الْكَافِرِ، فالكافر الذي أسلم في دار الكفر، ثم هاجر إلى دار الإسلام، وترك زوجته الكافرة في دار الكفر، يفرق بينهما، لأن اختلاف الدار أوجب انقطاع العصمة بينهما، والمراد بالعصمة هنا- النكاح- فقد انقطع النكاح بينهما لاختلاف الدار بينهما.^(١)

قال أبو بكر الجصاص رحمه الله: «في هذه الآية ضروب من الدلالة على وقوع الفرقة باختلاف الدارين بين الزوجين، واختلاف الدارين أن يكون أحد الزوجين من أهل دار الحرب، والآخر من أهل دار الإسلام، وذلك لأن المهاجرة إلى دار الإسلام قد صارت من أهل دار الإسلام، وزوجها باق على كفره من أهل دار الحرب، فقد اختلفت بهما الداران، وحكم الله بوقوع الفرقة بينهما بقوله: ﴿فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ﴾، ولو

(١) أحكام القرآن للجصاص ٤٣٨/٣، والمبسوط ٥١/٥، والجواهر النقي مع سنن

كانت الزوجية باقية لكان الزوج أولى بها بأن يكون معها حيث أراد، ويدل أيضا قوله تعالى: ﴿لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهَا﴾ وقوله: ﴿وَأَتَوْهُمْ مَا أَتَفَّقُوا﴾ يدل عليه أيضا، لأنه أمر برد مهرها على الزوج، ولو كانت الزوجية باقية لما استحق الزوج رد المهر، لأنه لا يجوز أن يستحق البضع وبذله، ويدل عليه قوله تعالى: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ أَنْ تَنْكِحُوا نِسَاءَكُمْ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ﴾، ولو كان النكاح الأول باقيا لما جاز لها أن تتزوج، ويدل قوله تعالى: ﴿وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكُوفِرِ﴾، والعصمة: المنع فنهانا أن نمتنع من تزويجها لأجل زوجها الحربي^(١).

ب- دليلهم من السنة:

استدلوا بحديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، أن النبي ﷺ رد ابنته زينب علي أبي العاص ابن الربيع بمهر جديد ونكاح جديد^(٢).
وجه الدلالة من الحديث :

دل الحديث على أن تباين الدارين يوجب الفقرة بين الزوجين لأن

(١) انظر: لأحكام القرآن للحصاص ٤٣٨/٣.

(٢) أخرجه الترمذي ٤٤٧/٣، كتاب النكاح، باب ما جاء في الزوجين المشركين يسلم أحدهما، حديث رقم ١١٤٢، وقال: هذا حديث في إسناده مقال، وابن ماجه ٦٤٧/١، كتاب النكاح، باب الزوجين يسلم أحدهما قبل الآخر، حديث رقم ٢٠١٠، والبيهقي ١٨٨/٧، كتاب النكاح والطحاوي في معاني الآثار ٢٠٥/٣.

زينب رضي الله عنها كانت مسلمة بدار الإسلام، أما أبو العاص فكان كافراً وبدار الكفر، ففرق بينهما النبي ﷺ ولم يردها عليه بالزواج الأول عند إسلامه بل بنكاح جديد ومهر جديد، وهذا مما يدل على وجوب الفرقة في الحال بين الزوجين عند تباين الدار بينهما.^(١)

ج- دليلهم من المأثور:

ما روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه لما أراد أن يهاجر إلى المدينة، نادى بمكة: «ألا من أراد أن تين منه امرأته، فليتحق بي - أي - فليصحبني -».^(٢)

د- دليلهم من المعقول من أربعة أوجه:

الوجه الأول:

أن تباين الدارين مفوت لمقاصد النكاح، لأنه مع اختلاف الدار لا يتمكن الزوجان من الانتفاع بالنكاح عادة، فلم يكن لبقائه فائدة فيزول، إذ يكون الزوجان بحال يتعذر معها انتظام التعاون المنشود، كالمسلم إذا ارتد عن الإسلام، ولحق بدار الحرب، فإنه يزول ملكه عن أمواله، وتعتق أمهات أولاده، فكذا ذلك إذا اختلفت الدار بين الزوجين، زالت الفائدة من النكاح.^(٣)

(١) نصب الرأية ٢٤٢/٣، والعلاقات الاجتماعية ص ١١٦.

(٢) المبسوط ٥١/٥.

(٣) بدائع الصنائع ٣٣٨/٢، والجوهرية النيرة ٢٧٠/٢.

الوجه الثاني:

ولأن أهل دار الحرب كالموتى في حق أهل دار الإسلام، ولهذا لو التحق بهم المرتد جرت عليه أحكام الموتى، فكما لا تتحقق عصمة النكاح بين الحي والميت، فكذلك لا تتحقق عند تباين الدارين حقيقة وحكما.^(١)

الوجه الثالث:

ولأن الدار اختلفت بين الزوجين حقيقة وحكما، فوجب أن تقع الفرقة بينهما، كالحرية إذا دخلت دار الإسلام بأمان، ثم أسلمت، فإن الفرقة تقع بينهما وبين زوجها الذي في دار الحرب في الحال.^(٢)

الوجه الرابع:

ولأن اختلاف الدارين يؤثر في انقطاع العصمة، كما يؤثر في المنع من الميراث، ألا ترى أن الذمي لو مات في دار الإسلام وخلف مالا وله ورثة من أهل الحرب في دار الحرب، لم يستحقوا من إرثه شيئا، وجعل ماله في بيت المال، لاختلاف الدارين، ولو كان ورثته ذميين في دار الإسلام لكانوا هم أحق بتركته من جماعة المسلمين، لأنه لم تختلف الدار بينهم لأن الجميع من أهل دار الإسلام.^(٣)

(١) المبسوط ٥١/٥، وبدائع الصنائع ٣٣٨/٢، وتبيين الحقائق ١٧٥/٢، والبحر الرائق ٢٢٩/٣.

(٢) أحكام القرآن للحصاص ٤٣٩/٣، وبدائع الصنائع ٣٣٩/٢، وأحكام أهل الذمة ٣٦٩/١.

(٣) أحكام أهل الذمة ٣٧١/١.

دليلهم من القياس:

أن الفرقة تقع بين الزوجين في الحال إذا ثبت أن بينهما رضاع أو نسب.

فكذلك إذا اختلف الدار بينهما فرق بينهما في الحال.^(١)

ثانيا: أدلة الجمهور الذين قالوا بأن اختلاف الدارين لا أثر له في الفرقة :

استدلوا بالكتاب، والسنة، والمأثور، والمعقول:

أ - دليلهم من الكتاب :

بقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَكُمْ الْمُؤْمِنَاتُ مِهَاجِرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ اللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِهِنَّ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لَا هُنَّ حِلٌّ لَهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ ...﴾ الآية^(٢).

وجه الدلالة من الآية الكريمة:

دلت الآية على أن الذي يوجب الفرقة بين المسلمة وزوجها الكافر، هو إسلامها لا هجرتها، لأن الله تعالى قال: ﴿لَا هُنَّ حِلٌّ لَهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ﴾، فيبين أن العلة هي عدم الحل بالإسلام، وليس باختلاف الدارين.^(٣)

(١) فتح القدير ٢٩٢/٣.

(٢) الممتحنة: ١٠.

(٣) أحكام القرآن لابن العربي ١٧٨٧/٤، والجامع لأحكام القرآن ١٨/٦٤، ٦٣، والأم

ب - دليلهم من السنة:

بحديث ابن عباس رضي الله عنهما «أن النبي ﷺ رد ابنته زينب على زوجها أبي العاص بن الربيع، بالنكاح الأول، ولم يحدث شيئا»^(١). وفي لفظ: «رد ابنته زينب على أبي العاص زوجها بنكاحها الأول بعد سنتين ولم يحدث صداقا»^(٢).

وفي لفظ: «رد ابنته زينب على أبي العاص، وكان إسلامها قبل إسلامه بست سنين على النكاح الأول، ولم يحدث شهادة ولا صداقا»^(٣).

وجه الدلالة من الحديث:

الحديث دل على أن اختلاف الدارين لا أثر له في الفرقة، لأن النبي ﷺ رد ابنته زينب على زوجها أبي العاص بالنكاح الأول، دون أن

(١) أخرجه أحمد ٣٥١/١، وأبو داود ٦٧٥/٢، كتاب الطلاق، باب إلى متى ترد عليه امرأته إذا أسلم بعدها، حديث رقم ٢٢٤٠، والترمذي ٤٤٨/٣، كتاب النكاح، باب ما جاء في الزوجين المشركين يسلم أحدهما حديث رقم ٢١٤٣، وقال: هذا حديث ليس بإسناده بأس وابن ماجه ٦٤٧/١، كتاب النكاح حديث ٢٠٠٩، والحاكم ٢٠٠/٢، والبيهقي ١٨٧/٧، كتاب النكاح.

(٢) أخرجه أحمد ٣٥١/١، وأبو داود ٦٧٥/٢، كتاب الطلاق، وابن ماجه ٤٤٧/١، كتاب النكاح، حديث ٢٠٠٩، والبيهقي ١٨٧/٧.

(٣) أخرجه أحمد ٣٥١/١، وأبو داود ٦٧٦/٢، كتاب الطلاق، والترمذي ٤٤٨/٣، كتاب النكاح، حديث ١١٤٣، والبيهقي ١٨٧/٧، والحاكم ٢٠٠/٢، والطحاوي ٢٥٦/٣.

يحدد عقد الزواج بينهما، ولو أن الفرقة وقعت بينهما باختلاف الدارين لما ردها إليه ﷺ إلا بنكاح جديد.^(١)

قال الخطابي: «الحديث دليل على أن افتراق الدارين لا تأثير له في إيقاع الفرقة، وذلك أن أبا العاص كان بمكة بعد أن أطلق عنه رسول الله ﷺ وفكه أسره، وكان قد أخذ عليه أن يجهز زينب إليه، ففعل ذلك وقدمت زينب المدينة على رسول الله ﷺ وأقامت بها».^(٢)

٢- ومحدث ابن عباس رضي الله عنهما قال: «كان المشركون على منزلتين من النبي ﷺ والمؤمنين، مشركوا أهل حرب يقاتلهم ويقاتلونه، ومشركوا أهل عهد لا يقاتلهم ولا يقاتلونه، وكان إذا هاجرت امرأة من الحرب لم تخطب حتى تحيض وتطهر فإذا تطهرت حل لها النكاح، فإن هاجر زوجها قبل أن تنكح ردت إليه».^(٣)

وجه الدلالة من الحديث :

دل الحديث على أن الفرقة لا تقع بين الزوج الكافر وامرأته المسلمة المهاجرة، باختلاف الدار، إلا بعد أن تحيض المرأة وتطهر، ثم يحل نكاحها، وإن أسلم زوجها وهاجر قبل أن تنكح ردت إليه. وفي هذا دلالة

(١) المغنى ٦/٦١٩، ومغنى المحتاج ٣/١٩١.

(٢) انظر: معالم السنن للخطابي ٢/٦٧٦.

(٣) سبق تخريجه في الجزء الأول، ص ٢٤٤.

على أن الدار لم تكن تفرق بينهما.^(١)

وقال الإمام ابن القيم: «هذا الحديث هو الفصل في هذه المسألة - أي مسألة اختلاف الدارين -، هل يوقع الفرقة أم لا؟ وهو الصواب فإن شاءت بعد استبرائها بحيضة نكحت، وإن شاءت أقامت وانتظرت إسلام زوجها».^(٢)

٣- وبحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: «أسلمت امرأة على عهد النبي ﷺ فتزوجت فجاء زوجها إلى رسول الله ﷺ فقال: إني قد أسلمت معها وعلمت بإسلامي، فانتزعها رسول الله ﷺ من زوجها الآخر وردها إلى زوجها الأول».^(٣)

وهذا الحديث - أيضا - دل على أن الفرقة لا تقع بين الزوجين إذا اختلفت الدار بينهما في الحال، لأن النبي ﷺ عندما جاءته مهاجرة بإسلامها زوجها ولكن بعد أن علم بإسلام زوجها ردها عليه، ولو وقعت الفرقة بينهما ما ردها عليه .

(١) انظر: السنن الكبرى ١٨٧/٧.

(٢) انظر: أحكام أهل الذمة ٣٦٥/١.

(٣) أخرجه أحمد ٣٢٣/١، وأبو داود ٦٧٤/٢، ٦٧٥، كتاب الطلاق، حديث ٢٢٣٩، وابن ماجه ١/٦٤٧، كتاب النكاح، حديث ٢٠٠٨، والحاكم ٢/٢٠٠، كتاب الطلاق وصححه، والبيهقي ١٨٧/٧، وابن حبان.

انظر: موارد الظمان إلى زوائد ابن حبان ص ٣١١، كتاب النكاح باب في الزوجين يسلمان، حديث ١٢٨٠ .

٤- وما روي أن أبا سفيان بن حرب أسلم. عمر الظهران^(١)، ورسول الله ﷺ ظاهر عليها، فكانت بظهوره وإسلام أهلها دار الإسلام، وامراته هند بنت عتبة كافرة بمكة، ومكة يومئذ دار حرب ثم قدم عليها يدعوها إلى الإسلام، فأخذت بلحيتي، وقالت اقتلوا الشيخ الضال، فأقامت أياما قبل أن تسلم، ثم أسلمت وبايعت النبي ﷺ وثبتنا على النكاح.

وكان كذلك حكيم بن حزام وإسلامه، وأسلمت امرأة صفوان بن أمية، وامرأة عكرمة بن أبي جهل بمكة، وصارت دارهما دار الإسلام، وظهر حكم رسول الله ﷺ بمكة، وهربا إلى اليمن، وهي دار حرب، ثم جاء فأسلما بعد مدة، وشهد صفوان حينئذ وهو كافر، ثم أسلم واستقرت عنده امرأته بالنكاح الأول.^(٢)

قال الإمام الشافعي: «و لم أعلم مخالفا في أن المتخلف عن الإسلام منهما إذا انقضت عدة المرأة قبل أن يسلم، انقطعت العصمة بينهما، سواء خرج المسلم منهما من دار الحرب، وأقام المتخلف فيها، أو خرج المتخلف عن الإسلام، أو خرجا معا، وأقاما معا، لا تصنع الدار في التحليل والتحريم شيئا، إنما يصنعه اختلاف الدينين».^(٣)

(١) مر الظهران: واد فحل من أودية الحجاز يمر شمال مكة على بعد ٢٢ كيلا وفيه عشرات العيون والقرى ومنها الجموم، وبحرة، وغيرها انظر: معجم المعالم الجغرافية ص ٢٨٨.

(٢) الموطأ ص ٣٧٠، ٣٧١، والبيهقي ١٨٧/٧، الأم ٢٤٤/٥، وأحكام أهل الذمة ٣٦٤/١.

(٣) الأم ٤٤/٥ - ٤٥.

ج - دليلهم من المعقول :

من ثلاثة أوجه:

- ١- أن عقد النكاح عقد معاوضة، فلا يفسخ باختلاف الدار كسائر عقود المعاوضات، كالبيع ونحوه.^(١)
- ٢- أن اختلاف الدارين يظهر في انقطاع الولاية، وانقطاع الولاية لا يوجب فسخ النكاح، كاختلاف الولاية في دار الإسلام، فإن النكاح يبقى بين أهل العدل، والبغي والولاية بينهما منقطعة.^(٢)
- ٣- ولأن المسلم إذا خرج مستأمنًا إلى دار الكفر، لا تقع الفرقة بينه وبين زوجته مع اختلاف الدار بينهما، وكذلك المستأمن الحربي إذا خرج إلى دار الإسلام مستأمنًا، لا تقع الفرقة بينه وبين زوجته التي هي في دار الكفر.^(٣)

المناقشة:

أولاً: مناقشة أدلة الحنفية:

أ - مناقشة أدلتهم من الكتاب:

بالنسبة لاستدلالهم بقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَكُمْ

(١) المغني لابن قدامة ١٢٠/٦.

(٢) وهذا الدليل ذكره السرخسي والكاساني لهم، ولم أجده في كتبهم.

انظر: المبسوط ٥١/٥، وبدائع الصنائع ٣٣٨/٢.

(٣) وأيضاً هذا الدليل ذكره السرخسي والزيلعي، ولم أجده في كتب المخالفين

للأحناف. انظر المبسوط ٥١/٥، وتبيين الحقائق ١٧٦/٢.

الْمُؤْمِنَاتُ مَهَاجِرَاتٌ فَاُمْتَحِنُوهُنَّ اللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِهِنَّ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ...» الآية .

يرد عليه:

بأن الذي أوجب الفرقة بين المسلمة المهاجرة إلى دار الإسلام وزوجها الكافر في دار الكفر، هو إسلامها لا هجرتها، أي هو اختلاف دينها عن دينه، لا دارها عن داره.

وفي هذا يقول ابن العربي: «الذي أوجب فرقة المسلمة من زوجها هو إسلامها، لا هجرتها، لأن الله سبحانه وتعالى قال: ﴿لَا هُنَّ حِلٌّ لَهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ﴾، فبين أن العلة عدم الحل بالإسلام، وليس باختلاف الدارين»^(١)، ووافقه القرطبي، وقال: «هذا أدل دليل على أن الذي أوجب فرقة المسلمة من زوجها، إسلامها، لا هجرتها، وقال: قال ابن عبد البر: لا فرق بين الدارين، لا في الكتاب ولا في السنة، ولا في القياس، وإنما المراعاة في ذلك الدينان، فباختلافهما يقع الحكم وباجتماعهما، لا بالدار، والله المستعان»^(٢).

وقال ابن القيم: «قال الجمهور لا حجة لكم في شيء من ذلك، فإن قوله تعالى: ﴿لَا هُنَّ حِلٌّ لَهُمْ﴾ إنما هو في حال الكفر، ولهذا قال تعالى:

(١) انظر: أحكام القرآن لابن العربي ٤/١٧٨٧.

(٢) الجامع لأحكام القرآن ١٨/٦٤، ٦٣.

﴿فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ﴾، ثم قال: ﴿لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لِهِنَّ﴾. وأما قوله تعالى: ﴿وَأَتَوْهُم مَّا أَنْفَقُوا﴾، فقد تنازع الناس فيه، فقالت طائفة: هذا منسوخ، وإنما كان ذلك في الوقت الذي كان يجب فيه رد المهر إلى الزوج الكافر إذا أسلمت امرأته، وأما من لم يره منسوخا، فلم يجب عنده رد المهر، لاختلاف الدارين، بل لاختلاف الدين، ورغبة المرأة عن التربص بإسلامه، فإنها إذا حاضت حيضة ملكت نفسها، فإن شاءت تزوجت، وحينئذ ترد عليه مهره، وإن شاءت أقامت وانتظرت إسلامه.

وأما قوله تعالى ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ﴾، فإنما ذلك بعد انقضاء عدتها ورغبتها عن زوجها، وعن التربص بإسلامه، كما قال تعالى: ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَتَرَاجَعَا﴾^(١)، والمراد بعد انقضاء عدتها ورضاها.

وأما قوله تعالى: ﴿وَلَا تُمْسِكُوا بِعَصَمِ الْكُوفَرِ﴾، فهذا لا يدل على وقوع الفرقة باختلاف الدار، وإنما يدل على أن المسلم ممنوع من نكاح الكافرة المشركة، ونحن لا نقول ببقاء النكاح مع شركها، بل نقول إنه موقوف، فإن أسلمت في عدتها، أو بعدها، فهي امرأته.^(٢)

(١) البقرة: ٢٣٠.

(٢) انظر: أحكام أهل الذمة ١/٣٦٩، ٣٦٨.

ويمكن أن يجاب عن ذلك :

بأن الآية الكريمة وارد في بيان حكم المؤمنات المهاجرات من دار الحرب إلى دار الإسلام، مفارقات أزواجهن المشركين في دار الحرب، والحكم الذي وردت به الآية هو وقوع الفرقة بين المؤمنة المهاجرة إلى دار الإسلام وبين زوجها الكافر في دار الحرب، وإباحة نكاحها لمن شاءت من المسلمين. فدلالة الآية على وقوع الفرقة باختلاف الدارين واضحة، كما بين ذلك الجصاص في أحكامه.^(١) وذكر ابن العربي والقرطبي: «أن الإمام مالك أشار إلى هذه الدلالة من الآية الكريمة».^(٢)

وقوله تعالى: ﴿فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ﴾، نص في وقوع الفرقة بين الزوجين باختلاف الدار لأن الزوجية لو كانت باقية بينهما لكان هو أحق بها.^(٣)

وأجيب عن ذلك:

بأن الآية الكريمة لا دلالة فيها على وجوب الفرقة بين الزوجين في الحال عند اختلاف الدار بينهما، بل غاية ما تدل عليه، هو أن الذي يوجب الفرقة بين المسلمة وزوجها الكافر، هو إسلامها لا هجرتها، لأن الله تعالى يقول: ﴿لَا هُنَّ حِلٌّ لَهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهَا﴾^(٤)، فبين أن العلة

(١) انظر: أحكام القرآن للجصاص ٤٣٨/٣.

(٢) انظر: أحكام القرآن لابن العربي ١٧٨٧/٤، والجامع لأحكام القرآن ٣٦، ٦٤/١٨.

(٣) الجوهر النقي ١٨٩/٧.

(٤) الآية ١٠ من سورة الممتحنة.

هي عدم الحل بالإسلام، وليس باختلاف الدارين.^(١)

وكذلك قوله تعالى: ﴿وَلَا تُنْسِكُوا بَعْضَ الْكُوفَرِ﴾ لا دلالة فيها على وجوب الفرقة بينهما عند اختلاف الدار، بل غاية ما تدل عليه الآية، كما قال ابن القيم: «أن المسلم لا يجوز له أن يتزوج المشركة، وإذا أسلم لا يبقى النكاح بينهما، إلا إذا أسلمت أثناء العدة، أما إذا لم تسلم، فيفرق بينهما لاختلاف الدين بينهما»^(٢).

ب- مناقشة أدلتهم من السنة :

الحديث الذي استدلوا به، ضعيف الإسناد،^(٣) فقد قال الإمام أحمد عن هذا الحديث بأنه ضعيف أو واه، ولم يسمعه الحجاج^(٤) من عمرو بن شعيب إنما سمعه من محمد بن عبيد العرزمي^(٥)، والعرزمي حديثه لا يساوي شيئاً، والحديث الصحيح: «أن النبي ﷺ أقرهما على النكاح

(١) أحكام القرآن لابن العربي ١٧٨٧/٤ ، والجامع لأحكام القرآن ٦٣/١٨ .

(٢) انظر: لأحكام أهل الذمة لابن القيم ٣٦٩/١ .

(٣) لأن فيه الحجاج بن أرطاة، قال عنه ابن حجر: كثير الخطأ والتدليس. انظر: تقريب

التهذيب ١٥٢/١ .

(٤) هو الحجاج بن أرطاة بن ثور بن هيرة النخعي الكوفي، قاض من أهل الكوفة، صدوق كثير الخطأ والتدليس، توفي بخرسان أو بالري سنة ١٤٥ هـ — تقريباً

التهذيب ١٥٢/١ ، وتاريخ بغداد ٢٣٠/٨ ، وميزان الاعتدال ٢١٣/١ .

(٥) هو محمد بن عبيد الله بن أبي سليمان العرزمي الفزاري الكوفي، أبو عبد الرحمن، كان يحفظ الحديث ويرويه، وليس بثقة، ضاعت كتبه فحدث من حفظه، فأتى

بمناكير، ولد سنة ٧٧ هـ، وتوفي سنة ١٥٥ هـ.

تقريب التهذيب ١٨٧/٢ ، والأعلام ٢٥٨/٦ .

الأول». ^(١) وقال الترمذي : «(في اسناده مقال)» ^(٢)، وقال الدارقطني: «هذا الحديث لا يثبت، وحجاج لا يحتج به، والصواب حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ ردها بالنكاح الأول». ^(٣)

وقال الشوكاني في اسناده: «الحجاج بن أرطاة، وهو معروف بالتدليس وأيضاً لم يسمعه من عمرو بن شعيب، كما قال أبو عبيد، وإنما حمّله عن العزمي، وهو ضعيف». ^(٤)

وقال الألباني: «(حديث منكر)». ^(٥)

وعلى فرض صحته، فهو معارض بحديث ابن عباس رضي الله عنهما الذي سبق بيانه وهو أصح منه.

قال البيهقي: «(بلغني عن أبي عيسى الترمذي أنه قال: سألت عنه البخاري رحمه الله فقال: حديث ابن عباس أصح في هذا، من حديث عمرو بن شعيب)». ^(٦)

وأجيب عن ذلك:

بأن حديث عمرو بن شعيب - وإن كان ضعيفاً - إلا أنه يتقوى بغيره من الأدلة التي أوجبت الفرقة بين المسلمة المهاجرة من دار الحرب

(١) انظر: مسند الإمام أحمد ٣٥١/١.

(٢) انظر: سنن الترمذي ٤٤٨/٣.

(٣) انظر: سنن الدارقطني ٢٥٤/٣.

(٤) انظر: نيل الأوطار ١٣/٦.

(٥) انظر: إرواء الغليل ٣٤١/٦.

(٦) انظر: السنن الكبرى ١٨٨/٧.

إلى دار الإسلام، وزوجها الكافر المقيم بدار الحرب.

قال ابن التركماني: «الحديث عندنا صحيح»^(١).

وقال ابن عبد البر: «وحديث عمرو بن شعيب تعضده الأصول، وقد صرح فيه بوقوع عقد جديد، والأخذ بالصريح أولى من الأخذ بالاحتمال، ويؤيده مخالفة ابن عباس رضي الله عنهما لما رواه، كما حكى ذلك عنه البخاري^(٢)، أنه قال: إذا أسلمت النصرانية قبل زوجها بساعة حرمت عليه^(٣).

وقال بعض العلماء: «إن حديث عمرو بن شعيب هو الذي عليه العمل وإن كان حديث ابن عباس رضي الله عنهما أصح إسناداً، لكن لم يقل به أحد من الفقهاء لأن الإسلام كان قد فرق بينهما^(٤)، قال تعالى: ﴿لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهَا﴾»^(٥).

وقال الترمذي: «قال يزيد بن هارون^(٦) حديث ابن عباس أجود

(١) انظر: الجوهر النقي مع السنن الكبرى ١٨٩/٧.

(٢) انظر: التمهيد لابن عبد البر ٢٤/١٢.

(٣) أخرجه البخاري ٢٧٥/٢، كتاب الطلاق، باب إذا أسلمت المشتركة أو النصرانية تحت الذمي.

(٤) انظر نيل الأوطار ١٦٣/٦.

(٥) الآية العاشرة من سورة الممتحنة.

(٦) هو أبو خالد يزيد بن هارون بن زاذان بن ثابت السلمي الواسطي، ولد بواسط سنة ١١٨، وكان من حفاظ الحديث الثقات، كان يقول أحفظ أربعة وعشرين ألف حديث، وتوفي سنة ٢٠٦ بواسط.

تقريب التهذيب ٣٧٢/٢، وتاريخ بغداد ٣٣٧/١٤، وتذكرة الحفاظ ٢٩١/١.

إسناداً، والعمل على حديث عمرو بن شعيب»^(١).

وأكد صحة حديث عمرو بن شعيب الشعبي، حيث قال : إن رسول الله ﷺ لم يرد أبا العاص إلى ابنته زينب إلا بِنِكَاحٍ جديد.^(٢)

وحديث ابن عباس رضي الله عنهما وإن كان أصح منه، لكنه منسوخ كما قال ابن عبد البر: «وهذا الخبر -يعني خبر ابن عباس- وإن صح، فهو متروك منسوخ عند الجميع، لأنهم لا يجيزون رجوعه إليها بعد خروجها من علتها، وإسلام زينب كان قبل أن ينزل كثير من الفرائض.

ومما يدل على أن قصة أبي العاص منسوخة، قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ مِهَاجِرَاتٍ...﴾ الآية، وإجماع العلماء على أن أبا العاص بن الربيع كان كافراً، وأن المسلمة لا يحل أن تكون زوجة لكافر^(٣)، قال الله عز وجل: ﴿وَلَنْ يُجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾^(٤).

وعلى فرض أن الحديث ليس منسوخاً، يمكن الجمع بين الحديثين،

(١) انظر: سنن الترمذي ٤٤٩/٣.

(٢) التمهيد لابن عبد البر ٢٤/١٢.

(٣) انظر: التمهيد لابن عبد البر ٢١، ٢٠/١٢.

(٤) النساء: ١٤١.

بأن معنى حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ ردها عليه بالنكاح الأول، يريد على مثل النكاح الأول من الصداق وغيره، ولم يحدث زيادة على ذلك من شرط ولا غيره^(١).

وأجيب عن ذلك:

بأن حديث عمرو بن شعيب لا يقوى ولا يبلغ إلى درجة حديث ابن عباس رضي الله عنهما وهو أصح منه ويعارضه .

وقولهم: بأن حديث عمرو بن شعيب وإن كان ضعيفا، فإن الآية تؤيده وتشهد له، فهذا غير مسلم، لأن الآية لا دلالة فيها على وجوب وقوع الفرقة بين الزوجين في الحال، عند اختلاف الدار بينهما. وبهذا يضعف استدلال الحنفية بهذا الحديث .

ج - مناقشة استدلالهم بالمأثور :

أثر عمر رضي الله عنه الذي استدلوا به، لا وجود له إلا في كتبهم، ولم أجده في كتب السنن والآثار المشهورة، وهذا مما يضعف الاستدلال به.

وعلى فرض وجوده، فلا دلالة لهم فيه، لأن عمر رضي الله عنه عندما قال: من أراد أن تبين امرأته فليهاجر، قصد بذلك أنها تبين منه الإسلام لا باختلاف الدار، لأن اختلاف الدار لا أثر له في الفرقة وإنما الأثر لاختلاف الدين.

(١) التمهيد لابن عبد البر ٢٤/١٢، ونيل الأوطار ١٦٣/٦.

د - مناقشة أدلتهم من المعقول:

الرد على الوجه الأول :

قولهم: بأن تباين الدارين مفوت لمقاصد النكاح، هذا غير صحيح، لأن اختلاف الدار إنما يؤثر في انقطاع الولاية وعدم السيادة وهما لا يوجبان انقطاع الزواج، وليس لهما تأثير في الفرقة، ولهذا لو أسلمت المرأة في دار الكفر، وبقي زوجها الكافر مستأمنًا بدار الإسلام، لا تقع الفرقة بينهما. يمثل هذا التباين، ولا تقع الفرقة بينهما إلا باختلاف الدين.

وكذلك لو دخل المسلم دار الكفر بأمان، لا تقع الفرقة بينه وبين زوجته المسلمة التي في دار الإسلام، وأيضاً لو كان لانقطاع الولاية تأثير على الزواج، لوقعت الفرقة بين الزوجين الذين أحدهما في دار البغي والآخر في دار العدل، وليس كذلك^(١).

الرد على الوجه الثاني:

قولهم بأن أهل دار الحرب كالموتى في حق أهل دار الإسلام، هذا غير صحيح، لأن هناك فرقاً بين الموت واختلاف الدار، فالموت قاطع للأملak، ومن بينها عصمة النكاح، أما اختلاف الدار فهو غير قاطع للأملak، وبهذا يكون لا أثر له في انقطاع العصمة بين الزوجين.

الرد على الوجه الثالث:

(١) أحكام أهل الذمة ١/٣٦٧.

قال ابن القيم في الرد عليه: «هذا منتقض بانتقال المسلم إلى دار الحرب، ودخول الحربية إلى دار الإسلام، ودخول الحربي بأمان لتجارة أو رسالة، فإن الفرقة لا تقع، وأما الحربية إذا دخلت دار الإسلام وأسلمت، فالموجب للفرقة هناك اختلاف الدين، دون اختلاف الدارين ألا ترى أنه لو وجد في دار واحدة كان الحكم كذلك؟^(١).

الرد على الوجه الرابع:

قولهم: بان اختلاف الدارين يقطع الميراث - فالذمي إذا مات في دار الإسلام، وخلف مالا وله ورثة في دار الحرب، لم يستحقوا من ماله شيئا، لاختلاف الدارين بينهم - فكذلك يقطع عصمة النكاح.

قال ابن القيم في الرد عليه: «انقطاع الإرث بينهما لم يرجع إلى اختلاف الدارين، لكن رجع إلى قطع الموالاة والنصرة، ولهذا لو كان ذميا في دار الإسلام فدخل قرية الحربي مستأمننا ليقيم مدة ويرجع إلى دار الحرب لم يتوارثا، وإن كانت الدار واحدة^(٢).

أما قياسهم الفرقة بين الزوجين عند اختلاف الدارين بينهما على الفرقة بينهما بنسب أو رضاع فهو قياس مع الفارق وغير معتبر لأن الفرقة بين الزوجين بنسب أو رضاع، قد تكون في دار واحدة بخلاف الفرقة باختلاف الدارين فإنها لا تكون في دار واحدة.

(١) انظر: أحكام أهل الذمة ١/٣٦٩.

(٢) انظر: المرجع السابق ١/٣٧١.

ثانيا: مناقشة أدلة الجمهور القائلين بأن الفرقة لا تقع باختلاف

الدارين :

أ- مناقشة استدلالهم بالكتاب :

استدلّاهم بقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَكُمْ الْمُؤْمِنَاتُ

مُهَاجِرَاتٍ...﴾ الآية. (١)

يرد عليه:

بأن الآية دلت على أن الذي أوقع الفرقة اختلاف الدار لا الدين
فلاية سقت لبيان حكم المؤمنات المهاجرات إلى دار الإسلام مفارقات
أزواجهن الكفار في دار الحرب، والحكم الذي وردت لأجله هو وقوع
الفرقة بين المؤمنة المهاجرة إلى دار الإسلام وبين زوجها الكافر في دار
الحرب، فدلالة الآية على وجوب الفرقة بين الزوجين باختلاف الدارين
واضح لا يمكن إغفاله. (٢)

ويجاب عن ذلك:

بأن المؤمنات المهاجرات إلى دار الإسلام، المفارقات لأزواجهن من
الكفار، أمر الله بعدم إرجاعهن لأزواجهن، ووجوب الفرقة بينهما إذا لم
يسلموا، ليس لكونهن هاجرن من دار الكفر إلى دار الإسلام، بل لكونهن

(١) الممتحنة: ١٠.

(٢) أحكام القرآن للحصص ٤٣٨/٣، والمبسوط ٥١/٥.

مؤمنات، فالإيمان هو سبب الفرقة، وليس اختلاف الدار، الذي لا أثر له في وقوع الفرقة، وإنما الأثر لاختلاف الدين، فمتى كان أحد الزوجين كافراً والآخر مؤمناً، فرق بينهما بعد عرض الإسلام على المتأخر منهما، سواء كانا في دار واحدة، أو اختلفت الدار بينهما.

ب - مناقشة أدلتهم من السنة:

١- بالنسبة لاستدلالهم بحديث ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ رد زينب لأبي العاص بالنكاح الأول.
فيرد عليه من وجوه:

١- أن الحديث في إسناده ضعف.^(١)

٢- أن الحديث فيه اضطراب في المتن، فروي أنه ﷺ ردها عليه بعد ست سنين من إسلامها، وفي رواية بعد سنتين وهذا مما يضعف الاستدلال به.^(٢)

٣- أنه على فرض صحته، فهو منسوخ، كما قال ذلك ابن عبد البر في التمهيد، حيث قال: «وإن صح فهو متروك منسوخ عند الجميع، لأنهم لا يجيزون رجوعه إليها بعد العدة، وإسلام زينب كان قبل أن ينزل كثير من الفرائض، وهو منسوخ بالآية: ﴿فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا

(١) نصب الراية ٢٠٩/٣، والجوهر النقي مع السنن الكبرى ١٨٨/٧.

(٢) سبق تخريجه ص ٢٧١. انظر: الجوهر النقي ١٨٨/٧.

تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ ﴿١﴾

ومما يدل على أن قصة أبي العاص منسوخة بهذه الآية، إجماع العلماء على أن أبا العاص بن الربيع، كان كافرا وأن المسلمة لا تحل أن تكون زوجة لكافر. ^(١)

٤- وعلى فرض عدم النسخ، فهو معارض بحديث عمرو بن شعيب، أن النبي ﷺ ردها إليه بنكاح جديد ومهر جديد، وهو الذي عليه العمل عند أكثر العلماء، وإن كان حديث ابن عباس رضي الله عنهما أجود إسنادا منه ^(٢).

٥- قال ابن الهمام: «إذا أمكن الجمع، فهو أولى من إهدار الحديثين وذلك بحمل قوله: «ردها عليه بالنكاح الأول»، على معنى بسبب كونه سابقا مراعاة لحرمة، كما يقال ضربته على إساءته ^(٣)، وقيل يمكن الجمع بينهما بحمل قوله: «ردها عليه بالنكاح الأول»، على مثل النكاح الأول من الصداق وغيره، ولم يحدث زيادة أو نقصان» ^(٤).

وبهذه الأوجه الخمسة، يضعف استدلال الجمهور بهذا الحديث.

٢- أما الحديث الآخر: فيرد عليه:

(١) انظر: التمهيد لابن عبد البر ٢١/١٢، ٢١.

(٢) سنن الترمذي ٤٤٨/٣.

(٣) فتح القدير ٢٩٢/٣.

(٤) التمهيد ٢٤/١٢، ونيل الأوطار ١٦٤/٦، والمبسوط ٥٢/٥.

بأن الدار لم تختلف بين الزوجين، حتى يوقع النبي ﷺ الفرقة بينهما، فكلاهما من دار واحدة .

وأجيب عن ذلك:

بأنه رغم هذه الأوجه الخمسة في الرد على حديث ابن عباس رضي الله عنهما، فهو أصح من حديث عمرو بن شعيب، بل إنه يتقوى بالآية التي دلت على عدم إرجاع المؤمنات المهاجرات إلى دار الإسلام لأزواجهن في دار الكفر، بسبب إيمانهن، وليس بسبب اختلاف الدار بينهما، فالأثر في الفرقة، إنما لاختلاف الدين لا الدار.

أما ردهم على الحديث الآخر فيجاب عنه، بأن النبي ﷺ لم يوقع الفرقة بين الزوجين لأن الدار لم تختلف بينهما، بل لأن الدين لم يختلف بينهما.

وحتى لو اختلفت الدار، فلا تقع الفرقة بسببها، بل بسبب اختلاف الدين.

أما استدلالهم بقصة إسلام سفيان بن حرب، بمرالظهران، فمردود لأن مرالظهران لم تكن صارت من بلاد الإسلام، لأنها قرية من مكة وتابعة لها، ومكة كانت دار حرب، فكان حكم ما قرب منها حكمها، فثبت بهذا أن أبا سفيان أسلم في دار حرب، فلم تختلف به وبامراته الدار، لأنهما جميعا في دار الحرب، وبهذا يخرج الدليل عن محل النزاع.^(١)

(١) انظر: أحكام أهل الذمة ١/٣٦٥.

قال ابن الترمكاني: «قلت أسلم أبو سفيان بمر الظهران، وهي من توابع مكة، ومكة لم تكن في ذلك الوقت فتحت، فلم تصر مرالظهران دار إسلام بعد، فلم يختلف بها الدار»^(١).

وعلى فرض أن مرالظهران كانت دار إسلام، فيحمل على أن أبا سفيان لم يكن أسلم إسلاما خالصا، وإنما كان في استجارة الرسول ﷺ لما شفع له عمه العباس ؓ وإنما حسن إسلامه بعد الفتح، وبهذا يكون مستأمنا في دار الإسلام، ولا تقع الفرقة بينه وبين زوجته الكافرة.

قال السرخسي: «وأما إسلام أبي سفيان، فالصحيح أنه لم يحسن إسلامه^(٢) يومئذ، وإنما أجاره رسول الله ﷺ بشفاعته عمه العباس ؓ»^(٣).

قال ابن القيم في الإجابة عن ذلك: «قال الجمهور أبو سفيان أسلم بمرالظهران عند النبي ﷺ وقد نزلها المسلمون الذين معه، وثبتت أيديهم عليها، وجرت أحكام الإسلام فيها، وإذا كان كذلك كانت من دار الإسلام، وكانت في ذلك بمنزلة المدينة وسائر مدن الإسلام»^(٤).

وأجاب الحنفية عن ذلك: بأن مرالظهران قرية من قرى مكة، فتكون تابعة لها، ولم تصر بنزول عسكر المسلمين فيها دار إسلام، وفي

(١) انظر: الجوهر النقي ١٨٦/٧.

(٢) العلاقات الاجتماعية ص ١١٦.

(٣) انظر: المبسوط ٥٢/٥.

(٤) انظر: أحكام أهل الذمة ٣٦٥/١.

هذا يقول ابن التركماني: «وإذا نزل العسكر بموضع لم تصر دار إسلام، حتى يجري فيه أحكام المسلمين، ويكون بحيث لو أرادوا أن يقيموا فيه ويستوطنوا أمكنهم، ولم تكن مرالظهران بهذه الصفة».

وبهذا يعلم أن إسلام أبي سفيان كان في دار الحرب، فلم تختلف بينه وبين امرأته الدار، لأنها كانت كافرة في مكة، ومكة يومئذ دار حرب^(١).

وأجيب عن ذلك:

بأنه حتى لو كان مرالظهران من دار الحرب، فالنبي ﷺ لم يفرق بين أبي سفيان وزوجته لكونها أسلمت بعده، وليس لأن الدار لم تختلف بينهما، وحتى لو اختلفت، فلا أثر لها في وقوع الفرقة بين الزوجين، بل الأثر هو لاختلاف الدين.

وأيضاً لا حجة للجمهور في قصة عكرمة بن أبي جهل، وصفوان بن أمية رضي الله عنهما لأن هروب عكرمة وصفوان إلى اليمن أو الطائف أو الساحل حتى وافاهما نساؤهما، وأخذن لهما الأمان، كان بعد فتح مكة، وبعد أن صارت دار إسلام، وما قرب منها يأخذ حكمها، فساحل البحر قريب منها، والطائف وإن كانت دار كفر، فليس في القصة أنه وصل إليها، بل قصدتها، ولعله لم يخرج من دار الإسلام، ولم يصل إليها، وأما اليمن فإنها صارت دار إسلام لإقرار أهل الكتاب فيها بالجزية،

(١) انظر: الجوهر النقي ١٨٦/٧.

وبهذا يعلم أن الدار لم تختلف بين هؤلاء وبين نسائهم.^(١)

قال السرخسي: «وعكرمة وحكيم بن حزام، إنما هربا إلى الساحل، وكانت من حدود مكة، فلم يوجد تباين الدارين، فلهذا لم يحدد النكاح بينهما».^(٢)

وقال ابن التركماني: «وأما امرأة عكرمة، فخرجت عقيب خروجه فأدركته ببعض الطرق، ولم يتيقن بأن ذلك الموضع معدود من دار الكفر أما صفوان فأدركه عمير بن وهب، وهو يريد أن يركب البحر، فرجع به، وهذا الموضع من توابع مكة وفي حكمها، فلم يختلف به وبزوجه الدار».^(٣)

وأجيب عن ذلك:

بأن الساحل والطائف، واليمن، حتى لو كانت من دار الإسلام، فاتحاد الدار واختلافه لا أثر له في الفرقة، بل الأثر لاختلاف الدين، ولم يفرق الرسول ﷺ بين عكرمة وامراته، وصفوان وامراته، لأن الدين لم يختلف بينهم.

وقال ابن القيم في الإجابة عن ذلك: دار الإسلام هي التي نزلها المسلمون، وجرت عليها أحكام الإسلام، وما لم تجر عليه أحكام الإسلام

(١) تبين الحقائق ١٧٥/٢، وأحكام أهل الذمة ٣٦٦/١.

(٢) انظر: المبسوط ٥٢/٥.

(٣) انظر: الجواهر النقي مع سنن البيهقي ١٨٦/٧.

لم يكن دار إسلام وإن لاصقها، فهذه الطائف قريبة إلى مكة جداً، ولم تصر دار إسلام بفتح مكة، وكذلك الساحل، وأما اليمن فلا ريب أنه كان قد فشا فيهم الإسلام، ولم يستوثق كل بلادها بالإسلام إلا بعد وفاة النبي ﷺ في زمن خلفائه، ولهذا أتوا بعد موت النبي ﷺ أرسالاً وفتحوا البلاد مع الصحابة، وعكرمة لم يهرب من الإسلام، إلى بلد إسلام، وإنما هرب إلى موضع يرى أن أهله على دينه ...» إلى أن قال: «فالذين أسلموا وهاجروا قبل فتح مكة، لم يفرق رسول الله ﷺ بينهم وبين نسائهم قطعاً مع اختلاف الدار قطعاً، ولو لم تكن الآثار متضافرة بذلك، لكان القياس يقتضي عدم التفريق باختلاف الدار، فإن المسلم لو دخل دار الحرب وأقام بها وامراته مسلمة، أو أقامت امرأة الحربي في دار الحرب، وخرج هو إلى دار الإسلام بأمان لتجارة أو رسالة، فإن النكاح لا يفسخ»^(١).

ج - مناقشة أدلتهم من المعقول:

أ- قياسهم عقد النكاح على عقود المعارضات كالبيع ونحوه، قياس مع الفارق لأن المقصود الأصلي في عقود المعارضات هو المال، وهو لا يتأثر بتباين الدار، أما المقصود الأصلي من النكاح، فهو إنجاب الأولاد، وتكوين الأسرة، وهذا المقصود لا يتحقق إلا عند اتحاد الدار دون

(١) انظر: أحكام أهل الذمة لابن القيم ٣٦٦/١، ٣٦٧.

اختلافهما، ففارق غيره من عقود المعاوضات.^(١)

أجيب عن ذلك:

بأن القياس صحيح، لأن اختلاف الدار لا أثر في إنفساخ عقود المعاوضات من البيع ونحوه، فكذلك لا أثر له في إنفساخ النكاح بين الزوجين ومقصود النكاح يحصل بعد عرض الإسلام على المتأخر منهما، فإما أن يسلم ويلحق بالآخر ويحصل مقصود النكاح، وأما أن يأبى الإسلام، فيفرق بينهما، ويتزوج المسلم منهما، فيحصل أيضاً مقصود النكاح.

ب- أما قياسهم عدم وقوع الفرقة باختلاف الدارين على عدم وقوعها بين المسلم إذا خرج مستأثماً إلى دار الحرب، وزوجته التي هي في دار الإسلام وبين المستأمن الحربي في دار الإسلام، وزوجته في دار الحرب، فهو قياس مع الفارق، لأن المسلم المستأمن لم تختلف الدار بينه وبين زوجته، فكلاهما من أهل دار الإسلام، وكذلك المستأمن الحربي لم تختلف الدار بينه وبين زوجته، فكلاهما من أهل دار الحرب، ولا يؤثر الأمان في اختلاف الدارين بين الزوجين في هاتين الحالتين.

أجيب عن ذلك:

بأن اتحاد الدار أو اختلافه، لا أثر له في وقوع الفرقة بين الزوجين، وإنما الأثر لاختلاف الدين، فالمسلم الذي في دار الحرب، لم يفرق بينه

وبين زوجته التي في دار الإسلام، ليس لأتھما من أهل دار واحدة - وهي دار الإسلام- بل لأن الدين بينهما لم يختلف، فزوجه مسلمة في دار الإسلام، وهو مسلم في دار الحرب، وكذلك الحربي المستأمن في دار الإسلام، لم يفرق بينه وبين زوجته التي في دار الحرب، ليس لأتھما من أهل دار واحدة - هي دار الحرب- بل لأن الدين بينهما لم يختلف، فزوجه كافرة في دار الحرب، وهو كافر في دار الإسلام .

إذن فاختلاف الدار لا أثر له في الفرقة، بل الأثر لاختلاف الدين.

الرأي المختار:

بعد ذكر آراء الفقهاء في اختلاف الدار وأثره في الفرقة، وأدلتهم وما ورد عليها من ردود واعتراضات، تبين لي أن رأي الجمهور : في عدم وقوع الفرقة بين الزوجين باختلاف الدار، هو الرأي المختار وذلك للأسباب الآتية:

١- لقوة الأدلة التي استدلوأ بها، كآلاية التي هي صريحة الدلالة في وجوب الفرقة بين المؤمنة المهاجرة إلى دار الإسلام، وبين زوجها الكافر في دار الحرب، وذلك بسبب إيمانها، وليس لاختلاف دارها .

٢- ولأن الأدلة التي استدل بها الحنفية على وجوب الفرقة بين الزوجين في الحال عند اختلاف الدار بينهما، غير مسلمة، وأجيب عنها بالإجابات المعقولة .

٣- ولأن في القول بوجوب الفرقة بين الزوجين عند اختلاف الدار

بينهما في الحال، حرجاً ومشقة، كما أن القول بعدم وقوع الفرقة باختلاف الدار بين الزوجين، بل باختلاف الدين، بعد عرض الإسلام على المتأخر منهما فيه تيسير وتخفيف، فالأخذ به هو الموافق لسماحة الشريعة الإسلامية.

وهذا الحكم - وهو عدم وقوع الفرقة بين الزوجين باختلاف الدار بينهما - ينطبق على دار الكفر في هذا الزمان، حرية كانت أو غير حرية، فالكافر الذي يسلم في دار الكفر، ثم يهاجر إلى دار الإسلام لا تقع الفرقة بينه وبين زوجته بسبب اختلاف الدار بينهما، بل تقع باختلاف الدين بعد عرض الإسلام عليها أثناء عدتها، فإن لم تسلم، فرق الإسلام بينهما.

وكذلك المرأة التي تسلم في دار الكفر.

وأيضاً إذا أسلمت الكافرة في دار الكفر، وزوجها الكافر من المقيمين في دار الإسلام، لا تقع الفرقة بينهما لاختلاف الدار، بل تقع لاختلاف الدين بعد عرض الإسلام عليه، فإن أبى فرق الإسلام بينهما.

وبهذا الاختيار يتضح أن اختلاف الدار لا أثر له في وقوع الفرقة بين الزوجين، وإنما الأثر لاختلاف الدين.

الفصل الخامس

اختلاف الدار وأثره في الجرائم في دار الكفر

وفيه مبحثان:

◆ المبحث الأول: أثره في جرائم القصاص.

◆ المبحث الثاني: أثره في جرائم الحدود.

المبحث الأول

أثره في جرائم القصاص في دار الكفر

إن إزهاق النفس المؤمنة بغير وجه حق من الجرائم المحرمة ومن كبائر الذنوب، سواء كان ازهاقها في دار الإسلام أو في دار الحرب لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ﴾^(١)، وقوله تعالى: ﴿مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا﴾^(٢).

فهذه الآيات وغيرها كثير تحرم قتل النفس المؤمنة بغير حق، وأن ذلك من كبائر الذنوب التي يستحق مرتكبها العقوبة في الدنيا والآخرة. ولقوله ﷺ في حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه « لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث الثيب الزاني، والنفس بالنفس، والتارك لدينه، المفارق للجماعة »^(٣).

فهذا الحديث وغيره كثير يدل على تحريم دم المسلم إلا بحقه، سواء كان في دار الإسلام أو في دار الحرب.

(١) سورة الأنعام الآية ١٥١، والإسراء ٣٣.

(٢) سورة المائدة الآية ٣٢.

(٣) أخرجه البخاري ١٨٨/٤ كتاب الديات، ومسلم ١٣٠٢/٣، كتاب القسامة باب

ما يباح به دم المسلم واللفظ له وقد سبق.

واتفق الفقهاء على وجوب إقامة القصاص على المسلم الذي ارتكب جريمة القتل عمداً في دار الإسلام، متى توفرت شروطه.^(١)

وكذلك اتفقوا على أن المسلم إذا قتل من يظنه حربياً فكان مسلماً، أو يرمي إلى صف الكفار فيصيب مسلماً، أو تترس^(٢) الكفار بمسلم ويخاف على المسلمين أن لم يرمهم فيرميهم فيقتل المسلم أن هذا لا قصاص فيه، وإنما هو من باب الخطأ، وفيه الكفارة بالاجماع^(٣) لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُمْ مَوْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ﴾.^(٤)

واختلف الفقهاء في وجوب إقامة القصاص على المسلم إذا ارتكب جريمة القتل في دار الكفر إلى قولين:

القول الأول:

أن المسلم إذا ارتكب جريمة القتل في دار الكفر فلا قصاص عليه، ولا يخلو القتل أن يكون واحداً من ثلاثة:

١- أن يكون القتيل حربياً ثم أسلم وأقام في دار الكفر، ولم يهاجر إلى دار الإسلام فلا قصاص على قاتله ولا يجب عليه شيء سوى الكفارة.

(١) الاختيار ٢٣/٥، وقوانين الأحكام ص ٣٧٤، وكفاية الأخبار ٢/ ٩٥، ٩٦، والمبدع ٢٥٠/٨.

(٢) التترس: التستر والتوقي - انظر لسان العرب ٣٢/٦.

(٣) الاختيار ٢٥/٥، والمتنقى شرح الموطأ ١٠٠/٧، ومعنى المحتاج ١٣/٤، والمبدع ٢٥١/٨، والإنصاف ٤٤٧/٩.

(٤) النساء: ٩٢.

٢- أن يكون القتيل والقاتل من أهل دار الإسلام، ودخلا دار الكفر بأمان لغرض كتجارة ونحوها، فلا قصاص على القاتل في هذه الحالة.

٣- أن يكون القتيل أسيراً في دار الحرب فقتله أسيرٌ مثله فلا قصاص أيضاً على القاتل في هذه الحالة .

وهذا قول فقهاء الحنفية ما عدا أبا يوسف في إحدى الروايتين عنه^(١). وهو رواية للإمام أحمد^(٢).

إلا أن الإمام أبا حنيفة خالف الأصحاب في الحالة الأخيرة -أي في القتيل إذا كان أسيراً- فقال: «لا دية ولا كفارة على قاتله، أما الأصحاب فقالوا: تجب الدية والكفارة»^(٣).

وهذا القول نسبته الجصاص للحسن بن صالح^(٤)، فقال: وقال الحسن ابن صالح من أقام في أرض العدو وإن انتحل الإسلام وهو يقدر على

(١) بدائع الصنائع ١٠٥/٧، ١٣٢، ١٣٣، ٢٣٧، وأحكام القرآن للجصاص ٢/٢٤٠، ٢٤١، وتبيين الحقائق ١١٢/٦، وحاشية المختار ٥٣٢/٦.

(٢) انظر: المغني لابن قدامة ٦٤٨/٧.

(٣) انظر: نفس مراجع الحنفية السابقة.

(٤) هو الحسن بن صالح بن حنى الهمداني الثوري الكوفي أبو عبد الله، ثقة، فقيه، ومسن رجال الحديث الثقات، رمى بالتشيع، ولد سنة ١٠٠هـ، وتوفي سنة ١٦٨هـ — بالكوفة، له كتب منها: التوحيد، والجامع في الفقه.

انظر: تقريب التهذيب ١/١٦٦، وميزان الاعتدال ١/٢٣٠، والأعلام ٢/١٩٣.

التحول إلى المسلمين، فأحكامه أحكام المشركين، وإذا أسلم الحربي فأقام ببلادهم وهو يقدر على الخروج فليس بمسلم، يحكم فيه بما على أهل الحرب في ماله ونفسه، إلى أن قال: إذا لحق الرجل بدار الحرب ولم يرتد عن الإسلام فهو مرتد بتركه دار الإسلام.^(١)

القول الثاني:

أن المسلم إذا قتل مسلماً آخر في دار الكفر متعمداً وجب عليه القصاص، ولا فرق في وجوبه بين دار الكفر ودار الإسلام. وهو قول جمهور الفقهاء المالكية والشافعية والحنابلة في ظاهر المذهب والظاهرية وأبي يوسف من الحنفية في إحدى الروايتين عنه.^(٢)

الأدلة:

أولاً: استدلال الأحناف على عدم وجوب القصاص في دار الكفر، بالكتاب، والسنة، والمأثور، والمعقول.
أ - دليلهم من الكتاب:

قوله تعالى: ﴿فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوِّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ﴾^(٣).

(١) انظر: أحكام القرآن للخصاص ٢/٢٤٠.

(٢) مواهب الجليل ٦/١٧٥، وقوانين الأحكام الشرعية ص ٣٧٣، والأم ٦/٣٥، والأشراف لابن المنذر ص ٨٤، ومغنى المحتاج ٤/١٤، ونهاية المحتاج ٧/٢٦٠، والمغني ٧/٦٤٨، والمبدع ٨/٢٥١، والمحلى ١٠/٣٦٠، وأحكام القرآن للخصاص ص ٢٤١/٢.

(٣) النساء: ٩٢.

وجه الدلالة من الآية الكريمة:

الآية ظاهرة الدلالة على أن المسلم إذا قتل مسلماً متعمداً في دار الكفر لا قصاص عليه، ولا شيء عليه سوى الكفارة، لأن الآية لم تذكر غيرها، فدللت على أن القصاص والدية لا تجب بقتل المسلم في دار الكفر.^(١)

قال الجصاص: «لا يخلو قوله تعالى: ﴿فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُمْ

مُؤْمِنٌ فَتَحَرِّرْ رَقَبَةً مُؤْمِنَةً﴾ ، من أن يكون المراد به الحربي الذي يسلم فيقتل قبل أن يهاجر على ما قاله أصحابنا».^(٢)

ب - أما دليلهم من السنة:

١- فما رَوَى أسامة بن زيد رضي الله عنهما قال: «بعثنا رسول الله ﷺ إلى الحرقة^(٣) من جهينة قال: فصباحنا القوم فهزمناهم، قال: ولحقت أنا ورجل من الأنصار رجلاً منهم قال: فلما غشيناه^(٤) قال: لا إله إلا الله قال: فكف عنه الأنصاري فطعنته برمحى حتى قتلتها، قال فلما قدمنا بلغ ذلك النبي ﷺ قال: فقال لي يا أسامة: أقتلتها بعد ما قال: لا إله

(١) بدائع الصنائع ١٠٥/٧.

(٢) انظر: أحكام القرآن للجصاص ٢٤١/٢.

(٣) الحرقة: بضم الحاء وبالراء ثم قاف - وهي بطن من جهينة، وسما بذلك لوقعة كانت بينهم وبين بني سهم بن مرة بن عوف بن سعد بن ذبيان، فأحرقوهم بالسهم لكثرة من قتلوا منهم. ينظر: نسب معد واليمن الكبير ٧٢٨.

(٤) أي لحقنا به حتى تغطى بنا. فتح الباري ١٢/١٩٥.

إلا الله؟ قال: قلت يا رسول الله أنه إنما كان متعوذا^(١)، قال: قتلته بعدما قال لا إله إلا الله؟ قال: فما زال يكررها عليّ حتى تمّنت أني لم أكن أسلمت قبل ذلك اليوم»^(٢).

وجه الدلالة من الحديث:

الحديث ظاهر الدلالة في أن المسلم إذا قتل مسلماً في دار الحرب لا قصاص عليه ولا دية، لأن النبي ﷺ لم يوجب على أسامة شيئاً من ذلك . قال أبو بكر الجصاص: «وهذا الحديث يدل على ما قلناه - أي أنه لا قصاص على المسلم في دار الحرب - لأنه لم يوجب عليه شيئاً، وهو حجة على الشافعي في إيجابه القود على قاتل المسلم في دار الحرب إذا علم أنه مسلم، لأن النبي ﷺ - قد أخبر بإسلام هذا الرجل ولم يوجب على أسامة دية ولا قوداً»^(٣).

٢- بما روى عن جرير بن عبد الله رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «أنا بريء من كل مسلم يقيم بين أظهر المشركين قالوا يا رسول الله لم قال: لا تراءى ناراهما»^(٤).

(١) متعوذاً: أي معتصماً . المصباح المنير ٤٣٧/٢ .

(٢) أخرجه البخاري ١٨٦/٤ - ١٨٧، كتاب الديات، واللفظ له . ومسلم ٩٧/١ . كتاب الإيمان حديث ١٥٩ .

(٣) انظر: أحكام القرآن للجصاص ٢٤٣/١ .

(٤) سبق تخريجه في الجزء الأول، ص ٣٠٨ .

فهذا الحديث يدل على أن المسلم الذي لم يهاجر إلى دار الإسلام لا قصاص على قاتله ولا دية، فدمه مباح لأنه لا عصمة له.

قال الجصاص: «قوله أنا بريء منه - يدل على أن لا قيمة لدمه كأهل الحرب الذين لا ذمة لهم».^(١)

٣- وبما روي عن سمرة بن جندب رضي الله عنه قال: «قال رسول الله ﷺ من جامع المشرك وسكن معه فإنه مثله».^(٢)

فالحديث يدل على أن المسلم الذي يسكن مع المشركين في دارهم أنه مثلهم، والمشرك لا قصاص على من قتله في دار الحرب بالإتفاق، وكذلك المسلم الساكن معه لا قصاص ولا دية على قاتله.

٤- بما روى عن هز بن حكيم عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ قال: «لا يقبل الله عز وجل من مشرك بعد ما أسلم عملاً أو يفارق المشركين إلى المسلمين».^(٣)

فهذا الحديث أيضاً يدل على أنه لا قصاص على من قتل مسلماً في دار الحرب، لأن النبي ﷺ بين في الحديث أن الحربي إذا أسلم ولم يهاجر ويفارق الحربين إلى المسلمين. لم يقبل منه عمله، فيكون مثلهم لا عصمة له، ولا قصاص على من قتله.

(١) انظر: أحكام القرآن للجصاص ٢٤٣/١.

(٢) سبق تخريجه في الجزء الأول، ص ٣٠٨.

(٣) سبق تخريجه ص ١٦٤.

٥- وبما روي عن جرير بن عبد الله رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ:
« من أقام مع المشركين فقد برئت منه الذمة أو قال: لا ذمة له ».^(١)

فالحديث أيضا يدل على أن المسلم المقتول في دار الكفر لا قصاص على من قتله ولا دية، لأن الرسول ﷺ ذكر في الحديث أن من يقيم مع المشركين في دارهم فقد برئت منه الذمة ويكون دمه هدر مثلهم.
قال الجصاص: «هو الرجل يسلم فيقيم معهم فيغزون فإن أصيب فلا دية له، لقوله عليه السلام فقد برئت منه الذمة».^(٢)

٦- وبما روي عن سالم عن أبيه رضي الله عنهما قال: « بعث النبي ﷺ خالد بن الوليد إلى بني جذيمة^(٣)، فدعاهم إلى الإسلام، فلم يحسنوا أن يقولوا أسلمنا فجعلوا يقولون صبأنا صبأنا^(٤)، فجعل خالد يقتل منهم ويأسر، ودفع إلى كل رجل منا أسيره، حتى إذا كان يوم أمر خالد أن يقتل كل رجل منا أسيره، فقلت: والله لا أقتل أسيري، ولا يقتل رجل من أصحابي أسيره، حتى قدمنا على النبي ﷺ فذكرناه، فرفع النبي ﷺ يده

(١) أخرجه البيهقي ١٣/٩، وذكره الجصاص في أحكام القرآن ٢/٢٤٢، وقد سبق ترجمته بغير هذا اللفظ في الجزء الأول، ص ٣٠٨.

(٢) انظر: أحكام القرآن للجصاص ٢/٢٤٢.

(٣) بنو جذيمة: قبيلة كانت تسكن بأسفل مكة من ناحية يلملم منسوبة إلى ابن عامر بن عبد مناة بن كنانة. انظر: نسب معد واليمن الكبير ٤٧٠.

(٤) صبأنا: أي أسلمنا - وصبا أي خرج من دين إلى دين.

انظر: لسان العرب ١/١٠٧، ١٠٨.

فقال: اللهم إني أبرأ إليك مما صنع خالد. مرتين».^(١)

وجه الدلالة من الحديث:

دل الحديث على أن المسلم القاتل في دار الحرب، لا قصاص عليه، ولا دية، لأن النبي ﷺ لم يوجب على خالد ﷺ لا قصاص ولا دية مع أنه قتلهم في دارهم.^(٢)

٧- وبما روي عن عقبة بن مالك الليثي ﷺ قال: «بعث النبي ﷺ سرية، فأغار على قوم، فشد رجل من القوم، وأتبعه رجل من السرية ومعه السيف شاهرة، فقال الشاذ: إني مسلم فضربه فقتله، فتمى^(٣) الحديث إلى رسول الله ﷺ فقال فيه قولاً شديداً، فقال القاتل: يا رسول الله ما قال إلا تعوداً من القتل، فأعرض عنه رسول الله ﷺ مراراً تعرف المساءة في وجهه وقال: إن الله أبي عليّ أن أقتل مؤمناً ثلاث مرات».^(٤)

وجه الدلالة منه:

قال أبو بكر الجصاص: «فأخبر النبي ﷺ بإيمان المقتول، ولم يوجب على قاتله الدية، لأنه كان حربياً لم يهاجر بعد إسلامه».^(٥)

(١) أخرجه البخاري ٧١/٣، كتاب المغازي، باب بعث النبي ﷺ خالد بن الوليد إلى بني جذيمة.

(٢) انظر: المحلى ٣٦٨/١٠.

(٣) فتمى: أي وصل.

(٤) أخرجه أحمد في المسند ١١٠/٤، وذكره الجصاص في أحكامه ٢٤٢/٢.

(٥) انظر: أحكام القرآن للجصاص ٢٤٢/٢، ٢٤٣.

أما دليلهم من المأثور:

فبما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى: ﴿فَإِنْ كَانَ

مِنْ قَوْمٍ عَدُوٌّ لَكُمْ وَهُمْ مُؤْمِنُونَ﴾^(١)، قال: يكون الرجل مؤمناً وقومه كفار فلا دية له ولكن عتق رقبة مؤمنة^(٢).

قال الجصاص: «هذا محمول على الذي يسلم في دار الحرب فيقتل قبل أن يهاجر إلينا، لأنه غير جائز أن يكون مراده المؤمن في دار الإسلام إذا قتل وله أقارب كفار، لأنه لا خلاف بين المسلمين أن على قاتله الدية لبيت المال، وأن كون أقربائه كفاراً لا يوجب سقوط ديته»^(٣).

د- ودليلهم من المعقول:

١- أن إمام المسلمين لا يقدر على إقامة القصاص في دار الحرب، لأنه لا ولاية للدولة الإسلامية على محل ارتكاب الجريمة، والوجوب مشروط بالقدرة، ولا قدرة للإمام على إقامة القصاص على من يرتكب جريمة القتل في دار الحرب، وإذا انعدمت القدرة، لم تجب العقوبة^(٤).

٢- أن القتل في دار الحرب يورث شبهة بأنه من أهل دار الحرب، ومع وجود الشبهة لا يجب القصاص^(٥).

(١) النساء: ٩٢.

(٢) انظر: أحكام القرآن للجصاص ٢/٢٤٠.

(٣) المرجع السابق نفسه.

(٤) انظر: فتح القدير ٤/١٥٥، وبدائع الصنائع ٧/١٣١.

(٥) بدائع الصنائع ٧/١٣١.

٣- أن القصاص لم يشرع إلا لحكمة الحياة، قال تعالى: ﴿وَلَكُمْ فِي

الْقَصَاصِ حَيَاةٌ﴾^(١)، والحاجة إلى الأحياء عند قصد القتل لعداوة حاملة عليه، ولا يكون ذلك إلا عند المخالطة ولم توجد هنا.^(٢)

٤- أن المسلم المقيم في دار الحرب يكثر من سواد الكفار، ويقوي من شأهم، فهو وإن لم يكن منهم ديناً فهو منهم داراً، وهذا يورث الشبهة في عصمته.^(٣)

٥- لأن الاستيفاء متعذر في دار الحرب إلا بالمنعة، والمنعة منعدمة.^(٤)

ثانياً: أدلة الجمهور القائلين بوجوب القصاص على المسلم القاتل

في دار الحرب :

استدلوا بالكتاب، والسنة، والمعقول، والقياس.

أ- دليلهم من الكتاب :

عموم الآيات التي دلت على وجوب القصاص على القاتل في كل

مكان، في دار الحرب أو في دار الإسلام.^(٥)

(١) البقرة: ١٧٩.

(٢) بدائع الصنائع ١٠٥/٧.

(٣) المرجع السابق ٢٣٧/٧.

(٤) انظر: بدائع الصنائع ١٣١/٧.

(٥) انظر: المغني ٦٤٨/٧، والمحلى ٣٦٨/١٠.

١- ومن هذه الآيات قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ

الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ﴾^(١).

فالآية دلت على وجوب القصاص على القاتل في دار الحرب، لأن الخطاب عام لكل حالة من حالات القتل، إذا كان عمداً، ولم يخص دار الإسلام من دار الحرب، فيدخل تحت عمومها المسلم المقتول في دار الحرب، فيجب القصاص على قاتله.

٢- وبقوله تعالى: ﴿وَكُتِبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنْ تَنْفُسَ بِنَفْسٍ﴾^(٢).

فدلت هذه الآية أيضاً بعمومها على أن النفس بالنفس، سواء وقع إزهاقها في دار الإسلام أو في دار الحرب، ولا أثر لاختلاف المكان في وجوب القصاص.

٣- وبقوله تعالى: ﴿وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لَوْلِيهِ سُلْطَانًا فَلَا يَسْرِفُ

فِي الْقَتْلِ﴾^(٣).

فهذه الآية دلت بعمومها كغيرها من الآيات، على وجوب القصاص على القاتل في دار الحرب كما يجب ذلك في دار الإسلام، ولم تخص هذه النصوص إحدى الدارين من الأخرى، كما قال ابن حزم^(٤).

(١) البقرة: ١٧٨.

(٢) المائدة: ٤٥.

(٣) الإسراء: ٣٣.

(٤) انظر: المحلى ٣٦٨/١٠.

ب - أما دليلهم من السنة:

فبعموم الأحاديث التي دلت على وجوب القصاص بين المسلمين في كل مكان، ولا أثر لاختلاف الدار في هذا الحكم، فكما يجب القصاص في دار الإسلام على القاتل المتعمد، فكذلك يجب في دار الحرب.^(١)

ومن هذه الأحاديث: قوله ﷺ في حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «ومن قتل له قتيل فهو بخير النظرين إما يودي وإما أن يقاد».^(٢)

فبين النبي ﷺ في الحديث أن ولي المقتول مخير بين القصاص والدية، فأيهما اختار فهو أحق به، سواء كان القتل في دار الإسلام أو في دار الكفر، وإلى غير ذلك من الأحاديث التي تدل بعمومها على وجوب القصاص على القاتل في دار الكفر، كما يجب ذلك في دار الإسلام.^(٣)

ج - أما دليلهم من المعقول:

فلأن فعل هذه الجريمة أي جريمة القتل محرم في دار الكفر كما هو في دار الإسلام بالاتفاق، وإذا كان اختلاف الدارين لا يؤثر على تحريم الفعل، فإنه لا يؤثر بالتالي على العقوبة المقررة لهذه الجريمة، جزاءً على إتيان الفعل المحرم.^(٤)

د - أما دليلهم من القياس:

(١) انظر: المغني ٦٤٨/٧ .

(٢) أخرجه البخاري ١٨٨/٤، كتاب البيان، واللفظ له، وقد سبق تخريجه ص ٣١٧.

(٣) انظر: المحلى ٣٦٨/١٠، والمغني ٦٤٨/٧.

(٤) انظر: كشف القناع ٨٨/٦، والمهذب ٢٤١/٢.

١- فبالقياس على دار الإسلام في وجوب القصاص على القاتل

المعتمد:

قالوا: أن المسلم القاتل في دار الكفر، قتل من يكافؤه ويساويه عمدا وعدوانا، فيجب عليه القصاص، كما لو قتله في دار الإسلام.^(١)

٢ وبالقياس - أيضا - على دار الإسلام في وجوب القصاص على المسلم القاتل عمدا، وإن لم يوجد فيها إمام:

قالوا: كما يجب القصاص على المسلم القاتل عمدا في دار الإسلام وجد إمام، أو لم يوجد، فكذلك يجب القصاص عليه في دار الكفر، حتى وإن لم يوجد فيها إمام.^(٢)

المناقشة :

أولا: مناقشة أدلة الحنفية :

أ- أما الآية: فلا دلالة لهم فيها على أنه لا قصاص على من قتل مسلما متعمدا في دار الحرب، لأن معنى الآية الصحيح هو : أن المقتول إذا كان حربيا ثم أسلم وبقي في قومه وهم كفرة، ولم يهاجر إلى دار الإسلام فقتل عن طريق الخطأ، فلا دية فيه، وإنما كفارته تحرير رقبة مؤمنة، وكذلك إذا كان مسلما ودخل دار الحرب فقتل خطأ، فلا دية ولا تجب إلا الكفارة فقط.

(١) انظر: المغني ٦٤٨/٧.

(٢) انظر: المرجع السابق.

وهذا المعنى هو الذي عليه أكثر أهل العلم.

فيقول صاحب البحر المحيط: «معنى الآية أن المؤمن المقتول خطأ الذي أسلم في دار الحرب ثم قتل ولم يهاجر، فلا قصاص ولا دية، لأن أهله أعداء للمسلمين ولا تحب إلا الكفارة»^(١).

وقال ابن كثير: «معنى الآية أي إذا كان القتل مؤمناً ولكن أولياءه من الكفار أهل الحرب فلا دية، وعلى القاتل تحرير رقبة مؤمنة لا غير»^(٢).

وقال الرازي: «المراد بالآية إن كان المقتول خطأ من سكان الحرب وهو مؤمن، فالواجب بسبب قتله الواقع على سبيل الخطأ هو تحرير رقبة، فأما وجوب الدية فلا»^(٣).

وقال الطبري: «معنى الآية فإن كان هذا القتل الذي قتله المؤمن خطأ من قوم عدو لكم يعني من عداد قوم أعداؤكم في الدين لم يأمنوكم الحرب، على خلافكم في الإسلام وهو مؤمن، فتحرير رقبة مؤمنة»^(٤).

وهذا هو المعنى الصحيح للآية عند بعض الصحابة والتابعين، ومنهم ابن عباس رضي الله عنهما وقادة وعكرمة ومجاهد والنخعي^(٥).

(١) انظر: البحر المحيط ٣/٣٢٤.

(٢) انظر: تفسير القرآن العظيم ١/٥٣٥.

(٣) انظر: التفسير الكبير ١٠/٢٣٤.

(٤) انظر: جامع البيان ٥/٢٠٧.

(٥) انظر: الجامع لأحكام القرآن ٥/٣٢٣، وجامع البيان للطبري ٥/٢٠٧، وتفسير

القرآن العظيم ١/٥٣٥.

قال ابن عباس رضي الله عنهما : فإن كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن، الرجل يكون مؤمنا وقومه كفار فلا دية له، ولكن تحرير رقبة مؤمنة، وقال أيضا : فإن كان من أهل دار الحرب وهو مؤمن فقتله خطأ، فعلى قاتله أن يكفر بتحرير رقبة مؤمنة ولا دية عليه.^(١)

وقال النخعي: «فإن كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن، هو الرجل يسلم في دار الحرب فيقتل، قال ليس فيه دية وفيه الكفارة».

وقال عكرمة: «فإن كان من قوم عدو لكم - يعني المقتول - يكون مؤمنا وقومه كفار، قال : فليس له دية ولكن تحرير رقبة مؤمنة».

وقال السدي: «فإن كان من قوم عدو لكم في دار الكفر، فقتل فالواجب تحرير رقبة مؤمنة، وليس له دية».

وقال قتادة ومجاهد مثل قولهم.^(٢)

وبعد أن بينا المعنى الصحيح للآية عند العلماء، تبين لنا أنه لا دلالة للحنفية فيها على أنه لا قصاص على القاتل المتعمد في دار الحرب، لأن الآية وردت في قتل الخطأ.

ب - مناقشة أدلتهم من السنة:

أن الأحاديث التي استدلو بها لا دلالة لهم فيها... ويرد عليها بما يلي:

(١) جامع البيان ٢٠٧/٥، ٢٠٨.

(٢) انظر: الجامع لأحكام القرآن ٣٢٣/٥، وجامع البيان ٢٠٧/٥، ٢٠٨.

فحديث أسامة بن زيد رضي الله عنهما يمكن أن يرد عليه من وجوه:

١- لم يوجب النبي ﷺ على أسامة لا قصاص ولا دية، لأن قتل المسلم كان أثناء المعركة مع الكفار، وقاتل الكفار مأذون فيه، والفعل المأذون فيه لا ضمان فيه، فكان فعل أسامة من الفعل المأذون، فلا ضمان عليه كالحاتن والطبيب.

٢- أن المقتول كان من العدو قبل أن يسلم، ولم يكن له ولي من المسلمين يأخذ ديته، وهذا ما يدل عليه قوله تعالى: ﴿فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوِّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَخْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ﴾^(١).

٣- أن أسامة قتله متأولا لقوله تعالى: ﴿فَلَمْ يَكُنْ يَنْفَعُهُمْ إِيمَانُهُمْ لَمَّا رَأَوْا بَأْسَنَا﴾^(٢)، فكان معذورا لهذا التأويل، ولذلك عذره النبي ﷺ فلم يوجب عليه قصاصا، ولا دية، لاعتقاده أن ذلك القتل لما نطق بالشهادة إنما كان ذلك خوفا من السيف، ولم يكن تحريم القتل في تلك الحالة معلوما لذي أسامة.

٤- أن القصاص سقط عن أسامة لأن القتل لم يكن عمدا عدوانا، بل كان من باب الخطأ، وسقطت الدية لأنه من قوم هم عدو للمسلمين كما في الآية^(٣).

(١) النساء: ٩٢.

(٢) غافر: ٨٥.

(٣) انظر: الجامع لأحكام القرآن ٣٢٤/٥، وفتح الباري ١٢/١٩٦، والمحلى ١٠/٣٦٩،

والقصاص في النفس ص ٤١٣.

أما حديث جرير بن عبد الله، وسمرة بن جندب، وبهر بن حكيم، فجميع هذه الأحاديث لا دلالة لهم فيها على ما ذهبوا إليه، لأن غاية ما تدل عليه هذه الأحاديث هو وجوب الهجرة على المسلم المقيم في دار الكفر إلى دار الإسلام إذا لم يأمن على دينه ونفسه وماله - مع أن حديث سمرة ضعيف - كما قال الألباني، وحديث جرير بلفظ من أقسام مع المشركين فقد برئت منه الذمة^(١)، قال فيه الحجاج وهو مدلس^(٢)، وكذلك حديث عقبة وحديث خالد بن الوليد رضي الله عنهما لا دلالة لهم فيهما.

لأن القتل الذي حصل فيهما كان من باب الخطأ، وعندئذ يسقط القصاص.

وفي هذا يقول ابن حزم الظاهري: «كل هذه الأخبار حجة عليهم لأن خالد لم يقتل بني جذيمة إلا متأولاً أنهم كفار ولم يعرف أن قسولهم: صبياناً صبياناً إسلام صحيح، وكذلك السرية التي أسرع بالقتل في خثعم وهم معتصمون بالسجود، وإذا هم متأولون فهم قاتلوا خطأ بلا شك فسقط القود، ثم نظرنا فيهم فوجدناهم كلهم في دار الحرب في قوم عدولنا، فسقطت الدية بنص القرآن، ولم يبق إلا الكفارة»^(٣).

(١) سبق تحريجه في الجزء الأول، ص ٣٠٨..

(٢) انظر: ارواء الغليل ٣٠/٥، ٣٢.

(٣) انظر: المحلى لابن حزم ٣٦٩/١٠.

ج - مناقشة دليلهم من المأثور:

أما أثر ابن عباس رضي الله عنهما فلا دلالة فيه إلا من ناحية وجوب الكفارة، فيمن قتل مسلماً في دار الحرب يظنه حربياً، أما الدية فلا تجب، لأنه من قوم عدو لنا هذا هو الصحيح من قول ابن عباس رضي الله عنهما .

أما قولهم بأنه لا قصاص ولا دية على من قتل مسلماً عمداً في دار الكفر فهذا لم تدل عليه الآية.^(١)

د - مناقشة أدلتهم من المعقول :

من عدة أوجه:

الوجه الأول:

لا نسلم إسقاط القصاص عن القاتل في دار الكفر لعدم الولاية والقدرة على إقامة القصاص في دار الكفر، فالإمام بحسب استطاعته يقيم الحدود في دار الكفر، فإن استطاع أن يقيم القصاص على الجاني في دار الكفر، وإذا لم تكن له القدرة الكافية على إقامته في دار الكفر، فله تأخيرهُ حتى الرجوع إلى دار الإسلام، فالقصاص لا يسقط عن القاتل عمداً بأيّة حال من الأحوال لا في دار الكفر ولا في دار الإسلام، إلا إذا عفى أولياء المقتول ورضوا بالدية .

(١) انظر: جامع البيان ٥/٢٠٧.

الوجه الثاني:

لا نسلم بأن كون القتل في دار الكفر يورث شبهة ومع وجودها يسقط القصاص، لأن الشبهة التي يسقط بها القصاص هي الشبهة في الفعل الذي حصل به القتل، أو الشبهة في القصد إلى القتل، والشبهة في الفعل قد عدمت لأن القتل عمدٌ عدوان .

وأما الشبهة في القصد فلا نقول بوجوب القصاص على المسلم إذا قتل في دار الكفر، إلا إذا كان قاصدا القتل عالما بإسلام المقتول.

الوجه الثالث :

يرد عليه بأن الحاجة إلى الحياة مطلوبة في كل وقت، ولا نسلم بأنها لا تكون إلا في حالة الاختلاط، إذ يلزم بموجب هذا الاستدلال عدم وجوب القصاص إذا حصل القتل العمد العدوان على معصوم الدم مع تباعد ما بين بلد القاتل والمقتول، حيث لم يوجد الاختلاط.

الوجه الرابع:

قولهم أن في بقاء المسلم في دار الكفر فيه تكثير لسوادهم ويقوي من شأنهم، وهذا يورث الشبهة في عصمته يقال لهم بأن هذا محمول فيما إذا كان هذا هو مقصده .

أما إذا لم يكن يقصد ذلك، بل كانت إقامته بسبب كتجارة أو طلب علم أو غير ذلك فلا شبهة في عصمته، فهو معصوم الدم والمال بإسلامه كغيره من المسلمين.

الوجه الخامس:

قولهم بأن الاستيفاء في دار الكفر متعذر، يقال لهم بأن تعذر الاستيفاء في دار الكفر لا يمنع من سقوط القصاص، فإن الحق يتعلق بالذمة حتى إمكان الاستيفاء، فالمفلس في ذمته لا يمنع من وجوب الحق عليه، مع أن الاستيفاء حال الإفلاس متعذر فكذلك تعذر استيفاء القصاص في دار الحرب لا يمنع من استيفائه بعد التمكن والقدرة على إقامته حتى ولو بعد الرجوع إلى دار الإسلام.^(١)

ويمكن حمل أدلة الحنفية على حالتين:

١- عدم علم القاتل بإسلام المقتول، فيقتله على أنه كافر، ثم يتبين له بأنه مسلم.

٢- أن يكون القتل من باب الخطأ، وفي كلتا الحالتين لا يجب القصاص إجماعاً، وهذا ما تدل عليه الآية التي استدلوا بها، وهي قوله تعالى: ﴿فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُمْ مَوْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ﴾.

وكذلك الأحاديث كحديث أسامة وخالد رضي الله عنهما وغيرهما.

وبهذا الحمل تجتمع الأدلة ويحصل الأخذ بها جميعاً.^(٢)

(١) انظر: القصاص في النفس ص ٤١٥.

(٢) انظر: المرجع السابق.

حتى أن الإمام الشوكاني أنكر على الحنفية قولهم هذا، فقال: «القول بأنه لا قصاص في دار الحرب لا وجه له من كتاب، ولا سنة، ولا قياس صحيح، ولا إجماع، فإن أحكام الشرع لازمة للمسلمين في أي مكان وجدوا، ودار الحرب ليست بنسخة للأحكام الشرعية أو لبعضها، فما أوجبه الله على المسلمين من القصاص ثابت في دار الحرب كما هو ثابت في غيرها، مهما وجدنا إلى ذلك سيلا، ولا يرفع شيئا من هذه الأحكام إلا دليل يصلح للنقل، وإلا وجب البقاء على الثابت في الشرع من لزوم القصاص ولزوم الإرش»^(١).

أما قول الحسن بن صالح، فقد رد عليه الجصاص بعد أن نقله عنه بقوله: فأما قول الحسن بن صالح في أن المسلم إذا لحق بدار الحرب فهو مرتد، فإنه خلاف الكتاب والإجماع، لأن الله تعالى قال: ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا وَكَمْ يَهَاجِرُوا مَا لَكُمْ مِنْ شَيْءٍ حَتَّىٰ يُهَاجِرُوا﴾^(٢) فجعلهم مؤمنين مع إقامتهم في دار الحرب بعد إسلامهم، وأوجب علينا نصرتهم بقوله: ﴿وَإِنْ اسْتَنْصَرُوكُمْ فِي الدِّينِ فَعَلَيْكُمُ النَّصْرُ﴾^(٣)، ولو كان ما قال صحيحا لوجب أن لا يجوز للتجار دخول دار الحرب بأمان، وأن يكونوا بذلك مرتدين

(١) انظر: السيل الجرار للشوكاني ٥٥٢/٤، والارش هو: الدية.

(٢) الأنفال: ٧٢.

(٣) الأنفال: ٧٢.

وليس هذا قول أحد.^(١)

ثانيا: مناقشة الحنفية لأدلة الجمهور :

أ- يرد على استدلالهم بالعمومات الواردة في الكتاب والسنة بأنها مخصصة بما سبق من الأدلة كقوله تعالى: ﴿فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ﴾، يجاب عن ذلك: بأننا لا نسلم هذا التخصيص لأن الآية لا دلالة فيها على أن المسلم القاتل في دار الكفر لا يقتص منه إذا قتل عمدا، حتى يقال بأنها مخصصة للعمومات الواردة من الكتاب والسنة الدالة على إقامة القصاص في كل مكان سواء في دار الإسلام أو في دار الكفر، بل غاية ما تدل عليه هذه الآية هو أن الحربي إذا أسلم ولم يهاجر ثم قتل في صف الكفار من باب الخطأ، فلا قصاص ولا دية على قاتله، وإنما يجب لقتله الكفارة فقط.

وهذا هو المعنى الصحيح للآية، والذي عليه أكثر أهل العلم.

ب - مناقشة استدلالهم بالمعقول:

وهو قولهم بأن القتل محرم في دار الحرب كما هو محرم في دار الإسلام: أننا لا ننكر بأن فعل هذه الجرائم كالقتل وغيره في دار الحرب من المحرمات، ويجب على المسلم أن يجتنبها ويلتزم بأحكام الإسلام في كل مكان لكن المسألة ليست مسألة تحريم والتزام، وإنما المسألة مسألة وجوب

(١) انظر: أحكام القرآن للحصص ٢/٢٤٣.

إقامة القصاص على القاتل، ولا يجب على الإمام أن يقيم القصاص إلا وهو قادر ومستطيع، ولا قدرة لإمام المسلمين على إقامة القصاص على من ارتكب جريمة القتل في دار الحرب، وإذا انعدمت القدرة لم تجب العقوبة.^(١)

ويمكن أن يجاب عن ذلك:

بأن القصاص لا يسقط عن القاتل المتعمد بحجة أنه قتل في دار الكفر، ولإمام المسلمين أن يقيم القصاص بقدر المستطاع، فإن لم يقدر على إقامته في دار الكفر - لأنه لا ولاية له - أمكنه تأخيرها حتى الرجوع إلى دار الإسلام فيمسك المجرم من قبل السلطات المعنية بهذا الشأن، ثم يبعث به إلى داره، وهناك يقام عليه القصاص، وبخاصة في هذا الزمان، فهناك معاهدات واتفاقات دولية بين الدول الإسلامية وغالبية الدول الكافرة على تسليم المجرمين وغيرهم.

ج - أما القياس:

فيرد عليه بأنه قياس مع الفارق، فالمسلم في دار الإسلام معصوم بإسلامه وبداره، فلا شبهة في عصمته، أما المسلم المقتول في دار الكفر، فقد وجدت شبهة الإباحة في عصمته، وهو انتفاء الدار، حيث أن الإسلام لا يكفي في العصمة، وأيضاً بقاؤه بين الكفار فيه شبهة في عصمته، لأنه ربما يريد تكثير سوادهم، وفي ذلك ضرر على المسلمين.^(٢)

(١) انظر: فتح القدير ١٥٥/٥، والتشريع الجنائي ٢٨١/١.

(٢) بدائع الصنائع ١٣١/٧، ١٣٢.

ويجاب عن ذلك: بأن العصمة تحصل للمسلم بمجرد إسلامه، ولا أثر للدار في العصمة، فمتى حصل الإسلام حصلت العصمة لقوله ﷺ: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأني رسول الله...» الحديث^(١).

وكذلك قياسهم الثاني مع الفارق، لأن هناك فرقا بين المسلم المقتول في دار الإسلام، والمسلم المقتول في دار الكفر، لأن الولاية موجودة والقدرة على إقامة القصاص متحققة، في دار الإسلام بخلاف دار الكفر.

الرأي المختار:

بعد أن بينا آراء الفقهاء في القصاص من المسلم إذا قتل مسلما عمدا في دار الكفر وأدلتهم ومناقشتها يتبين لي أن الرأي المختار هو رأي الجمهور، وهو أن القصاص لا يسقط عن القاتل المتعمد في دار الكفر. وقد اخترته للأسباب التالية:

١- لقوة أدلتهم وسلامتها من الردود والمناقشات الصحيحة، فقد استدلوا بعموم الآيات والأحاديث الدالة على وجوب إقامة القصاص على الجاني، ولم تفرق بين كون الجريمة ارتكبت في دار الكفر أو في دار الإسلام، ولم يرد نص صحيح صريح يقوى على تخصيص هذا العموم.

٢- ولأن الأدلة التي استدلت بها الحنفية غير مسلمة لهم، وقد سبق الرد عليها.

(١) سبق تخريجه في الجزء الأول، ص ٣٩.

٣- ولأن في الأخذ بهذا الرأي تتحقق الحكمة التي من أجلها شرع القصاص.

٤- ولأن في الأخذ بالرأي المخالف فتحا لباب الفساد وانتشار الجرائم من ضعاف الإيمان والمتسترين بالإسلام، الذين يستغلون الفرص .
فربما كان هناك عدااء بين مسلمين فيحتال أحدهما على الآخر حتى يسافر معه إلى دار الأعداء، ثم يقتله هروبا من القصاص بحجة أنه لا قصاص على القاتل في دار الكفر، كما قال الحنفية.

وسدا لهذا الباب وجبت إقامة القصاص في أي مكان متى قدر الإمام على ذلك، ولا يسقط عن الجاني المتعمد بأية حال من الأحوال، إلا في حالة عفو أولياء المقتول.

٥- ولأن في إقامة جرائم القصاص وغيرها في دار الكفر -إذا قدر الإمام على ذلك- تحقيقاً لأعظم الأهداف، وهو مشاهدة الأعداء لعدالة الإسلام وسماحته، وأن جزاء القاتل هو القتل، وربما يحملهم ذلك على اعتناق أحكامه في عدالته وسماحته، وكونه أصلح الأديان على وجه الأرض.

وإذا قيل بأن في إقامة جرائم القصاص وغيرها على المسلم في دار الحرب تنفيراً عن الإسلام، وكذلك أن الإمام لا يتمكن من إقامة القصاص في دار الكفر لعدم القدرة، لأنه لا ولاية له على دار الكفر.

أقول: أنه تلافياً لهذه الاحتمالات الواردة، فإنه يمكن تأخير القصاص على القاتل حتى رجوعه إلى دار الإسلام.

فقد قال ابن قدامة: «من أتى حدا من الغزاة أو ما يوجب قصاصا في أرض الحرب، لم يقيم عليه حتى يقفل»^(١) أي حتى يرجع.

وقال البهوتي: «من أتى ما يوجب قصاصا في الغزو، لم يستوف منه في أرض العدو حتى يرجع إلى دار الإسلام»^(٢).

وبهذا الاختيار يتبين لنا أنه لا أثر لاختلاف الدار في إقامة جرائم القصاص على المسلم في دار الكفر، فالقصاص يقام على الجاني في دار الكفر كما يقام عليه ذلك في دار الإسلام.

وهذا لن يؤثر إلا من ناحية التأخير حتى الرجوع إلى دار الإسلام عند عدم الاستطاعة والقدرة على إقامته في دار الكفر.

وهذا كله فيما إذا وقعت الجريمة في دار الكفر الحربية، أما إذا وقعت في دار الكفر غير الحربية، والتي بينها وبين المسلمين معاهدات واتفاقات دولية، فقد تكون إقامة القصاص وغيره على الجاني متيسرة للعهد الذي بينهم وبين المسلمين، فلا يحتاج إلى تأخير حتى الرجوع إلى دار الإسلام.

(١) انظر: المغني لابن قدامة ٤٧٣/٨.

(٢) انظر: كشف القناع ٨٨/٦.

المبحث الثاني

اختلاف الدار وأثره في جرائم الحدود في دار الحرب

لا خلاف بين العلماء في أن الجرائم التي توجب الحد كالزنا والقذف والسرقة وشرب الخمر، محرم فعلها على المسلم في أي مكان في دار الإسلام أو في دار الحرب.

لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزَّيْنَىٰ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا﴾^(١).

وقوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ لَعُنُوا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾^(٢).

وقوله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جِزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾^(٣).

وقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تَفْلَحُونَ﴾^(٤).

(١) الإسراء: ٣٢.

(٢) النور: ٢٣.

(٣) المائدة: ٣٨.

(٤) المائدة: ٩٠.

فهذه الآيات الكريمات تدل بعمومها على تحريم فعل هذه الجرائم في أي بقعة من الأرض سواء كانت في دار الإسلام أو في دار الحرب .
وفي هذا يقول ابن العربي: «توهم قوم أن ابن الماحشون لما قال أن من زنا في دار الحرب بحرية لم يحد أن ذلك حلال، وهو جهل بأصول الشريعة ومأخذ الأدلة، قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِأُزْوَاجِهِمْ حَافِظُونَ﴾. إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم...»^(١).

فلا يباح الوطء إلا بهذين الوجهين - فالخلاف في إقامة الحد - فأما التحريم فهو متفق عليه، فلا تستنزلنكم الغفلة في تلك المسألة.^(٢)
وكذلك اتفقوا على وجوب إقامة الحد على من ارتكب هذه الجرائم من المسلمين في دار الإسلام، متى توفرت فيه الشروط.^(٣)
واختلفوا في وجوب إقامة الحدود في دار الحرب إلى ثلاثة أقوال:

القول الأول:

المسلم أو الذمي إذا ارتكب أحدهما جريمة الزنا، أو القذف، أو السرقة، أو شرب الخمر في دار الحرب، لا يقام عليه الحد، حتى إذا رجع

(١) المؤمنون: ٥، ٦.

(٢) انظر: أحكام القرآن لابن العربي ٥١٦/١.

(٣) انظر: بدائع الصنائع ٣٣/٧، ٤٠، ٦٥، ١٣١، والمدينة ٢٩١/٦، ومغني

المحتاج ٤/١٥٠، والمبدع ٥٩/٩.

إلى دار الإسلام، لا حد عليه، وإنما سقط الحد بمجرد وقوع الجريمة في دار الحرب، ولا يقام الحد في دار الحرب إلا في حالة واحدة إذا كان الخليفة مع المسلمين في دار الحرب، فيقيم الحدود على مرتكبيها، ولا يؤخرها حتى الرجوع إلى دار الإسلام.

وهذا هو قول فقهاء الحنفية ما عدا أبا يوسف^(١)، وبه قال ابن الماجشون من المالكية^(٢).

قال الإمام أبو حنيفة رحمه الله : «إذا غزا الجند أرض الحرب وعليهم أمير فإنه لا يقيم الحدود في عسكره إلا أن يكون أمام مصر والشام والعراق، أو ما أشبهه، فيقيم الحدود في عسكره. أما أمير السرية : فلا يقيم الحدود لأنه لم يفوض إليه إقامة الحدود، وإنما فوض إليه تدبير الحرب»^(٣).

القول الثاني:

أن من ارتكب جريمة من جرائم الحدود في دار الحرب كالزنا، أو السرقة، أو القذف أو غيرها، أقيم عليه الحد، ولا يسقط عنه بحجة

(١) انظر: بدائع الصنائع ١٣١/٧، وشرح السير الكبير ١٨٥١/٥، والبحر الرائق ١٨/٥، وتبيين الحقائق ١٨٢/٣، والجوهرة النيرة ٢٤٥/٢، ٣٤٦، والهداية ١٠٢/٢، واللاخيار ٩١/٤، وحاشية الشرنبلالي ٦٦/٢، والدرر الحكام في غرز الأحكام ٦٦/٢، وشرح فتح القدير ٤٧/٥.

(٢) انظر: أحكام القرآن لابن العربي ١/٥١٦.

(٣) الرد على سير الأوزاعي ص ٨٠.

ارتكابه في دار الحرب، فكما يقام عليه الحد في دار الإسلام، يقام عليه في دار الحرب.

قال به الليث بن سعد ويحي الأنصاري وأبو ثور وابن المنذر. وهو قول فقهاء المالكية، والشافعية وأبي يوسف من الحنفية.^(١)

فقد سئل الإمام مالك - رحمه الله - عن أمير الجيش إذا دخل دار الحرب، فسرق الجند بعضهم من بعض، أو شربوا الخمر، أو زنوا، أيقم عليهم أميرهم الحدود؟

فقال: «يقيم عليهم في أرض الحرب أمير الجيش، وهو أقوى له على الحق، كما تقام الحدود في أرض الإسلام».^(٢)

وقال الإمام الشافعي رحمه الله: «يقيم أمير الجيش الحدود حيث كان من الأرض إذا ولي ذلك، فإن لم يول، فعلى الشهود الذين يشهدون على الحد أن يأتوا بالمشهود عليه إلى الإمام، ولّى ذلك ببلاد الحرب، أو ببلاد الإسلام، ولا فرق بين دار الحرب ودار الإسلام، فيما أوجب الله

(١) المدونة ٢٩١/٦، والخزني ٧١٣، والشرح الكبير ١٦٦/٢، والجامع لأحكام القرآن لابن العربي ٥١٦/١، وجواهر الاكلیل ٢٩٣/٢، والمتقى ١٤٥/٧، والأم ٣٥٤/٧، والمهذب ٢٤١/٢، والمجموع ١٢٠/١٨، والاشراف ٤٣/٢، والأوسط ص ٢٩٠، وروضة الطالبين ١٤١/١٠، وسنن البيهقي ١٠٣/٩، ومغني المحتاج ١٥٠/٤، والمقنع بحاشيته ٤٥١/٣، والرد على سیر الأوزاعي ص ٨٠، والجوهرة النيرة ٢٤٥/٢.

(٢) انظر: المدونة للإمام مالك ٢٩١/٦.

على خلقه من الحدود»^(١)، وقال أيضا: «قد أقام رسول الله ﷺ الحد بالمدينة والشرك قريب، وفيها شرك كثير موادعون، وضرب الشارب بجنين والشرك قريب منه»^(٢).

وهذا القول قال به الإمام الأوزاعي في غير حد السرقة.

فقال رحمه الله: «من تأخر على جيش وإن لم يكن أمير مصر من الأمصار، أقام الحدود في عسكره، غير القطع حتى يقفل من الدرب، فإذا قفل قطع»^(٣).

أي: حتى يرجع إلى دار الإسلام، فإذا رجع أقام حد السرقة.

القول الثالث:

لا تقام الحدود على المسلمين والذميين في دار الحرب، وإنما تؤخر إقامتها حتى الرجوع إلى دار الإسلام.

وهو قول إسحاق بن راهويه وفقهاء الحنابلة والأوزاعي في حد القطع^(٤).

(١) انظر: الأم ٣٥٤/٧.

(٢) انظر: السنن الكبرى للبيهقي ١٠٣/٩.

(٣) انظر: الرد على سير الأوزاعي ص ٨٠، والأم ٣٥٤/٧.

(٤) انظر: المغني والشرح الكبير ٥٣٦/١٠، والمبدع ٥٩/٩، والأنصاف ١٦٩/١٠،

والمقنع بحاشيته ٤٥١/٣، والإفصاح ٤٣٠/٢، وكشاف القناع ٨٨/٦، وأعلام

الموقعين ٧/٣، وجامع الترمذي ٥٣/٤، ٥٣، والرد على سير الأوزاعي ص ٨٠،

والإشراف ورقة ٨٤م.

الأدلة:

أولاً: أدلة الحنفية الذين قالوا بأن الحدود لا تقام في دار الحرب:

استدلوا بالسنة، والمأثور، والمعقول:

أ - دليلهم من السنة:

١ - حديث: «لا تقام الحدود في دار الحرب».^(١)

قالوا في وجه الدلالة من الحديث: أن النبي ﷺ نهى عن إقامة الحدود في دار الحرب ولم يرد به ﷺ حقيقة عدم الإقامة حساً، لأن كل واحد يعرف أنه لا يمكن إقامة الحد في دار الحرب لانقطاع ولاية الإمام عنها، فكان المراد بعدم الإقامة عدم وجوب الحد.^(٢)

٢ - حديث بسر بن أرطاة^(٣) عن النبي ﷺ قال: «لا تقطع الأيدي في السفر».^(٤)

(١) أخرجه الزيلعي في نصب الراية ٣/٣٤٣، وقال غريب، وذكره الأحناف في كتبهم.

انظر: الهداية ٢/١٠٣، والاختيار ٤/٩١، وتبيين الحقائق ٣/١٨٢.

(٢) انظر: العناية على الهداية ٥/٤٦.

(٣) هو بسر بن أرطاة (أو ابن أبي أرطاة)، واسمه عمير بن عويمر بن عمران العامري القرشي، يكنى أبا عبد الرحمن، اختلف في صحبته، ولد قبل الهجرة بمكة، وتوفي سنة ٨٦ بدمشق وقيل بالمدينة.

انظر: الإصابة ١/١٥٢، وتقريب التهذيب ١/٩٦، والأعلام ٢/٥١.

(٤) أخرجه أبو داود ٤/٥٦٤، كتاب الحدود، باب في الرجل يسرق في الغزو، حديث

٤٤٠٨، والدارمي ٢/٢٣١، والبيهقي ٩/١٠٤.

وفي رواية أخرى: «لا تقطع الأيدي في الغزو»^(١).

وفي لفظ ثالث: عن جنادة بن أبي أمية^(٢)، قال: كنا عند بسر بن أرطاة في البحر، فأتى بسارق يقال له مصدر، قد سرق بختيه^(٣)، فقال: لو لا أني سمعت رسول الله ﷺ ينهانا عن القطع لقطعتك فجلده ثم خلى سبيله.^(٤)

وجه الدلالة من الحديث:

الحديث ظاهر الدلالة في النهي عن إقامة حد السرقة في دار الحرب، ويقاس عليها سائر الحدود، فلا تقام في دار الحرب.^(٥)

٣- حديث عطية بن قيس الكلبي^(٦)، أن رسول الله ﷺ قال: «إذا هرب الرجل وقد زنا أو سرق، إلى العدو ثم أخذ أماناً على نفسه فإنه

(١) أخرجه أحمد ١٨١/٤، والترمذي ٥٣/٤، كتاب الحدود حديث ١٤٥٠، وقال: حديث غريب.

(٢) هو جنادة بن أبي أمية بن ملك الأزدي، أبو عبد الله، صحابي من كبار الغزاة في العصر الأموي، وتوفي سنة ٨٠ بالشام.

الإصابة ٢٥٦/١، ٢٥٧، والاستيعاب ٢٤٢/١، وتقريب التهذيب ١٣٤/١.

(٣) البختية: الأثني من الإبل. انظر: معالم السنن مع سنن أبي داود ٥٦٤/٤.

(٤) أخرجه أحمد ١٨١/٤، واللفظ له، وأبو داود ٥٦٤/٤، كتاب الحدود حديث ٤٤٠٨، والترمذي ٥٣/٤، كتاب الحدود حديث ١٤٥٠، والبيهقي في سننه ١٠٤/٩.

(٥) فتح القدير ٤٧/٥، ونصب الراية ٣٤٣/٣.

(٦) هو: عطية بن قيس الكلبي الشامي، أبو يحيى، ثقة، مقريء، من الثالثة، مات سنة ١٢١، وقد جاوز المائة، تقريب التهذيب ٢٥/٢.

يقام عليه ما فر منه، وإذا قتل في أرض العدو أو زنا أو سرق، ثم أخذ أماناً لم يقم عليه شيء مما أحدث في أرض العدو^(١).

فالحديث يدل أيضاً على عدم إقامة الحدود في دار الحرب، كما ذكر ذلك السرخسي^(٢).

ج- دليلهم من المأثور:

١- ما روى عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه كتب إلى عماله ألا يجلدن أمير الجيش ولا سرية أحداً حتى يخرج إلى الدرب قافلاً لئلا تلحقه حمية الشيطان فيلحق بالكفار^(٣).

وفي البيهقي: أن عمر رضي الله عنه كتب إلى عمير بن سعد الأنصاري^(٤) وإلى عماله، أن لا يقيموا حداً على أحد من المسلمين في أرض الحرب حتى يخرجوا إلى أرض المصالحة^(٥).

٢- ما روي مكحول عن زيد بن ثابت رضي الله عنه أنه قال: لا تقام

(١) ذكره محمد بن الحسن في السير الكبير ١٨٥١/٥، ولم أجده في غيره من كتب الصحاح، والسنن المشهورة.

(٢) انظر: شرح السير الكبير للسرخسي ١٨٥١/٥.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة ١٧١/٩، وسعيد بن منصور ١٩٦/٢، والبيهقي في سنة ١٠٥/٩، والزيلعي في نصب الراية ٣٤٣/٣.

(٤) هو: عمير بن سعد بن عبيد الأنصاري الأوسي، صحابي، شهد فتح الشام، واستعمله عمر على حمص، وكان يسميه نسيج وحده، توفي نحو سنة ٤٥ هـ.

الإصابة ٣٣/٥، وتقريب التهذيب ٨٦/٢، وحيلة الأولياء ٢٤٧/١.

(٥) أخرجه البيهقي في السنن ١٠٥/٩.

الحدود في دار الحرب مخافة أن يلحق أهلها بالعدو.^(١)

٣- وبما روي عن أبي الدرداء رضي الله عنه أنه كان ينهى أن تقام الحدود على المسلمين في أرض العدو.^(٢)

٤- وعن علقمة قال: كنا في جيش في أرض الروم ومعنا حذيفة بن اليمان رضي الله عنه وعلينا الوليد بن عقبة^(٣)، فشرب الخمر، فأردنا أن نحده، فقال حذيفة: أتحدون أميركم وقد دنوتم من عدوكم فيطمعون فيكم.^(٤) وفي لفظ آخر، عن علقمة قال: أصاب أمير الجيش وهو الوليد بن عقبة شرابا فسكر، فقال الناس لأبي مسعود وحذيفة بن اليمان: أقيما عليه الحد، فقالا: لا نفعل نحن بإزاء العدو، ونكره أن يعلموا فيكون جرأة منهم علينا، وضعفا بنا.^(٥)

(١) أخرجه البيهقي في السنن ١٠٥/٩، والزيلعي في نصب الراية ٣/٣٤٣، وذكره محمد بن الحسن في السير الكبير ١٨٥/٥، وأبو يوسف في الرد على سير الأوزاعي ص ٨١، وابن القيم في إعلام الموقعين ١٨/٣.

(٢) هو: علقمة بن قيس بن عبد الله بن مالك الكوفي النخعي الهمداني، تابعي فقيه العراق في زمانه، شهد صفين وغزا خراسان، وسكن الكوفة، توفي بها سنة ٦٢هـ. انظر: تهذيب التهذيب ٤٦٧/٧، وحيلة الأولياء ٩٨/٢، وتاريخ بغداد ٢٩٦/١٢.

(٣) هو: الوليد بن عقبة بن أبي معيط القرشي الأموي، أو بدهب، من فتيان قريش وشعرائهم وأجوادهم، أسلم يوم فتح مكة، وبعثه رسول الله ﷺ على صدقات بني المصطلق، توفي بالرققة سنة ٦١هـ. الإصابة ٢٧٧/٤، والأعلام ١٢٢/٨.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة ١٠٣/١٠، ١٠٤، وسعيد بن منصور ١٩٧/٢، وابن التركماني في الجوهر النقي ١٠٥/٩.

(٥) أخرجه عبد الرزاق ١٩٢/٥.

٥- وبقصة أبي محجن^(١) وستأتي بالتفصيل.

فقد ذكر ابن القيم رحمه الله أن اسقاط سعد بن أبي وقاص الحد عن أبي محجن قد يتمسك به من يقول لا حد على مسلم في دار الحرب وهم الحنفية، لأن سعداً أسقط الحد عن أبي محجن عندما رأى منه التوبة النصوح.^(٢)

ج - دليلهم من المعقول: من ثلاثة أوجه:

الوجه الأول:

لا تقام الحدود في دار الحرب مخافة أن يلحق من يقام عليه الحد بالعدو، أو يرتد عن الإسلام، فينضم إلى الأعداء، فيتقوى شأنهم على المسلمين.^(٣)

الوجه الثاني:

أنه لا ولاية ولا قدرة لإمام المسلمين على دار الحرب، فكيف يقم الحدود، لأن الوجوب مشروط بالقدرة، ولا قدرة للإمام على مسلم

(١) هو: أبو محجن الثقفي، صحابي، أسلم سنة ٩هـ، أحد الأبطال والشعراء، والكرماء، واسمه: عمرو بن حبيب بن عمرو بن عمير بن عوف، روى عنه أحاديث عن الرسول ﷺ توفي بأذربيجان، وقيل بمرجان سنة ٣٠هـ. الإصابة

١٧١/٧، والأعلام ٧٦/٥.

(٢) انظر: إعلام الموقعين ٧/٢.

(٣) الجوهرة النيرة ٢/٢٤٥، وأعلام الموقعين ٧/٣.

تلبس بالحد في دار الحرب، فلا حد إذا، أما لو كان الإمام معه في المعسكر، فيقيم الحد عليه، لأنه تحت يده، فالقدرة ثابتة عليه.^(١)

وفي هذا يقول الكاساني: «لأن الإمام لا يقدر على إقامة الحدود في دار الحرب لعدم الولاية، ولو فعل شيئاً من ذلك ثم رجع إلى دار الإسلام لا يقام عليه الحد أيضاً، لأن الفعل لم يقع موجبا أصلاً».^(٢)

الوجه الثالث:

أن المقصود من إقامة الحدود هو الانزجار والارتداع، وولاية الإمام منقطعة في دار الحرب، فيعزى الوجوب عن الفائدة، فإذا أقيم الحد في دار الحرب، لم يحصل مقصوده.^(٣)

وفي هذا يقول الزيلعي: ولأنه - أي الحد - لم يجب لذاته، وإنما وجب لمقصوده، وهو الانزجار والاستيفاء فإن لم يمكن الاستيفاء، فلا يجب لخلوه من الفائدة، فامتنع الوجوب لعدم الفائدة، وهو الاستيفاء، فإذا لم ينعقد موجبا من الابتداء، فلا ينقلب موجبا بالخروج.^(٤)

(١) انظر: شرح فتح القدير ٤٧/٥، والعناية على الهداية ٤٦/٥، والجوهرة النيرة

٢٤٥/٢، ومجمع الأنهر ١/٥٩٦.

(٢) انظر: بدائع الصنائع ١٣١/٧.

(٣) انظر: البحر الرائق ١٨/٥، وشرح فتح القدير ٤٧/٥، والسير الكبير ١٨٥١/٥.

(٤) انظر: تبين الحقائق ١٨٢/٣.

ثانياً: أدلة المالكية والشافعية الذين قالوا بوجوب إقامة الحدود في

دار الحرب:

استدلوا بالكتاب، والسنة، والمأثور، والمعقول، والقياس:

أ- دليلهم من الكتاب:

عموم الآيات الدالة على وجوب إقامة الحدود على مرتكبيها من غير فرق بين مكان وزمان، والتي منها:

١- قوله تعالى ﴿... الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةً

جَلْدَةً^(١)﴾.

٢- وقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ

فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ^(٢)﴾.

٣- وقوله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جِزَاءً بِمَا كَسَبَا

نَكَالًا مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ^(٣)﴾.

فقد دلت هذه الآيات الكريمات بعمومها على إقامة الحدود على

(١) النور: ٢.

(٢) النور: ٤.

(٣) المائدة: ٣٨.

مرتكبيها في كل مكان وزمان، من غير فرق بين دار الإسلام ودار الحرب.^(١)

وفي هذا يقول الإمام الشافعي رحمه الله : «لا فرق بين دار الحرب ودار الإسلام، فيما أوجب الله على خلقه من الحدود، لأن الله عز وجل يقول: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾، ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾، وسن رسول الله ﷺ على الزاني الثيب الرجم، وحد الله القاذف ثمانين جلدة، لم يستثن من كان في بلاد الإسلام ولا في بلاد الكفر، ولم يضع عن أهله شيئاً من فرائضه، ولم يبيح لهم شيئاً مما حرم عليهم ببلاد الكفر، وهو مما يعقله المسلمون ويجمعون عليه، أن الحلال في دار الإسلام حلال في دار الكفر، والحرام في بلاد الإسلام حرام في بلاد الكفر، فمن أصاب حراماً فقد حده الله على ما شاء منه، ولا تضع عنه بلاد الكفر شيئاً».^(٢)

ب - أما دليلهم من السنة:

فقد استدلوا بعموم الأوامر التي يأمر فيها النبي ﷺ بإقامة الحدود في كل وقت، وفي أي أرض من غير فرق بين دار الإسلام ودار الحرب.^(٣)

(١) انظر: الجامع لأحكام القرآن ١٧١/٦، والإشراف لابن المنذر ٤٣/١، والأم

٣٥٤/٧ - ٣٥٥.

(٢) انظر: الأم ٣٥٤/٧ - ٣٥٥.

(٣) المرجع السابق نفسه.

ومن هذه الأحاديث:

- ١- ما روت عائشة رضي الله عنها قالت: «كان رسول الله ﷺ يقطع السارق في ربع دينار فصاعدا»^(١).
- ٢- ما روى عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ: «خذوا عني، قد جعل الله لهن سبيلا، البكر بالبكر، جلد مائة ونفي سنة، والثيب بالثيب، جلد مائة والرجم»^(٢).
- ٣- وعن زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه سمعت النبي ﷺ يأمر فيمن زنى ولم يحصن جلد مائة وتغريب عام^(٣).
- ٤- وبما روى أنس رضي الله عنه «أن النبي ﷺ أتى برجل قد شرب الخمر فججلده بمجريدتين نحو أربعين»^(٤).
- وفي لفظ آخر: «أن النبي ﷺ كان يضرب في الخمر بالنعال والمجريد أربعين»^(٥).

(١) أخرجه البخاري ١٧٣/٤، كتاب الحدود، ولفظه: تقطع اليد في ربع دينار، ومسلم ٢٣١٢/٣، كتاب الحدود، باب السرقة واللفظ له، حديث ١٦٨٤.

(٢) أخرجه مسلم ١٣١٦/٣، كتاب الحدود، باب حد الزنى، حديث ١٦٩٠.

(٣) أخرجه البخاري ١٨١/٤، كتاب الحدود، باب البكران يجلدان وينفيان.

(٤) أخرجه البخاري ١٧١/٤، كتاب الحدود، باب ما جاء في ضرب شارب الخمر، ولفظه: أن النبي ﷺ ضرب في الخمر بالمجريد والنعال.

ومسلم ١٣٣٠/٣، كتاب الحدود، باب حد الخمر، واللفظ له حديث ١٧٠٦.

(٥) مسلم ١٣٣١/٣، كتاب الحدود، باب حد الخمر حديث ١٧٠٦.

ووجه الدلالة من هذا الأحاديث أن الرسول ﷺ أمر بإقامة الحدود وأقامها بنفسه، وأمره عام غير خاص. يمكن دون آخر، أو بزمان دون زمان، فكما تقام الحدود في دار الإسلام، تقام في دار الحرب، وهناك أحاديث صرحت بإقامة الحدود في دار الحرب منها:

٥- ما روي عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال :
جاهدوا الناس في الله تبارك وتعالى، القريب والبعيد، ولا تبالوا في الله لومة لائم، وأقيموا حدود الله في الحضر والسفر.^(١)

الحديث ظاهر الدلالة في وجوب إقامة الحدود في الحضر والسفر، والسفر عام يشمل دار الإسلام ودار الحرب.

وفي هذا يقول البنا في الفتح الرباني: «الحديث يدل على عدم جواز تأخير إقامة الحد، سواء كان في الحضر أو السفر» .

قال الحافظ: «وقد احتج به الجمهور على إقامة الحد في السفر والحضر لأنه أصح من حديث بسر، ويشهد لصحته عموم الكتاب والسنة وإطلاقهما لعدم الفرق فيها بين القريب والبعيد والمقيم والمسافر، والحديثان إذا تعارضا وجب العمل بأصحهما».^(٢)

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده ٣١٦/٥ - ٤٢٦، والإمام أبو داود في مراسيله ص ١٢٧، والإمام البيهقي في السنن ١٠٤/٩.

(٢) نقلا عن بلوغ الأمان بشرح الفتح الرباني ١١٥/١٦.

٦- وبما روي عن عبد الرحمن بن أزهر الزهري^(١) رضي الله عنه قال: «رأيت رسول الله ﷺ يوم حنين يتخلل الناس، يسأل عن منزل خالد بن الوليد، وأتى بسكران فأمر من كان عنده فضربه بما كان في أيديهم، وحثا رسول الله ﷺ عليه من التراب»^(٢).

فالرسول ﷺ في هذا الحديث أمر بإقامة حد الخمر على شاربه في أرض الحرب، وهذا يدل على وجوب إقامة الحدود فيها.

ج- أدلتهم من المأثور:

١- بما رواه يحيى^(٣) بن عروة بن الزبير عن أبيه، أن بعض الصحابة كضرار بن مالك^(٤) رضي الله عنه شربوا الخمر بالشام، فأتى بهم إلى أبي عبيدة بن

(١) هو: أبو جبير عبد الرحمن بن أزهر الزهري، صحابي، صغير، مات قبل موقعة الحرة، وله ذكر في الصحيحين مع عائشة رضي الله عنها.

انظر: تقريب التهذيب ٤٧٢/١.

(٢) السنن الكبرى للبيهقي ١٠٣/٩.

(٣) هو: يحيى بن عروة بن الزبير بن العوام الأسدي، أبو عروة، ثقة من السادسة، وله أحاديث في الصحيحين، ضربه إبراهيم بن هشام المخزومي والي المدينة حتى مات سنة ١١٤ تقريبا.

انظر: تقريب التهذيب ٣٥٤/٢، والأعلام ١٥٦/٨.

(٤) هو: ضرار بن مالك بن أوس بن خزيمة الأسدي أبو الأزور، ويقال أبو بلال، أحد الأبطال في الجاهلية والإسلام، وهو الذي قتل مالك ابن نويرة، وقاتل يوم اليمامة حتى قتل بعد أيام في اليمامة سنة ١١ هـ.

انظر: الإصابة ٢٦٩/٣، والأعلام ٢١٦/٣.

الجراح عليه السلام فكتب في أمرهم إلى عمر عليه السلام فأمره بإقامة الحد عليهم، فدعاهم أبو عبيدة عليه السلام فأقام عليهم الحد. ^(١)

٢- وبما روي عن الليث بن سعد، أنه كان يرى إقامة الحدود في أرض الروم لأن الله عز وجل يقول: ﴿وَمَنْ يُرِدِ اللَّهُ فِتْنَتَهُ فَلَنْ تَمْلِكَ لَهُ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا﴾. ^(٢)

وقال أيضا: «ما رأينا ولا سمعنا قديما ولا حديثا ترك الحدود، بل تقام في أرض العدو». ^(٣)

د- أما دليلهم من المعقول فهو :

أن فعل هذه الجرائم كالزنا، والسرقة، وشرب الخمر، وغيرها محرم في دار الحرب، كما هو محرم في دار الإسلام، وإذا كانت الداران لا تختلفان في تحريم الفعل، فالواجب أن لا تختلفا في العقوبة التي شرعت لهذه الجرائم. ^(٤)

هـ - أما دليلهم من القياس:

فهو قياس دار الحرب على دار الإسلام، فكما تقام الحدود في دار الإسلام فكذلك تقام في دار الحرب بجامع تحريم الفعل في كل. ^(٥)

(١) أخرجه البيهقي ١٠٥/٩.

(٢) المائدة: ٤١.

(٣) أخرجه البيهقي ١٠٦/٩، وذكره ابن المنذر في الأوسط ٢٩٣/١.

(٤) الأم ٣٥٥/٧، والمهذب ٣٤١/٢.

(٥) الأم ٣٥٥/٧.

ثالثاً: أدلة الحنابلة ومن معهم الذين قالوا بتأخير إقامة الحدود في دار الحرب حتى الرجوع إلى دار الإسلام :

استدلوا بالسنة، والمأثور، والإجماع، والمعقول، والقياس:

أ- دليلهم من السنة:

حديث بسر بن أرطاة، وفيه يقول ﷺ: «لا تقطع الأيدي في الغزو».

وفي لفظ آخر: «لا تقطع الأيدي في السفر، وقد تقدم بألفاظه الثلاثة»^(١).

قالوا في وجه الدلالة:

أن الحديث ظاهر الدلالة في النهي عن إقامة حد القطع في الغزو ويقاس عليه غيره من الحدود، كما فهم ذلك ابن القيم رحمه الله فقال: «إن النبي ﷺ نهي أن تقطع الأيدي في الغزو لئلا يكون ذريعة إلى إلحاق الحدود بالكفار، ولهذا لا تقام الحدود في الغزو كما تقدم».

أما وجه الدلالة على التأخير إلى دار الإسلام، فيفهم من منعه ﷺ ، من ذلك في دار الحرب، لأن الحد لا يسقط عن مرتكبه أينما كان وأنى ذهب، وهذا الذي فهمه الصحابة رضي الله عنهم كعمر وأبي الدرداء، وهم أقرب الأمة لفه كلام نبيها ﷺ ومعرفة مراده، وهذا أخذ ابن القيم

رحمه الله وحمل ما وقع من الصحابة رضي الله عنهم من تأخير الحد تفسيراً للنص وكشفاً عن مراده ﷺ^(١).

وقد قال ابن القيم - بعد أن ذكر الحديث - : «فهذا حد من حدود الله، وقد هي عن إقامته في الغزو، خشية أن يترتب عليه ما هو أبغض إلى الله من تعطيله، أو تأخيره من حقوق صاحبه بالمشركين حمية وغضباً^(٢)».

ب - دليلهم من المأثور :

١- بما روى عن عمر بن الخطاب ﷺ أنه كتب إلى عماله أن لا يجلدن أمير جيش أو سرية ولا رجل من المسلمين حداً، وهو غاز، حتى يقطع الدرب قافلاً، لئلا تلحقه حمية الشيطان فيلحق بالكفار^(٣).

وجه الدلالة من هذا الأثر على تأخير الحد حتى الرجوع إلى دار الإسلام ظاهرة، لنهيه ﷺ، عن إقامة الحد على الغزاة إلا إذا قطع الدرب راجعاً إلى دار الإسلام، مبيناً ﷺ علة التأخير بقوله : لئلا تلحقه حمية الشيطان فيلحق بالكفار^(٤).

(١) أعلام الموقعين ٧/٣ ، ٨ ، والمبدع ٥٩/٩ ، وكشاف القناع ٨٨/٦ ، والحدود والتعزيرات عند ابن القيم ص ٤٣ ، ٤٤ .

(٢) انظر : أعلام الموقعين ٧/٣ ، ٨ .

(٣) سبق تخريجه ص ٣٣٤ .

(٤) انظر : الحدود والتعزيرات عند ابن القيم ص ٥٤ .

٢- وما روي عن أبي الدرداء رضي الله عنه أنه كان ينهى أن تقام الحدود على الرجل وهو غاز في سبيل الله، حتى يقفل، مخافة أن تحمله الحمية فيلحق بالكفار، فإن تابوا تاب الله عليهم، وإن عادوا فإن عقوبة الله من ورائهم.^(١)

وجه الدلالة:

أن أبا الدرداء رضي الله عنه نهي عن إقامة الحدود في الغزو، وإنما تؤخر حتى الرجوع إلى دار الإسلام، مبينا رضي الله عنه علة التأخير .

٣- وما روى علقمة أنه قال: «كنا في جيش في أرض الروم ومعنا حذيفة بن اليمان رضي الله عنه وعلينا الوليد بن عقبة، فشرب الخمر فاردنا أن نخذه، فقال حذيفة: أتخذون أيركم وقد دنوتم من عدوكم فيطمعون فيكم».

وفي لفظ آخر: قال: «أصاب أمير الجيش وهو الوليد بن عقبة شرابا فسكر، فقال الناس لأبي مسعود وحذيفة بن اليمان : أقيما عليه الحد، فقالا : لا نفعل نحن بإزاء العدو ونكره أن يعلموا فيكون جرأة منهم علينا وضعفا بنا».^(٢)

وجه الدلالة من الأثر:

أن حذيفة رضي الله عنه لم يسقط الحد عن الوليد، ولكنه استنكر عليهم تعجيله وهم بأرض العدو، مخافة أن يطمع فيهم الأعداء، فامتنع عن إقامة

(١) سبق تحريجه ص ٣٥٦.

(٢) سبق تحريجه ص ٣٣٥.

الحد عليه لهذه العلة، وعند الرجوع إلى دار الإسلام تزول هذه العلة، فعندئذ يقام الحد.

ج - أما دليلهم من الإجماع :

فهو إجماع الصحابة رضي الله عنهم على تأخير إقامة الحدود في دار الحرب، حتى الرجوع إلى دار الإسلام، كما ذكر ذلك ابن قدامة وابن القيم وابن مفلح^(١) وغيرهم من فقهاء الحنابلة.

د - أما دليلهم من المعقول :

فقالوا: لا يقام الحد في دار الحرب خشية أن يلحق المحدث بدار الكفر، ويحمله الغضب على الدخول في الكفر.^(٢)

وفي هذا يقول ابن القيم : لا يقام الحد في الغزو خشية أن يترتب عليه ما هو أبغض إلى الله من تعطيله أو تأخيره من حقوق لصاحبه بالمشركين حمية وغضا.^(٣)

هـ - أما دليلهم من القياس :

فهو قياس تأخير الحد في دار الحرب على تأخيره في دار الإسلام عن الحامل والمرضع، وعن وقت الحر والبرد والمرض.

(١) انظر: المغني لابن قدامة ٤٧٤/٨، ٤٧٥، وأعلام الموقعين ٧/٣، والمبدع ٥٩/٩.

(٢) انظر: المبدع ٥٩/٩، والمغني ٤٧٤/٨، ٤٧٥.

(٣) انظر: أعلام الموقعين ٥/٣.

وفي هذا يقول ابن القيم رحمه الله تأخير الحد لمصلحة راجحة، إما من حاجة المسلمين إليه، أو من خوف ارتداده ولحوقه بالكفار، وتأخير الحد لعارض أمر وردت به الشريعة، كما يؤخر عن الحامل والمرضع، وعن وقت الحر والبرد والمرض، فهذا تأخير لمصلحة المحدود، فتأخيره لمصلحة الإسلام أولى.^(١)

وقال ابن مفلح: «ولأن تأخيره لعارض من مرض أو شغل جائز، فإذا زال، أقيم عليه لوجود مقتضى السالم عن المعرض».^(٢)

وقال ابن قدامة: «وإنما يؤخر لعارض كما يؤخر لمرض أو شغل، فإذا زال العارض أقيم الحد لوجود مقتضيه وانتفاء معارضه».^(٣)

وهذا قياس مسلم يفيد مطابقة صريح المعقول لصحيح المنقول قد استوفى شروط القياس وأركانها.^(٤)

أما دليلهم على وجوب إقامة الحدود المرتكبة في دار الحرب عند تأخيرها إلى دار الإسلام فهو : عموم الآيات والأحاديث التي دلت على وجوب إقامة الحدود، وأنها لا تسقط عن مرتكبها في دار الإسلام، أو في دار الحرب، إلا أنها تؤخر إذا ارتكبت في دار الحرب لمصلحة المحدود،

(١) انظر: أعلام الموقعين ٧/٣.

(٢) انظر: المبدع ٥٩/٩.

(٣) انظر: المغني ٤٧٤/٨، ٤٧٥.

(٤) انظر: الحدود والتعزيرات ص ٥٨.

وهو الخوف عليه من اللحاق بالكفار.^(١)

ومع أن ابن القيم اختار تأخير الحدود عن المسلمين في دار الحرب حتى الرجوع إلى دار الإسلام.

إلا أنه استثنى من هذا، أن من كانت له من الحسنات والنكاية بالعدو ما يغمر سيئته التي وقع فيها، وقد ظهرت منه مخايل التوبة النصوح، فإنه يسقط عنه الحد بالكلية.^(٢)

وقد استدل على هذا الإستثناء بقصة أبي محجن رضي الله عنه مع سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه فقال: أتى سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه بأبي محجن رضي الله عنه يوم القادسية، وقد شرب الخمر، فأمر به إلى القيد، فلما التقى الناس، قال أبو محجن:

كفى حزنا أن تطرد الخيل بالقنا^(٣) وأترك مشدودا عليّ وثاقيا فقال لامرأة سعد^(٤): أطلقيني ولك والله عليّ إن سلمني الله أن أرجع حتى أضع رجلي في القيد، فإن قتلت استرحم مني، قال: فخلته حتى

(١) انظر: المغني ٤٧٤/٨، والمبدع ٥٩/٩، والمقنع بحاشيته ٤٥١/٣، وكشاف القناع ٨٨/٦.

(٢) انظر: أعلام الموقعين ٧/٣.

(٣) اسم من أسماء العصا. انظر: معجم لغة الفقهاء ص ٣٧٠.

(٤) اسم امرأة سعد المذكورة سلمى، وكانت أولا زوجة للمثنى بن حارثة، وهي ابنة خصفة، الفارس المشهور، ثم تزوجها سعد بعد موت المثنى، وهي ابنة خصفة، وقيل خصفة، وقيل حفصة، انظر: الإصابة ١٧١/٧.

التقى الناس، وكانت بسعد جراحة، فلم يخرج يومئذ إلى الناس، قال: وصعدوا به فوق البيت^(١) ينظر إلى الناس، واستعمل على الخيل خالد بن عرفة^(٢)، فوثب أبو محجن على فرس لسعد يقال لها البلقاء، ثم أخذ رمحا ثم خرج، فجعل لا يجعل على ناحية من العدو، إلا هزمهم، وجعل الناس يقولون: هذا ملك، لما يروونه يصنع.

وجعل سعد يقول: الضير ضيرا^(٣) البلقاء والطعن طعن أبي محجن، وأبو محجن في القيد، فلما هزم العدو رجع أبو محجن حتى وضع رجله في القيد، فأخبرته امرأته - أي امرأة سعد - بما كان من أمره، فقال سعد: لا والله لا أضرب اليوم رجلا أبلى للمسلمين ما أبلاهم فخلي سبيله، فقال أبو محجن: قد كنت أشربها إذ يقام علي الحد، وأطهر منها، أما إذ بهرجتني^(٤) فو الله لا أشربها أبدا.^(٥)

(١) وفي رواية: فوق الغديب. انظر: المراجع السابقة.

(٢) هو: خالد بن عرفة بن أبرهة بن السنان الليثي، ويقال القضاعي والعذري، صحابي استنابه سعد على الكوفة، توفي سنة ٦٤هـ.

انظر: الإصابة ٩٤/٢، ٩٥، وتقريب التهذيب ٢١٦/١.

(٣) قال ابن حجر في الإصابة ١٧١/٧، والاستيعاب: الضير ضير البلقاء، هو بالصاد المعجمة والياء الموحدة: عدو الفرس، ومن قال بالصاد المهملة، فقد صحف.

(٤) بهرجتني: أي أهدرتني بإسقاط الحد عني. انظر: النهاية ١٦٦/١، وإعلام الموقعين ٧/٣.

(٥) أخرج هذه القصة: سعيد بن منصور في سننه ١٩٧/٢، ١٩٨، وابن أبي شيبة في مصنفه ١٧٠/٩، وعبد الرزاق في مصنفه ٢٤٣/٩، وذكرها ابن القيم في إعلام الموقعين ٦٧/٣. وهذه القصة صحيحة الإسناد كما قرره الحافظ ابن حجر.

وقال ابن القيم في إيضاح وجه الدلالة من هذه القصة، عن سقوط الحد ممن كانت حاله كحال أبي محجن من الإبلاء في الإسلام، والنكاية بالعدو، وظهور مخايل التوبة النصوح منه:

والظاهر أن سعدا رضي الله عنه اتبع في ذلك سنة الله تعالى، فإنه لما رأى من تأثير أبي محجن في الدين وجهاده وبذله نفسه لله ما رأى درأ عنه الحد، لأن ما أتى به من الحسنات غمرت هذه السيئة الواحدة، وجعلتها كقطرة نجاسة وقعت في بحر، ولا سيما وقد رأى منه مخايل التوبة النصوح وقت القتال، إذ لا يظن مسلم اصراره في ذلك الوقت الذي هو مظنة القدوم على الله وهو يرى الموت، وأيضا فإنه بتسليمه نفسه ووضع رجله في القيد اختياراً، قد استحق أن يوهب له وحده، كما قال النبي ﷺ للرجل الذي قال له يا رسول الله أصبت حدا فأقمه عليّ، فقال : هل صليت معنا هذه الصلاة ؟ قال نعم، قال : اذهب فإن الله قد غفر لك حدك. ^(١)

وظهرت بركة هذا العفو والإسقاط في صدق توبته، فقال: والله لا أشربها أبدا، وفي رواية أبرد الأبد، وقد بريء النبي ﷺ مما صنع خالد ببني خزيمة، وقال: اللهم أني أبرأ إليك مما صنع خالد، ولم يؤاخذه به لحسن بلائه ونصره للإسلام.

وقال أيضا: وقوله إذ بهرجتني، أي أهدرتني بإسقاط الحد عني، ومنه يهرج دم ابن الحارث، أي أبطله، وليس في هذا ما يخالف نصا ولا قياسا

(١) أخرجه الإمام أحمد في المسند ٢٦٥/٥، بلفظ: اذهب فإن الله قد عفا عنك.

ولا إجماعاً ولا قاعدة من قواعد الشرع، بل لو ادعى أنه إجماع الصحابة كان أصوب.^(١)

المناقشة:

أولاً: مناقشة أدلة الحنفية

أ — مناقشة أدلتهم من السنة:

بالنسبة لاستدلالهم بحديث: لا تقام الحدود في دار الحرب. يرد عليه من وجهين:

الوجه الأول:

أن هذا الحديث لم يصح عن النبي ﷺ ولم يوجد في كتب الصحاح والسنن المشهورة، حتى أن الحنفية أنفسهم، قالوا: إنه غير صحيح، فهذا الزيلعي يقول في نصب الراية: حديث غريب.^(٢)

وقال ابن الهمام: الحديث لم يعلم له وجود.^(٣)

وبهذا يتضح عدم ثبوت هذا الحديث.

الوجه الثاني:

على فرض وجوده، فالاستدلال به محتمل، وهو على خلاف مدعاهم، فإن مذهبهم سقوط الحد بشرط أن لا يكون الإمام مع العسكر،

(١) انظر: إعلام الموقعين ٧/٣، ٨.

(٢) انظر: نصب الراية ٣/٣٤٣.

(٣) انظر: فتح القدير ٤٧/٥.

والحديث لا إشارة فيه إطلاقاً إلى وجوب إقامة الحد مع وجود الإمام في المعسكر في دار الحرب، بل ينفيه، وكذلك الحديث لا تثبت به دعوى سقوط الحد من أصلها، لأن عدم إقامة الحد في دار الحرب لا تستلزم سقوطه، بل تحتل تأخيرها حتى الرجوع إلى دار الإسلام.

ومع هذا الاحتمال يسقط به الاستدلال، بل أن معناه في تأخير الحد أظهر، ويقوي هذا المعنى الآثار المروية عن بعض الصحابة رضي الله عنهم في تأخير الحد، إذا كان مرتبكا في دار الحرب حتى الرجوع إلى دار الإسلام.

وبهذا يبطل استدلال الحنفية بهذا الحديث رواية ودراية.^(١)

٢- وكذلك حديث بسر بن أرطاة، أخرجه الترمذي، وقال غريب^(٢)، وسكت عنه أبو داود^(٣)، وبسر راوي الحديث اختلف في صحبته.^(٤)

(١) الحدود والتعزيرات عند ابن القيم ص ٦٢، ٦٣.

(٢) انظر: سنن الترمذي ٥٣/٤.

(٣) انظر: سنن أبي داود ٥٦٣/٤.

(٤) الإصابة ١٥٢/١، فقال يحيى بن معين: «بسر رجل سوء»، قال المنذري: «وهذا يدل على أنه عنده لا صحبة له».

وقال البيهقي: «وذلك لما اشتهر من سوء فعله في قتال أهل الحرة. نيل الأوطار ١٣٧/٧، والسنن الكبرى ١٠٤/٩، ١٠٥. وقد تكلم في عدالة بسر بكلام خشن، ذكره الذهبي في الميزان ٣٠٩/١، وابن حجر في الإصابة ١٥٢/١، والشوكاني في نيل الأوطار ١٣٧/٧.

ولكن مع هذا الخلاف في صحة الحديث، وصحة روايته... أقول:
إن المنع من إقامة القطع في دار الحرب لا يستلزم سقوطه، بل يستلزم تأخيرها حتى الرجوع إلى دار الإسلام، وهذا هو الذي فهمه الصحابة رضي الله عنهم كعمر وأبي الدرداء وحذيفة بن اليمان، وهم أقرب الأمة إلى فهم كلام الرسول ﷺ و مراده من المنع عن إقامة الحد في أرض الأعداء.
٣- أما حديث عطية بن قيس، فهو أيضا لم يثبت عن النبي ﷺ ولم تذكره كتب الصحاح والسنن المشهورة، ولم يذكره إلا محمد بن الحسن في السير الكبير، ولو كان صحيحا وثابتا عن النبي ﷺ لذكرته الكتب المعينة بالأحاديث.

ولكني أقول: على فرض صحته وثبوته عن النبي ﷺ فهو محمول على تأخير الحد إلى أن يرجع المحدود إلى دار الإسلام، لأن لفظ الحديث لم يرق عليه شيء مما أحدث في أرض العدو، وإذا لم يرق في أرض العدو، أخر إلى أرض الإسلام، لأن الحد لا يسقط عن المحدود، لا في دار الحرب، ولا في دار الإسلام، والمنع من إقامته في دار الحرب، لا يفهم منه إلا تأخيرها حتى الرجوع إلى دار الإسلام.

ب - مناقشة أدلتهم من المأثور:

١- أثر عمر بن الخطاب رضي الله عنه الذي استدلوا به ضعيف الإسناد. (١)
وعلى فرض صحة هذا الأثر، فإنه لا دلالة لهم فيه، لأن عمر رضي الله عنه

(١) لأنه من رواية الأحوص بن حكيم بن عمر العنسي، وهو ضعيف من قبل حفظه،

كما قال ابن حجر. انظر: تقريب التهذيب ٤٩/١.

منع من إقامة الحدود على المسلمين في أرض الأعداء، خشية أن يلحق الحدود بالكفار ويرتد عن الإسلام، فمن أجل ذلك منع من إقامة الحدود في دار الحرب، وأخرها حتى الرجوع إلى دار الإسلام، ولم يسقط الحدود في دار الحرب كما ذهب إلى ذلك الحنفية.

وقال الإمام الشافعي في الأم: «وما روى عن عمر بن الخطاب، منكر غير ثابت، وهو بعيد أن يحتج بحديث غير ثابت»^(١).

٢- أما ما روى عن زيد بن ثابت، فهو كذلك لم يثبت عنه، لأنه من رواية مكحول عنه، ومكحول لم ير زيد بن ثابت، كما قال الإمام الشافعي^(٢).

وعلى فرض صحته، فهو محمول على أن المنع من إقامة الحدود في دار الحرب، ليس المراد منه إسقاطها، بل تأخيرها حتى الرجوع إلى دار الإسلام، لأن الحد لا يسقط عن مرتكب الجريمة في أي مكان كان، في دار الإسلام، أو في دار الحرب.

٣- وكذلك أيضا أثر أبي الدرداء رضي الله عنه لا تثبت به حجة، لأنه ضعيف الإسناد بأبي بكر بن عبد الله بن أبي مريم الغساني الشامي، وهو ضعيف^(٣).

(١) انظر: الأم ٣٥٥/٧.

(٢) انظر: المرجع السابق ٣٥٥/٧، ونقله البيهقي عنه في السنن الكبرى ١٠٥/٩.

(٣) انظر: تقريب التهذيب ٣٩٨/٢.

وعلى فرض صحته، فهو يحمل على أن مراد أبي الدرداء رضي الله عنه من منع إقامة الحدود في دار الحرب، هو ليس سقوطها بالكلية، بل تأخيرها إلى حين أن يرجع المحدود إلى دار الإسلام، كما جاء في بعض ألفاظه : حتى يقفل مخافة أن تحمله الحمية فيلحق بالكفار.^(١)

وهذا هو الاحتمال الصحيح لهذا الأثر.

٤- أما أثر حذيفة بن اليمان رضي الله عنه، فهو صحيح، لأن جميع روايته ثقات.^(٢)

ولكنه مع صحته لا دلالة لهم فيه على سقوط الحدود في دار الحرب، وإنما الذي يفهم من كلام حذيفة رضي الله عنه أن الحد لا يقام أمام الأعداء، لئلا يطمعوا فينا، وإنما يؤخر حتى الرجوع إلى دار الإسلام، لقوله: «لا نفعل ونحن يازاء العدو، ومفهوم المخالفة، أنا إذا لم نكن بازاء الأعداء وبأرضهم، وكنا بازاء المسلمين وأرضهم عندئذ نقيم الحدود».

٥- أما قصة أبي محجن رضي الله عنه، فلا حجة للحنفية فيها، كما يقول ابن القيم، وإنما أسقط سعد الحد عن أبي محجن، لأنه رأى فيه بذل نفسه لله عز وجل والظفر بالأعداء، وبلائه في الإسلام البلاء الحسن، وظهور مخايل التوبة النصوح منه^(٣)، فمن أجل ذلك أسقط عنه الحد، أما أن يقال:

(١) سنن سعيد بن منصور ١٩٦/٢.

(٢) الحدود والتعزيرات عند ابن القيم ص ٥٦.

(٣) أعلام الموقعين ٧/٣.

إنه أسقطه عنه لأن الجريمة ارتكبت في دار الحرب، فهذا لم يقل به أحد من العلماء.

وأيضاً هذه الآثار التي استدلو بها -على فرض صحتها- فإنه لا يمكن أن تقوى على معارضة عموم الآيات والأحاديث التي دلت على وجوب إقامة الحدود من غير فرق بين كون الجريمة ارتكبت في دار الإسلام، أو في دار الحرب.

ج - مناقشة دليلهم من المعقول:

أما قولهم بأن الحدود لا تقام في دار الحرب مخافة أن يلحق المحدود بالعدو أو يرتد عن الإسلام، فقد رد عليهم الإمام الشافعي بقوله: «فأما قولهم: يلحق بالمشركون، فإن لحق بهم فهو أشقى له، ومن ترك الحد خوف أن يلحق المحدود ببلاد المشركون تركه في سواحل المسلمين ومسالحهم^(١) التي اتصلت ببلاد الحرب مثل طرسوس^(٢)»^(٣).

وأقول: إذا كانت هناك مصلحة في تأخير الحد إلى دار الإسلام كأن يخاف لحوق المحدود بدار الحرب، أو ارتداده عن الإسلام، فلا بأس بذلك تفادياً لهذه المخاوف التي قد تلحق بالمحدود.

(١) المسالخ: جمع مسلحة، وهي المكان الذي يكثر فيه السلاح، كالنغور ونحوها.

انظر: معجم لغة الفقهاء ص ٤٢٩.

(٢) طرسوس: هي مدينة بثغور الشام بين أنطاكية وحلب وبلاد الروم.

انظر: معجم البلدان ٤/ ٢٨.

(٣) انظر: الأم ٧/ ٣٥٥.

٢- أما قولهم بأنه لا ولاية ولا قدرة للإمام على دار الحرب، والواجب مشروط بالقدرة:

نقول لهم: نسلم أن مناط إقامة الحد هي القدرة، لكن ما الذي أسقطه بالكلية، حتى ولو رجع الحدود إلى دار الإسلام؟، فإن المسلم إذا رجع إلى داره، فهو تحت ولاية وقدرة إمامه، فالولاية والقدرة ثابتة عليه، فإذا لم تقم الحدود، لا في دار الحرب، ولا إلى حين الرجوع إلى دار الإسلام، نكون أهدرنا نصوص الكتاب والسنة، الأمرة بإقامة الحدود، أما إذا قلنا بتأخير إقامة الحد عن مرتكبه في دار الحرب حتى يرجع إلى دار الإسلام، فقد راعينا المصلحة، ولم نهدر الحد بالكلية.^(١)

٣ - أما قولهم: بأن المقصود من إقامة الحدود هو الانزجار والارتداع، وإذا أقيم الحد في دار الحرب لا يحصل هذا المقصود، بل ربما يحصل العكس، وهو اللحاق بالأعداء أو الارتداد عن الإسلام، فهذا استدلال وجيه، إلا أنه معارض بالعمومات من الكتاب، والسنة الدالة على إقامة الحدود في كل مكان، وفي أي زمان، فيكون فاسد الاعتبار، وأيضاً الانزجار يحصل بإقامة الحد على مرتكبه في دار الحرب، عند الرجوع إلى دار الإسلام.

ثانياً: مناقشة أدلة المالكية والشافعية:

أ- بالنسبة لاستدلالهم بعموم الآيات والأحاديث الدالة على وجوب

(١) الحدود والتعزيرات عند ابن القيم ص ٦٥.

إقامة الحدود في كل مكان من غير فرق بين دار الإسلام ودار الحرب:

يرد عليه بأن هذا العموم معارض بالأدلة الدالة على تأخير الحد حتى الرجوع إلى دار الإسلام التي سبق ذكرها.

فإن المصلحة تقتضي تأخير الحد خوفا من حقوق الحدود بالكفار وارتداده عن الإسلام، ولمصلحة المسلمين كثيرا لصفهم، ومحافظة على سلامة وحدتهم، وهذا ما فهمه الصحابة رضي الله عنهم. يجاب عن ذلك:

بأن الأدلة التي دلت على وجوب تأخيرها إلى دار الإسلام، لا تقوى على معارضة العموم، أما من ناحية عدم القدرة على إقامتها في دار الحرب أو كانت هناك مصلحة للمحدود في التأخير إلى دار الإسلام، فهذا ما قال به جميع الفقهاء، ما عدا الحنفية.

أما حديث عبادة بن الصامت فهو ضعيف الإسناد.^(١)

وعلى فرض صحته، فالحديث لم يصرح بإقامته الحدود في دار الحرب، لأن نص الحديث: «وأقيموا الحدود في السفر والحضر»، والسفر قد يكون داخل الإسلام، فالمراد به إقامة الحدود في السفر، وهو معارض بحديث بسر بن أرطأة، وهو أقوى منه، ويمنع من إقامة الحدود في الغزو.^(٢)

(١) انظر: مجمع الزوائد ٢٥٢/٦، وتقريب التهذيب ٣٩٨/٢، والفتح الرباني ٧٥/١٤.

(٢) المبدع ٢٩١٩، والمقنع بمحاشيته ٤٥١/٣.

وأجيب عن ذلك:

بأننا لا نسلم ضعف الحديث، لأن أسانيد أحمد ثقات، ويشهد له ويعضده شواهد صحيحة، كعموم الآيات والأحاديث الدالة على إقامة الحدود من غير فرق بين القريب والبعيد، والمقيم والمسافر، وقال ابن حجر: «حديث عبادة أصح من حديث بسر، ويقدم عليه»^(١)، ودعوى المعارضة لا تسلم أيضاً، فقال الشوكاني: «لا معارضة بين الحديثين، لأن حديث بسر أخص مطلقاً من حديث عبادة، فيبي العام على الخاص، وبيان أن السفر المذكور في حديث عبادة أعم مطلقاً من الغزو المذكور في حديث بسر، لأن المسافر قد يكون غازياً وقد لا يكون، وأيضاً حديث بسر في حد السرقة، وحديث عبادة في عموم الحد»^(٢).

أما حديث عبد الرحمن الزهري رضي الله عنه هو لا يقوى على معارضة حديث بسر بن أرطاة، الذي منع من إقامة الحدود في دار الحرب، وأيضاً فإن الحديث لم يصرح بإقامة الحد، وإنما صرح بأن الرسول ﷺ حثا عليه التراب، وأمر من عنده فضربه بما كان في أيديهم، وهذا قد يكون من باب التعزير والتأديب.

ولكن يمكن أن يجاب عن هذا:

بأن الأحاديث التي صرحت بإقامة الحدود في دار الحرب -ولو كان

(١) الفتح الرباني ١٤/١٦، ٧٥/١١٥.

(٢) انظر: نيل الأوطار ٧/١٣٧، ١٣٨.

في إسنادها ضعف - فإنها تقوي بعضها البعض، ويشهد لها ويقويها عموم الآيات والأحاديث التي تدل لعمومها على وجوب إقامة الحدود في دار الحرب، وبهذا تسلم هذه الأحاديث من المعارضة وتبقى دلالتها ثابتة على وجوب إقامة الحدود في دار الحرب.

وبالنسبة لحديث بسر وغيره من الأحاديث والآثار، فإن المنع فيها من إقامة الحدود لا يستلزم سقوطها، وإنما يستلزم تأخيرها عند الرجوع إلى دار الإسلام، إذا كانت هناك مصلحة للمحدود، وهي مخافة أن يلحق بالعدو أو يرتد عن الإسلام.

ج - أما بالنسبة للآثار التي استدلو بها:

فيرد عليها بما يلي :

١- أثر يحيى بن عروة ليس في دلالة على إقامة الحدود في دار الحرب، وإنما غاية ما دل عليه هو تأخيرها إلى دار الإسلام، كما يفهم ذلك من الأثر، وأيضاً الإمام البيهقي ذكره في باب من زعم ألا تقام الحدود في أرض الحرب حتى يرجع.^(١)

٢- وكذلك أثر الليث بن سعد، لا يقوى على معارضة الأحاديث والآثار الدالة على تأخير إقامة الحدود في دار الحرب، حتى الرجوع إلى دار الإسلام، والآية التي استدل بها ليس له فيها دلالة.

(١) انظر: السنن الكبرى للبيهقي ١٠٤/٩.

أما قوله: ما رأينا ولا سمعنا أحدا ترك الحد في الحرب، فيقال له: أن الرسول ﷺ منع من إقامة الحد في الغزو، كما في حديث بسر، وأمر بتأخير الحدود في دار الحرب، عمر وحذيفة بن اليمان وأبو الدرداء، وقد ترك سعد بن أبي وقاص إقامة الحد على أبي محجن رضي الله عنهم أجمعين وهذا كله يعتبر ناقصا لما قاله الليث بن سعد.

وأجيب عن ذلك بأن هذه الآثار تدل على وجوب إقامة الحدود في كل مكان، ويقويها ويشهد لها عموم الكتاب، والسنة.

د- أما دليلهم من المعقول :

فيرد عليه بما يلي:

قولهم بأن فعل هذه الجرائم محرم في دار الحرب، كما هو محرم في دار الإسلام، يقال لهم: هذا بالاتفاق، ولم يخالف فيه أحد، وإنما الخلاف في العقوبة المشروعة لهذه الجرائم، هل تقام على ذلك الفعل في دار الحرب أم لا؟

فقال الحنفية: لا تقام وإنما تسقط لوجود الشبهة، وهو مخافة أن يلحق المحدود بالعدو ويرتد عن الإسلام، والحدود تدرأ بالشبهات.

أما الحنابلة فقالوا: تؤخر إلى دار الإسلام لمصلحة المحدود.

وأجيب عن ذلك:

بأن العقوبة المشروعة لهذه الجرائم كالفعل، ولا تسقط عنه في دار الحرب، كما لا يسقط عنه الذنب.

هـ - أما قياس إقامة الحد في دار الحرب على إقامته في دار الإسلام: فهو قياس مع الفارق، لأن الولاية والقدرة على إقامة الحدود ثابتة للإمام ثبوتاً كاملاً في دار الإسلام، بخلاف دار الحرب، ولأنه توجد شبهة بإقامة الحد في دار الحرب، وهي مخافة أن يلحق الحدود بالكفار، بخلاف دار الإسلام، فلا شبهة عند إقامة الحدود فيها.

ثالثاً: مناقشة أدلة الحنابلة ومن معهم الذين قالوا بتأخير إقامة الحدود في دار الحرب إلى دار الإسلام:

بالنسبة لاستدلالهم بحديث بسر بن أرطاة..

يرد عليه من وجهين:

الوجه الأول :

بأن الحديث مختلف في صحته، فقيل غريب، وقيل راوية لا صحة له.

وقد سبق تفصيل ذلك عند مناقشة أدلة الحنفية.^(١)

الوجه الثاني:

لا دلالة لهم فيه على تأخير الحد إلى دار الإسلام، لأن ظاهر الحديث سقوط الحد لا تأخير، والحال يقتضي البيان، لأن لفظ الحديث : «لا تقطع الأيدي في الغزو».^(٢)

(١) تقدم ذلك في ص ٦٢٧، ٦٣٨.

(٢) انظر: الحدود والتعزيرات عند ابن القيم ص ٤٤.

ويمكن أن يجاب عن هذه المناقشة من وجهين:

الوجه الأول:

بالنسبة لدراسة الحديث الإسنادية، قد تبين صحة الإسناد إلى بسر وأن مدارك الكلام في هذا الحديث على بسر، وهو قد صرح بالسماع في هذا الحديث وغيره، فدل تصريحه بالسماع على صحبته وسماعه من رسول الله ﷺ ولهذا صحح بعض الأئمة هذا الحديث .

فقال الذهبي: «الحديث جيد لا يرد هذا أحد، يمثل الكلام في

بسر»^(١).

وقال ابن حجر: «إسناده قوي»^(٢).

ولعل الظاهر من كلام ابن القيم على هذا الحديث هو تصحيحه^(٣).

وقال الألباني: «إسناده صحيح على ما قيل في ابن أبي أرطاة»^(٤).

الوجه الثاني:

أن الحديث لم يثب عنه إقامة الحدود في دار الحرب، وإنما هي عن إقامة حد القطع في ظرف خاص، وهو في حالة الغزو، فهذا هي إقامة الحد في حالة الغزو، وليس إسقاطا له، ولأن بعض الصحابة رضي الله

(١) نقلا عن فيض القدير شرح الجامع الصغير ٤١٧/٦.

(٢) انظر: الإصابة ١٥٢/١.

(٣) انظر: إعلام الموقعين ٦١٥/٣.

(٤) انظر: مشكاة المصابيح بتعليق الألباني ٢٩٩/٢، مع الحدود والتعزيرات ص ٥٢.

عنهم الذين هم أعلم الناس بسنة نبيهم ﷺ ومعرفة مراده ﷺ من هذا الحديث.

أخروا إقامة الحدود عن مرتكبيها في الغزو في قضايا متعددة، كما تقدم أثر عمر وأبي الدرداء وحذيفة رضي الله عنهم أجمعين .
فبهذا يكون الحديث سليم الدلالة رواية ودراية، لصراحة لفظه وصحة إسناده. (١)

ثانياً: مناقشة استدلالهم بالمأثور:

أ- أثر عمر بن الخطاب رضي الله عنه الذي استدلوا به، ضعيف الإسناد كما سبق. (٢)

وأجيب عن ذلك:

بأن هذا الأثر ليس فيه ضعف وخاصة أن له شواهد تقويه، كحديث بسر، وأثر أبي الدرداء وحذيفة رضي الله عنهما.

ب- وكذلك أيضاً أثر أبي الدرداء لا دلالة فيه، لأنه ضعيف الإسناد كما سبق. (٣)

ويجاب عن ذلك:

(١) انظر: الحدود والتعزيرات عند ابن القيم ص ٥٤.

(٢) انظر: تقريب التهذيب ٤٩/١.

(٣) انظر: المرجع السابق ٣٩٨/٢.

بأن ضعف الإسناد لا يضعف من دلالة هذا الأثر، وبخاصة أن له متابعات وشواهد تقوية، ودلالته نصية على تأخير الحد كأثر عمر رضي الله عنهم^(١).

ج- أما أثر حذيفة بن اليمان رضي الله عنه لا دلالة لهم فيه، لأنه لم ينص على تأخير الحد إلى دار الإسلام، لأن حذيفة لم يسقط الحد، وإنما استنكر إقامته في أرض العدو. ويحجب عن ذلك:

بأن استنكار حذيفة رضي الله عنه تعجيل إقامة الحد في أرض العدو، يدل على تأخير الحد، لأن العلة في استنكاره هي قربهم من العدو، خشية طمعه فيهم، فدل أنه بعد العودة يعود الحكم بالحد لزوال علته، وعليه فإن أثر حذيفة رضي الله عنه دل على تأخير إقامة الحدود في دار الحرب حتى الرجوع إلى دار الإسلام^(٢).

ثالثاً: مناقشة استدلالهم بالإجماع :

قولهم: بأن تأخير الحد إلى دار الإسلام عند وقوع الجريمة في دار الحرب، هو إجماع الصحابة، هذا منقوض، لأن الصحابة رضي الله عنهم لم يجمعوا على ذلك، كما قال الحنابلة، بل منهم المخالف، ولم يقل بتأخير الحد إلى دار الإسلام، إلا بعض الصحابة كعمر وأبي الدرداء وحذيفة رضي الله عنهم، فكيف يكون هذا إجماعاً.

(١) انظر: الحدود والتعزيرات ص ٥٥.

(٢) انظر: الحدود والتعزيرات عند ابن القيم ص ٥٥.

ويرد على هذا: بأن الإجماع المذكور -والله أعلم- هو الإجماع السكوتي^(١)، فإن القول بهذا قد ورد عن جملة من الصحابة رضي الله عنهم في مواجهة آخرين منهم، فلم يظهر في سياق الأخبار خلاف أحد منهم، فصار إذا إجماعاً على تأخير الحد.^(٢)

رابعاً: مناقشة استدلالهم بالمعقول:

أما قولهم بأن الحد يؤخر مخافة أن يلحق المحدود بدار الكفر، ويحمله الغضب على الدخول في الكفر.

فيرد عليهم بما قاله الإمام الشافعي. حيث قال: «فأما قولهم بأن المحدود يلحق بالمشركين، فإن لحق بهم فهو أشقى له».^(٣)

خامساً: مناقشة استدلالهم بالقياس:

قياسهم تأخير الحد في دار الحرب إلى دار الإسلام، على تأخيره عن الحامل والمرضى ووقت المرض، قياس مع الفارق، لأن العلة الجامعة بينهما مختلفة، فالعلة من تأخير الحد في دار الحرب، هي مخافة أن يلحق المحدود ببلاد الكفر.

(١) الإجماع السكوتي هو: أن يقول بعض المجتهدين قولاً في حكم حادثة مثلاً، ويسكت باقي المجتهدين مع اشتها ذلك القول وانتشاره.

انظر: روضة الناظر ص ٧٩.

(٢) انظر: الحدود والتعزيرات ص ٥٧.

(٣) انظر: الأم ٣٥٥/٧.

بينما العلة في تأخير الحد عن المريض والحامل، هي مخافة أن يموت

المحدود.

وأيضاً فإن تأخير الحد في دار الحرب يكون من دار إلى دار، بينما تأخير الحد عن المريض وغيره، يكون في نفس الدار، وبهذا يكون القياس غير صحيح، ويسقط الاستدلال به .

أما استدلال ابن القيم رحمه الله بقصة أبي محجن رضي الله عنه على سقوط الحد عمن كانت حاله كحال أبي محجن رضي الله عنه له من الحسنات والنكايه بالعدو ما يغمر سيئته، وظهرت منه التوبة النصوح، فهذا في النفس منه شيء، لأن الحدود لا تسقط عن مرتكبيها أينما كانوا، ومهما فعلوا من الأعمال الحسنة، والظفر بالأعداء، كما دلت على ذلك الآيات والأحاديث السابقة التي دلت بعمومها على وجوب إقامة الحدود في أي مكان، وفي كل وقت وعلى كل أحد مهما بلغت حسناته، فلم يرد ما يخص هذا العموم، وأن ما ورد في هذه القصة لا يقوى على تخصيص عموم الكتاب والسنة، ويحتمل أن سعداً لم يسقط الحد عن أبي محجن، وإنما أخره حتى رجع إلى دار الإسلام، وعلى فرض أنه أسقطه عنه، فربما يكون هذا اجتهداً من سعد رضي الله عنه والله أعلم.

الرأي المختار:

وبعد عرض آراء الفقهاء وأدلتهم، وما طرأ عليها من مناقشات

وردد، تبين لي أن الرأي الأول بالاختيار هو:

الرأي القائل بوجوب إقامة الحدود في دار الحرب، ولا تسقط عن مرتكبيها، لا في دار الحرب، ولا في دار الإسلام، كما قال المالكية والشافعية .

ولكن إذا لم تكن هناك قدرة على إقامتها في دار الحرب، أو كانت هناك مصلحة للمحدود، فلا بأس بتأخيرها، كما قال فقهاء الحنابلة .

وقد اخترت هذا الرأي للأسباب التالية:

١- لقوة ما استدلوا به، وهو عموم الآيات والأحاديث السابقة الدالة على وجوب إقامة الحدود في أي مكان من غير فرق بين دار الإسلام ودار الحرب، و لم يرد من النصوص ما يخص هذا العموم.

٢- لضعف ما استدل به الحنفية، فلم يسلم لهم دليل صحيح، يدل على إسقاط الحدود التي ترتكب جرائمها في دار الحرب، وكذلك ما استدل به الحنابلة - إلا إذا لم يقدر على إقامتها في دار الحرب، أو إذا كانت هناك مصلحة للمحدود - فهذا دليل قوي في التأخير .

٣- ولأن الجريمة شر وفساد في الأرض، وهذا الوصف لاصق بها ولا ينفك عنها أينما كان محل ارتكابها، فجريمة الزنى مثلا، لا يتصور إنفكاكها عن الفساد والشر، سواء ارتكبت في دار الإسلام، أو في دار الحرب، وحيث أن وصف الفعل بالإجرام يبقى قائما، فلا بد أن يترتب عليه أثره، وهو العقاب، وتعذر العقاب المانع لا يسقط العقاب، وإنما ينتظر إمكان استيفائه، كالمدين إذا تعذر استيفاء الدين منه لإفلاسه أو

لغيته أو لهربه، فإن الدين لا يسقط، وإنما يتأخر الاستيفاء، فكذلك إذا تعذر استيفاء الحدود في دار الحرب، فلا تسقط، وإنما تؤخر إلى دار الإسلام.^(١)

٤- وللحرص على الفضيلة والشرف والأمانة وحفظ النفس، وحتى لا يفسح المجال أمام ضعف الإيمان الذين ينتهزون الفرص للقيام بأعمال إجرامية على العرض والمال، ترجع نتائجها على المجتمع الإسلامي، وخصوصا في هذا الزمان الذي سهل فيه الانتقال والسفر إلى ديار الكفار بأبسط الطرق، لتقدم وسائل النقل الحديثة، كالتائرات والقاطرات وغيرها، فقد يعمل هؤلاء المفسدون أعمالهم الإجرامية ويتذرعون بما جاء في المذهب الحنفي، فيعم الفساد والخراب، ويستفحل الشر.

وللأسف أن الذين يقومون بهذه الأعمال يمثلون الإسلام والمسلمين، فتنعكس صورة غير طيبة عن الإسلام بسبب هذه الأعمال، فربما يظن أهل الكفر أن الإسلام يبيح هذه الأشياء، ولم يورد لها عقوبة رادعة، ولكن سدا لهذا الباب، نقول بوجوب إقامة الحدود في دار الكفر، حرية، كانت، أو غير حرية، حسب الاستطاعة والقدرة، أما إذا انتفت، فلا بأس بتأخيرها، حتى الرجوع إلى دار الإسلام.

٥- ولأن في الأخذ بهذا الرأي - وهو وجوب إقامة الحدود في دار الحرب حسب القدرة، ولا بأس بتأخيرها إلى دار الإسلام إذا كانت هناك

(١) انظر: أحكام الذميين والمستأمنين في دار الإسلام ص ٢٢١.

مصلحة- جمعا بين الأدلة وعملا بكل ما ورد منها في هذه المسألة، والعمل بجميع الأدلة أولى من العمل ببعض وإهمال البعض الآخر.

٦- ولأن الإسلام دين العزة والكرامة، لا يبيح لأبنائه التردي في الفواحش والمفاسد، ولا يرضى لهم الانحلال من أخلاقهم ومعتقداتهم بمجرد مغادرتهم دار الإسلام، في الوقت الذي يجب أن يكونوا فيه القدوة الحسنة، والمثل الأعلى في التحلي بآداب الإسلام والتزام أحكامه في ديار الكفار التي يسافرون إليها، لأن أعداء الإسلام ينظرون إلى المسلمين المنحرفين أخلاقيا على أنهم هم أهل الإسلام، وهذا له الأثر السيئ في نفوس الذين يريدون الدخول في الإسلام، لأنهم هم القدوة التي يقتدون بها، والمجرم والفاقد لا يكونان مثلا أعلى يقتدى بهما، بل إن المسلمين بأعمالهم الإجرامية -التي يمكن أن تحدث - في دار الكفر، يصدون عن سبيل الله، وعن طريق الهدى، وفي إهمالهم من تطبيق حدود الله عليهم، تشجيع لغيرهم من أبناء الإسلام الذين يغادرون بلادهم للتحلل من أخلاق الإسلام، والبعد عن منهجه، وعلى العكس من ذلك، وهو إقامة الحدود عليهم أمام أعداء الإسلام ليعرفوا أن الإسلام شرع العقوبة الرادعة لمثل هذه الجرائم، وأنه دين العدالة، والدين الصحيح إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها.

وأخيرا نقول:

إنه يجب إقامة الحدود في كل مكان، من غير فرق بين دار الإسلام

ودار الحرب، وينطبق هذا الحكم على ديار الكفار في هذا الزمان، الحربية وغير الحربية.

فالمسلم الذي يرتكب جرائم الزنا أو السرقة أو شرب الخمر أو غيرها في ديار الكفار في هذا الزمان، يجب إقامة الحد عليه، بحسب القدرة والاستطاعة على إقامته، والتي قد تكون متيسرة في دار الكفر غير الحربية -دار العهد- للعهد الذي بين أهلها وبين المسلمين، ولا يحتاج إلى تأخير حتى الرجوع إلى دار الإسلام، أما إذا لم يستطع إمام المسلمين إقامة الحدود في ديار الكفار، وبخاصة الحربية منها، لعدم وجود العلاقة بينها وبين الدول الإسلامية، فلا بأس بتأخيرها حتى رجوع مرتكبيها إلى دار الإسلام، فيقيمها عليهم ولا تسقط عنهم بأية حال من الأحوال، سواء ارتكبت في دار الإسلام، أو في دار الكفر.

وبناء على هذا الاختيار يتضح لي أن اختلاف الدار لا أثر له في إسقاط الحدود عن مرتكبي الجرائم في دار الكفر، سواء كانت حربية، أو غير حربية، فالحدود كما يجب إقامتها في دار الإسلام، فكذلك يجب إقامتها في دار الكفر، ولا يؤثر اختلاف الدار إلا من ناحية التأخير، فالإمام إذا لم يقدر على إقامة الحدود في ديار الكفار، فلا بأس بتأخيرها حتى الرجوع إلى دار الإسلام لأنه لا سلطة ولا قدرة لإقامتها في دار الكفر.

الفصل السادس

اختلاف الدار وأثره في الميراث والوصية

وفيه مبحثان:

◆ المبحث الأول: أثره في الميراث.

◆ المبحث الثاني: أثره في الوصية.

المبحث الأول

اختلاف الدار وأثره في الميراث

وفيه مطلبان:

◆ **المطلب الأول:** أثره في الميراث بين غير المسلمين.

◆ **المطلب الثاني:** أثره في ميراث المرتد.

المطلب الأول

أثره في الميراث بين غير المسلمين

قبل أن نبين هل لاختلاف الدار أثر في الميراث بين غير المسلمين، ينبغي أن نبين معنى اختلاف الدارين، الذي يمنع الميراث وأنواعه، والنوع الذي يمنع الميراث عند القائلين به.

أولاً: معنى اختلاف الدارين الذي يمنع الميراث عند القائلين به:

هو أن يكون كل من الوارث والموروث في دار تخالف الأخرى، في المنعة والملك والسلطة وغلبة الأحكام، مع انقطاع الولاية والعصمة بينهما، كدار الإسلام ودار الكفر، فالذمي الذي في دار الإسلام لا يرث قريبه في دار الكفر والعكس. وبين أجزاء دار الكفر نفسها كالروم والهند، فالكافر الذي في الروم مثلاً لا يرث قريبه الكافر في الهند والعكس.

أما دار الإسلام فتعتبر وطناً واحداً لجميع المسلمين، فيرث المسلم في أي بلد من بلاد الإسلام قريبه المسلم، لأن الإسلام صير بلاد المسلمين وطناً واحداً، فمهما تباعدت الديار، واختلفت الجنسيات، فلا عبرة بهذا كله، فدار الإسلام وطن واحد لجميع المسلمين، لأن الإسلام جمع بينهم وجعلهم إخوة، كما قال تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ...﴾^(١)، وحرّم دماء بعضهم على بعض، كما قال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا

خطاً^(١)، وقال تعالى: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَدًّا فَجَزَاءُ جَهَنَّمَ خَالِدًا فِيهَا﴾^(٢)، وقال ﷺ إذا لُتقى المسلمان بسيفهما فالقاتل والمقتول في النار^(٣).

وبهذا فإن المسلم يرث قريبه في أي دار من ديار الإسلام.^(٤)

ثانياً: أنواع اختلاف الدارين:

النوع الأول:

الاختلاف حقيقة وحكما، ويتحقق باختلاف التبعية والإقامة، كأن يكون الوارث حربياً في دار الكفر والمورث ذمياً في دار الإسلام. فإذا مات الحربي في دار الكفر وله قريب ذمي في دار الإسلام، أو مات الذمي في دار الإسلام وله قريب حربي في دار الكفر، لم يرث أحدهما من الآخر.

لأن الذمي من أهل دار الإسلام والحربي من أهل دار الكفر، فهما وإن اتحدا في الملة، لكن لتباين الدارين بينهما حقيقة وحكما، تنقطع الولاية بينهما، فتقطع الوارثة المبنية على الولاية، لأن الوارث خلف

(١) النساء: ٩٢.

(٢) النساء: ٩٣.

(٣) أخرجه البخاري ٤/١٨٧، كتاب الديانات باب قوله تعالى: ﴿وَمِنْ أَحْيَاهَا﴾.

ومسلم ٤/٢٢١٤ كتاب الفتن حديث ٢٨٨٨.

(٤) المبسوط ٣٠/٣٣ وحاشية رد المختار ٦/٧٦٨، وتبيين الحقائق ٦/٢٤٠، والاختيار

٥/١١٦، والبحر الرائق ٨/٥٧١، وشرح السراجية ص ٨١.

المورث في ماله ملكا ويدأ وتصرفا.

وكذلك يتحقق الاختلاف الحقيقي والحكمي بين الكافرين، إذا كان كل منهما في دار مختلفة عن الأخرى، كالروم والهند، لأن دار كل واحد منهما مختلفة عن الأخرى في الملك، والسلطة، والمنعة، والقوة، والجيوش التي تدافع عنها.

النوع الثاني:

الاختلاف حكما فقط، كالذمي والمستأمن في دار الإسلام، فالمستأمن الحربي لا يرث قريبه الذمي، والذمي لا يرث قريبه المستأمن، لأن داريهما مختلفتان، فالمستأمن من أهل دار الكفر حقيقة ومن أهل دار الإسلام حكماً، والذمي من أهل دار الإسلام حقيقة ومن أهل دار الحرب حكماً.

النوع الثالث:

الاختلاف حقيقة فقط، كالمستأمن الحربي في دار الإسلام، والحربي في دار الكفر، فإنهما يتوارثان، فالحربي المستأمن في دار الإسلام يرث قريبه الحربي في دار الحرب والعكس.^(١)

(١) المبسوط ٣٣/٣٠، وتبيين الحقائق ٢٤٠/٦، ومجمع الأنهر ٧٤٨/٢، واللباب ١٨٨/٤، والاختيار ١١٦/٥، وحاشية ابن عابدين ٧٦٨//٦، والبحر الرائق ٥٧١/٨، وحاشية القنازي مع شرح السراجية ص ٨١، ٨٢، وأحكام التركات والموارث لأبي زهرة ص ١١٣.

أما النوع الذي يمنع الميراث عند القائلين بأن اختلاف الدار مانع من موانع الميراث - وهم فقهاء الحنفية - فهو النوع الأول، أي الاختلاف حقيقة وحكما، كالذمي في دار الإسلام والحربي في دار الحرب، فلا توارث بينهما لانقطاع العصمة والولاية بين داريهما.^(١)

قال ابن عابدين: «إذا مات الحربي في دار الحرب، وله وارث ذمي في دارنا، أو مات الذمي في دارنا وله وارث في دارهم، لم يرث أحدهما من الآخر، لتباين الدارين حقيقة وحكما، وإن اتحدا ملة».^(٢)

كذلك يتحقق الاختلاف حقيقة وحكما بين الحربيين، فلا يتوارثون فيما بينهم إذا اختلفت ديارهم في السلطة والمنعة والقوة.

قال السرخسي: «أهل الحرب لا يتوارثون إذا اختلفت منعتهم وملكهم، فباختلاف المنعة والملك تختلف الدار فيما بينهم، وتباين الدار ينقطع التوارث».^(٣)

وكذلك النوع الثاني: وهو اختلاف الدارين حكما بمنع التوارث، كالذمي والمستأمن في دار الإسلام، فلا يرث أحدهما الآخر، لأن المستأمن من أهل دار الحرب، والذمي من أهل دار الإسلام، فلا تسوارث بينهما

(١) البحر الرائق ٥٧١/٨، وحاشية الفناري ص ٧٨، ٧٩، واللباب في شرح الكتاب

١٨٨/٤، وتبيين الحقائق ٢٤٠/٦.

(٢) حاشية رد المختار ٧٦٨/٦.

(٣) المبسوط ٣٣/٣.

لتباين الدارين^(١).

قال الزيلعي: «اختلاف الدار يمنع الإرث، والمؤثر هو الاختلاف حكما حتى لا تعتبر الحقيقة بدونها، حتى لا يجري الإرث بين المستأمن والذمي في دارنا ولا في دار الحرب»^(٢).

وقال السرخسي: «المستأمن في دار الإسلام لا يجري التوارث بينه وبين الذمي»^(٣).

أما النوع الثالث: وهو الاختلاف حقيقة فقط، فلا أثر له في المنع من الميراث، كالمستأمن الحربي في دار الإسلام، والحربي في دار الحرب فيرث أحدهما الآخر^(٤).

وقبل أن نبين آراء الفقهاء في أثر اختلاف الدار في المنع من الميراث بين غير المسلمين ينبغي أن نشير إلى بعض الأحكام المتفق عليها في الميراث... ومنها:

١- اتفق الفقهاء على أن اختلاف الدار لا أثر له في التوارث بين

(١) مجمع الأنهر ٢/٧٤٨، والاختيار ٥/١١٦، ٨٦، وشرح السراجية ص ٧٨، ٨١، واللباب ٤/١٨٨، والبحر الرائق ٨/٥٧١.

(٢) انظر: تبين الحقائق ٦/٢٤٠.

(٣) انظر: المبسوط ٣/٣٣.

(٤) حاشية ابن عابدين ٦/٧٦٨، وبدر المتقي ٢/٧٤٨، والاختيار ٥/١١٦، وتبيين

الحقائق ٦/٢٤٠، وشرح السراجية ص ٧٨.

المسلمين وغير المسلمين^(١)، لقوله ﷺ في حديث أسامة بن زيد رضي الله عنهما: «لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم»^(٢).

٢- وكذلك اتفقوا على أن غير المسلمين يتوارثون فيما بينهم إذا كانوا من ملة واحدة.^(٣)

(١) تبين الحقائق ٢٤٠/٦، والاختيار ١١٦/٥، وأحكام القرآن للحصاص ١٠/٢، وبداية المجتهد ٢٩٥/٢، وقوانين الأحكام الشرعية ص ٤٢١، ومغنى المحتاج ٢٤/٣، والمغني ٢٩٧/٦، والإفصاح لابن هبيرة ٩٢/٢٥، والمقنع بمحاشيته ٤٥٠/٢. وزوي عن معاذ بن جبل ومعاوية بن أبي سفيان وسعيد بن المسيب والنخعي والشعي: أن المسلم يرث الكافر. انظر: المغني ٢٩٤/٦، وبداية المجتهد ٢٩٥/٢، وشرح السنة ٣٦٤/٨. قال الإمام البغوي بعد أن ذكر حديث أسامة: والعمل على هذا عند عامة أهل العلم من الصحابة، فمن بعدهم. انظر: شرح السنة ٣٦٤/٨. قلت: والحديث حجة على من خالف، فالمسلم لا يرث الكافر، كما صرح رسول الله ﷺ بذلك.

(٢) أخرجه البخاري ١٧٠/٤، كتاب الفرائض باب لا يرث المسلم الكافر ومسلم ١٢٣٣/٣، كتاب الفرائض حديث ١٦١٤.

(٣) تبين الحقائق ٢٤٠/٦، وبداية المجتهد ٢٩٦/٢، وروضة الطالبين ٢٩/٦، والمغني ٢٩٧/٦، وأحكام أهل الذمة ٤٤٢/٢.

أما إذا اختلفت مللهم فقال الحنفية والشافعية: أنهم يتوارثون فيما بينهم فالكفر ملة واحدة.

وقال المالكية والحنابلة: لا يتوارثون إذا اختلفت مللهم، لأن الكفر ملل شتى. انظر: المبسوط ٣١/٣، وبلغة السالك ٥١٣/٢، ومغنى المحتاج ٢٥/٣، وكشاف القناع ٤٧٨/٤.

وعلى أن الذميين يتوارثون فيما بينهم إذا كانوا في دار الإسلام.

٣- وكذلك اتفقوا على أن اختلاف الدار لا أثر له في التوارث بين المسلمين، فالمسلم في دار الإسلام يرث قرية المسلم الذي في دار الحرب، وكذلك المسلم التاجر أو الأسير - إذا مات في دار الحرب - ورثه قرابته في دار الإسلام.^(١)

إلا أن الحنفية في رواية مرجوحة قالوا: إن المسلم الذي أسلم في دار الحرب ولم يهاجر، لا يرث من المسلم الأصلي الذي في دار الإسلام، وكذلك المسلم في دار الإسلام، لا يرث ممن أسلم في دار الحرب ولم يهاجر إلى دار الإسلام، سواء كان في دار الحرب مستأمنًا، أو لم يكن، لأن الله سبحانه وتعالى نفى الولاية بين من هاجر ومن لم يهاجر فقال: ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يُهَاجِرُوا مَا لَكُمْ مِنْ وَلَايَتِهِمْ مِنْ شَيْءٍ حَتَّى يُهَاجِرُوا﴾^(٢).

فلما كانت الولاية بينهما منتفية كان الميراث منتفيا، لأن الميراث مبني على الولاية.^(٣)

ويمكن أن يرد على هذا:

بأن التوارث بالهجرة كان في ابتداء الإسلام، وقد نسخ حكمه،

(١) المبسوط ٣٠/٣٣، وحاشية ابن عابدين ٦/٧٦٨، وشرح السراجية ص ٨٢، ٨١.

(٢) الآية ٧٢ من سورة الأنفال.

(٣) حاشية رد المختار ٦/٧٦٨، وحاشية الفناري ص ٨٢.

عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يُهَاجِرُوا مَا لَكُمْ مِنْ وَلَايَتِهِمْ مِنْ شَيْءٍ حَتَّى يُهَاجِرُوا﴾، قال: هذه كانت في المهاجر لا يتولى الأعرابي ولا يرثه وهو مؤمن ولا يرث الأعرابي المهاجر^(١)، ثم نسختها: ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ﴾^(٢).

وعن قتادة في قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ آوَوْا وَتَصَرَّوْا أُولَئِكَ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يُهَاجِرُوا مَا لَكُمْ مِنْ وَلَايَتِهِمْ مِنْ شَيْءٍ حَتَّى يُهَاجِرُوا﴾، قال: لبث المسلمون زمانا يتوارثون بالهجرة، والأعرابي المسلم لا يرث من المهاجر شيئا، فنسخ ذلك قوله تعالى: ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُهَاجِرِينَ إِلَّا أَنْ تَفْعَلُوا إِلَىٰ أَوْلِيَانِكُمْ مَعْرُوفًا﴾^(٣)، أي من أهل الشرك، فأجيزت الوصية ولا ميراث لهم، وصارت المواريث

(١) أخرجه أبو داود ٣/٣٣٨، كتاب الفرائض، وذكره الجصاص في أحكام القرآن

٣/٧٥، والطبري في جامع البيان ١٠/٣٧، ٣٨، والقرطبي في الجامع لأحكام

القرآن ٨/٥٦.

(٢) الأنفال: ٧٥.

(٣) الأحزاب: ٦.

بالمثل، والمسلمون يرث بعضهم بعضاً من المهاجرين والمؤمنين.^(١)

ولأن هذه الرواية خلاف ما دلت عليه النصوص الصحيحة الصريحة من أن المسلم يرث قريبه المسلم في أي مكان وجد في أنحاء الأرض، ولا أثر لاختلاف الدار في ذلك، لأن المسلم ولايته للإسلام، مهما اختلفت داره أو جنسيته، ولأن الهجرة وإن كانت واجبة من دار الحرب إلى دار الإسلام، لكنها ليست شرطاً في التوارث بين المسلمين.

واختلفوا في اختلاف الدار هل له أثر في منع التوارث بين غير المسلمين؟ إلى قولين:

القول الأول:

أن اختلاف الدار له أثر في منع التوارث بين غير المسلمين، والمؤثر هو الاختلاف الحقيقي والحكمي، كالذمي إذا مات في دار الإسلام، وقرابته في دار الحرب، لم يرث أحدهم من الآخر.

وكذلك الحربي إذا مات في دار الحرب وله قرابة من أهل الذمة في دار الإسلام فإنهم لا يتوارثون فيما بينهم، لأن الذمي من أهل دار الإسلام حقيقة، ومن أهل دار الحرب حكماً، والحربي من أهل دار الحرب حقيقة ومن أهل دار الإسلام حكماً إذا كان مستأمناً، فلاختلاف الدارين بينهما حقيقة وحكماً، لا يرث أحدهما من الآخر، وإن اتحدا في الملة.

(١) جامع البيان ٣٧/١٠، ٣٨.

وكذلك الاختلاف الحكمي فقط، كالذمي والمستأمن في دار الإسلام فلا يرث أحدهما من الآخر، لتباين الدارين بينهما، فالذمي من أهل دار الإسلام والمستأمن من أهل دار الحرب. وهو قول فقهاء الحنفية.^(١)

والشافعية في أصح الأوجه، ولكن المؤثر عندهم هو الاختلاف الحقيقي والحكمي، فالذمي في دار الإسلام لا يرث قريبه الحربي في دار الحرب والعكس.

أما الاختلاف الحكمي فقط فلا أثر له، فالذمي يرث المستأمن في دار الإسلام وعكسه.^(٢)

قال النووي: «فلو كان أحدهما ذمياً والآخر حربياً، فطريقان: المذهب وبه قطع الأكثرون لا يتوارثان، لانقطاع الموالاة بينهما، وربما نقل الفرضيون الإجماع على هذا».^(٣)

(١) المبسوط ٣٣/١٠، وتبيين الحقائق ٢٤٠/٦، ومجمع الأثر ٧٤٨/٢، والبحر الرائق ٥٧/٨، واللباب في شرح الكتاب ١٨٨/٤، والاختيار ١١٦/٥، وحاشية ابن عابدين ٧٦٨/٦، وحاشية الفناي ص ٨١، ٨٢، وشرح السراج ص ٧٨-٨١.
 (٢) المذهب ٣١/٢، ومغني المحتاج ٢٥/٣، ونهاية المحتاج ٢٨/٦، والمجموع شرح المذهب ٥٠٠/١٣، وأسنى المطالب ١٦/٣، والسراج الوهاج ص ٣٢٩.
 (٣) انظر: روضة الطالبين ٢٩/٦.

وهو رواية عن الحنابلة^(١). قال ابن مفلح: «ولا يرث ذمي حربيا، ولا حرابي ذميا، وذكره القاضي، وقاله أكثر أصحابنا، وذكره أبو الخطاب في التهذيب اتفاقا لانقطاع الموالاة بينهما»^(٢).

القول الثاني:

أن اختلاف الدار لا أثر له في منع التوارث بين غير المسلمين، فالذمي يرث الحربي والعكس، والحربي يرث المستأمن في دار الإسلام، والعكس، والذمي يرث المستأمن في دار الإسلام، والعكس، لكن بشرط اتحاد الدين بين الوارث والمورث.

وهو قول المالكية ووجه للشافعية والحنابلة في الصحيح من المذهب^(٣).

الأدلة:

أولا: أدلة الحنفية ومن وافقهم:

استدلوا بالمعقول والقياس.

(١) المغني ٢٩٧/٦، والفروع ٥١/٥، وأحكام أهل الذمة ٤٤٧/٢.

(٢) انظر: المبدع لابن مفلح ٢٣٤/٦.

(٣) الشرح الصغير ٣٦٠/١، وحاشية الدسوقي ١٨٦/٢، وروضة الطالبين ٢٩/٦،

ومغني المحتاج ٢٥/٣، وأسنى المطالب ١٦/٣، والمغني ٢٩٧/٦، والمبدع ٢٣٤/٦،

وكشاف القناع ٤٧٨/٤، والمقنع بحاشيته ٤٥٠/٢، والإنصاف ٣٥١/٧، والعذب

الفائض ٣٦، ٣٧/١.

أ- دليلهم من المعقول :

قالوا: إن الميراث مبناه على الولاية والمناصرة، وباختلاف الدار تنقطع الولاية والمناصرة بين المتوارثين، فينقطع بانقطاعها التوارث.^(١)
ويرد عليه:

بأن انقطاع الولاية بين الدارين لا أثر له في المنع من التوارث،
فالكافر يرث الكافر حتى مع انقطاع الولاية بين داريهما.^(٢)
ب- دليلهم من القياس:

قاسوا انقطاع التوارث بين غير المسلمين عند اختلاف الدار على
انقطاع عصمة النكاح بين الزوجين عند تباين الدارين بينهما.
قالوا: فكما أن الفرقة تقع بين الزوجين إذا اختلفت الدار بينهما
لانقطاع الولاية، فكذلك يمنع التوارث بين الكفار عند تباين الدارين،
لانقطاع الولاية بينهما.^(٣)
ويرد عليه:

بأنه قياس غير صحيح، لأن أصل المقيس عليه غير مسلم به،

(١) المبسوط ٣٣/٣٠، وتبيين الحقائق ٢٤٠/٦، وحاشية ابن عابدين ٧٦٨/٦،
والاختيار ١١٦/٥، وروضة الطالبين ٢٩/٦، ومغنى المحتاج ٢٥/٣، والمغني
٢٩٧/٦، والمبدع ٢٣٤/٦، وأحكام أهل الذمة ٤٤٤/٢.

(٢) مغنى المحتاج ٢٥/٣، والمغني ٢٩٧/٦، وأحكام أهل الذمة ٤٤٤/٢.

(٣) المبسوط ٣٣/٣٠.

فاختلاف الدار لا أثر له في الفرقة بين الزوجين، كما سبق بيانه في المبحث الثالث من هذا الباب^(١)، فكيف يصح القياس عليها؟!.

قال ابن قدامة في الرد على ما قاله الحنفية:

«جعلهم اختلاف الدار ضابطاً للتوريث وعدمه، لا نعلم في هذا كله حجة من كتاب ولا سنة، مع مخالفته لعموم النص المقتضي للتوريث»^(٢).

ثانياً: أدلة أصحاب القول الثاني:

استدلوا بالكتاب، والسنة، والمعقول، والقياس.

أ- دليلهم من الكتاب:

قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ﴾^(٣).

وجه الدلالة من الآية:

أن الآية الكريمة دلت على أن الكافر ولي الكافر في أي مكان وجد، وفي أي زمان، والإرث مبني على المناصرة والموالة، وطالما أنها موجودة بينهم فيرث أحدهم من الآخر مهما اختلفت ديارهم.^(٤)

(١) صفحة ٢٦١.

(٢) المغني ٢٩٧/٦.

(٣) الأنفال: ٧٣.

(٤) حاشية الدسوقي ١٨٦/٢، ومغني المحتاج ٢٥/٣، والمغني ٢٩٧/٦، والبدع

٢٣٤/٦، وكشاف القناع ٤٧٨/٤، والعذب الفائض ٣٦/١، ٣٧.

٢- قوله تعالى: ﴿وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَالِي مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ﴾^(١).

وجه الدلالة من الآية الكريمة :

أن الله سبحانه وتعالى جعل لكل من الناس موالٍ، يتولونه ويتولاهم، ومن بين هؤلاء الناس الكفار فهم أولياء بعض، يتناصرون ويتوارثون فيما بينهم وإن اختلفت ديارهم.^(٢)

ب- دليلهم من السنة :

١- بحديث أسامة بن زيد رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : «لا يرث المسلم الكافر، ولا الكافر المسلم».^(٣)

وجه الدلالة من الحديث :

دل الحديث على أن أهل الملة الواحدة يتوارثون فيما بينهم، فالمسلم لا يرث إلا المسلم، ودل بمفهومه على أن الكفار يتوارثون فيما بينهم، فالكافر لا يرث إلا الكافر، فاشتراط الحديث اتحاد الدين فقط، ولم يذكر اتحاد الدار، وعدم ذكره له دليل على عدم اعتباره في التوارث.

٢- وحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، قال: قال

(١) النساء: ٣٣.

(٢) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان ٥٩/٢، وأحكام أهل الذمة ٤٤٢/٢.

(٣) متفق عليه. وقد سبق تخريجه ص ٥٥٩.

رسول الله ﷺ : «لا يتوارث أهل ملتين شتى»^(١).

وجه الدلالة من الحديث :

الحديث يدل بمفهومه على أن أهل الملة الواحدة يتوارثون فيما بينهم وإن اختلفت بينهم الدار.^(٢)

قال ابن القيم في وجه الدلالة منه: «ومفهومه يقتضي توارث أهل الملة الواحدة وإن اختلفت ديارهم».^(٣)

ج- دليلهم من المعقول :

أن ضبط الشرع للتوارث بالملة، وهي الإسلام أو الكفر، دليل على أن المعتبر هو اتحاد الدين فقط دون غيره، لأن مقتضى التوريث قائم وموجود، وهو القرابة، فيجب العمل به ما لم يقدح دليل على تحقق المانع.^(٤)

(١) أخرجه أحمد ١٧٨/٢، وأبو داود ٣٢٨/٣، كتاب الفرائض باب هل يرث المسلم الكافر؟ والترمذي ٤٢٤/٤، كتاب الفرائض، حديث ٢١٠٨، عن طريق جابر بن عبد الله رضي الله عنه. وابن ماجه ٩١٢/٢ كتاب الفرائض حديث ٢٧٣١. والدار قطني ٧٥/٢ بزيادة مختلفتين، وإسناده صحيح كما قال صاحب المحرر. انظر: المحرر في الحديث ٥٢٦/٢. وقال الألباني: «إسناده حسن». انظر: إرواء الغليل ١٢٠/٦.

(٢) المغني ٢٩٧/٦، والمبدع ٢٣٤/٦، وكشاف القناع ٤٧٨/٤، ومطالب أولي النهى ٦٤٩/٤.

(٣) أحكام أهل الذمة ٤٤٣/٢.

(٤) كشاف القناع ٤٧٨/٤، وأحكام أهل الذمة ٤٤٣/٢، والمبدع ٢٣٤/٦، والمغني ٢٩٧/٦، والعذب الفائض ٣٧/١، ومطالب أولي النهى ٦٤٩/٤.

د - دليلهم من القياس:

قاسوا عدم تأثير اختلاف الدار بين غير المسلمين في الميراث على عدم تأثيره بين المسلمين.

فقالوا: إن المسلم يرث المسلم في أي مكان، ولا أثر لاختلاف الدار في ذلك، فكذلك الكافر يرث قريبه الكافر في أي مكان، ولا أثر لاختلاف الدار في ذلك.^(١)

الرأي المختار:

الذي أميل إليه في هذه المسألة أن اختلاف الدار لا أثر له في المنع من الميراث بين غير المسلمين، كما ذهب إلى ذلك المالكية والحنابلة في الصحيح، والشافعية في وجهه، وذلك للأسباب الآتية:

١- لقوة الأدلة التي استدلو بها، وهي العمومات من النصوص، التي تقتضي توريث غير المسلمين بعضهم من بعض من غير اشتراط اتحاد الدار فيما بينهم، ولأنه لم يرد من النصوص الأخرى ما يخص هذا العموم، باشتراط اتحاد الدار لثبوت الإرث بين الكفار.

٢- ولأن الأدلة التي استدلت بها من خالفهم، من المعقول والقياس لا تقوى على تخصيص هذا العموم، ولا يصح أن يمنع بسببها التوارث بين الكفار لاختلاف الدار بينهم، فيجب العمل إذن بعموم النصوص التي

دلت على أن الكفار بعضهم أولياء بعض، ويتوارثون بينهم حتى لو اختلفت ديارهم.^(١)

وبناء على هذا الاختيار يمكن القول بأن هذا الحكم ينطبق على ديار الكفار في هذا الزمان، فالكافر الذي في دار الإسلام، سواء كان ذمياً أو مستأمناً يرث قريبه الكافر الذي في دار الكفر، وكذلك الكافر الذي في دار الكفر يرث قريبه الذمي أو المستأمن في دار الإسلام، ولا أثر لاختلاف الدار في منعهم من الميراث، فيتوارثون فيما بينهم، اتفقت ديارهم أو اختلفت، علماً بأن أكثر ديار الكفار في هذا الوقت توجد بينها وبين ديار المسلمين معاهدات واتفاقات دولية، والتي بسببها ربما تكون الولاية موجودة غير منقطعة بين الديار، أو بين الكفار أنفسهم.

(١) المرجع السابق ٢٩٧/٦.

المطلب الثاني
أثره في ميراث المرتد
وفيه فرعان:

- ◆ الفرع الأول: ميراثه في دار الإسلام.
- ◆ الفرع الثاني: ميراثه إذا لحق بدار الحرب.

الفرع الأول

ميراث المرتد في دار الإسلام

اتفق الفقهاء على أن المرتد لا يرث أحدا بحال.^(١)

أما مال المرتد في دار الإسلام فله حالتان:

الحالة الأولى:

فيما إذا ارتد وبقي في دار الإسلام، فإن أمواله توقف، فإن أسلم دفعت إليه بالإتفاق.^(٢)

الحالة الثانية:

فيما إذا مات أو قتل على رده، فهل يورث أم لا؟.

اختلف الفقهاء في ذلك إلى ثلاثة أقوال:

القول الأول:

المرتد إذا قتل أو مات على رده وترك مالا ورثه عنه ورثته من المسلمين دون الكفار.

(١) بدائع الصنائع ١٣٦/٧، والشرح الصغير ٥١٣/٢، ومغنى المحتاج ٢٥/٣، والعذب الفاضل ٣٤/١.

(٢) المرجع السابق نفسه مع المبدع ٢٣٤/٦، والمغني ٢٩٨/٦، والإنصاف ٣٤٨/٧. إلا أن الحنابلة قالوا لو رجع مسلما قبل قسمة الميراث يرث ترغيبا له في الإسلام.

وهو مروي عن أبي بكر الصديق وعلي وابن مسعود وزيد بن ثابت في رواية رضي الله عنهم أجمعين والحسن البصري وسعيد بن المسيب والنخعي وجابر بن زيد، وعمر بن عبد العزيز، وحماد بن أبي سليمان، والحكم بن عتيبة، والأوزاعي، والثوري، والشعي، والليث بن سعد، وإسحاق بن راهوية.^(١)

وهو قول فقهاء الحنفية والحنابلة في رواية، إلا أن الإمام أبا حنيفة قال: «ما اكتسبه في حال الردة فهو فيء».^(٢)

القول الثاني :

إذا مات المرتد أو قتل على رده، وترك مالا لا يرثه ورثته المسلمون ولا الكفار، وماله يكون فيئا في بيت مال المسلمين.

وهو مروي عن عبد الله بن عباس، وزيد بن ثابت في الرواية الأخرى رضي الله عنهم وابن أبي ليلى، وربيع، وأبي ثور.^(٣)

(١) مصنف عبد الرزاق ١٠٥/٦، ومصنف ابن أبي شيبة ٢٧٦/١٢، والأوسط لابن المنذر ١٣٦/٢، والإشراف ٢٤٩/٢، والجامع لأحكام القرآن ٤٩/٣، والمغني ٣٠١/٦، وأحكام القرآن للحصاص ١٠٢/٢، والمحلى ٣٠٥/٩.

(٢) المبسوط ١٠٠/١٠، وبدائع الصنائع ١٣٨/٧، وتبيين الحقائق ٢٨٥/٣، والاختيار ١٤٧/٤، والرد على سائر الأوزاعي ص ١١٢/١١١، والمغني ٣٠٠/٦، والمبدع ٢٣٤/٦، والإنصاف ٣٣٩/١٠، والمقنع بحاشيته ٥٢٢/٣.

(٣) مصنف عبد الرزاق ١٠٥/٦، والأوسط ١٣٦/٢، والتمهيد لابن عبد البر ١٦٧/٩، والمغني ٢٩٨/٦.

وهو قول فقهاء المالكية والشافعية والحنابلة في الصحيح من المذهب.^(١)

وبه قال الإمام أبو حنيفة فيما إذا كان المال مكتسبا بعد الردة.^(٢)

وهو قول الظاهرية في ماله الذي ظفر به المسلمون.^(٣)

القول الثالث:

أن ماله إذا مات أو قتل على رדתه، يرثه ورثته الكفار الذين اختار دينهم.

وهو مروي عن قتادة وعلقمة^(٤)، وذهب إليه فقهاء الحنابلة في رواية^(٥).

(١) الكافي لابن عبد البر ١٠٩٠/٢، وبداية المجتهد ٣٥٣/٢، والتمهيد ١٦٧/٩، والخرشي ٦٦/٨، والجامع لأحكام القرآن ٤٩/٣، والألم ٢٩١/٤، وروضة الطالبين ٣٠/٦، ومغني المحتاج ٢٥/٣، وأسنى المطالب ١٦/٣، والمغني ٣٠٠/٦، والمبدع ٢٣٤/٦، ومطالب أولي النهى ٣٠١/٦، والعذب الفائض ٣٤/١، وكشاف القناع ١٨٢/٦.

(٢) بدائع الصنائع ١٣٨/٧، وتبيين الحقائق ٢٨٥/٣، وحاشية رد المختار ٣٤٧/٤، والاختيار ١٤٧/٤.

(٣) المحلى ٣٠٤/٩.

(٤) التمهيد لابن عبد البر ١٦٩/٩، والمغني ٣٠١/٦، وأحكام القرآن للحصاص ١٠٢/٢.

(٥) المغني ٣٠١/٦، والمبدع ٢٣٤/٦، والمسائل الفقهية ٦١/٢، ومطالب أولي النهى ٣٠١/٦.

وهو قول الظاهرية في ماله الذي لم يظفر به المسلمون.^(١)

الأدلة:

أولاً: أدلة أصحاب القول الأول:

استدلوا بالكتاب، والسنة، والمأثور، والمعقول.

أ - دليلهم من الكتاب :

قوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَىٰ﴾.^(٢)

قال الجصاص في وجه الدلالة: «ظاهر هذه الآية يقتضي توريث

المسلم من المرتد، إذ لم يفرق بين الميت المسلم والمرتد».^(٣)

٢ - وبقوله تعالى: ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ﴾.^(٤)

وجه الدلالة من الآية:

دلت الآية بعمومها على توريث ذوي الأرحام بعضهم من بعض،

ولم تفرق بين المرتد وغيره، لأن صلة الرحم بينه وبينهم باقية، فتكون

سببا في بقاء ميراثهم منه.

(١) المحلى ٦ / ٣٠١.

(٢) النساء: ١١.

(٣) انظر: أحكام القرآن للجصاص ١٠٢/٢.

(٤) الأنفال: ٧٥.

٣- وبقوله تعالى: ﴿إِنَّ أَمْرَهُ هَلَكٌ لَيْسَ لَهُ وَكِدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا

تَرَكَ^(١).

قال السرخسي في وجه الدلالة: «والمرتد هالك، لأنه ارتكب جريمة استحق بها قتل نفسه فيكون هالكا»^(٢).

ب- دليلهم من السنة:

بما روي عن أبي الأسود الدؤلي^(٣) قال: أتني معاذ بن جبل رضي الله عنه في رجل قد مات على غير الإسلام وترك ابنه مسلماً فورثه منه معاذ وقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «الإسلام يزيد ولا ينقص»^(٤).

ج- دليلهم من المأثور :

١- بما روي عن علي رضي الله عنه أنه أتني بمستور العجلي، وقد ارتد، فعرض عليه الإسلام، فأبى فقتله، وجعل ميراثه بين ورثته من المسلمين^(٥).

(١) النساء: ١٧٦.

(٢) انظر: المبسوط ١٠ / ١٠٠.

(٣) هو: ظالم بن عمرو بن سفيان بن جندل الديلي، ويقال الدؤلي، الكناي واضح علم النحو، ثقة، فاضل من التابعين، ولد سنة ١ قبل الهجرة، توفي سنة ٦٩ بالبصرة، انظر: تقريب التهذيب ٢ / ٣٩١، والأعلام ٣ / ٢٣٦.

(٤) أخرجه أبو داود ٣ / ٣٢٩، والبيهقي ٦ / ٢٥٤، واللفظ له.

(٥) أخرجه عبد الرزاق ١٠ / ٣٣٩، والبيهقي ٦ / ٢٥٤، وابن منصور ١ / ١٠١، وابن أبي شيبة ١٢ / ٢٧٥، ٢٧٦، والطحاوي ٣ / ٢٦٦، والدرامي ٢ / ٢٧٧.

٢- وبما روي القاسم بن محمد، أن ابن مسعود رضي الله عنه قال: «ميراثه لورثته من المسلمين»^(١).

٣- وبما روي عن زيد بن ثابت رضي الله عنه قال: بعثني أبو بكر رضي الله عنه عند رجوعه إلى أهل الردة أن أقسم أموالهم بين ورثتهم من المسلمين.^(٢)
فهذه الآثار المروية عن بعض الصحابة رضي الله عنهم تدل على أن ورثة المرتد من المسلمين هم أحق الناس بتركته.^(٣)

د - دليلهم من العقول:

من ثلاثة أوجه:

الوجه الأول:

أن قرابة المرتد من المسلمين أولى بماله، لأنهم يدلونه بسببين:
بالإسلام والقرابة، أما المسلمون من غير قرابته، فيدلون بسبب واحد، وذو السببين قدم في الاستحقاق على ذي سبب واحد، فكان الصرف إليهم أولى.^(٤)

الوجه الثاني:

أن المرتد- لما لم يرثه أقرباؤه المشركون- وجب أن يرثه أقرباؤه

(١) أخرجه عبد الرزاق ٣٤٠/١٠، والبيهقي ٢٥٥/٦، والدرامي ٢٧٧/٢، والطحاوي ٢٦٦/٣.

(٢) ذكره ابن قدامة في المغني ٣٠١/٦، ولم أحده في كتب الآثار التي اطلعت عليها.

(٣) بدائع الصنائع ١٣٨/٧، والمسائل الفقهية ٦٢/٢، ونيل الأوطار ٧٤/٦.

(٤) المبسوط ١٠١/١٠، وشرح فتح القدير ٣٩١/٤، وبداية المجتهد ٣٥٣/٢.

المسلمون كالمسلم.^(١)

الوجه الثالث:

أن الردة ينتقل بها مال المرتد، فوجب أن ينتقل إلى ورثته المسلمين كما لو انتقل بالموت.^(٢)

ثانيا: أدلة أصحاب القول الثاني :

استدلوا بالكتاب، والسنة، والمأثور، والمعقول.

أ- دليلهم من الكتاب :

عموم الآيات التي نفت الولاية بين المؤمنين والكفار، والميراث مبناه على الولاية، فإذا انتفت، انتفى الميراث.^(٣)

كقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ﴾.^(٤)

وقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ﴾.^(٥)

وقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ

(١) المسائل الفقهية ٦٢/٢.

(٢) المغني ٦/٣٠١.

(٣) التمهيد ٩/١٦٧، والمغني ٦/٣٠١.

(٤) النساء: ١٤٤.

(٥) الأنفال: ٧٣.

تَلْقَوْنَ إِلَيْهِم بِالْمَوَدَّةِ»^(١).

فهذه الآيات الكريمات، تنفي الولاية والمناصرة بين المؤمنين والكفار.

والميراث مبناه على الولاية والمناصرة، فينتفي بانتفائها.

ب- دليلهم من السنة :

١- حديث أسامة بن زيد رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ « لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم»^(٢).

وجه الدلالة من الحديث:

الحديث دل بوضوح على منع التوارث بين المسلم والكافر، والكافر والمسلم، والمرتد كافر، فلا يرث ولا يورث.^(٣)

٢- وبحديث عمرو بن شعيب لا يتوارث أهل ملتين شتى.^(٤)

وجه الدلالة من الحديث :

دل الحديث على أن المرتد لا يرث ولا يورث لأنه كافر.^(٥)

(١) للمتحنة: ١.

(٢) متفق عليه، وقد سبق تخريجه ص ٣٨٢.

(٣) التمهيد ١٦٧/٩، ومغني المحتاج ٢٥/٣، والمغني ٣٠١/٦، والمبدع ٢٣٤/٦، والمسائل الفقهية ٦٢/٢.

(٤) سبق تخريجه ص ٣٨٢.

(٥) المغني ٣٠١/٦، والجامع لأحكام القرآن ٤٩/٣.

ج- دليلهم من المأثور :

دليلهم من المأثور:

بما روي أن معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنه كتب إلى عبد الله بن عباس، وزيد بن ثابت رضي الله عنهم يسألهما عن ميراث المرتد، فقالا: «لبيت المال»، قال الشافعي: «يعنيان أنه فيء»^(١).

د- دليلهم من المعقول :

من ثلاثة أوجه:

- ١- أن المرتد برده صار كافرا، ولا توارث بين المسلم والكافر.
- ٢- أن الميراث مبناه على الموالاة، ولا موالاة بين المسلم والمرتد، فلا يرث أحدهما من الآخر.
- ٣- أن ماله مال مرتد، سواء كسبه قبل الردة أو بعدها، فيكون فيءا، ولا يمكن جعله لأهل دينه، لأنه لا يرثهم فلا يرثونه، لأنه يخالفهم في الحكم^(٢).

ثالثا: أدلة أصحاب القول الثالث:

استدلوا بالكتاب، والسنة، والمعقول.

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٦/ ٢٥٤.

(٢) التمهيد ٩/ ١٦٧، والمغني ٦/ ٣٠١، والمبدع ٦/ ٢٣٤، ومغنى المحتاج ٣/ ٢٥،

وكشاف القناع ٦/ ١٨٢، والمسائل الفقهية ٢/ ٦٢.

أ- دليلهم من الكتاب :

قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ﴾^(١).

وجه الدلالة من الآية:

دلت الآية على أن الكفار أولياء بعض، والميراث مبناه على المولاة، والمرتد كافر، فورثته الكفار الذين اختار دينهم، هم أولى به فيرثونه ويرثهم.^(٢)

ب- دليلهم من السنة :

حديث أسامة بن زيد رضي الله عنه «لا يرث المسلم الكافر، ولا الكافر المسلم».^(٣)

وجه الدلالة من الحديث:

دل الحديث بمفهومه على أن الكافر يرث الكافر، والمرتد كافر، فيجب أن يرثه ورثته من الكفار.^(٤)

ج- دليلهم من المعقول:

أن المرتد يتفق دينه مع أقربائه الذين اختار دينهم ويجمعهم

(١) الأنفال: ٧٣.

(٢) المحلى ٣٠٧/٩.

(٣) سبق تحريره ص ٣٨٢.

(٤) المسائل الفقهية ٩٢/٢.

الضلال، فيتوارثون فيما بينهم كسائر الكفار.^(١)

المناقشة:

أولاً: مناقشة أدلة أصحاب القول الأول:

أ- بالنسبة لاستدلالهم بعموم قوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي

أَوْلَادِكُمْ﴾.^(٢)

وقوله تعالى: ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ﴾.^(٣)

يرد عليه:

بأن العموم في هذه الآيات مخصص بحديث أسامة: «لا يرث المسلم الكافر»، والمرتد كافر، فلا يرثه ورثته من المسلمين.^(٤)

ب- أما استدلالهم بفعل معاذ رضي الله عنه استناداً إلى قوله ﷺ: الإسلام يزيد ولا ينقص .

فيرد عليه: بأن سماع أبي الأسود من معاذ بن جبل رضي الله عنه فيه نظر،

(١) المغني ٦/ ٣٠١، والمحلى ٩/ ٣٠٧، والمسائل الفقهية ٦٢/٢.

(٢) النساء: ١١.

(٣) الأنفال: ٧٥.

(٤) التمهيد ٩/ ١٦٧، ومغني المحتاج ٣/ ٢٥، والمغني ٦/ ٣٠١، وأحكام القرآن للحصاص

والحديث فيه رواية مجهولون . وبهذا يضعف احتجاجهم به.^(١)
وعلى فرض صحته، فلا دلالة لهم فيه، كما قال الإمام البيهقي:
«وإن صح الخبر فتأويله غير ما ذهبوا إليه، لأنه ﷺ أراد أن الإسلام في
زيادة ولا ينقص بالردة».^(٢)

ج- مناقشة أدلتهم من المأثور:

١- استدلالهم بآثر علي ﷺ يعترض عليه من ثلاثة أوجه:

الوجه الأول:

أن الحفاظ لم يحفظوا عن علي ﷺ أنه تعرض للمال، ويمكن أن
يكون الذي زاد هذا غلط، وقد ضعف الإمام أحمد هذا الأثر.^(٣)

الوجه الثاني :

وعلى فرض صحته، فلا حجة لهم فيه، لأنه معارض بقول ابن
عباس، وزيد بن ثابت رضي الله عنهم وإذا وجد الخلاف، وجب النظر
وطلب الحجة، والحجة قائمة، وهي قوله ﷺ: «لا يرث المسلم
الكافر»^(٤)، قولاً عاماً مطلقاً، والمرتد كافر لا محالة.^(٥)

(١) السنن الكبرى ٢٥٥/٦، ومعالم السنن للخطابي مع سنن أبي داود ٣٢٩/٣.

(٢) انظر: السنن الكبرى ٢٥٥/٦.

(٣) الأم ٧٣/٤، ٨٥، والتمهيد ١٦٧/٦، والسنن الكبرى ٢٥٤/٦.

(٤) سبق تحريجه ص ٣٨٢.

(٥) التمهيد ١٦٧/٩، والأم ٧٣/٤، ٨٥، والسنن الكبرى ٢٥٤/٦.

الوجه الثالث :

يحتمل أن يكون علي عليه السلام صرف مال المرتد إلى ورثته لما رأى أن المصلحة في ذلك، لجبر خاطر الورثة، لأن ما صرف إلى بيت المال من الأموال فسييله أن يصرف في المصالح، وعلي عليه السلام كان إمام المسلمين، فله أن يتصرف في ماله كيف يشاء.^(١)

٢- أما الأثر المروي عن ابن مسعود رضي الله عنه ففيه مقال، لأن القاسم بن محمد لم يدرك جده، فروايته منقطعة، وكذلك الطريق الآخر الذي رواه عنه الحكم منقطع، لأنه لم يلق ابن مسعود رضي الله عنه وبهذا يضعف استدلالهم بهذا الأثر.^(٢)

٣- أما الأثر المروي عن زيد بن ثابت رضي الله عنه، فلا دلالة لهم فيه، لأن كتب الآثار المشهورة لم تذكره، فرمما كان ضعيفا أو لا أصل له، ولأن زيد بن ثابت رضي الله عنه زوى عنه بإسناد أقوى: أن مال المرتد يكون فيما لبيت مال المسلمين.^(٣)

د - مناقشة دليلهم من المعقول:

قولهم بأن المسلمين يستحقون ماله بالإسلام وحده، أما ورثته فيستحقونه بالإسلام والرحم.

(١) التمهيد ١٦٧/٩، والأم ٧٣/٤، والسنن الكبرى ٢٥٤/٦.

(٢) السنن الكبرى ٢٥٥/٦.

(٣) السنن الكبرى ٢٥٤/٦.

يرد عليه:

بأن استحقاق المسلمين لمال المرتد، إنما هو عن طريق الفیء، لا كونه إرثاً، وبهذا لا اعتبار للرحم هنا.^(١)

وقولهم: بأن قرابة المرتد من المسلمين هم أحق بماله.

يقال لهم: بأنه لا حق لهم في ماله، لأنه كافر، والكافر لا يرث ولا يورث.^(٢)

أما قولهم بأن الردة ينتقل بها مال المرتد، فوجب أن ينتقل إلى ورثته من المسلمين.

فيرد عليه:

بأن انتقاله إلى بيت المال أولى، لأنه مال كافر والمسلم لا يرث الكافر.^(٣)

ثانياً: مناقشة أدلة أصحاب القول الثاني:

أ- استدلالهم بعموم الآيات التي نفت الولاية بين المؤمنين والكفار.

يرد عليه:

(١) التمهيد ١٦٧/٩، والجامع لأحكام القرآن ٤٩/٣.

(٢) التمهيد ١٦٧/٩، ومغنی المحتاج ٢٥/٣، والمبدع ٢٣٤/٦.

(٣) المغني ٣٠١/٦.

بأن نفى الولاية في الآيات، لا يوجب نفى الميراث، لأن الولاية لا دخل لها في الميراث، ولأن الولاية المنهي عنها في الآيات، هي الولاية بين المؤمنين والكفار الأصليين.

و على فرض أن لهم دلالة بهذا العموم، فيمكن أن يخرج المرتد من هذا العموم بفعل الصحابة رضي الله عنهم كعلي وابن مسعود، ومعاذ وزيد بن ثابت رضي الله عنهم الذين هم أعلم هذه الأمة بكتاب الله وسنة رسوله ﷺ حتى أن معاذاً رضي الله عنه عندما ورث الابن المسلم من أبيه الذي مات على غير الإسلام استند في ذلك إلى قوله ﷺ الإسلام يزيد ولا ينقص، ويبقى سائر الكفار تحت هذا العموم، فلا توارث بينهم وبين المسلمين، هذا إذا كان في هذه الآيات دلالة على نفى الميراث بناء على نفى الولاية.^(١)

ب- أما استدلالهم بحديث أسامة على نفى التوارث بين المرتد وورثته من المسلمين.

فيرد على ذلك:

بأن الكافر الذي قصده النبي ﷺ في هذا الحديث، لم يبين لنا فيه أي كافر هو، حيث يحتمل أن يكون الكافر الذي له ملة، كما يحتمل أن يكون أي كافر ذا ملة أو غيرها، فلما احتتمل ذلك لم يجوز أن يصرف إلى أحد المعنيين دون الآخر إلا بدليل، وقد ورد عن النبي ﷺ أنه قال في

(١) أحكام القرآن للحصص ١٠٢/٢، ١٠٣.

حديث عمرو بن شعيب : «لا يتوارث أهل ملتين شتى»، فعلم بهذا أنه ﷺ أراد الكافر ذا الملة، فلما رأينا الردة ليست بملة، رأينا أن المرتدين لا يرث بعضهم بعضاً، لأن الردة ليست بملة، فيبقى التوارث بينهم وبين ورثتهم من المسلمين.^(١)

ويمكن أن يجاب عن ذلك:

بأن الحديث نص صريح في منع التوارث بين المسلم والكافر، والكافر والمسلم، والمرتد سواء كان صاحب ملة، أو لم يكن، فهو كافر، بل كفره أغلظ وأشد، لأنه اطلع على الإسلام دون غيره من الكفار، فلهذا لا توارث بينه وبين ورثته من المسلمين، وماله يكون فينا لبيت مال المسلمين.

ج- أما استدلالهم بأثر ابن عباس وزيد بن ثابت رضي الله عنهم. فيرد عليه:

بأنه محمول على أن مال المرتد لبيت المال إذا لم يكن له ورثة يرثونه، أو أنه يوضع في بيت المال حتى يحصى ورثة المرتد، ثم يدفع إليهم، وعلى فرض ضعف هذا الاحتمال فهو لا يقوى على معارضة عموم الآيات السابقة، وهي قوله تعالى: «يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمُ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ».

(١) شرح معاني الآثار ٣/٢٦٥، ٢٦٦، وأحكام القرآن للحصاص ٢/١٠٢، ١٠٣.

وقوله تعالى: ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ﴾، التي دلت بعمومها على توريث المسلم من المرتد، لأن صلة الرحم بينه وبينهم باقية.^(١)

ويمكن أن يجاب عن ذلك:

بأن الاحتمال الذي ذكره ضعيف، لأن المسلم -كذلك- إذا لم يكن له ورثة وضع ماله في بيت مال المسلمين.

د- مناقشة أدلتهم من المعقول :

بما لا شك فيه أن المرتد بمجرد رده أصبح كافرا، ولا يرث أحدا جزاءً له على ذلك، أما ورثته من المسلمين فلا ذنب لهم، وجناية المرتد على نفسه، لا على ورثته، لأنه ربما قصد برده حرمانهم من الميراث وهذا فيه إضرار عليهم، ولأن ورثته المسلمين ربما كانوا فقراء يحتاجون إلى ماله الذي هم أحق به من غيرهم، فلماذا نحرهم منه ؟ أما الموالاة، فلا دخل لها في الميراث، لأن الموالاة المنهي عنها بين المسلم والمرتد، إنما محبته ومودته.

ويمكن أن يجاب عن ذلك:

بأن المرتد كافر لا يرث ولا يورث، قصد حرمان الورثة أو لم يقصد، لحديث أسامة رضي الله عنه السابق.

أما ورثته إذا كانوا فقراء فيصرف عليهم من بيت مال المسلمين، ولا يشفع لهم ذلك باستحقاق إرث المرتد .

ثالثاً: مناقشة أدلة أصحاب القول الثالث :

أ- استدلالهم بقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ﴾.

فيرد عليه:

بأن الآية لا دلالة لهم فيها على أن المرتد يرثه ورثته من الكفار، لأن غاية ما دلت عليه الآية أن الكفار أولياء بعض يتناصرون فيما بينهم ويتوادون فيما بينهم، ولا دخل للولاية في الميراث.

وعلى فرض أن الآية فيها دلالة على أن الكفار يتوارثون فيما بينهم، إنما يكون ذلك بين الكفار الأصليين أصحاب الملل، أما المرتد فلا ملة له، فهذا لا توارث بينه وبين ورثته الكفار، ولأن ورثته من المسلمين لا يرثونه، الذين هم أحق الناس بماله، فحرمان ورثته الكفار من ميراثه من باب أولى.

ب- أما استدلالهم بمفهوم حديث أسامة، على أن الكفار يتوارثون فيما بينهم. فهو وإن دل على ذلك، لكن المراد الكفار الأصليين، أما المرتدون فلا توارث بينهم .

ج- أما قولهم بأن المرتدين يتوارثون فيما بينهم كسائر الكفار.

فيرد عليه:

بأن حكم المرتد يختلف عن حكم الكافر الأصلي، إذ المرتد لا يقر عليه، ولا تحل ذبيحته، بخلاف الكافر الأصلي، فدل على أنهما مختلفان، فلا يرثه الكافر الأصلي كما لا يرثه المرتد.^(١)

الرأي المختار:

وبعد عرض آراء الفقهاء في مال المرتد، إذا مات أو قتل في دار الإسلام وأدلتهم، وما ورد عليها من إجابات واعتراضات، يتضح لي أن ما قاله الإمام أبو حنيفة من أن مال المرتد -إذا كان مكتسباً في حال الردة- فهو فيء لبيت مال المسلمين، وأما إذا كان مكتسباً قبل الردة فهو لورثته من المسلمين. هو الرأي المختار للأسباب الآتية:

١- لأن ماله بعد الردة مال كافر، والكافر لا يرث المسلم ولا يرثه المسلم، لأن حديث أسامة بن زيد رضي الله عنه نص صريح في هذا، وهو مخصص لعموم الآيات السابقة.

٢- أما ماله قبل الردة فهو مال مسلم، وورثته من المسلمين هم الأحق به من غيرهم لأنهم يدلون بسببين للإرث، هما الإسلام والقربة.

ولأن المرتد -وإن كان جانياً في رده فهو على نفسه لا على ورثته من المسلمين الذين لا ذنب لهم في ذلك، وحرمانهم من ماله الذي اكتسبه قبل الردة فيه ضرر عليهم، والرسول ﷺ يقول: لا ضرر ولا

ضرار^(١)، فالمسلم الوارث لم يفعل من جانبه ما يستحق العقاب فلماذا تمنعه من الميراث؟.

ولأن المرتد ربما ارتد لقصد حرمان الورثة من الميراث، ولكن تفاديا لهذا القصد السيئ، نقول بأنه ميراثه المكتسب قبل الردة يكون لورثته من المسلمين، سواء قصد حرمانهم أو لم يقصد.

ولأن ورثة المرتد من المسلمين ربما كان لهم يد العون والمساعدة في ماله الذي اكتسبه قبل الردة، فهم أحق به من غيرهم، لأنهم ربما كانوا سببا في وجوده.

ولأن مال المرتد المكتسب قبل الردة سواء قلنا بأنه لورثته من المسلمين أو لبيت المال، لا فرق، لأن مصيره إلى المسلمين، لكن الورثة منهم أحق به من غيرهم لقرابتهم منه.

٣- ولأن في الأخذ بهذا الرأي جمعا بين الأدلة، والعمل بغالب الأدلة أولى من العمل ببعضها، وإهمال البعض الآخر.

(١) أخرجه مالك في الموطأ ص ٤٠٩ وأحمد في المسند ٣١٣/١، وابن ماجه ٧٨٤/٢، والحاكم ٥٧/٢، والبيهقي ٦٩/٦، والدارقطني ٧٧/٣.

الفرع الثاني

في ميراث المرتد إذا لحق بدار الحرب

اختلف الفقهاء في مصير مال المرتد إذا لحق بدار الحرب إلى

قولين:

القول الأول :

إذا لحق المرتد بدار الحرب، وقف ماله كما لو كان في دار الإسلام فإن أسلم، دفع إليه، وإن مات، صار فينا لبيت مال المسلمين، إلا أن ماله الذي اكتسبه في دار الحرب، يكون مباحا كدمه .

وهو قول جمهور الفقهاء المالكية والشافعية والحنابلة.^(١)

القول الثاني:

أن المرتد إذا لحق بدار الحرب، حكم بموته، وزال ملكه عن أمواله، وصار لورثته من المسلمين، كما لو مات أو قتل على رده.

وهو قول فقهاء الحنفية، إلا أن الإمام أبا حنيفة، فرق بين ما اكتسبه قبل الردة وبعدها، فما كان قبلها فهو لورثته من المسلمين، وما كان بعدها فهو فيء لبيت مال المسلمين .

(١) الخرشي ٨/ ٦٦، والتمهيد ٩/ ١٦٧، وقوانين الأحكام الشرعية ص ٣٩٤،

والمجموع شرح المذهب ١٨/ ١٩، وروضة الطالبين ٦/ ٣٠، ١٠/ ٨٠، والمهذب

٢/ ٢٨٦، ومغنى المحتاج ٤/ ١٤٢، والمغني ٦/ ٣٠٢، والإنصاف ١٠/ ٣٤٤، والمنع

بمباشيته ٣/ ٥٢٢، ٥٢٣، وكشاف القناع ٦/ ١٨٣، ١٨٢.

استدل الجمهور بالمعقول، والقياس:

دليلهم من المعقول:

١- أن المرتد حر من أهل التصرف ويبقى ملكه بعد إسلامه، فلم يحكم بزوال ملكه، كما لو لم يرتد.^(١)

٢- ولأن ذهاب المرتد إلى دار الحرب نوع غيبة، لا تؤثر في زوال ملكه عن أمواله.^(٢)

أما استدلالهم بالقياس، فكذاك من وجهين:

١- بالقياس على دار الإسلام، قالوا: فكما تكون أموال المرتد موقوفة إذا ارتد وبقي في دار الإسلام، فكذاك تكون أمواله في دار الإسلام موقوفة إذا لحق بدار الحرب، لأنه لم يمت ولم يقتل، ولا يورث ولا تكون أمواله في بيت مال المسلمين إلا بعد موته أو قتله على رده.^(٣)

٢- أما دليلهم على أن ما اكتسبه في دار الحرب يكون مباحاً القياس على الحربي، قالوا فكما تكون أموال الحربي مباحة في دار الحرب ولا عصمة له، فكذاك المرتد أمواله مباحة في دار الحرب، ولا عصمة له.^(٤)

(١) المغني ٣٠٣/٦.

(٢) المبسوط ١٠٣/١٠.

(٣) المقنع بحاشيته ٣/٥٢٢ - ٥٢٣، والمبسوط ١٠٣/١٠.

(٤) الإنصاف ٣٤٤/١٠.

أدلة الحنفية:

استدلوا على أن لحاق المرتد بدار الحرب بمثالة موته، بالمعقول، والقياس.

دليلهم من المعقول:

أن المرتد بمجرد لحاقه بدار الحرب تنقطع عصمته، وتباح أمواله، سواء كانت في دار الحرب أو في دار الإسلام، لأن الولاية منقطعة بين دار الإسلام ودار الحرب.^(١)

أما القياس:

فهو قياسهم المرتد على الحربي.

قالوا: إن المرتد إذا لحق بدار الحرب، صار حربيا حقيقة وحكما، لأنه قد أبطل حياة نفسه بدار الحرب حين لحق بها، وصار حربا على المسلمين، والحربي كالميت في حق المسلمين، لقوله تعالى: ﴿أَوْ مَن كَانَ مِيتًا فَأَحْيَيْنَاهُ﴾^(٢)، فكذلك المرتد يصير كالميت في حق المسلمين عند لحاقه بدار الحرب، فتزول أملاكه عن أمواله المتروكة في دار الإسلام، لأن زوال الملك عن المال بالموت حقيقة، لكونه مالا فاضلا عن حاجته لانتهاه حاجته بالموت، وعجزه عن الانتفاع به، وقد وجد هذا المعنى في اللحاق،

(١) الاختيار ١٤٧/٤.

(٢) الأنعام: ١٢٢.

لأن المال الذي في دار الإسلام خرج من أن يكون منتفعاً به في حقه لعجزه عن الانتفاع به فكان في حكم المال الفاضل عن حاجته، لعجزه عن قضاء حاجته به، فكان اللحاق بمزلة الموت في كونه مزيلاً للملك.^(١)

الرأي المختار:

قول الجمهور هو المختار، من أن اختلاف الدار لا أثر له في مال المرتد، إذا لحق بدار الحرب فإذا لم يمت أو يقتل على رده في دار الإسلام أو في دار الحرب فماله الذي في دار الإسلام يبقى موقوفاً، سواء بقي في دار الإسلام أو لحق بدار الحرب، فإن أسلم دفعت إليه أمواله، وإن مات أو قتل تقسم بين ورثته من المسلمين على الاختيار السابق في الحالة الأولى من الفرع الأول. لأن المرتد إذا لحق بدار الحرب لم يزل حياً يرزق، فكيف نقسم أمواله بين ورثته من المسلمين وهو لم يمت، مع أن الميراث من شروطه تحقق موت المورث؟، وانقطاع الولاية والعصمة بين الدارين لا أثر له في مال المرتد الذي تركه في دار الإسلام، وإنما أثره في ماله الذي اكتسبه في دار الحرب، فهو مباح، لأنه بلحاظه بدار الحرب صار حريماً، والحربي لا عصمة له في دمه وماله، فكذلك المرتد الذي لحق بدار الحرب.

وقياسهم اللحاق بدار الحرب على الموت قياس مع الفارق، لأن الموت مزيل للأموال وبه يتحقق الميراث، أما اللحاق بدار الحرب فلا يزيل الأملاك ولا يتحقق به الميراث. وبهذا لا يصح قياس اللحاق على الموت.

(١) بدائع الصنائع ١٣٧/٧، والمبسوط ١٠٣/١٠، والاختيار ١٤٧/٤.

وبهذا يتضح أن اختلاف الدار لا أثر له في مال المرتد الذي تركه في دار الإسلام، وإنما أثره في ماله الذي اكتسبه في دار الحرب فهو مباح كدمه.

المبحث الثاني

أثره في الوصية^(١) للحربي

إن الإنسان الذي أعطاه الله المال قد يفوته الشيء الكثير من فضائل الخير وعمل الصالحات، غرورا منه بطول الأجل، وقد تفجأه المنية قبل أن يؤدي ما وجب عليه ويقوم بما أمر به، فكان من حكمة الشارع أن شرع الوصية، ليتمكن المرء من تدارك ما فاتته من خصال الخير وفضائل الأعمال التي تعود عليه، وعلى أفراد مجتمعه بالخير الكثير والنفع الكبير، ففي الوصية صلة الرحم للأقربين غير الوارثين، وفيها توسعة على أصحاب الحاجات من الفقراء والمساكين، فلهذه العواقب الحسنة وغيرها كثير، شرع الله الوصية، وقد ثبتت مشروعيتها بالكتاب والسنة .

فدليل مشروعيتها من الكتاب قوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾^(٢).

(١) الوصية في اللغة هي: الجعل والأمر، تقول أوصيت إليه بمال، جعلته له، وأوصيته

بالصلاة: أمرته بها. انظر: المصباح المنير ٢/٦٦٢.

أما الوصية شرعا: فهي تملك بحق مضاف لما بعد الموت .

انظر: تبين الحقائق ٦/١٨٢، وحاشية الدسوقي ٤/٤٢٢، ومغنى المحتاج ٣/٣٩،

وكشاف القناع ٤/٣٣٥.

(٢) البقرة: ١٨٠.

فآلية الكريمة تدل دلالة واضحة على مشروعية الوصية لمن تترك مالا بعد موته.

أما دليل مشروعتها من السنة: فحديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عن رسول الله ﷺ قال: «ما حق امرئ مسلم له شيء يريد يوصي فيه يبيت ليلتين إلا وصيته عنده». (١)

فالحديث ظاهر الدلالة على مشروعية الوصية لمن له مال يريد أن يوصي به بعد مماته. (٢)

ولا خلاف بين الفقهاء في جواز وصية المسلم للمسلم، وغير المسلم مثله، كوصية الذمي للذمي، والمستأمن للمستأمن للأدلة السابقة. (٣) أما وصية المسلم لغير المسلم، فلا يخلو غير المسلم، إما أن يكون ذميا أو حربيا، فإن كان الموصى له ذميا فلا خلاف بين الفقهاء في صحة الوصية له. (٤)

(١) أخرجه البخاري ١٢٤/٢ كتاب الوصايا، ومسلم ١٢٤٩/٣ كتاب الوصية حديث ١٦٢٧.

(٢) معالم السنن مع سنن أبي داود ٢٨٢/٣.

(٣) بدائع الصنائع ٣٤١/٧، ومواهب الجليل ٣٦٥/٦، ومغنى المحتاج ٤٣/٣، ٣٩، والمغني ١٠٣/٦، والمبدع ١٠٠/٦.

(٤) بدائع الصنائع ٣٤١/٧، وتبيين الحقائق ١٨٣/٦، وبلغة السالك ٢/، وجواهر الإكليل ٣١٧/٢، والمهذب ٥٨٩/١، ومغنى المحتاج ٤٣/٣، والمغني ١٠٣/٦، والإنصاف ٢٩٨/٧، إلا أنه لا تصح الوصية للذمي بما لا يصح تملكه له كالعبد المسلم والمصحف.

قال ابن حزم: «الوصية للذمي جائزة ولا نعلم في هذا خلافا».^(١)

والدليل على ذلك:

قوله تعالى: ﴿لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾.^(٢)

فإنه سبحانه وتعالى في هذه الآية لم ينه المسلمين عن بر الذميين والإقساط إليهم.

والوصية لهم من البر فكانت جائزة.^(٣)

وقوله تعالى: ﴿إِلَّا أَنْ تَفْعَلُوا إِلَىٰ أَوْلِيَائِكُمْ مَعْرُوفًا﴾.^(٤)

قال بعض العلماء: «هو- أي المعروف وصية المسلم لليهودي والنصراني».^(٥)

ولقوله ﷺ في كل كبد رطبة أجر^(٦)، فالحديث يدل بعمومه على

(١) انظر: المحلى لابن حزم ٣٢٢/٩.

(٢) المنحة: ٨.

(٣) بدائع الصنائع ٣٤١/٧، وتبيين الحقائق ١٨٣/٦.

(٤) الآية ٦ من سورة الأحزاب.

(٥) المغني ١٠٣/٦، والمقنع بحاشيته ٣٦٧/٢.

(٦) أخرجه البخاري ٥٢/٢، كتاب المساقاة، باب فضل سقي الماء. ومسلم ١٧٦١/٤.

كتاب السلام، حديث ٢٢٤٤ من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

جواز الوصية للذمي، لأن الوصية له إذا كان محتاجاً أو فقيراً من الأجر^(١)، ولأن الوصية من باب تقديم المعروف إليهم، وهذا جائز، ولأنه تصح له الهبة فصحت الوصية له كالمسلم.^(٢)

وكذلك اتفقوا على صحة وصية الذمي للمسلم، إلا بشيء لا تجوز الوصية به كالخمر والخنزير ونحو ذلك كالوصية للكنائس.^(٣) والدليل على ذلك:

أن وصية المسلم للذمي جائزة بالاتفاق، فجوازها من الذمي للمسلم من باب أولى.

ولأن الكفر لا ينافي أهلية التملك، ألا ترى أنه يصح بيع الكافر وهبته فكذا وصيته.

ولأن الوصية من الذمي للمسلم عطية من مالك يملكها ملكاً تاماً، ولم يوجد هناك مانع فتكون جائزة لصدورها من أهلها في محلها.^(٤)

(١) المحلى ٣٢٢/٩.

(٢) بدائع الصنائع ٣٤١/٧، والمغني ١٠٣/٦، والمبدع ٣٢/٦، وكشاف القناع ٣٥٣/٤.

(٣) بدائع الصنائع ٣٣٥/٧، وتبيين الحقائق ١٨٣/٦، وحاشية ابن عابدين ٦٥٥/٦، والخرشي ١٦٨/٨، وقوانين الأحكام الشرعية ص ٤٣٩، ومغنى المحتج ٣٩/٣، وتحفة المحتاج ١٣/٧، والمغني ١٠٣/٦، والمبدع ٣٢/٦، وكشاف القناع ٣٥٣/٤.

(٤) بدائع الصنائع ٣٣٥/٧، وشرح فتح القدير ٣٥٠/٩، وتبيين الحقائق ١٨٣/٦، والمغني ١٠٣/٦، ١٠٤.

هذا إذا كان الموصى له ذمياً، أما إذا كان حربياً، فلا يخلو من

حالتين:

الحالة الأولى:

أن يكون الحربي مستأمنًا في دار الإسلام.

وفي هذه الحالة اختلف الفقهاء في صحة الوصية له من المسلم أو

الذمي إلى قولين:

القول الأول :

تصح الوصية من المسلم والذمي للمستأمن الحربي في دار الإسلام.

وهو قول الجمهور: المالكية، والشافعية، والحنابلة، والحنفية في

رواية ^(١).

القول الثاني:

لا تصح وصية المسلم والذمي للمستأمن في دار الإسلام.

وبه قال سفيان الثوري والحنفية في رواية ^(٢).

(١) مواهب الجليل ٣٦٥/٦، وقوانين الأحكام الشرعية ص ٤٣٩، والخرشي ١٦٨/٨،

والمهذب ٥٨٩/١، ومغنى المحتاج ٤٣/٣، وحاشية الجمل ٤٣/٤، والمغني ١٠٤/٦،

والمبدع ٣٢/٦، وكشاف القناع ٣٥٣/٤، وبدائع الصنائع ٣٤١/٧، والمبسوط

٩٣/٢٨، والهداية ٢٥٧/٤.

(٢) مصنف ابن أبي شيبة ٢٣١/١١، والمبسوط ٩٣/٢٨، وبدائع الصنائع ٣٤١/٧،

وتبيين الحقائق ١٨٣/٦، والهداية ٢٥٧/٤.

الأدلة:

أولاً: أدلة الجمهور على جواز الوصية للمستأمن الحربي :
استدلوا بنفس الأدلة السابقة التي دلت على جواز الوصية للذمي .
وقالوا: إن المستأمن ما دام في دار الإسلام فهو كالذمي، والوصية
تجوز للذمي فكذلك المستأمن.

وكون الذمي من المقيمين في دار الإسلام إقامة مؤبدة، والمستأمن
من المقيمين فيها إقامة مؤقتة، لا أثر له في جواز الوصية، ولكونها تمليكا
كسائر عقود التمليكات الجائزة، كالبيع والإجارة.^(١)

ثانياً: أدلة أصحاب القول الثاني:

استدلوا بما يلي:

١- أن المستأمن وإن كان في دار الإسلام إلا أنه من أهل الحرب،
ويمكنه الرجوع إلى داره في أي وقت شاء، ولا يتمكن من إطالة المقام في
دار الإسلام، وما دام أنه من أهل دار الحرب، فلا تصح الوصية له، لأن
اختلاف الدارين له تأثير في انقطاع العصمة والموالة.^(٢)

٢- ولأن الوصية للحربي مستأمناً كان أو غيره فيها إعانة له على
المسلمين، وإعانة الحربي لا تجوز.^(٣)

(١) بدائع الصنائع ٣٣٥/٧، ٣٤١، والهداية ٢٥٧/٤، ومجمع الأثر ٧١٧/٢، والخرشي

١٦٨/٨، ومغنى المحتاج ٤٣/٣، والمغني ١٠٤/٦.

(٢) المبسوط ٩٣/٢٨.

(٣) بدائع الصنائع ٣٤١/٧، وتبيين الحقائق ١٨٣/٦، والهداية ٢٥٧/٤.

وأجابوا عن دليل الجمهور:

أن قياسهم المستأمن على الذمي قياس مع الفارق.
لأن الذمي من أهل دار الإسلام، والمستأمن من أهل دار الحرب،
فالوصية له فيها ضرر على المسلمين، لأنه ربما أعان بها أهل داره عليهم،
بخلاف الوصية للذمي.

ولأن القصد من الوصية منفعة الموصى له، والمستأمن الحربي لا
تأمن عداوته، فكيف يوصي المسلم لعدوه لينتفع بوصيته ضده؟^(١)
والذي أختاره هو: عدم صحة الوصية للمستأمن الحربي لا من
المسلم ولا من الذمي، لأنه من أهل دار الحرب، وقد يعين أهل داره بما
يوصي له به من أهل دار الإسلام.

ولأن القصد من الوصية منفعة الموصى له، ولا يتوقع من المستأمن
أن يصرف الوصية فيما ينفع المسلمين، بل ربما صرفها فيما يضرهم.
ولأن في الوصية له تمكين له من الكيد والإيقاع بالمسلمين،
فالوصية للمستأمن الحربي، لا يأتي من ورائها غالبا إلا الضرر بالمسلمين.
فمن أجل هذه المضار التي تنتج من وراء الوصية للمستأمن الحربي
أقول: بأن الأولى أن لا يوصي له من قبل المسلمين والذمين .

أما إذا أمن جانب الضرر من قبل المستأمن، وكان في ذلك
مصلحة كتأليفه للإسلام، وحاجته للمال، كأن يكون فقيرا فلا بأس

(١) المبسوط ٢٨ / ٩٣، والهداية ٤ / ٢٥٧.

بالوصية له، لأن في كل كبد رطبة أجر، كما قال النبي ﷺ^(١).
أما وصية الحربي للمسلم أو الذمي، فلا خلاف بين الفقهاء في جوازها^(٢).

الحالة الثانية:

أن يكون الموصى له حريبا غير مستأمن.
وفي هذه الحالة اختلف الفقهاء أيضا في صحة الوصية له من المسلم أو الذمي إلى قولين:
القول الأول:

لا تصح الوصية من المسلم والذمي للحربي غير المستأمن.
وهو مروى عن سفيان الثوري^(٣).
وهو قول فقهاء الحنفية، ورواية للمالكية، ووجه للشافعية، ورواية عن الحنابلة^(٤).

(١) سبق تخريجه ص ٤٢٥.

(٢) الهداية ٢٥٧/٤، وبدائع الصنائع ٣٣٥/٧، ومواهب الجليل ٣٦٥/٦، والمهذب ٥٨٩/١، وتحفة المحتاج ١٣/٧، والمغني ١٠٤/٦، والمبدع ٣٢/٦.

(٣) مصنف ابن أبي شيبة ٢٣١/١١.

(٤) بدائع الصنائع ٣٤١/٧، والمبسوط ٩٣/٢٨، والجوهرية السنية ٣٩١/٢، وتبيين الحقائق ١٨٣/٦، وجمع الأثر ١٩٣/٢، وحاشية رد المختار ٦٥٥/٦، وبلغية السالك ٤٦٦/٢، والشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٤٢٦/٤، ومغني المحتاج ٤٣/٣، والمهذب ٥٨٩/١، وتحفة المحتاج ١٣/٧، وأسنن المطالب ٣٢/٣، والإنصاف ٢٢١/٧، ٢٢٢.

القول الثاني:

تصح الوصية للحربي غير المستأمن من المسلم أو الذمي.
وهو قول المالكية في المشهور، وأصح الأوجه عند الشافعية،
والحنابلة في ظاهر المذهب.^(١)

الأدلة :

أولاً: أدلة المانعين من الوصية للحربي غير المستأمن:

استدلوا بالكتاب، والسنة، والمعقول.

أ- دليلهم من الكتاب:

قوله تعالى: ﴿لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ . إِنَّمَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ وَظَاهَرُوا عَلَى إِخْرَاجِكُمْ أَنْ تَوَلَّوهُمْ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴾.^(٢)

(١) مواهب الجليل ٣٥٦/٦، والخرشي على مختصر خليل ١٦٨/٨، وقوانين الأحكام الشرعية ص ٤٣٩، والمهذب ٥٨٩/١، وحاشية الجمل ٤٢/٤، ومغنى المحتاج ٤٣/٣، وحاشيتي قلوب و عميرة ١٥٩/٣، والمغني ١٠٤/٦، والمبدع ٣٢/٦، وكشاف القناع ٣٥٣/٤، والمقنع بحاشيته ٣٦٧/٢، والإنصاف ٢٩٨/٧.

(٢) الآيتان ٨، ٩ من سورة المتحنة.

وجه الدلالة من الآية:

دلت الآية على جواز البر لأهل الذمة، لأنهم ليسوا من أهل قتالنا، وعدم جوازه للحريين لأنهم ممن يقاتلنا، والوصية نوع من البر فلا تجوز لهم.^(١)

ب - دليلهم من السنة:

حديث أسامة بن زيد رضي الله عنه أن الرسول ﷺ قال: «لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم».^(٢)

وجه الدلالة من الحديث:

يدل الحديث على أنه لا توارث بين المسلم والكافر، والوصية فيها شبه بالميراث فلا تصح للكافر الحربي.^(٣)

ج - دليلهم من المعقول من أربعة أوجه :

١- أن في جواز الوصية من المسلمين والذميين للحريين تقوية وإعانة لهم على حرب المسلمين، والضرر بهم وهذا غير جائز.^(٤)

٢- أن القصد بالوصية نفع الموصى له، وقد أمرنا بقتل الحربي،

(١) المبسوط ٩٣/٢٨، وتبيين الحقائق ١٨٣/٦، والمقدمات الممهدة ٣٥٥/٩.

(٢) سبق تخريجه ص ٣٨٢.

(٣) الجوهرة النيرة ٣٩١/٢، والمقدمات الممهدة ٣٥٥/٩.

(٤) تبيين الحقائق ١٨٣/٦، وحاشية رد المختار ٦٥٥/٦، وبدائع الصنائع ٣٤١/٧.

وأخذ ماله، فلا معنى للوصية له.^(١)

٣- ولأن المسلم والذمي من أهل دار الإسلام، أما الحربي فهو من أهل دار الحرب، فاختلف الدار بينهما، وباختلافها تنقطع العصمة والموالاتة، والوصية مبناهما على ذلك فلا يصح.^(٢)

٤- ولأن الحربي في داره كالمت في حقنا، والوصية للميت باطللة.^(٣)

ثانيا: أدلة المجيزين الوصية للحربي:

استدلوا بالسنة، والقياس.

أ- دليلهم من السنة :

١- بحديث ابن عمر رضي الله عنهما رأى عمر حلة^(٤) على رجل تباع فقال للنبي ﷺ ابتع هذه الحلة تلبسها يوم الجمعة وإذا جاءت الوفد، فقال: «إنما يلبس هذه من لا خلاق له في الآخرة، فأتي رسول الله ﷺ منها بجلل فأرسل إلى عمر منها بحلة فقال عمر: كيف

(١) المهذب ٥٨٩/١، ومغنى المحتاج ٤٣/٣، وحاشية رد المختار ٦٥٥/٦، والجوهرة النيرة ٣٩١/٢.

(٢) المبسوط ٩٣/٢٨.

(٣) حاشية رد المختار ٦٥٥/٦.

(٤) الحلة: بضم الحاء جمع حلل وحلال، وهي الثوب الجديد الجيد.

انظر: معجم لغة الفقهاء ص ١٨٤.

ألبسها وقد قلت فيها ما قلت؟ قال إني لم أكسكها لتلبسها، تبعها أو تكسوها، فكساها عمر أخاه بمكة مشركاً»^(١).

وجه الدلالة من الحديث:

دل الحديث على جواز صلة المشركين الحريين بالهدية لهم والبر بهم، لأن عمر رضي الله عنه أهدى الحلة لأخيه وكان مشركاً بمكة، وكانت حينذاك دار حرب، وبما أن الوصية نوع من أنواع الصلة، فهي جائزة لهم^(٢).

٢- ومحدث أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما قالت: قدمت عليّ أمي وهي مشركة في عهد رسول الله ﷺ فاستفتيت رسول الله ﷺ قلت: إن أمي قدمت وهي راغبة^(٣) أفأصل أمي؟ قال: «نعم صلي أملك»^(٤).

وجه الدلالة من الحديث:

(١) أخرجه البخاري ٩٥/٢، كتاب الهبة، باب الهدية للمشركون.

(٢) المغني ١٠٤/٦، والبدع ٣٢/٦، وكشاف القناع ٣٥٣/٤، والمقنع بحاشيته ٣٦٧/٢.

(٣) وهي راغبة: قيل معناها: أنها راغبة في شيء تأخذه من أسماء وهي على شركها، وقيل: المعنى أنها راغبة في دينها، أو راغبة في القرب من مجاورتها والتودد منها، وقيل: معناها هاربة من قومها. انظر: فتح الباري ٥/ ٢٣٤.

(٤) أخرجه البخاري ٦٦/٢، كتاب الهبة باب الهدية للمشركون، واللفظ له ومسلم ٦٩٦/٢، كتاب الزكاة، حديث ١٠٠٣.

دل الحديث على جواز صلة المشرك الحربي، لأن أسماء أعطت أمها وهي مشركة حربية والوصية نوع من أنواع الصلة فتحوز للحربي.^(١)

ب - دليلهم من القياس :

١- قياس تملك الوصية للحربي على جواز تملكها للذمي والمستأمن.^(٢)

٢- قياس جواز الوصية للحربي على جواز الهبة له.

قالوا قد حصل الإجماع على صحة الهبة للحربي، فكذلك تصح الوصية له، لأنها في معناها بجامع أن كلا منهما تملك بلا عوض.^(٣)

المناقشة:

أولاً: مناقشة أدلة المانعين :

أ- استدلالهم بقوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ... ﴾ الآية.^(٤)

يرد عليه:

بأن النهي في الآية المراد به النهي عن تولي أهل الحرب، ومودتهم

(١) المغني ١٠٤/٦، والمبدع ٣٢/٦.

(٢) المهذب ٥٨٩/١.

(٣) المغني ١٠٤/٦، والمبدع ٣٢/٦، وكشاف القناع ٣٥٣/٢، والمقنع بحاشيته ٣٦٧/٢.

(٤) المتحنة: ٩.

ولم تتعرض الآية للنهي عن البر والوصية لهم، فلا دلالة فيها على منع الوصية.^(١)

وأجيب عن ذلك:

بأنه كما دل أول الآية على جواز البر لمن لم يقاتل المسلمين من الكفار، وهم الذميون وهذا بالاتفاق، فقد دل آخر الآية على عدم جواز بر من يقاتل المسلمين من الكفار وهم الحريون، مع النهي عن موالاةهم ومحببتهم، والبر والوصية لهم من محبتهم ومودتهم فلا تجوز لهم.

ب- أما حديث أسامة بن زيد رضي الله عنه فلا دلالة لهم فيه على منع الوصية للحريين، لأن غاية ما يدل عليه الحديث هو منع التوارث بين المسلمين والكفار، والعكس، ولم يمنع من الوصية للحري، ولم يتطرق إلى ذكرها.

وأجيب عن ذلك:

بأن المنع من التوارث بين المسلمين والكفار، قد يتناول المنع من الوصية لهم، وبخاصة الحريين، لأن الوصية قرينة الميراث، ولأن كلا منهما تمليك مضاف إلى ما بعد الموت.

ج- مناقشة أدلتهم من المعقول :

يرد عليها:

بأن هذه الأدلة محمولة على عدم جواز الوصية للحري إذا خيف

(١) المغني ١٠٤/٦، وكشاف القناع ٣٥٣/٤، والمقنع بمحاشيته ٣٦٧/٢.

منه ولم يؤمن جانبه من الإضرار بالمسلمين، فحيث لا تجوز الوصية له.
 أما إذا أمن جانبه من عدم الإضرار بالمسلمين، فلا بأس بالوصية
 له، لأنه ربما كانت هناك مصلحة بسببها كتأليفه للإسلام، ودخوله فيه
 ومن ثم إعانته المسلمين وتقويتهم.
 وأجيب عن ذلك:

بأن الحربي لا يؤمن غالباً، فإضراره بالمسلمين يتوقع منه في أي
 لحظة فلذلك لا تجوز الوصية له، حتى لا تكون سبباً له في إعانة أهل داره
 وتقويتهم على المسلمين.

ثانياً: مناقشة أدلة المجيزين الوصية للحربي :

أ - مناقشة استدلالهم بالسنة :

١ - بالنسبة لاستدلالهم بحديث ابن عمر رضي الله عنهما .

يرد عليه:

بأنه لا دلالة لهم في هذا الحديث، لأنه غاية ما دل عليه الحديث
 هو جواز الهدية للمشركين، وبالأخص القريب منهم، لأن الموهوب كان
 أخاً للواهب، وهذا ما فهمه الإمام البخاري رحمه الله حيث بوب لهذا
 بجواز الهدية للمشركين، والهدية غير الوصية، لأن الهدية تكون في حال
 الحياة، وبهذا لا يمكن أن نلحق الضرر بالمسلمين، أو يعين بها قومه ضد
 المسلمين . أما الوصية فهي تمليك مضاف لما بعد الموت، وغالباً ما تكون
 بالمال، فإلحاق الضرر بالمسلمين بسببها ممكن وإعانة أهل داره وتقويتهم
 على المسلمين متوقع.

وأيضاً قياسهم الوصية للحربي على الهدية والهبة له قياس مع الفارق لأن الوصية تخالف الهدية كما سبق. وفاسد الاعتبار، لأنه في مقابلة النصوص الصريحة التي نعت عن بر من يقاتل المسلمين من الكفار، كقوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوكُم مِّنْ دِيَارِكُمْ ﴾^(١).

وكذلك حديث أسماء رضي الله عنها لا دلالة لهم فيه على جواز الوصية للحربي، لن الحديث الوارد في جواز الصلة والهدية للمشرك القريب، لأن الموهوبة أم الواهبة، ولم يتطرق إلى ذكر الوصية، وقياسها على الهدية مع الفارق، كما سبق، ويمكن أن يحمل الحديث على فرض أنه يدل على جواز الوصية للحربي، على أن أسماء رضي الله عنها فعلت ذلك لوجود المصلحة، كتأليف أمها للإسلام، ومن ثم دخولها فيه، وبهذا ينتفي الضرر المتوقع منها.

وبهذا يضعف احتجاج المحيزين الوصية للحربي بهذين الحديثين .

ب - أما قياسهم جواز الوصية للحربي على جوازها للذمي.

فيرد عليه:

بأنه قياس نع الفارق، لأن الذمي من أهل دار الإسلام، تجري عليه الأحكام الإسلامية العامة، ويدفع الجزية عن ذل وصغار، بخلاف الحربي

فإنه من أهل دار الحرب، ولا تجري عليه الأحكام الإسلامية، وأيضاً جواز البر لأهل الذمة والوصية لهم هذا ثابت بالاتفاق، لورود النصوص الصحيحة الدالة على ذلك كما سبق.

أما الحربي فإن النصوص دلت على عدم جواز بره والوصية له، لأن ذلك من مودته وموالاته، وقد نهينا عن ذلك، وبهذا يخالف الذمي .

وأيضاً الوصية للذمي لا يتوقع منها الضرر على المسلمين، بخلافها للحربي فضررها متوقع، لأنه من أعداء المسلمين، وفي الوصية إعانة وتقوية له على حرب المسلمين، وبهذا لا يصح قياس الحربي على الذمي في الوصية أو غيرها للفارق الكبير بينهما، وبهذا يضعف استدلالهم بهذا القياس .

٢- وكذلك قياسهم الوصية على الهبة والهدية، قياس مع الفارق، لأن الهبة غير الوصية، فالهبة تكون في حال الحياة بخلاف الوصية فإنها عهد مضاف لما بعد الموت، والهدية غالباً ما تكون بغير المال فضررها غير متوقع، وعلى عكس منها الوصية، وبهذا يضعف استدلالهم أيضاً بهذا القياس.

الرأي المختار:

وبعد عرض آراء الفقهاء وأدلتهم ومناقشتها، اتضح لي أن القول بمنع الوصية للحربي هو الرأي المختار، وذلك للأسباب الآتية :

١- لقوة الأدلة التي استدلت بها أصحاب هذا الرأي، كآلية الكريمة وغيرها من الأدلة السابقة، بخلاف أدلة المجيزين، فأحاديثهم وإن كانت

صحيحة إلا أنه لا دلالة لهم فيها على جواز الوصية للحربي، وغاية ما تدل عليه هو جواز الهدية للمشركين، والهدية خلاف الوصية.

٢- ولأن الوصية المقصد الحقيقي منها هو منفعة الموصى له، طلباً للأجر والثواب من الله سبحانه وتعالى والحربي أمرنا بقتله وأخذ ما له تقريباً إلى الله سبحانه وتعالى، فلا معنى للوصية له.

٣- ولأن الوصية للحربي فيها إعانة له على الضرر بالمسلمين وتقوية أهل داره عليهم.

٤- ولأن الوصية للحربي قد تكون ذريعة الإحسان إليه، ومحبته، وموالاته، وقد نهينا عن ذلك، وبهذا لا تجوز الوصية له.

٥- ولأن الوصية يفعلها الإنسان في الغالب لاستدراك ما فاتته من الأعمال الصالحة، ولم يفت المسلم شيئاً يستدركه بعدم وصيته للحربي.

وبناء على هذا الاختيار نقول:

إن هذا الحكم وهو عدم جواز الوصية للحربي في دار الحرب، ينطبق على دار الكفر في هذا الوقت، فلا تجوز وصية المسلم للكافر فيها، لأنه من أعداء المسلمين، والوصية له معناها محبته ومنفعته، وكيف يعقل أن يحسن وينفع المسلم عدوه ليتقوى عليه .

وأيضاً بناء على هذا الاختيار، يتضح أنه لا أثر لاختلاف الدار في الوصية للحربي، فكما لا تجوز الوصية له في دار الإسلام، فكذلك لا تجوز له في دار الحرب.

إلا إذا كان مستأمنًا في دار الإسلام، وأمن جانبه من عدم إلحاق الضرر بالمسلمين، وكانت هناك مصلحة كتأليفه للإسلام، لأنه ربما دخل فيه وأصبح عونًا للمسلمين.

ففي هذه الحالة لا بأس بجواز الوصية له، وبهذا يؤثر اختلاف الدارين في الوصية للمستأمن الحربي، فتجوز له في دار الإسلام بالشرط السابق، أما في داره، دار الكفر فلا تجوز مطلقًا.

الخاتمة

الخاتمة

وبعد أن منّ الله عليّ بإتمام هذا البحث أخص فيما يلي أهم النتائج التي توصلت إليها من خلال دراستي لهذا البحث - وهي:

(١) أن الجهاد بمعناه العام هو بذل الوسع والطاقة في مجاهدة الأعداء كالنفس والشيطان، والكفار، والمنافقين وهو فرض عين على كل فرد من أفراد الأمة، ولا ينوب في جهاد النفس والشيطان أحد عن أحد.

(٢) أن تعريف الجهاد بمعناه الخاص هو قتال الكفار لإعلاء كلمة الله ونشر دينه وما ذكره شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في تعريف الجهاد فهو تعريف شامل لكل أنواع الجهاد فيشمل جهاد الإنسان لنفسه، وجبرها على طاعة الله، وجهاد الشيطان الذي هو ألد أعداء المسلمين، وجهاد الكفار في سبيل نشر الدين الإسلامي.

(٣) أن الجهاد بمعناه الخاص وهو جهاد الكفار فرض كفاية، إذا قامت به طائفة من المسلمين قياما كافيا سقط الإثم عن الباقين وإلا أثموا جميعا.

ولا يكون الجهاد بمعناه الخاص فرض عين إلا في ثلاثة مواضع:

- أ- إذا هجم الأعداء على بلاد المسلمين، ونزلوا بها، تعين على كل فرد من أفراد المسلمين جهادهم، ودفع ضررهم .
- ب- إذا التقى الزحفان، وتقابل الصفان، تعين على كل فرد من المسلمين الثبات أمام الأعداء، ويحرم عليه الفرار من أمامهم.

ج- إذا عين إمام المسلمين قوما للجهاد، واستتفرهم لذلك، وجب عليهم أن يطيعوه وينفروا إلا من له عذر قاطع .

٤) أن الجهاد في سبيل الله، وإعلاء كلمته، ونشر دينه، يعد من أفضل الأعمال بعد فروض الأعيان، لأن المجاهد يضحى بأعلى ما يملك، وهي نفسه العزيزة المحبوبة إليه، ويجود بها وهذا أقصى غاية الجهود، كل ذلك لتكون كلمة الله هي العليا مع نيل ما أعده الله للمجاهدين، في الدنيا من النصر والغنيمة، وفي الآخرة بالجنة التي هي من أهم وأعظم جزاء يعده الله سبحانه وتعالى لعباده المجاهدين في سبيله.

٥) أن الله سبحانه وتعالى له الحكم التام، والحكمة البالغة فيما خلقه وشرعه، وقد شرع الله الجهاد لحكم كثيرة من أهمها إعلاء كلمة الله سبحانه وتعالى، ورفع رايته ونشر دينه في جميع أنحاء الأرض، فلم يشرع الله الجهاد لحب الغلبة أو الشهرة، أو التسلط أو الانتقام.

وكذلك شرع الجهاد لرد أي اعتداء واقع على دار الإسلام من قبل الأعداء ولإنقاذ المستضعفين والمظلومين من المسلمين، الذين يعيشون تحت سلطان دولة ظالمة غير مسلمة.

وكذلك شرع الجهاد لإرهاب الأعداء وإذلالهم، وكيدهم وإغاثتهم ولتربية النفوس المؤمنة على الصبر والثبات، والطاعة والقوة، وبذل النفس والمال في سبيل إعلاء كلمة الله.

وكذلك شرع الجهاد لمنع الفتن التي قد تحدث داخل المجتمع

الإسلامي من قبل المسلمين أنفسهم، فتهدد أمانه، وكيانه ونظامه، كالردة، والبغي، والحراة.

٦) أن الشريعة الإسلامية منذ نشأتها اتخذت العقيدة الإسلامية أساساً لبناء المجتمع وإقامة الدولة وتقسيم الناس، وعلى هذا الأساس الذي قامت عليه صار الناس في نظرها صنفين، مسلمين، وغير مسلمين، وصارت الأرض تنقسم إلى دارين: دار الإسلام، وهي الدار التي يتسلط عليها المسلمون وتغلب فيها أحكامهم، فالشرط الأساسي لاعتبار الدار دار إسلام هو كونها محكومة بحكم الشريعة الإسلامية وتحت سيادة المسلمين وسلطانهم، ولا يشترط أن يكون سكان هذه الدار كلهم أو معظمهم من المسلمين ما دام السلطان فيها للمسلمين، وتجري فيها أحكامهم .

وهذه الدار يسكنها نوعان من الناس المسلمون وهم أهلها وأصحاب الحل والعقد فيها، وغير المسلمين وهم الذميون الذين ارتبطوا مع الدولة الإسلامية بعقد الذمة، ويقيمون فيها إقامة مؤبدة ويدفعون الجزية عن يد وهم صاغرون ويلتزمون لأحكام الشريعة الإسلامية العامة، كل ذلك من أجل الإطلاع إلى محاسن الإسلام، وآدابه السامية، وأنه أصلح الأديان على وجه الأرض، والذي يجب أن يعتنقه جميع البشر، وليس المقصود من عقدها هو تحصيل المال فحسب، وكذلك المستأمنون الذين يقيمون فيها إقامة مؤقتة فهم من سكانها.

(٧) أن الجزية وضعت صغاراً وإذلاً للكفار، وما قيل من أن الصغار في الآية ليس هو الذل والهوان، وإنما تؤخذ الجزية منهم برفق كأخذ الدين فهذا غير صحيح، لأن الذل والهوان هو المعنى الدائم للصغار ولا ينفك عنه أبداً .

(٨) وقد اخترت أن عقد الذمة لا يعقده إلا الإمام أو نائبه، لأنه من العقود المهمة التي تحتاج إلى سعة نظر، وحسن تدبير وهذا في الغالب لا يوجد إلا في الإمام أو نائبه كما اخترت أن عقد الذمة يجوز لجميع أصناف غير المسلمين ولا يختص بأهل الكتاب فقط، وهذا من أكبر الدلائل على سماحة الشريعة الإسلامية مع غير المسلمين واتساع نطاقها لهم.

(٩) أن من أهم الحقوق التي تجب لأهل الذمة الوفاء بالعهد لهم، والمحافظة على أرواحهم، وأعراضهم وأموالهم، وحمايتهم من أي اعتداء يقع عليهم من قبل المسلمين أو من غيرهم .

ومن أهم الواجبات التي تجب عليهم الالتزام بالأحكام الإسلامية العامة وبذل الجزية عن ذل وصغار، وعدم التعرض للمسلمين بما فيه إهانة لدينهم أو ارتكاب الجرائم في دارهم، وأن لا يعينوا أعداءهم من أهل الحرب، أو يأووا جاسوسهم .

(١٠) أن من أصناف أهل العهد أهل الأمان، وهم في الغالب المستأمنون الذين يدخلون دار الإسلام بأمان لغرض ما، كتجارة وصناعة

وحرفة وغيرها، ويقيمون فيها إقامة مؤقتة وكذلك يطلق الأمان على المسلم الذي يدخل ديار الكفار بأمان .

ولا يعقد الأمان العام مع غير المسلمين إلا الإمام أو نائبه، أما الخاص فيعقده أي فرد من أفراد الرعية، متى توافرت فيه الشروط كالإسلام والعقل والبلوغ.

ومع أي اخترت أنه يجوز لكل فرد من أفراد الرعية حراً كان أو عبداً ذكرراً كان أو أنثى، أن يعقد الأمان الخاص مع غير المسلمين حتى ولو بدون إذن الإمام، أقول بأنه لا ينبغي أن يعطى الفرد من الرعية الحق في عقد الأمان العام أو الخاص مع غير المسلمين في هذا الزمان إلا بعد الإذن من الإمام أو من يقوم مقامه.

وكذلك ينعقد الأمان بكل لفظ يفيد مقصوده سواء كان صريحاً أو كناية، أو بإشارة أو برسالة، وأيضاً مدة الأمان لا تتحدد بمقدار معين من الزمان، فهي من الأمور الاجتهادية التي يقدرها الإمام باجتهاده بحسب الحاجة والمصلحة التي تعود على المسلمين، فلا يتقيد الأمان بمدة معينة، وأيضاً المستأمن بمجرد رجوعه إلى داره - دار الكفر - ينتقض أمانه ولا يدخل دار الإسلام إلا بأمان جديد، وكذلك إذا ارتكب الجرائم في دار الإسلام كالقتل والسرقة والزنا، انتقض عهده ويرجع إلى داره بعد أخذ عقابه.

(١١) لا بأس بدخول التجار الكفار والرسل إلى ديار الإسلام،

بدون تقدم أمان، إذا أخرج التاجر أو الرسول ما يدل على أنه تاجر أو رسول، وقد ضرب رسول الله ﷺ أروع الأمثلة في معاملة رسل الأعداء وتجارهم.

أما في الوقت الحاضر فلم تجر العادة بدخول التاجر أو الرسل أو السفراء إلى ديار الإسلام، بغير أمان، فلا بد من ترخيص سابق بالدخول إلى الديار الإسلامية شأنهم في ذلك شأن غيرهم من المستأمنين.

١٢) المستأمنون يتمتعون بكامل الحقوق التي يتمتع بها أهل الذمة من حق العصمة في النفس والمال، وحق الحرية في التنقل من مكان لآخر داخل الأراضي الإسلامية ما عدا الأماكن التي وردت النهي في منع المشركين من دخولها، وحق الحرية الدينية، فليس لأحد من المسلمين التعرض لهم ولما يدينون به، وكذلك لهم حق التمتع بالمرافق العامة وغيرها.

أما الواجبات التي تلتزمهم فمن أهمها احترام أحكام الشريعة الإسلامية.

والمحافظة على الأمن والنظام العام في دار الإسلام، والامتناع عن ارتكاب الجرائم، وإظهار المحرمات في دار الإسلام، وعدم التعامل بالمعاملات المحرمة في الشريعة الإسلامية .

١٣) أما دار الكفر فهي الدار التي تغلب فيها أحكام الكفر ويتسلط عليها ويحكمها غير المسلمين فالشرط الأساسي لتمييز الدار هو وجود

السلطة وغلبة الأحكام، فإن كانت الأحكام والسلطة إسلامية، كانت الدار دار إسلام، أما إذا كانت الأحكام والسلطة غير إسلامية، فالدار دار كفر.

(١٤) أن دار الكفر تنقسم إلى قسمين: أ- دار كفر حربية: وهي الدار التي تنصب العداء التام للإسلام والمسلمين، ولا فرق بين أن تعلن ذلك أو لا تعلنه ولا توجد بينها وبين المسلمين معاهدات أو علاقات دولية، فالعلاقات بينها وبين المسلمين علاقة عداء وحرب.

أما دار الكفر - غير الحربية - دار العهد- فهي الدار التي عقد أهلها العهد بينهم وبين المسلمين بعوض أو بدون عوض، بحسب المصلحة التي تعود على المسلمين، أي أن العلاقة بين أهلها وبين المسلمين علاقة سلمية لا حربية.

وهذا العهد ينبغي أن تكون مصلحة المسلمين هي الراجحة وتكون مدته معينة وبشروط إسلامية.

أما دور الكفر في هذا الزمان والتي بينها وبين الدول الإسلامية، معاهدات وعلاقات دولية، فلا ينطبق عليها تعريف دار العهد بالشروط التي ذكرها علماء الإسلام ومنها أن تكون مدة العهد مؤقتة، لأن هذه المعاهدات والعلاقات تقوم على غير شروط إسلامية، والمصلحة الراجحة فيها تكون لصالح الكفار، وكذلك مدتها غالباً ما تكون مؤبدة غير مقيدة بزمان معين، إلى جانب مساعدة هذه الدول المعاهدة للمسلمين أعداءهم

بالمال والرجال والسلاح، ومتى رأت المصلحة في نقض العلاقة بينها وبين الدول الإسلامية، نقضت هذه العلاقة والاتفاقية بدون إنذار أو إشعار، وهذه فيها شبه بدار العهد من ناحية المعاهدات والاتفاقات الدولية التي بينها وبين المسلمين، ولكنها في الحقيقة دار حرب بل أشد.

(١٥) أن من أصناف أهل العهد أهل الهدنة، وهم أهل الحرب الذين تقع المصالحة بينهم وبين المسلمين على ترك القتال مدة معلومة بعوض منهم أو من المسلمين عند الضرورة، أو بغير عوض بحسب المصلحة التي تعود على المسلمين ولا يعقد الهدنة مع المشركين إلا الإمام أو نائبه، ولا يصلح لأحد من أفراد الرعية أن يعقده، لأنه من العقود المهمة التي تحتاج إلى سعة نظر وتقدير للمصالح العامة، وتدبير للقضايا الحربية، وهذا كله لا يمكن توافره غالبا إلا في الإمام أو من يقوم مقامه، وكذلك يجب أن تتحقق المصلحة للمسلمين من عقد الهدنة عند إبرام العقد، وإن استمرت المصلحة طيلة بقاء العقد فهذا لا بأس به، أما إذا لم تستمر فلا ينقض إليهم عهدهم، ويبقى العقد صحيحا حتى ولو لم تستمر المصلحة معه طيلة بقائه، وكذلك يجب أن يخلو عقد الهدنة من الشروط الفاسدة الممنوعة في الشريعة الإسلامية، وأيضا لا بأس بعقد الهدنة على أي مدة بدون تحديد لها وإن طال، بحسب المصلحة والحاجة التي يراها الإمام.

(١٦) أن دار الكفر الحربية وغير الحربية، تنقلب وتصير دار إسلام بمجرد إظهار الأحكام الإسلامية فيها وتسلط المسلمين عليها. أما دار

الكفر الحربية فتصير دار عهد بمجرد وجود العلاقات السلمية بينها وبين المسلمين بعقد المعاهدات والاتفاقات.

أما بالنسبة لتغير الوصف عن دار الإسلام إلى دار كفر، ولن يتغير هذا الوصف إن شاء الله ما تمسك المسلمون بعقيدتهم الإسلامية، وجاهدوا في الله حق جهاده، فهو أيضا يكون بغلبة أحكام الكفر فيها وتسلط غير المسلمين عليها، وكذلك دار الإسلام إذا تسلط عليها الكفار تنقلب إلى دار كفر حتى ولو كان معظم سكانها من المسلمين .

(١٧) أن القول بأن تقسيم الأرض إلى دارين، دار إسلام، ودار كفر، لا دليل عليه، قول باطل ومردود، لأن الكتاب والسنة والإجماع قد دلت على أن الأرض داران دار إسلام ودار كفر. وله أثر في تباين الأحكام الشرعية.

(١٨) لا يجوز للمستأمنين وغيرهم من الكفار استيطان الحجاز، أما دخوله للتجارة والمصلحة المسلمين فهذا لا بأس به، ومن غير تقييد بمدة، بحسب ما يراه ولي أمر المسلمين من الحاجة والمصلحة التي تعود على المسلمين، فيحدد لهم مدة الدخول بدون استيطان، وله أن يوكل من يقوم مقامه بهذه المهمة وهو ما عليه العمل في الوقت الحاضر.

أما باقي الجزيرة العربية من غير الحجاز فلا بأس بإقامة غير المسلمين فيها واستيطانهم لها، ما لم يكن في سكانهم وإقامتهم ما يهدد مصالح المسلمين.

(١٩) ولا يجوز أيضا للمستأمنين أو غيرهم من الكفار دخول الحرم المكي، أما دخولهم المسجد النبوي وغيره من المساجد، فلا بأس به إذا أمن جانبهم من العبث بها أو تخريبها، أو الفساد فيها، وكان في دخولهم مصلحة راجحة.

(٢٠) أن اختلاف الدار له أثره في وجوب القصاص على المستأمن في دار الإسلام لأنه عندما كان في داره - دار الكفر - لا يقتص منه، لعدم التزامه بالأحكام الإسلامية، لكنه عندما دخل دار الإسلام بأمان اختلف الحكم بالنسبة له، فوجب عليه القصاص إذا ارتكب ما يوجب في حق المسلمين أو غيرهم من الذميين والمستأمنين المقيمين فيها.

وكذلك أثر اختلاف الدار في وجوب القصاص له من غير المسلمين المقيمين في دار الإسلام كالذميين والمستأمنين.

أما من المسلمين فلا أثر لاختلاف الدار في وجوب القصاص، فالمسلم لا يقتل بالكافر المستأمن أو غيره، سواء كان القتل في دار الإسلام أو في دار الكفر.

(٢١) أن اختلاف الدار له أثر في وجوب الدية بقتل المستأمن في دار الإسلام سواء كان القتل من المسلمين أو من غيرهم كالذميين والمستأمنين المقيمين فيها.

لأن المستأمن قبل الأمان كان حرياً مباح الدم والمال، فلا قصاص ولا دية ولا كفارة بقتله، لكنه عندما دخل دار الإسلام بأمان اختلف

الحكم بالنسبة له، فأصبح معصوم الدم والمال وعلى قاتله من غير المسلمين القصاص في العمد، والدية في الخطأ، أما المسلم فلا يقتل بالمستأمن لعدم المساواة بينهما، لكن الشريعة الإسلامية لم تهدر دمه بل أوجبت الدية على قاتله من المسلمين تعويضاً لدمه المعصوم في دار الإسلام.

وكذلك أثر اختلاف الدار في وجوب الكفارة على المسلم بقتل المستأمن، لأنه عندما كان في داره كان دمه هدرا ولا عصمة له، ولا تجب بقتله دية ولا كفارة، ولما اختلفت الدار وأصبح في دار الإسلام بأمان وجبت الكفارة على المسلم بقتله، أما وجوب الكفارة على المستأمن فلا أثر لاختلاف الدار في ذلك، لأن الكفارة لا تجب على المستأمن لا في دار الإسلام ولا في دار الكفر.

(٢٢) أن اختلاف الدار له أثر في وجوب إقامة حد الزنى على المستأمن في دار الإسلام سواء كان المزني بها مسلمة أو كافرة .

(٢٣) أن اختلاف الدار له أثر في وجوب إقامة حد القذف على المستأمن في دار الإسلام، إذا قذف مسلماً أو مسلمة.

أما إذا قذف مستأمن آخر أو ذمياً فلا أثر لاختلاف الدار في وجوب إقامة الحد عليه، إلا من ناحية تأديبه وزجره للمحافظة على أعراض المعصومين في دار الإسلام من الذميين والمستأمنين المقيمين فيها، وكذلك للمحافظة على دار الإسلام من انتشار الفساد فيها.

(٢٤) أن اختلاف الدار له أثر في وجوب إقامة حد السرقة على

المستأمن في دار الإسلام، إذا سرق من مال المسلمين أو الذميين أو المستأمنين المقيمين في دار الإسلام .

وكذلك أثر اختلاف الدار في وجوب إقامة حد السرقة على المسلم السارق من مال المستأمن، فمال المستأمن في دار الإسلام يختلف عنه في دار الكفر، فماله في دار الإسلام معصوم بأمانه يقام الحد على من سرقه، أما في دار الكفر فماله مباح ولا يقام الحد على من سرقه .

(٢٥) أن اختلاف الدار له أثر في إقامة حد الحراة على المستأمن في دار الإسلام إذا قطع الطريق على سكان دار الإسلام من المسلمين أو غيرهم.

وكذلك أثر اختلاف الدار في إقامة حد الحراة على قاطع الطريق على المستأمن في دار الإسلام، مسلماً كان أو ذمياً أو مستأمناً آخر .

(٢٦) أن اختلاف الدار له أثر في ارتكاب جريمة البغي من المستأمن في دار الإسلام.

وكذلك أثر اختلاف الدار في ارتكاب جريمة التجسس من المستأمن في دار الإسلام.

(٢٧) أن اختلاف الدار له أثر في وجوب الهجرة على العاجزين عن إظهار دينهم في دار الكفر، وكذلك أثر اختلاف الدار في كراهية السفر إلى دار الكفر من غير حاجة.

(٢٨) أن اختلاف لا أثر له في قسمة الغنيمة في دار الكفر الحربية، فكما تجوز قسمتها في دار الإسلام، فكذلك تجوز القسمة في دار الحرب، ولا أثر لاختلاف الدار في ذلك.

(٢٩) أن اختلاف الدار لا أثر له في التعامل بالربا وغيره من العقود الفاسدة في دار الكفر، فالربا وغيره من العقود المحرمة، يحرم على المسلمين التعامل به في أي مكان كان في دار الإسلام أو في دار الكفر إذا دخلوها بأمان، أما إذا دخلوها بغير أمان فلا يجوز لهم أيضا إعطاء الربا للكفار، ويجوز لهم أخذه منهم.

وكذلك لا أثر لاختلاف الدار في إباحة أخذ مال الحربي غير المستأمن بالربا أو بغيره، فكما يباح أخذ ماله في دار الإسلام إذا دخلها بغير أمان فكذلك يباح أخذه في دار الكفر إذا دخلها المسلمون بغير أمان ولا أثر لاختلاف الدارين في ذلك .

(٣٠) أن اختلاف الدار لا أثر له في جواز نكاح الكتابية في دار الإسلام، وإنما أثره في نكاحها في دار الحرب، لأن نكاحها في دار الإسلام مباح مع الكراهة أما في دار الحرب فهو محرم على القول الذي اخترته.

وكذلك أثر اختلاف الدار في نكاح الكتابية في دار الكفر في هذا الزمان، لأن نكاحها في دار الإسلام مباح مع الكراهة، أما في دار الكفر في هذا الزمان فهو محرم بناء على الرأي الذي اخترته ما لم تدعو الضرورة إليه.

(٣١) أن اختلاف الدار لا أثر له في وقوع الفقرة بين الزوجين، وإنما الأثر لاختلاف الدين، فإذا أسلم أحد الزوجين في دار الكفر ثم هاجر إلى دار الإسلام لا يفرق بينهما، بسبب اختلاف الدار، وإنما تقع الفقرة بينهما لاختلاف دينهما، وكذلك إذا أسلم أحد الزوجين في دار الإسلام والآخر في دار الكفر فرق بينهما، بعد عرض الإسلام على المستأخر منهما - لاختلاف الدين بينهما، ولا أثر لاختلاف الدارين في ذلك.

(٣٢) أن اختلاف الدار لا أثر له في إقامة جرائم القصاص على المسلم في دار الكفر فالجاني المتعمد يقتص منه في دار الكفر كما يقتص منه في دار الإسلام، إلا عند عدم القدرة والاستطاعة على إقامة القصاص في دار الكفر فلا بأس بتأخيره حتى الرجوع إلى دار الإسلام، ولم يؤثر اختلاف الدار إلا من هذه الناحية.

(٣٣) أن اختلاف الدار لا أثر له في إسقاط الحدود عن مرتكبيها في دار الكفر، فالحدود كما تجب إقامتها في دار الإسلام، فكذلك تجب إقامتها في دار الكفر، ولم يؤثر اختلاف الدار في جرائم الحدود في دار الكفر إلا من ناحية التأخير فالإمام إذا لم يقدر على إقامة الحدود في دار الكفر فلا بأس بتأخيرها حتى الرجوع إلى دار الإسلام.

(٣٤) أن اختلاف الدار لا أثر له في منع التوارث بين المسلمين، وغير المسلمين فالمسلم يرث قريبه المسلم سواء كان في دار الإسلام أو في دار الكفر، وكذلك الكافر يرث قريبه في أي مكان في دار الإسلام أو في دار الكفر، فلا أثر لاختلاف الدارين في ذلك.

(٣٥) أن اختلاف الدار لا أثر له في مال المرتد الذي تركه في دار الإسلام فما كسبه قبل الردة سواء بقي في دار الإسلام أو لحق بدار الكفر يوقف، فإن مات أو قتل على ردة فهو لورثته من المسلمين، أما ما كسبه بعد الردة فهو فيء لبيت مال المسلمين.

ولم يؤثر اختلاف الدار إلا في ماله الذي اكتسبه في دار الحرب فهو مباح كدمه.

(٣٦) أن اختلاف الدار لا أثر له في جواز الوصية للحربي غير المستأمن فكما لا تجوز الوصية له في دار الإسلام فكذلك لا تجوز له في دار الحرب.

أما إذا كان الحربي مستأمناً في دار الإسلام، فقد أثر اختلاف الدار في جواز الوصية له إذا أمن جانبه من عدم إلحاق الضرر بالمسلمين، وكانت هناك مصلحة من الوصية، كتأليفه للإسلام ومن ثم دخوله فيه، أو كان فقيراً محتاجاً.

هذا أهم ما تيسر تدوينه وجمعه في هذا البحث، وأسأل الله أن يجعله عملاً خالصاً لوجهه الكريم، وأن ينفع به من اطلع عليه، وأن يغفر لي خطأي إنه على كل شيء قدير وبالإجابة جدير، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

الفهارس

أولاً : فهرس الآيات

سورة البقرة

| رقم الآية | رقم الصفحة | الآية |
|--------------|---------------|--|
| ٧٩/١ | ٩ | يُخَادِعُونَ اللَّهَ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَمَا يَخْدَعُونَ إِلَّا أَنْفُسَهُمْ |
| ٧٩/١ | ١٠ | فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ فَزَادَهُمُ اللَّهُ مَرَضًا |
| ٨٠/١ | ١٤ | وَإِذَا لَقُوا الَّذِينَ آمَنُوا قَالُوا آمَنَّا |
| ١٤٥/١ | ٤٨ | وَأَتَّقُوا يَوْمًا لَا تَجْزِي نَفْسٌ عَنْ نَفْسٍ شَيْئًا |
| ٢٤٧/١ | ١٢٤ | قَالَ لَا يَبَالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ الْبَقَرَةَ |
| ٥٢/١ | ١٧٨ | يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ |
| ٤٤/١ | ١٢٦ | وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ اجْعَلْ هَذَا بَلَدًا آمِنًا |
| ٣٠٩/٢ | ١٧٩ | وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ |
| ٥٢/١ | ١٨٣ | يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ |
| ٥٣/١ | ١٨٠ | كُتِبَ عَلَيْكُمُ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ |
| ٣٩/١ | ١٩٠ | وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ |
| ٥٤/١ | ١٩١ | فَإِنْ قَاتَلْتُمُوهُمْ فَاقْتُلُوهُمْ كَذَلِكَ جَزَاءُ الْكَافِرِينَ |
| ٩٤/١ | ١٩٣ | وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ |
| ١٥١/١ | ١٩٧ | الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٍ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ |
| ٨١/١ | ٢٠٤ | وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يُعْجِبُكَ قَوْلُهُ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا |
| ٨١/١ | ٢٠٥ | وَإِذَا تَوَلَّى سَعَى فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا |

| الآية | رقم الآية | رقم الصفحة |
|--|-----------|------------|
| وَإِذَا قِيلَ لَهُ اتَّقِ اللَّهَ أَخَذَتْهُ الْعِزَّةُ بِالْإِثْمِ | ٢٠٦ | ٨١/١ |
| كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرَّةٌ لَكُمْ | ٢١٦ | ٣٨/١ |
| يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ | ٢١٧ | ١٨٠/٢ |
| وَلَا تُنكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَ | ٢٢١ | ٢٥٤/٢ |
| فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَتَرَاجَعَا | ٢٣٠ | ٢٧٧/٢ |
| لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ | ٢٥٦ | ٢٢٥/١ |
| الشَّيْطَانُ يَعِدُكُمُ الْفَقْرَ وَيَأْمُرُكُم بِالْفَحْشَاءِ | ٢٦٨ | ٧٢/١ |
| وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا | ٢٧٥ | ٢٠٥/٢ |
| يَمَحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيَرْبِي الصَّدَقَاتِ | ٢٧٦ | ٢٠٥/٢ |
| يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا | ٢٧٨ | ٢٠٥/٢ |
| وَإِنْ تَبَيَّنَ فَلَكُمْ رُؤُوسُ أَمْوَالِكُمْ | ٢٧٩ | ٢١٨/٢ |
| سورة آل عمران | | |
| يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً | ١٣٠ | ٢٢١/٢ |
| وَلَا تَهِنُوا وَلَا تَحْزَنُوا وَأَنْتُمْ الْأَعْلَوْنَ | ١٣٩ | ٢٩٣/١ |
| سورة النساء | | |
| يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ | ١١ | ٤٠٧/٢ |
| وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ | ٢٥ | ١١٧/٢ |
| وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَالِي مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ | ٣٣ | ٣٩٠/٢ |
| يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى | ٤٣ | ٣٩٦/١ |
| فَلْيُقَاتِلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يَشْرُونَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا بِالْآخِرَةِ | ٧٤ | ١٨٦ |

| رقم الآية | رقم الصفحة | الآية |
|---------------------|---------------|--|
| ٧٥ | ٩٧/١ | وَمَا لَكُمْ لَا تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ |
| ٧٦ | ٩٣/١ | الَّذِينَ آمَنُوا يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ |
| ٩٢ | ٥٠/٢ | وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَاً |
| ٩٣ | ١٣/٢ | وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ |
| ٩٥ | ٤٥/١ | لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ |
| ٩٧ | ١٢٥/١ | إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ |
| ٩٨ | ١٦٩/٢ | إِلَّا الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ |
| ٩٩ | ١٦٩/٢ | فَأُولَئِكَ عَسَى اللَّهُ أَنْ يَغْفِرَ عَنْهُمْ |
| ١٤١ | ١٩٦/١ | وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا |
| ١٤٤ | ٤٠٣/٢ | يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ |
| ١٤٥ | ٨٠/١ | إِنَّ الْمُنَافِقِينَ فِي الدَّرَكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ |
| ١٦١ | ٢٠٨/٢ | وَأَخَذَهُمُ الرَّبُّ وَقَدْ نُفُوا عَنْهُ |
| ١٧٦ | ٤٠١/٢ | إِنْ أَمْرُو هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ |
| سورة المائدة | | |
| ١ | ٢٦٤/١ | يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ |
| ٥ | ٢٤٢/٢ | الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ |
| ٣٢ | ٢٩٩/٢ | مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ |
| ٣٣ | ٩٩/١ | إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ |
| | | فَسَادًا أَنْ يُقْتَلُوا |
| ٣٨ | ١٢٣/٢ | وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا |

| الآية | رقم الآية | رقم الصفحة |
|--|-----------|------------|
| وَمَنْ يُرِدِ اللَّهُ فِتْنَتَهُ فَلَنْ تَمْلِكَ لَهُ مِنَ اللَّهِ شَيْئاً | ٤١ | ٣٤٣/٢ |
| فَإِنْ جَاءُوكَ فَاحْكُم بَيْنَهُمْ | ٤٢ | ٥٤/٢ |
| وَكُتِبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنْ التَّفْسِيرُ بِالنَّفْسِ | ٤٥ | ١٢/٢ |
| يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أَوْلِيَاءَ | ٥١ | ١٦٨/٢ |
| يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ | ٩٠ | ٣٢٧/٢ |
| سورة الأنعام | | |
| سَيُصِيبُ الَّذِينَ أَجْرَمُوا صَغَارٌ عِنْدَ اللَّهِ | ١٢٤ | ١٥٤/١ |
| وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ | ١٥١ | ١٣/٢ |
| وَبِعَهْدِ اللَّهِ أَوْفُوا | ١٥٢ | ١٧٨/١ |
| سورة الأعراف | | |
| فَاخْرُجْ إِنَّكَ مِنَ الصَّاغِرِينَ | ١٣ | ١٥٤/١ |
| قَالَ فِيمَا أُغْوِيْتَنِي لِأَفْعُدَنَّ لَهُمْ صِرَاطَكَ الْمُسْتَقِيمَ | ١٦ | ٧١/١ |
| ثُمَّ لَا يَأْتِيهِمْ مِنْ بَيْنِ أَيْدِيهِمْ وَمِنْ خَلْفِهِمْ | ١٧ | ٧١/١ |
| فَأَخَذَتْهُمُ الرَّجْفَةُ فَأَصْبَحُوا فِي دَارِهِمْ جَائِمِينَ | ٧٨ | ١٠٩/١ |
| وَلَوْ طَأَّ إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِ أَتَأْتُونَ الْفَاحِشَةَ | ٨٠ | ٣٠٦/١ |
| إِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ الرِّجَالَ شَهْوَةً مِنْ دُونِ النِّسَاءِ | ٨١ | ٣٠٦/١ |
| وَمَا كَانَ جَوَابَ قَوْمِهِ إِلَّا أَنْ قَالُوا أَخْرِجُوهُمْ | ٨٢ | ٣٠٦/١ |
| قَالَ الْمَلَأُ الَّذِينَ اسْتَكْبَرُوا مِنْ قَوْمِهِ | ٨٨ | ٣٠٥/١ |
| وَمَا وَجَدْنَا لِأَكْثَرِهِمْ مِنْ عَهْدٍ | ١٠٢ | ٢٤٧/١ |

| رقم الآية | رقم الصفحة | الآية |
|--------------|---------------|---|
| ١١٩ | ١٥٤/١ | فَعْلَبُوا هُنَالِكَ وَانْقَلَبُوا صَاغِرِينَ |
| ١٤٥ | ٣٠٦/١ | سَأْرِيكُمْ دَارَ الْفَاسِقِينَ |
| ٢٠٠ | ٧٣/١ | وَأَمَّا يَنْزَغَنَّكَ مِنَ الشَّيْطَانِ نَزْغٌ |

سورة الأنفال

| | | |
|----|-------|---|
| ١٥ | ٦٤/١ | يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا |
| ١٦ | ٦٤/١ | وَمَنْ يُؤْلِهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبُرُهُ إِلَّا مُتَحَرِّفًا لِقِتَالٍ |
| ٣٩ | ٩٤/١ | وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ |
| ٤١ | ١٧٣/٢ | وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ |
| ٤٥ | ٦٥/١ | يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا لَقِيتُمْ فِئَةً فَاثْبُتُوا |
| ٥٨ | ٢١٣/١ | وَأَمَّا تَخَافَنَّ مِنْ قَوْمٍ خِيَانَةً |
| ٦٠ | ٩٧/١ | وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ |
| ٦١ | ٢٥١/١ | وَأِنْ جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا |
| ٦٩ | ١٧٤/٢ | فَكُلُوا مِمَّا غَنِمْتُمْ حَلَالًا طَيِّبًا |
| ٧٢ | ٣٢٠/٢ | إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا |
| ٧٢ | ٣٢٠/٢ | وَالَّذِينَ كَفَرُوا بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ |
| ٧٥ | ٣٨٤/٢ | وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ |

سورة التوبة

| | | |
|---|-------|--|
| ١ | ٢٥١/١ | بَرَاءَةٌ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ |
| ٢ | ٢٥١/١ | فَسِيحُوا فِي الْأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ |

| الآية | رقم الآية | رقم الصفحة |
|--|-----------|------------|
| إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ | ٤ | ٢٥١/١ |
| فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ | ٥ | ٥١/١ |
| وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ | ٦ | ٣٩٠/١ |
| فَمَا اسْتَقَامُوا لَكُمْ فَاسْتَقِيمُوا لَهُمْ | ٧ | ٢٦٥/١ |
| وَإِنْ نَكَثُوا أَيْمَانَهُمْ مِنْ بَعْدِ عَهْدِهِمْ | ١٢ | ٢٦٦/١ |
| أَلَا تُقَاتِلُونَ قَوْمًا نَكَثُوا أَيْمَانَهُمْ | ١٣ | ٩٦/١ |
| يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ | ٢٨ | ٣٩٠/١ |
| فَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ | ٢٩ | ٣٨/١ |
| وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً | ٣٦ | ٣٨/١ |
| انْفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالاً | ٤١ | ٣٩/١ |
| يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ جَاهِدِ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ | ٧٣ | ٧٧/١ |
| وَالَّذِينَ لَا يَجِدُونَ إِلَّا جُهْدَهُمْ | ٧٩ | ٣١/١ |
| إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ | ١١١ | ٨٦/١ |
| مَا كَانَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ وَمَنْ حَوْلَهُمْ مِنَ الْأَعْرَابِ | ١٢٠ | ٦٢/١ |
| وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا كَافَّةً | ١٢٢ | ٤٦/١ |
| سورة يوسف | | |
| قَالَ هَلْ آمَنْتُمْ عَلَيَّ إِلَّا كَمَا آمَنْتُمْ عَلَىٰ أَخِيهِ | ٦٤ | ١٨٥/١ |
| سورة الرعد | | |
| أُولَٰئِكَ لَهُمْ عُقُوبَةُ الدَّارِ | ٢٢ | ١١١/١ |

سورة إبراهيم

| الآية | رقم الآية | رقم الصفحة |
|--|-----------|------------|
| وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لِرُسُلِهِمْ لَنُخْرِجَنَّكُمْ مِنْ أَرْضِنَا | ١٣ | ٣٠٥/١ |

سورة الحجر

| | | |
|---|----|------|
| قَالَ رَبِّ بِمَا أَغْوَيْتَنِي لَأُزَيِّنَنَّ لَهُمْ فِي الْأَرْضِ | ٣٩ | ٧٢/١ |
| إِلَّا عِبَادَكَ مِنْهُمْ الْمُخْلِصِينَ | ٤٠ | ٧٢/١ |

سورة النحل

| | | |
|---|----|-------|
| وَلَنِعْمَ دَارُ الْمُتَّقِينَ | ٣٠ | ١١٢/١ |
| وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدْتُمْ | ٩١ | ١٧٨/١ |

سورة الإسراء

| | | |
|--|----|-------|
| سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَى بِعَبْدِهِ لَيْلًا | ١ | ٣٧٣/١ |
| وَلَا تَقْرَبُوا الزُّنَى إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا | ٣٢ | ٩٩/٢ |
| وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ | ٣٣ | ٢٩٩/٢ |
| وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا | ٣٤ | ١٧٨/١ |
| إِنَّ الشَّيْطَانَ كَانَ لِلْإِنْسَانِ عَدُوًّا مُبِينًا | ٥٣ | ٧٢/١ |
| وَمَا أَوْتِيْتُمْ مِنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا | ٨٥ | ٩٣/١ |

سورة الكهف

| | | |
|--|----|-------|
| نِعْمَ الثَّوَابُ وَحَسُنَتْ مُرْتَفَقًا | ٣١ | ١١٢/١ |
|--|----|-------|

سورة المؤمن

| | | |
|--|----|-------|
| أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتِلُونَ بَأْنَهُمْ ظَلَمُوا | ٣٩ | ٣٠٢/١ |
|--|----|-------|

| الآية | رقم الآية | رقم الصفحة |
|---|-----------|------------|
| الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ بِغَيْرِ حَقٍّ | ٤٠ | ٣٠٢/١ |
| الَّذِينَ إِنْ مَكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ | ٤١ | ٣٠٣/١ |
| وَجَاهِدُوا فِي اللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِ | ٧٨ | ٣٣/١ |
| سورة المؤمنون | | |
| وَالَّذِينَ هُمْ لِأُفُوجِهِمْ حَافِظُونَ | ٥ | ٣٢٨/٢ |
| وَقُلْ رَبِّ أَعُوذُ بِكَ مِنْ هَمَزَاتِ الشَّيَاطِينِ | ٩٧ | ٧٣/١ |
| سورة النور | | |
| الرَّائِيَّةُ وَالزَّائِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا | ٢ | ١٠٠/٢ |
| وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ | ٤ | ١١٣/٢ |
| إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ | ٢٣ | ١١٤/٢ |
| الْخَبِيثَاتُ لِلْخَبِيثِينَ | ٢٦ | ٢٥٤/٢ |
| فِي بُيُوتِ أَذْنِ اللَّهِ أَنْ تُرْفَعَ | ٣٦ | ٣٩٦/١ |
| سورة الشعراء | | |
| كَذَّبَتْ عَادَ الْمُرْسَلِينَ | ١٢٣ | ٣٢٢/٢ |
| إِذْ قَالَ لَهُمْ أَخُوهُمْ هُودٌ | ١٢٤ | ٣٢٢/٢ |
| سورة النمل | | |
| وَلَنُخْرِجَنَّهُمْ مِنْهَا أَذِلَّةً وَهُمْ صَاغِرُونَ | ٣٧ | ١٥٤/١ |
| سورة القصص | | |
| إِنْ فِرْعَوْنَ عَلَا فِي الْأَرْضِ | ٤ | ٣٠٦/١ |

| الآية | رقم الآية | رقم الصفحة |
|---|-----------|------------|
| وَتُرِيدُ أَنْ نَمُنَّ عَلَى الَّذِينَ اسْتَضَعُوا | ٥ | ٣٠٧/١ |
| وَنُتِمِّكَنَّ لَهُمْ فِي الْأَرْضِ | ٦ | ٣٠٧/١ |
| سورة العنكبوت | | |
| وَالَّذِينَ جَاهَدُوا فِينَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَا | ٦٩ | ٦٩/١ |
| سورة الروم | | |
| غُلِبَتِ الرُّومُ | ٢ | ٢١٩/٢ |
| سورة السجدة | | |
| أَفَمَنْ كَانَ مُؤْمِنًا كَمَنْ كَانَ فَاسِقًا | ١٨ | ٢١/٢ |
| وَجَعَلْنَا مِنْهُمْ أُمَمَةً يَهْتَدُونَ بِأَمْرِنَا | ٢٤ | ٧٥/١ |
| سورة الاحزاب | | |
| وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُهَاجِرِينَ إِلَّا أَنْ تَفْعَلُوا إِلَىٰ أَوْلِيَائِكُمْ مَعْرُوفًا | ٦ | ٣٨٤/٢ |
| سورة فاطر | | |
| إِنَّ الشَّيْطَانَ لَكُمْ عَدُوٌّ فَاتَّخِذُوهُ عَدُوًّا | ٣ | ٧٢/١ |
| سورة يس | | |
| أَلَمْ نَعْهَدْ إِلَيْكُمْ يَا بَنِي آدَمَ | ٦٠ | ٢٤٧/١ |
| سورة ص | | |
| أَمْ نَجْعَلُ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ كَالْمُفْسِدِينَ | ٢٨ | ٢٢/٢ |

| سورة غافر | | |
|---|-----------|------------|
| الآية | رقم الآية | رقم الصفحة |
| فَلَمْ يَكُ يَنْفَعُهُمْ إِيمَانُهُمْ لَمَّا رَأَوْا بَاسًا | ٨٥ | ٣١٥/٢ |
| سورة فصلت | | |
| وَأَمَّا يَنْزَغَنَّكَ مِنَ الشَّيْطَانِ نَزْغٌ | ٣٦ | ٧٣/١ |
| سورة الجاثية | | |
| أَمْ حَسِبَ الَّذِينَ اجْتَرَحُوا السَّيِّئَاتِ | ٢١ | ٢٢/٢ |
| سورة محمد | | |
| فَلَا تَهِنُوا وَتَدْعُوا إِلَى السَّلَامِ وَأَنْتُمْ الْأَعْلَوْنَ | ٣٥ | ٢٩٣/١ |
| سورة الفتحة | | |
| تُقَاتِلُونَهُمْ أَوْ يُسْلِمُونَ | ١٦ | ١٦٦/١ |
| سورة الحجرات | | |
| وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا | ٩ | ٩٨/١ |
| إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ | ١٠ | ٣٩/٢ |
| يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ | ١٢ | ١٤٩/٢ |
| سورة المجادلة | | |
| لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ | ١٢ | ٢٥٣/٢ |
| سورة الحشر | | |
| لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ | ٨ | ٣٠٥/١ |
| وَالَّذِينَ تَبَوَّأُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ | ٩ | ١١٠/١ |

| سورة الممتحنة | | |
|----------------|---------------|--|
| رقم الآية | رقم الصفحة | الآية |
| ٨ | ٤٢٥/٢ | لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ |
| ٩ | ٤٣٥/٢ | إِنَّمَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ |
| ١٠ | ٢٦٠/١ | يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ |
| سورة الصف | | |
| ١٠ | ٨٧/١ | يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَى تِجَارَةٍ |
| ١١ | ٨٧/١ | تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ |
| سورة المنافقون | | |
| ٤ | ٨١/١ | وَإِذَا رَأَيْتَهُمْ تُعْجِبُكَ أَجْسَامُهُمْ |
| ٨ | ١٥٢/١ | وَلِلَّهِ الْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِ وَلِلْمُؤْمِنِينَ |
| سورة التحريم | | |
| ٩ | ٧٧/١ | يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ جَاهِدِ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ |
| سورة القلم | | |
| ٣٥ | ٢٢/٢ | أَفَنَجْعَلُ الْمُسْلِمِينَ كَالْمُجْرِمِينَ |
| سورة نوح | | |
| ٢٦ | ١١٣/١ | رَبِّ لَا تَذَرْنِي عَلَى الْأَرْضِ مِنَ الْكَافِرِينَ دَيَّارًا |
| سورة الشمس | | |
| ٧ | ٦٨/١ | وَتَنفَسٍ وَمَا سَوَّاهَا |
| ٨ | ٦٨/١ | فَأَلْهَمَهَا فُجُورَهَا وَتَقْوَاهَا |

| الآية | رقم الآية | رقم الصفحة |
|------------------------------|-----------|------------|
| قَدْ أَفْلَحَ مَنْ زَكَّاهَا | ٩ | ٦٨/١ |
| وَقَدْ خَابَ مَنْ دَسَّاهَا | ١٠ | ٦٨/١ |

ثانياً: فهرس الأحاديث النبوية الشريفة

| حرف (أ) | |
|---------------|----------------------------|
| رقم الصفحة | الحديث |
| ١٦٥/٢ | أبايعك على أن تعبد الله |
| ٣٩٢/١ | أتى اليهود النبي ﷺ |
| ٦٥/١ | اجتنبوا السبع الموبقات |
| ٣٣٩/١ | أجلى رسول الله ﷺ |
| ١٦٢/١ | أخذ رسول الله ﷺ الجزية |
| ٣٢٩/١ | أخرجوا المشركين |
| ٣٧٨/٢ | إذا التقى المسلمان |
| ٣٤٠/١ | أخرجوا يهود أهل الحجاز |
| ١٤٢/١ | إذا لقيت عدوك |
| ٣٣٣/٢ | إذا هرب الرجل |
| ٣٥١/٢ | اذهب فإن الله قد عفى عنك |
| ٨٢/١ | أربع من كن فيه |
| ٢٦٧/١ | أرسل رسول الله ﷺ |
| ٤٠١/٢ | الإسلام يزيد ولا ينقص |
| ٢٩١/١ | الإسلام يعلو ولا يعلى عليه |
| ٢٧٣/٢ | أسلمت امرأة |
| ١٧٤/٢ | أعطيت خمساً |
| ٧٥/١ | أما إن أحدكم إذا أتى أهله |
| ٢٠٨/٢ | إما أن يدعو الربا |

| رقم الصفحة | الحديث |
|---------------|--|
| ٢١٩/١ | أما والله لولا أن أرسل |
| ١٣٩ | أمرت أن أقاتل الناس |
| ١٤٩/١ | أمرنا نبينا |
| ٣٠٨/١ | أنا بريء من كل مسلم يقيم بين أظهر المشركين |
| ٤٠١/١ | أن أبا سفيان |
| ٣٨٣/١ | أن إبراهيم حرم مكة |
| ٩٩/٢ | أن تجعل لله ندا وهو خلقك |
| ١٠٩/١ | إن خير دور الأنصار |
| ٢٠١/٢ | إن الدين يسر |
| ٣٠٥/٢ | أن الدية كانت على عهد الرسول ﷺ |
| ٣٥٣/١ | أن رسول الله ﷺ أخذ الجزية |
| ١٠٦/٢ | أن رسول الله ﷺ رجم اليهوديين |
| ٢٩/٢ | أن رسول الله ﷺ قتل مسلما بمعاهد |
| ٢١٩/٢ | أن ركانة صارع النبي ﷺ |
| ٧٤/١ | إن الشيطان يجري |
| ٢٦٠/١ | إن الله منع الصلح في النساء |
| ١٧٨/٢ | إن لك أجر رجل |
| ٤٣٣/٢ | إنما يلبس هذه من لا خلاق له |
| ١٥٥/٢ | إن منكم رجالا |
| ٣٤٠/٢ | أن النبي ﷺ أتى برجل |
| ١٦١/١ | أن النبي ﷺ أخذها من مجوسي هجر |

| رقم الصفحة | الحديث |
|----------------|--------------------------------|
| ٣٩٠/١ | أن النبي ﷺ بعث خيلا |
| ٢٦٧/٢ | أن النبي ﷺ رد ابنته |
| ١٦٨/١ | أن النبي ﷺ صالح أكيدر |
| ١٦٦/١ | أن النبي ﷺ صالح عبدة الأوثان |
| ١٣٦/٢ | أن النبي ﷺ قطع العرنين |
| ١٧٧/٢ | أن النبي ﷺ لم يقسم |
| ٥٢/٢ | أن النبي ﷺ ودي العامرين |
| ٣٩٦/١ | إن هذه المساجد لا تصلح |
| ١٧٩/٢ | أنه لم يقسم غنيمة في دار الحرب |
| ١٨٨/٢ | أنه ينهى عن بيع الغنيمة |
| ٣٩٣/١ | أن وفد ثقيف |
| ١٤٩/٢ | إياكم والظن |
| حرف (ب) | |
| ٣٠٣/٢ | بعثنا رسول الله ﷺ إلى الحرقة |
| ١٥٣/٢ | بعثنا رسول الله ﷺ أنا والزبير |
| ٣٥٣/١ | بعث رسول الله ﷺ أبا عبيدة |
| ٣٠٦/٢ | بعث رسول الله ﷺ خالد بن الوليد |
| ٣٠٧/٢ | بعث النبي ﷺ سرية |
| ١٠٠/٢ | البكر بالبكر |

| الحدید | رقم الصفحة |
|-----------------------------------|------------|
| بني الإسلام على خمس | ٥٤/١ |
| بينما نحن جلوس | ٣٩١/١ |
| بينما نحن في المسجد | ٣٣٨/١ |
| حرف (ت) | |
| تضمن الله لمن خرج | ٩١/١ |
| تقطع يد السارق | ١٢٨/٢ |
| حرف (ث) | |
| الثيب بالثيب | ١٠١/٢ |
| حرف (ج) | |
| جاهدوا المشركين | ٤٠/١ |
| جاهدوا الناس في الله تبارك وتعالى | ٣٤١/٢ |
| حرف (ح) | |
| حرم ما بين لابتي المدينة | ٣٨٣/١ |
| حرف (خ) | |
| خذ من كل عالم دينار | ٣٥٣/١ |
| خذوا عني خذوا عني | ٣٤٠/٢ |
| حرف (د) | |
| دية عقل الكافر | ٨٤/٢ |
| دية كل ذي عهد ألف دينار | ٥٤/٢ |

| الحدِيث | رقم الصفحة |
|-----------------------------|------------|
| دية المجوسي ثمانمائة درهم | ٨٢/٢ |
| دية المعاهد نصف دية المسلم | ٥٧/٢ |
| حرف (ذ) | |
| ذمة المسلمين واحدة | ١٨٧/١ |
| حرف (ر) | |
| رأيت رسول الله ﷺ يوم حنين | ٣٤٢/٢ |
| رحم النبي ﷺ رجلا من أسلم | ١٠٦/٢ |
| رد ابنته زينب | ٢٧١/٢ |
| حرف (س) | |
| سئل النبي ﷺ عن الكبائر | ١١٧/٢ |
| سنوا بهم سنة أهل الكتاب | ١٦٢/١ |
| السلام عليكم دار قوم مؤمنين | ١١٢/١ |
| حرف (ص) | |
| صلي أمك | ٤٣٤/٢ |
| حرف (ع) | |
| عقل أهل الكتابيين | ٨٤/٢ |
| حرف (ف) | |
| فاظفر بذات الدين | ٢٣٧/٢ |
| فإني لا أحل المسجد لحائض | ٣٩٧/١ |

| الحدِيث | رقم الصفحة |
|----------------------------------|------------|
| في كل نفس رطبة أجر | ٤٢٥/٢ |
| حرف (ق) | |
| قاتل اليهود والنصارى | ٣٤١/١ |
| قد أجرنا من أجرنا يا أم هانئ | ١٨٩/١ |
| قدم من الجهاد الأصغر | ٦٩/١ |
| حرف (ك) | |
| كان رسول الله ﷺ يقطع السارق | ٣٤٠/٢ |
| كان عقل الذمي مثل عقل المسلم | ٥٣/٢ |
| كان المشركون على منزلتين | ٢٤٤/١ |
| كان يضرب في الخمر بالنعال | ٣٤٠/٢ |
| الكبائر الإشراف بالله | ١٣/٢ |
| كل ربا كان في الجاهلية فهو موضوع | ٢١٧/٢ |
| حرف (ل) | |
| لأخرجن اليهود والنصارى | ٣٤٠/١ |
| لعن رسول الله ﷺ السارق | ١٢٣/٢ |
| لغدوة أو روحة | ٩١/١ |
| لكل غادر لواء | ٢٢٢/١ |
| لينبث من كل رجلين | ٤٨/١ |
| حرف (م) | |
| مؤمن يجاهد في سبيل الله | ٨٩/١ |

| الحدِيث | رقم الصفحة |
|-------------------------------|---------------|
| المؤمن لا ينحس | ٣٩٩/١ |
| المؤمنون تتكافأ دماؤهم | ١٨٧/١ |
| الحدِيث | رقم الصفحة |
| ما بال رجا يشترطون | ٢٦٠/١ |
| ما بقيت دار إلا بني فيها مسجد | ١١١/١ |
| ما بين لا بتيها حرام | ٣٨٣/١ |
| ما حق امرئ مسلم | ٤٢٤/٢ |
| ما قسم رسول الله ﷺ | ١٩٣/٢ |
| ما من نسمة | ١٨٤/٢ |
| مثل المجاهد في سبيل الله | ٩٠/١ |
| المجاهد من جاهد نفسه | ٦٩/١ |
| المدينة حرم | ٣٨٤/١ |
| من أتاكم وأمركم جميع | ١٤٥/٢ |
| من أربى فليس بيننا وبينه عهد | ٢٠٨/٢ |
| من أشرك بالله فليس بمحصن | ١١٦/٢ |
| من أقام مع المشركين | ٣٠٦/٢ |
| من بدل دينه فاقتلوه | ٩٨/١ |
| من جامع المشرك | ١٦٤/٢ |
| من جهز غازيا فقد غزا | ٤٨/١ |
| من دخل دار أبي سفيان فهو آمن | ٢٠٨/١ |

| الحدِيث | رقم الصفحة |
|------------------------------------|------------|
| من رأى منكم منكرا | ٨٣/١ |
| من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا | ٩٤/١ |
| من قتل معاهدا في غير كنهه | ١٤/٢ |
| من قتل معاهد لم يرح | ١٧٩/١ |
| الحدِيث | رقم الصفحة |
| من كان بينه وبين قوم عهد | ٢٦٥/١ |
| من مات ولم يغز | ٤٠/١ |
| حرف (ن) | |
| نفي لهم بعهدهم ونستعين الله | ١٧٨/١ |
| نفركم بها على ما شئنا | ٢٥٩/١ |
| نفركم على ما أقركم الله | ٣٦٠/١ |
| هانا رسول الله ﷺ عن التجسس | ١٥٠/٢ |
| هي رسول الله ﷺ عن بيع الذهب بالذهب | ٢٢٢/٢ |
| هي رسول الله ﷺ عن بيع الغنائم | ١٧٩/٢ |
| هي عن بيع الغنيمة | ١٧٩/٢ |
| حرف (هـ) | |
| هادن رسول الله ﷺ | ٢٦٢/١ |
| هل ترك لنا عقيل من دار | ١٠٩/١ |
| حرف (و) | |
| وإذا استنفرتم فانفروا | ٥٦/١ |

| | |
|---------------|-------------------------------|
| ١٨٩/١ | وأمننا من أمنت |
| ٣٧٧/١ | وأن لا يحج هذا العام مشرك |
| ٦٥/١ | وإياك والفرار من الزحف |
| ٥١/٢ | وفي النفس الدية |
| ٥٩/٢ | وفي النفس المؤمن الدية |
| رقم الصفحة | الحديث |
| ٣١١/٢ | ومن قتل له قتيل |
| ١٣٩/١ | ويسعى بذمتهم أدناهم |
| حرف (لا) | |
| ٣٣٢/٢ | لا تقام الحدود في دار الحرب |
| ٣٣٢/٢ | لا تقطع الأيدي في السفر |
| ٣٠٩/١ | لا تنقطع الهجرة |
| ٢١٠/٢ | لا ربا بين المسلم والحربي |
| ٣٢١/١ | لا هجرة بعد الفتح |
| ٣٤١/١ | لا يترك في جزيرة العرب دينان |
| ٣٩١/٢ | لا يتوارث أهل ملتين شيء |
| ٣٤١/١ | لا يجتمع في جزيرة العرب دينان |
| ٣٧٤/١ | لا يجتمع مسلم ومشرك في الحرم |
| ٢٩٩/٢ | لا يحل دم امرئ مسلم |
| ٣٧٤/١ | لا يدخل مشرك المسجد |
| ٣٨٢/٢ | لا يرث المسلم الكافر |
| ٣١٠/١ | لا يقبل الله عز وجل من مشرك |

| | |
|----------------|---------------------------------------|
| ٢١/٢ | لا يقتل مسلم بكافر |
| ٢٥/٢ | لا يقتل مسلم بكافر ولا ذو عهد في عهده |
| ٣٧٥/١ | لا ينبغي لمسلم أن يؤدي الخراج |
| حرف (ي) | |
| ١٠٠/٢ | يأمر في من زنى ولم يحصن |
| رقم الصفحة | الحديث |
| ٨٤/١ | يا ابن أخي |
| ٧٤/١ | يعقد الشيطان |

ثالثا : فهرس الآثار مرتبة على حروف المعجم

| حرف (أ) | |
|--|------------|
| الآثار | رقم الصفحة |
| أتحدون أميركم وقد دنوتم من عدوكم | ٣٣٥/٢ |
| أجلى أبو بكر <small>رضي الله عنه</small> يهود أهل الحجاز | ٣٥٣/١ |
| أجلى عمر <small>رضي الله عنه</small> يهود نجران | ٣٤٢/١ |
| أخرجوا أهل نجران | ٣٤٢/١ |
| أخرجوا نبيهم | ٣٨/١ |
| ادع الذي كتبه يقر أه | ٣٩٨/١ |
| أن أبا بكر وعمر رضي الله عنهما يجعلان دية اليهودي | ٥٤/٢ |
| أن امنعوا اليهود والنصارى | ٣٩٨/١ |
| أن الروم تغلب فارس | ٢١٩/٢ |
| إن كانت المرأة لتجبر على المؤمنين | ١٩٠/١ |
| إن كانت المرأة لتجبر على المسلمين | ١٩٠/١ |
| إن الله يعلم كل لسان | ٢٠٨/١ |
| إنما بذلوا الجزية | ١٧٩/١ |
| إنما كان النفاق | ٨٣/١ |
| إن المنافقين اليوم | ٨٣/١ |
| أنه أتى بمستورد العجلي | ٤٠١/٢ |
| أنه بصر بمجوسي | ٣٩٨/١ |
| أنه سئل عن نكاح الكتابية | ٢٤٧/٢ |

| الأنثـر | رقم الصفحة |
|---------------------------------------|------------|
| أنه سئل عن نكاح اليهودية والنصرانية | ٢٣٩/٢ |
| أنه قضى أن دية اليهودي | ٦٠/٢ |
| أنه كان يسأل عن نكاح اليهودية | ٢٣٩/٢ |
| أنه كان ينهى أن تقام الحدود | ٣٤٦/٢ |
| أنه كتب إلى عماله | ٣٣٤/٢ |
| أوصيكم بدمه الله | ١٧٩/١ |
| ألا من أراد أن تبين | ٢٦٨/٢ |
| أيما رجل من المسلمين | ٢٠٨/١ |
| حرف (ب) | |
| بعثني أبو بكر ﷺ | ٤٠٢/٢ |
| حرف (ج) | |
| جاهدهم بيدك | ٧٨/١ |
| حرف (د) | |
| دية المعاهد على نصف من دية المسلم | ٥٨/٢ |
| دية المعاهد مثل دية المسلم | ٥٥/٢ |
| دية المجوسي ثمانمائة درهم | ٨٢/٢ |
| دية اليهودي والنصراني أربعة آلاف درهم | ٨٢/٢ |
| دية اليهودي والنصراني مثل دية المسلم | ٥٥/٢ |

| حرف (غ) | |
|---------------|--|
| رقم الصفحة | الآثار |
| ١٩٩/١ | الغنيمة لمن شهد الواقعة |
| حرف (ف) | |
| ٣٤٣/٢ | فأمره بإقامة الحد عليهم |
| ٤٠٥/٢ | فقالا لبيت المال |
| حرف (ق) | |
| ٣٩٤/١ | قد كان أبو سفيان يدخل |
| ٦٠/٢ | قضى عثمان <small>رضي الله عنه</small> أن دية اليهودي |
| حرف (ك) | |
| ٣٣٤/٢ | كتب عمر <small>رضي الله عنه</small> |
| ٣٣٥/٢ | كنا في جيش في أرض الروم |
| حرف (ل) | |
| ١٩٩/٢ | لولا آخر المسلمين |
| حرف (م) | |
| ٢١٩/١ | مضت السنة أن لا تقتل الرسل |
| ٤٠٢/٢ | ميراثه لورثته من المسلمين |
| حرف (لا) | |
| ٣٣٥/٢ | لا تقام الحدود في أرض الحرب |
| ٣٧٥/١ | لا يدخل أحد مكة إلا محرم |
| ٢٥/٢ | لا يقتل مسلم بكافر |
| ٣٧٥/١ | لا يقرب الحرام مشرك |

| حرف (ي) | |
|------------------------------|------------|
| الأن | رقم الصفحة |
| يكون الرجل مسلماً وقومه كفار | ٣٠٨/٢ |

رابعاً : فهرس الأعلام

| (أ) المترجم لهم | |
|-----------------|---------------------------------|
| رقم الصفحة | العالم |
| ٣١/٢ | ابن التركماني، علي بن عثمان |
| ١١٠/١ | ابن جني، عثمان بن جني |
| ١٢٥/٢ | ابن حامد، الحسن بن حامد |
| ١١٩/١ | ابن سعدي، عبد الرحمن بن ناصر |
| ٤٣/١ | ابن شبرمة، عبد الله بن شبرمة |
| ٤٦/١ | ابن قدامة، عبد الله بن أحمد |
| ١٨٩/١ | ابن هيرة، يحيى بن محمد بن هيرة |
| ٤٠١/٢ | أبو السود الديلمي، ظالم بن عمرو |
| ٣٣٦/٢ | أبو محجن الثقفي، عمرو بن حبيب |
| ١٨٩/١ | أم هاني، فاختة بنت أبي طالب |
| ١١١/١ | البغدادي، عبد اللطيف بن يوسف |
| ٤٣/١ | سحنون، عبد السلام بن سعيد |
| ٦٣/١ | الصاوي، أحمد بن محمد |
| ١٨٠/٢ | الكلبي، محمد بن السائب |
| ١٤٧/١ | الكنيا الهراسي، علي بن محمد |

| رقم الصفحة | العلم |
|---------------|---------------------------------|
| ٢٩٠/١ | سليمان بن محمد |
| ٣٤٢/٢ | ضرار بن مالك |
| ٤٠١/٢ | ظالم بن عمرو |
| ٤٦/١ | عبد الله بن أحمد محمد ابن قدامة |
| ٤٣/١ | عبد الله بن شيرمة |
| ٢٩/٢ | عبد الرحمن بن أبي يزيد |
| ٣٤٢/٢ | عبد الرحمن بن أزهر |
| ١١٩/١ | عبد الرحمن بن ناصر السعدي |
| ٤٣/١ | عبد السلام بن سعيد |
| ٢٨٣/١ | عبد العزيز أحمد |
| ١١١/١ | عبد اللطيف بن يوسف |
| ٣٩٣/١ | عثمان بن أبي العاص |
| ١١٠/١ | عثمان بن جني |
| ٣٣٣/٢ | عطية بن قيس |
| ٣٣٥/٢ | علقمة بن قيس |
| ٣١/٢ | علي بن عثمان بن التركماني |
| ١٤٧/١ | علي بن محمد الكيا الهراسي |
| ٤١/٢ | عمرو بن أمية الضمري |
| ٣٣٦/٢ | عمرو بن حبيب |
| ٥١/٢ | عمرو بن حزم |
| ٣٣٤/٢ | عمير بن سعد |

| رقم الصفحة | المعلم |
|------------|---------------------------|
| ٣٩٤/١ | عمير بن وهب |
| ١٨٩/١ | فاخته بنت أبي طالب |
| ١٥٥/٢ | فرات بن حيان |
| ١٨١/٢ | بجالد بن سعيد |
| ٢٨٣/١ | محمد بن أحمد الاسبيحاني |
| ١٨٠/٢ | محمد بن السائب |
| ١٧٩/٢ | محمد بن عبيد الله العزرمي |
| ٣٣١/١ | محمود بن أحمد الزنجاني |
| ٢١٨/١ | نعيم بن مسعود |
| ٥٣/٢ | الهيثم بن أبي الهيثم |
| ٣٣٥/٢ | الوليد بن عقبة |
| ١٨٩/١ | يحيى بن محمد بن هبيرة |
| ٢٨١/٢ | يزيد بن هارون |

خامسا : فهرس الأماكن والمدن

| حرف (أ) | |
|------------|-------------------|
| رقم الصفحة | المكان أو المدينة |
| ٣٤٢/١ | أريحاء |
| ٣٦٤/١ | أضاة لبن |
| حرف (ب) | |
| ١٨٠/٢ | بطن نخلة |
| ٣٦٣/١ | بيوت نفار |
| حرف (ت) | |
| ٣٦٣/١ | التنعيم |
| ٣٤٦/١ | تامة |
| ٣٤٢/١ | تيماء |
| حرف (ج) | |
| ٣٦٧/١ | الجعرانة |
| حرف (ح) | |
| ٣٤٦/١ | حضر موت |
| ٣٤٥/١ | حفر أبي موسى |
| حرف (د) | |
| ١١٤/١ | دائرة جلجل |

| حرف (ر) | |
|------------|-------------------|
| رقم الصفحة | المكان أو المدينة |
| ٣٤٦/١ | رمل يبرين |
| ١٥٣/٢ | روضة خاخ |
| حرف (ط) | |
| ٣٥٧/٢ | طرسوس |
| حرف (ع) | |
| ٣٦٤/١ | عرنة |
| حرف (ف) | |
| ٣٤٢/١ | فدك |
| حرف (ق) | |
| ٣٤٦/١ | قادسية الكوفة |
| حرف (ل) | |
| ٣٨٣/١ | اللاتان |
| حرف (م) | |
| ٢٨٥/١ | ماردين |
| ٢٧٤/٢ | مر الظهران |
| ٣٤٦/١ | منقطع السماوة |
| حرف (ن) | |
| ١٤٢/١ | نھاوند |

| حرف (هـ) | |
|---------------|-------------------|
| رقم الصفحة | المكان أو المدينة |
| ٣٤٦/١ | هجر |
| حرف (ي) | |
| ٣٤٥/١ | اليمامة |

سادساً: فهرس المصادر والمراجع المطبوعة

أولاً: كتب التفسير وعلوم القرآن:

- (١) أحكام القرآن:
لأبي بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص، المتوفى سنة (٣٧٠) هـ، طبعة
بالأوفست عن الطبعة الأولى.
الناشر: دار الكتاب العربي - بيروت.
- (٢) أحكام القرآن:
تأليف: عماد الدين علي بن محمد الطبري المعروف بالكيا الهراسي، المتوفى
سنة (٥٠٤) هـ. تحقيق: موسى محمد علي، وعزت علي عطية.
الناشر: دار الكتب الحديثة.
- (٣) أحكام القرآن:
تأليف: الإمام محمد بن إدريس الشافعي المتوفى سنة (٢٠٤) هـ. تحقيق:
محمد زهر الكوثري. الناشر: دار الكتب العلمية بيروت سنة ١٣٩٥ هـ.
- (٤) أحكام القرآن:
لأبي بكر محمد بن عبد الله العربي، المتوفى سنة (٥٤٣) هـ تحقيق: علي
محمد البجاوي. الناشر: دار المعرفة بيروت.
- (٥) أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن:
للعامة محمد الأمين بن محمد المختار الجكني الشنقيطي المتوفى سنة
(١٣٩٣ هـ). مطبعة المدني سنة ١٣٨٦ هـ.
- (٦) البحر المحيط في تفسير القرآن الكريم:
تأليف: محمد بن يوسف، الشهير بأبي حيان المتوفى سنة (٧٥٤ هـ) الطبعة
الثانية ١٣٩٨ هـ. الناشر: دار الفكر.

(٧) تفسير أبو السعود.

تأليف: قاضي القضاة أبي السعود بن محمد العمادي الحنفي، المتوفى سنة ٩٨٢هـ، تحقيق عبد القادر أحمد عطا، الناشر: مكتبة الرياض الحديثة بالرياض، مطبعة السعادة.

(٨) تفسير آيات الأحكام.

تأليف الشيخ محمد السائس، طبع مطبعة محمد علي صبيح وأولاده بالأزهر. مصر سنة ١٣٧٢هـ / ١٩٥٣م.

(٩) تفسير القرآن العظيم.

تأليف: الحافظ عماد الدين إسماعيل بن كثير القرشي، المتوفى سنة ٧٧٤هـ. تحقيق: د/محمد أحمد البناء وآخرين، طبعة دار الشعب.

(١٠) التفسير الكبير:

تأليف: محمد بن عمر بن حسين القرشي الرازي المتوفى سنة (٦٠٦هـ)، الطبعة الأولى، المطبعة البهية بمصر سنة ١٣٥٧هـ.

(١١) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان:

تأليف: العلامة الشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي، المتوفى سنة (١٣٧٦هـ)، حققه وطبعه ونسقه وصححه محمد زهري النجار، طبع ونشر الرئاسة العامة لإدارة البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد بالرياض - المملكة العربية السعودية.

(١٢) جامع البيان في تفسير القرآن:

تأليف أبي جعفر محمد بن جرير الطبري. المتوفى سنة (٣١٠هـ) الطبعة الثالثة بالأوقست سنة ١٣٩٨هـ عن الطبعة الأولى بالمطبعة الأميرية ببولاق سنة ١٣٢٣هـ.

(١٣) الجامع لأحكام القرآن:

تأليف أبي عبد الله محمد أحمد القرطبي ن المتوفى سنة (٦٧١هـ) الطبعة الثانية بمطبعة وزارة التربية والتعليم بمصر سنة ١٣٧٧هـ. الناشر: دار الكتب المصرية.

(١٤) روح المعاني في تفسير القرآن:

تأليف: شهاب الدين محمود بن عبد الله بن محمد الألوسي، المتوفى سنة (١٢٧٠هـ) إدارة الطباعة المنيرية القاهرة سنة ١٣٤٥هـ.

(١٥) زاد المسير في علم التفسير:

تأليف: أبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن الجوزي. المتوفى (٥٩٧هـ) الطبعة الأولى سنة ١٣٨٥هـ. المكتب الإسلامي. دمشق.

(١٦) غرائب القرآن:

تأليف: نظام الدين الحسن بن محمد النيسابوري المتوفى سنة (٧٢٨هـ)، تحقيق ومراجعة إبراهيم عطوة عوض، طبع بشركة، ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر الطبعة الأولى سنة ١٣٨١هـ.

(١٧) فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير:

تأليف: العلامة محمد بن علي الشوكاني، المتوفى سنة ١٢٥٠هـ، الناشر: دار المعرفة - بيروت.

(١٨) في ظلال القرآن:

تأليف: الشهيد سيد قطب. الناشر: دار أحياء التراث العربي بيروت لبنان. الطبعة السابعة سنة ١٣٩١هـ.

١٩) الكشف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل:

تأليف: أبي القاسم جاز الله محمود بن عمرو الزمخشري المتوفى (٥٣٨هـ) طبع بشركة، ومكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، الطبعة الأخيرة سنة ١٣٩٢هـ.

٢٠) محاسن التأويل - المعروف بتفسير القاسمي:

تأليف: محمد جمال الدين القاسمي، المتوفى سنة (١٣٣٢هـ). تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الطبعة الأولى ١٣٧٦هـ دار إحياء الكتب العربية.

ثانيا: كتب الحديث وشروحه وعلومه:

٢١) أحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام:

تأليف الشيخ تقي الدين أبي الفتح الشهير بابن دقيق العيد، المتوفى سنة (٧٠٢هـ) - دار الكتب العلمية - بيروت.

٢٢) إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل:

تأليف الشيخ محمد ناصر الدين الألباني، الطبعة الأولى سنة ١٣٩٩هـ، الناشر: المكتب الإسلامي ببيروت.

٢٣) الباعث الحثيث شرح اختصار وعلوم الحديث:

للمحافظ عماد الدين إسماعيل بن كثير القرشي، المتوفى سنة ٧٧٤هـ. تأليف الأستاذ: أحمد محمد شاكر. الطبعة الثانية دار الكتب العلمية بيروت / لبنان.

٢٤) بلوغ الأماني من أسرار الفتح الرباني:

تأليف الشيخ أحمد عبد الرحمن البنا المتوفى سنة (١٣٧١هـ). الناشر: دار الشهاب القاهرة.

(٢٥) بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام:

تأليف الحافظ أحمد بن علي العسقلاني الشهير بابن حجر المتوفى سنة ٨٥٢هـ مطبوع مع شرح سبل السلام، تحقيق إبراهيم عصر، الناشر: دار الحديث القاهرة.

(٢٦) تحفة الأحوذى شرح جامع الترمذي:

للعامة: محمد بن عبد الرحمن المباركفوري. المتوفى سنة ١٣٥٣هـ طبعة دار الاتحاد العربي سنة ١٣٨٤هـ الناشر: المكتبة السلفية.

(٢٧) تحفة الأشراف:

للإمام أبي الحجاج يوسف بن الزكي بن عبد الرحمن بن يوسف المزني المتوفى سنة ٧٤٢هـ. الناشر: الدار القيمة بومباي - الهند ١٣٨٩هـ.

(٢٨) التعليق المغني على سنن الدار قطني:

تأليف محمد شمس الحق آبادي، مطبوع بذييل سنن الدارقطني تحقيق عبد الله هاشم سنة ١٣٨٦هـ. الناشر: دار المحاسن بالقاهرة.

(٢٩) التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير:

تأليف الحافظ أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني المتوفى سنة ٨٥٢هـ طبع في المطبعة العربية بباكستان.

(٣٠) الجوهر النقي في الرد على البيهقي:

تأليف علاء الدين بن علي بن عثمان المارديني الشهير بابن التركماني المتوفى سنة (٧٤٥هـ) مطبوع بذييل السنن الكبرى سنة ١٣٥٤هـ. الناشر: دار الفكر.

(٣١) الدراية في تخريج أحاديث الهداية:

تأليف الحافظ أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني المتوفى سنة ٨٥٢هـ تصحيح: عبد الله هاشم اليماني. طبع مطبعة الفجالة الجديدة بالقاهرة سنة ١٣٨٤هـ.

(٣٢) رياض الصالحين:

تأليف: افهام أبي زكريا يحيى بن شرف النووي المتوفى سنة ٦٧٦هـ. الناشر: دار المأمون للتراث. الطبعة الثانية.

(٣٣) سبل السلام في شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام:

تأليف العلامة محمد إسماعيل الصنعاني - المتوفى سنة ١١٨٢هـ مطبوع مع المتن بلوغ المرام المتقدم.

(٣٤) سنن ابن ماجه:

تأليف: الحافظ أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني المتوفى سنة ٢٧٥هـ، تحقيق الأستاذ محمد فؤاد عبد الباقي. الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت. سنة ١٣٩٥هـ.

(٣٥) سنن أبي داود:

تأليف الحافظ أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني المتوفى سنة (٢٧٥هـ) الطبعة الأولى سنة ١٣٨٩هـ تعليق عزت الدعاس. الناشر: دار الحديث. بدمشق.

(٣٦) سنن الترمذي:

تأليف: الحافظ أبي عيسى محمد بن عيسى الترمذي. المتوفى سنة ٢٧٩هـ تحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف. الناشر: دار الفكر - بيروت سنة ١٤٠٠هـ.

(٣٧) سنن الدارقطني:

تأليف الحافظ علي بن عمر الدارقطني المتوفى سنة (٣٨٥هـ) طبع بمطبعة الأنصاري بالهند سنة ١٣١٠هـ. الناشر: دار المحاسن للطباعة بالقاهرة.

(٣٨) سنن الدارمي:

تأليف أبي محمد عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي المتوفى سنة ٢٥٥هـ. تحقيق عبد الله هاشم اليماني. الناشر: حديث أكاديمي - الباكستان.

(٣٩) سنن سعيد بن منصور:

تأليف: الحافظ سعيد بن منصور بن شعبة الخرساني المكي المتوفى سنة ٢٢٧هـ القسم الأول من المجلد الثالث تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي. الطبعة الأولى سنة ١٤٠٥هـ. الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت.

(٤٠) السنن الكبرى:

تأليف: الحافظ أبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي. المتوفى سنة ٤٥٨هـ مطبوع بذيله الجواهر النقي المتقدم.

(٤١) سنن النسائي:

تأليف: الحافظ أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي المتوفى سنة (٣٠٣هـ) الطبعة الأولى سنة ١٣٤٨هـ. الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت.

(٤٢) شرح السنة:

تأليف: أبي محمد الحسين بن مسعود الفراء البغوي، المتوفى سنة (٥١٦هـ) تحقيق شعيب الأرناؤوط ومحمد زهير الشاويش. الطبعة الأولى سنة ١٣٩٠هـ.

(٤٣) شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك:

تأليف: محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني — المتوفى سنة (١١٢٢هـ)، الناشر: دار المعرفة، بيروت سنة ١٣٩٨هـ.

(٤٤) شرح صحيح مسلم:

تأليف: محي الدين يحيى بن شرف الدين النووي. المتوفى سنة (٦٧٦هـ).
الناشر: المطبعة المصرية ومكتبتها.

(٤٥) شرح معاني الآثار:

للإمام أبي جعفر أحمد بن محمد الطحاوي. المتوفى سنة (٣٢١هـ)،
تحقيق: محمد زهري النجار، الطبعة الأولى سنة ١٣٩٩هـ. الناشر: دار
الكتب العلمية - بيروت.

(٤٦) صحيح بن خزيمة:

للمحافظ أبي بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة السلمي المتوفى سنة
٣١١هـ. تحقيق: د/محمد مصطفى الأعظمي. الطبعة الثانية سنة
١٤٠١هـ طبع شركة الطباعة العربية السعودية المحدودة بالرياض.

(٤٧) صحيح البخاري:

للإمام محمد بن إسماعيل البخاري المتوفى سنة ٢٥٦هـ طبعة معادة
بالأوفست سنة ١٩٧٨م ومعه حاشية السندي. الناشر: دار المعرفة
بيروت.

(٤٨) صحيح الجامع الصغير:

تأليف الإمام.

بتحقيق: محمد ناصر الألباني، الناشر: المكتب الإسلامي — دمشق
١٣٨٨هـ.

(٤٩) صحيح مسلم:

للإمام مسلم بن الحجاج القشيري المتوفي سنة (٢٦١هـ) تحقيق الأستاذ محمد فؤاد عبد الباقي. الناشر: دار إحياء التراث العربي ببيروت.

(٥٠) عمدة القارئ شرح صحيح البخاري:

تأليف بدر الدين أبي محمد محمود بن أحمد العيني المتوفي سنة ٨٥٥هـ الطبعة الأولى عام ١٣٩٢هـ. طبع بمطبعة مصطفى البابي الحلبي بمصر.

(٥١) عون المعبود شرح سنن أبي داود:

للعلامة محمد شمس الحق العظيم آبادي. تحقيق عبد الرحمن محمد عثمان. الطبعة الثانية عام ١٣٨٨هـ. الناشر: المكتبة السلفية بالمدينة المنورة.

(٥٢) فتح الباري شرح صحيح البخاري:

للمحافظ أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني المتوفي سنة ٨٥٢هـ. تحقيق سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز. طبعة سنة ١٣٨٠هـ بالمطبعة السلفية بالقاهرة. الناشر: رئاسة العامة لإدارة البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد بالمملكة العربية السعودية.

(٥٣) الفتح الرباني لترتيب سنن الإمام أحمد بن حنبل الشيباني:

تأليف أحمد بن عبد الرحمن البنا المتوفي سنة (١٣٧١هـ). الناشر: دار الشهاب القاهرة.

(٥٤) فيض القدير شرح الجامع الصغير:

تأليف: محمد حسن ضيف الله - المدرس بالأزهر الشريف - شركة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر ط ١٣٨٣هـ.

(٥٥) مجمع الزوائد ومنبع الفوائد:

تأليف: المحافظ نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي المتوفي سنة ٨٠٧هـ الطبعة الثالثة سنة ١٤٠٢هـ. الناشر: دار الكتاب العربي ببيروت.

(٥٦) المحرر في الحديث:

للمحافظ شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عبد الهادي الحنبلي المتوفى سنة ٧٤٤هـ. تحقيق د/ يوسف المرعشلي ومحمد سليم وجمال الذهبي. الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ. الناشر: دار المعرفة ببيروت.

(٥٧) المراسيل مع الأسانيد:

تأليف الإمام أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني. المتوفى سنة ٢٧٥هـ دراسة وتحقيق الشيخ عبد العزيز عزالدين. الناشر: دار القلم - بيروت - لبنان.

(٥٨) المستدرك على الصحيحين:

للمحافظ أبي عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري، المتوفى سنة ٤٠٥هـ. الناشر: دار الفكر ببيروت سنة ١٣٩٨هـ.

(٥٩) مسند أحمد بن حنبل:

للإمام أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني المتوفى سنة ٢٤١هـ. الطبعة الرابعة سنة ١٤٠٣هـ. الناشر: المكتب الإسلامي ببيروت.

(٦٠) مسند الشافعي:

للإمام أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي المتوفى سنة (٢٠٤هـ) رتبة على أبواب الفقه المحدث محمد عابد السندي، نشره وصححه يوسف الحسيني وعزت العطار سنة ١٣٧٠. الناشر: دار الكتب العلمية ببيروت.

(٦١) مشكل الآثار:

تأليف الإمام أحمد بن محمد بن سلامة المعري الحنفي المعروف بالطحاوي المتوفى سنة (٣٢١هـ). الطبعة الأولى بمطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية الكائنة بالهند سنة ١٣٣٣هـ.

(٦٢) المصنف:

للحافظ أبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعائي المتوفي سنة ٢١١هـ - الطبعة الأولى سنة ١٣٩٢هـ. تحقيق: حيي بالرحمن الأعظمي، الناشر: المكتب الإسلامي بدمشق.

(٦٣) المصنف:

للحافظ عبد الله بن محمد بن أبي شيبة المتوفي سنة (٢٣٥هـ) الطبعة الثانية سنة ١٣٩٩هـ. تحقيق: عبد الخالق الأفغاني. الناشر: الدار السلفية بومباي الهند.

(٦٤) معالم السنن (شرح سنن أبي داود):

للعلامة: أبي سليمان حمد بن محمد الخطابي المتوفي سنة ٣٨٨هـ، الطبعة الثانية ١٤٠١هـ. الناشر: المكتبة العلمية - بيروت.

(٦٥) المنتقى شرح موطأ الإمام مالك:

لأبي الوليد سليمان بن خلف الباجي، المتوفي سنة ٤٩٤هـ - الطبعة الثالثة بالأوفست سنة ١٤٠٣هـ - معادة من الطبعة الأولى بمطبعة السعادة بمصر سنة ١٣٣٢هـ. الناشر: دار الكتب العرب بيروت لبنان.

(٦٦) المنتقى من أخبار المصطفى ﷺ:

لمجد الدين أبي البركات عبد السلام ابن تيمية الحراني المتوفي سنة (٧٢٨هـ) طبع ونشر: الرئاسة العامة لإدارة البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد بالرياض - المملكة العربية السعودية ١٤٠٣هـ.

(٦٧) المنهل العذب المورود شرح سنن الإمام أبي داود:

تأليف: محمود محمد السبكي المتوفي سنة (٨٠٧هـ). الطبعة الأولى سنة ١٤٥١. مطبعة الاستقامة.

٦٨) موارد الظمان إلى زوائد ابن حبان:

للمحافظ نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي المتوفي سنة ٨٠٧هـ، تحقيق:
محمد عبد الرزاق حمزة. الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت.

٦٩) الموطأ:

للإمام مالك بن أنس الأصبحي. المتوفي سنة (١٧٩هـ). رواية يحيى بن
يحيى الليثي. الطبعة الأولى سنة ١٤٠٥هـ. الناشر: دار الكتب العلمية -
بيروت.

٧٠) نصب الراية لأحاديث الهداية:

لجمال الدين أبي محمد عبد الله بن يوسف الزيلعي المتوفي سنة (٧٦٢هـ)
الطبعة الثانية بالأوفست من الطبعة الأولى سنة ١٣٥٧هـ الناشر: دار
المأمون بالقاهرة.

٧١) نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار:

للعامة محمد بن علي الشوكاني المتوفي سنة (١٢٥٠هـ). الناشر: مكتبة
الدعوة الإسلامية - شباب الأزهر.

ثالثاً: كتب الفقه:

◆ (أ) الفقه الحنفي:

٧٢) الاختيار لتعليل المختار:

تأليف: عبد الله بن محمود بن مودود الحنفي المتوفي سنة (٦٨٣هـ)
الطبعة الثالثة سنة ١٣٩٥هـ. الناشر: دار المعرفة ببيروت.

٧٣) الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان :

لزين العابدين إبراهيم بن نجيم الحنفي المتوفي سنة (٩٧٠هـ). الناشر: دار
الكتب العلمية ببيروت سنة ١٤٠٠هـ.

(٧٤) البحر الرائق في كنز الدقائق:

تأليف: لزين العابدين إبراهيم بن نجيم الحنفي المتوفى سنة (٩٧٠هـ).
الطبعة الثانية. الناشر: دار المعرفة ببيروت.

(٧٥) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع:

تأليف: علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكساسبي. المتوفى سنة (٥٨٧هـ) الطبعة الثانية سنة ١٤٠٢هـ. الناشر: دار الكتاب العربي - بيروت.

(٧٦) بدر المنتقى في شرح الملتقى:

تأليف: محمد بن محمد البهنسي. مكبوع مع مجمع النهر. الناشر: دار إحياء التراث العربي.

(٧٧) البناية في شرح الهداية:

تأليف: أبي محمد محمود بن أحمد العيني المتوفى سنة (٨٥٥هـ). تصحيح المولوي محمد عمر. الطبعة الأولى سنة ١٤٠١هـ. الناشر: دار الفكر ببيروت.

(٧٨) تبين الحقائق شرح كنز الدقائق:

تأليف: فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي المتوفى سنة (٧٤٣هـ)، الطبعة الثانية معادة بالأوفست من الطبعة الأولى بالمطبعة الأميرية ببولاق. عصر سنة ١٣١٣هـ. الناشر: دار الفكر ببيروت.

(٧٩) تحفة الفقهاء:

تأليف: محمد بن أحمد السمرقندي المتوفى سنة (٥٤٠هـ)، الطبعة الأولى سنة ١٤٠٥هـ. الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت.

٨٠) الجوهرة النيرة على مختصر القدوري:

تأليف: أبي بكر علي الحدادي العبادي المتوفي سنة (٨٠٠هـ). طبعة محمد عارف سنة ٣٢٣هـ.

٨١) حاشية رد المختار على الدار المختار (المعروف بحاشية ابن عابدين):
تأليف: محمد أمين بن عمر الدمشقي، الشهير بابن عابدين المتوفي سنة (١٢٥٢هـ) الطبعة الثانية سنة ١٣٨٦هـ. مطبعة مصطفى البابي الحلبي بمصر.

٨٢) حاشية الشلبي على تبين الحقائق:

تأليف: أحمد بن محمد الشلبي. المتوفي سنة (١٠٢١هـ) مطبوع بمأمش تبين الحقائق المتقدم.

٨٣) الحجة على أهل المدينة:

لأبي عبد الله محمد بن الحسن الشيباني المتوفي سنة (١٨٩هـ). تعليق مهدي حسن القادري. الطبعة الثالثة سنة ١٤٠٣هـ. الناشر: عالم الكتب بيروت.

٨٤) الخراج:

لأبي يوسف يعقوب بن إبراهيم الأنصاري المتوفي سنة (١٨٢هـ) المطبعة السلفية بالقاهرة. الطبعة الثانية سنة ١٣٥٢هـ.

٨٥) الدرر الحكام شرح غرر الأحكام:

تأليف: القاضي محمد بن فراموز الشهير عملا الحنفي المتوفي سنة ٨٨٥هـ طبع سنة ١٣٢٩هـ بمطبعة أحمد كامل بدار السعادة.

٨٦) الرد على سير الأوزاعي:

تأليف: الإمام أبي يوسف يعقوب بن إبراهيم الأنصاري المتوفي سنة (١٨٢هـ) الناشر: دار الكتب العلمية — بيروت لبنان. عني بتصحيحه والتعليق عليه أبو الوفا الأفعاني.

(٨٧) السير الكبير:

تأليف: الإمام محمد بن الحسن الشيباني الحنفي المتوفى سنة ١٨٩هـ، تحقيق عبد العزيز أحمد. طبع بمطبعة شركة الإعلانات الشرقية سنة ١٩٧٢م.

(٨٨) شرح السراجية في علم الفرائض:

للإمام علي بن محمد بن علي الجرجاني المعروف بالسيد الكبير، المتوفى سنة ٨١٦هـ. مطبعة وزارة الأوقاف والشؤون الدينية - بغداد سنة ١٣٩٩هـ.

(٨٩) شرح السير الكبير:

لمحمد بن أحمد السرخسي المتوفى سنة (٤٨٣هـ) تحقيق عبد العزيز أحمد مطبعة شركة الإعلانات الشرقية سنة ١٩٧٢م.

(٩٠) العناية على الهداية:

تأليف: محمد بن محمد بن محمود الباري المتوفى سنة ٨٧٦هـ. مطبوع بامش شرح فتح القدير.

(٩١) الغرة المنيفة في تحقيق بعض مسائل أبي حنيفة:

تأليف سراج الدين أبي حفص الغزنوي الحنفي المتوفى سنة (٧٧٣هـ)، الطبعة الأولى سنة ١٤٠٦هـ الناشر: مؤسسة الكتب الثقافية بيروت.

(٩٢) الفتاوى البازية:

تأليف: محمد بن محمد بن شهاب الدين المعروف بابن البزاز الحنفي المتوفى سنة ٨٢٧هـ مطبوع بامش الفتاوى الهندية الآتية.

(٩٣) الفتاوى الهندية:

تأليف: العلامة نظام وجماعة من علماء الهند - الطبعة الثالثة بالأوقاف سنة ١٣٩٣هـ معادة على الطبعة الأولى بالمطبعة الأميرية ببولاق سنة ١٣١٠هـ.

(٩٤) فتح القدير على الهداية:

تأليف محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بالكمال ابن الحمام المتوفي سنة ٦٨١هـ. الناشر: دار إحياء التراث العربي.

(٩٥) كشف الحقائق شرح كنز الدقائق:

تأليف عبد الكريم الأفغاني المتوفي سنة ١٣٢٦هـ. الناشر: المطبعة الأدبية بمصر الطبعة الأولى سنة ١٣١٨هـ.

(٩٦) اللباب في شرح الكتاب:

تأليف الشيخ عبد الغني الميداني، المتوفي سنة ١٢٩٨هـ. الناشر: دار الحديث الطبعة الرابعة ١٣٩٩هـ.

(٩٧) اللباب في الجمع بين السنة والكتاب:

لأبي محمد علي بن زكريا المنجي المتوفي سنة ٦٨٦هـ تحقيق: د/ محمد فضل المراد. الطبعة الأولى سنة ١٤٠٣هـ. الناشر: دار الشروق بمكة.

(٩٨) المبسوط:

لأبي بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي المتوفي سنة ٤٨٣هـ الطبعة الثالثة سنة ١٣٩٨هـ الناشر: دار المعرفة ببيروت.

(٩٩) مختصر الطحاوي:

لأبي جعفر أحمد بن محمد الطحاوي المتوفي سنة ٣٢١هـ تحقيق: أبي الوفاء الأفغاني. سنة ١٣٧٠هـ. مطبعة دار الكتاب العربي بالقاهرة.

(١٠٠) الهداية شرح بداية المبتدي:

لأبي الحسن علي بن أبي بكر المرغيناني المتوفي سنة ٥٩٣هـ الناشر: المكتبة الإسلامية.

◆ (ب) **الفقه المالكي**

- (١٠١) أسهل المدارك شرح إرشاد السالك في فقه إمام الأئمة مالك:
لأبي بكر بن حسن الشناوي. الطبعة الثانية. الناشر: دار الفكر.
- (١٠٢) الإشراف على مسائل الخلاف:
للقاضى عبد الوهاب بن علي البغدادي المتوفى سنة (٤٢٢هـ) الطبعة الأولى. مطبعة الإدارة.
- (١٠٣) بداية المجتهد ونهاية المقتصد:
لأبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطبي المتوفى سنة (٥٩٥هـ). الطبعة الرابعة سنة ١٣٩٨هـ. الناشر: دار المعرفة بيروت.
- (١٠٤) بلغة السالك لأقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك:
تأليف أحمد بن محمد الصاوي المتوفى سنة (١٤٢١هـ). الناشر: دار المعرفة بيروت سنة ١٣٩٨هـ.
- (١٠٥) التاج والإكليل:
تأليف أبي عبد الله محمد بن يوسف العبدري المتوفى سنة (٨٩٧هـ) الطبعة الأولى سنة ١٣٢٩هـ مطبعة السعادة بمصر.
- (١٠٦) تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام:
تأليف: برهان الدين غبراهيم بن علي بن محمد المشهور بابن فرحون، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده القاهرة سنة ١٣٧٨هـ.
- (١٠٧) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد:
لأبي يوسف عمر بن عبد الله بن عبد البر المتوفى سنة (٤٦٣هـ). الطبعة الأولى مطبعة فضالة المحمدية بالمغرب.
- (١٠٨) جواهر الإكليل شرح مختصر خليل:
تأليف الشيخ صالح عبد السميع الأزهرى. الناشر: دار إحياء الكتب العربية. بمصر.

(١٠٩) حاشية الدسوقي على شرح الكبير:

تأليف: محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المتوفى سنة (١٢٣٠هـ). الطبعة الأولى. الناشر: دار إحياء الكتب العربية. بمصر.

(١١٠) حاشية العدوى على شرح أبي الحسن لرسالة ابن أبي يزيد القيرواني:

تأليف: الشيخ علي بن أحمد الصعدي العدوى المتوفى سنة (١١٨٩هـ). الناشر: دار المعرفة ببيروت.

(١١١) السراج السالك شرح أسهل المدارك:

تأليف: عثمان بن حسنين برى الجعلي. الطبع الأخيرة سنة ١٤٠٢هـ. الناشر دار الفكر.

(١١٢) شرح الخرشي على مختصر خليل:

تأليف: محمد بن عبيدالله بن علي الخرشي المتوفى سنة (١١٠١هـ). الطبعة الثانية ١٣١٧هـ طبع بالمطبعة الأميرية بمصر.

(١١٣) الشرح الصغير على أقرب المسالك:

تأليف الشيخ أحمد محمد الدردير المتوفى سنة (١٢٠١هـ) وهو مطبوع بهامش حاشية الدسوقي. الناشر: مطبعة عيسى الحلبي.

(١١٤) الشرح الكبير:

تأليف أبي البركات أحمد محمد الدردير المتوفى سنة (١٢٠١هـ) وهو مطبوع بحاشية الدسوقي. الناشر: دار الفكر.

(١١٥) شرح منح الجليل على مختصر خليل:

تأليف الشيخ محمد بن أحمد بن محمد عlish المتوفى سنة (١٢٩٩هـ). الناشر: مكتبة النجاح - طرابلس/ليبيا.

(١١٦) الفروق:

للإمام شهاب الدين أبي العباس أحمد بن إدريس الصنهاجي المشهور بالقراقي. الناشر: عالم الكتب.

(١١٧) قوانين الحكم الشرعية:

تأليف: محمد بن أحمد بن جزى المالكي المتوفي سنة (٧٤١هـ). دار العلم للملايين بيروت.

(١١٨) الكافي في فقه أهل المدينة:

لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر المتوفي سنة ٤٦٣هـ. طبع بمطابع دار الهدى سنة ١٩٩هـ.

(١١٩) كفاية الطالب الرباني:

(١٢٠) المدونة الكبرى:

للإمام مالك بن أنس الأصبحي. المتوفي سنة (١٧٩هـ). الطبعة الأولى بمطبعة السعادة بمصر سنة ١٣٢٣هـ.

(١٢١) المقدمات الممهدة:

تأليف: أبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد المتوفي سنة (٥٢٠هـ) الطبعة الأولى بمطبعة السعادة بمصر سنة ١٣٢٥هـ.

(١٢٢) مواهب الجليل بشرح مختصر خليل:

تأليف: أبي عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الخطاب المتوفي سنة (٩٥٤هـ) الطبعة الأولى بمطبعة السعادة بمصر.

♦ (ج) الفقه الشافعي:

(١٢٣) الإجماع:

للعامة أبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر المتوفي سنة (٣١٨هـ) الطبعة الأولى سنة ١٤٠٢هـ. الناشر: دار طيبة الرياض.

(١٢٤) الأحكام السلطانية والولايات الدينية:

تأليف أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي المتوفي سنة ٤٥٠هـ. الطبعة الثالثة مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر.

(١٢٥) أسنى المطالب:

تأليف: أبي يحيى زكريا الأنصاري الشافعي. الناشر: المكتبة الإسلامية لصاحبها الحاج رياض الشيخ.

(١٢٦) أعلام الساجد بأحكام المساجد:

تأليف: محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي المتوفي سنة ٧٩٤هـ. طبع مطابع الأهرام سنة ١٤٠٣هـ القاهرة.

(١٢٧) الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع:

تأليف: محمد بن أحمد الشربيني الشافعي المتوفي سنة ٩٧٧هـ. الناشر: دار المعرفة - بيروت.

(١٢٨) الأم:

للإمام أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي المتوفي سنة ٢٠٤هـ. الطبعة الأولى سنة ١٤٠٠هـ. الناشر: دار الفكر.

(١٢٩) الأنوار لأعمال الأبرار:

تأليف: يوسف بن إبراهيم الأردبيلي المتوفي سنة ٧٩٩هـ. طبع بالمطبعة الميمنية بمصر.

١٣٠) تحرير الأحكام في تدبير أه الإسلام:

تأليف: بدر الدين بن جماعة المتوفى سنة ٧٣٣هـ - تحقيق عبد المجيد معاز.
إشراف الدكتور عبد الغني محمد عبد الخالق جامعة الأزهر رسالة دكتوراه
عام ١٣٩٥هـ.

١٣١) تحفة المحتاج:

تأليف شهاب الدين أحمد بن حجر الهيتمي. المكتبة التجارية الكبرى.

١٣٢) تكملة المجموع:

التكملة الأولى للإمام السكي.

أما الثانية فهي لمحمد بنجيت المطيعي. النشر دار الفكر.

١٣٣) حاشية إعانة الطالبين:

تأليف أبي بكر محود الدمياطي. الطبعة الثانية ١٣٥٦هـ. مطبعة مصطفى
البابي الحلبي بمصر.

١٣٤) حاشية الباجوري على شرح ابن القاسم:

تأليف: إبراهيم البيجوري. الناشر: مطبعة مصطفى الحلبي سنة
١٣٤٣هـ.

١٣٥) حاشية البجيرمي على الخطيب:

تأليف الشيخ سليمان بن محمد البجيرمي المتوفى سنة ١٢٢١هـ. مطبعة
مصطفى البابي بمصر سنة ١٣٧٠هـ.

١٣٦) حاشية الجمل على شرح المنهج:

تأليف الشيخ سليمان بن عمر العجيلي المعروف بالجمل المتوفى سنة
١٢٠٤هـ الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت لبنان.

(١٣٧) حاشية الشرقاوي على التحرير:

تأليف الشيخ عبد الله بن حجازي الشرقاوي الشافعي المتوفى سنة

١٢٢٦هـ الطبعة الأولى ١٣٦٠هـ مطبعة مصطفى الحلبي بمصر.

(١٣٨) حاشية قليوبي وعميرة:

تأليف الشيخين عميرة وأحمد القليوبي المتوفى سنة ١٠٩٦هـ طبع بمطبعة

دار إحياء الكتب العربية.

| الموضوع | الصفحة |
|--|--------|
| الباب الثاني: أثر اختلاف الدارين في الأحكام الشرعية ٥ - ٤٤١ | |
| الفصل الأول: أثر اختلاف الدار في وجوب القصاص والدية | |
| والكفارة على المستأمن في دار الإسلام ٩ | |
| المبحث الأول: اختلاف الدار وأثره في وجوب القصاص ١١ | |
| هل لاختلاف الدار أثر في وجوب القصاص أم لا؟ ١٤ | |
| الحالة الأولى: هل لاختلاف الدار أثر في وجوب القصاص على | |
| المستأمن في دار الإسلام؟ ١٥ | |
| الحالة الثانية: هل لاختلاف الدار أثر في وجوب القصاص | |
| للمستأمن في دار الإسلام ١٧ | |
| أقوال الفقهاء إذا كان الجاني على المستأمن ذمياً وكان القتل عمداً ... ١٧ | |
| أدلة الحنفية على أن لا يقتل الذمي بالمستأمن ١٨ | |
| أدلة الجمهور على أن الذمي يقتل بالمستأمن ١٨ | |
| الرأي المختار في هذه المسألة ١٩ | |
| أقوال الفقهاء إذا كان الجاني على المستأمن مسلماً ٢٠ | |
| سبب الخلاف ٢١ | |
| أدلة الجمهور القائلين بأن المسلم لا يقتص منه للمستأمن ولا لغيره | |
| من الكفار ٢١ | |
| أدلة أصحاب القول الثاني القائلين بأن المسلم يقتل بالمستأمن ٢٧ | |
| مناقشة أدلة الجمهور ٣٠ | |
| مناقشة أدلة القائلين بوجوب القصاص للمستأمن من المسلم ٣٨ | |
| الرأي المختار ٤٣ | |
| المبحث الثاني: اختلاف الدار وأثره في وجوب الدية ٤٥ | |
| المطلب الأول: أثره في دية المعاهد الكتابي ٤٧ | |

الصفحة

الموضوع

- ٤٨ أقوال الفقهاء في مقدار دية المعاهد الكتابي المستأمن
- ٥٠ أدلة أصحاب القول الأول الذين قالوا بأن ديته كدية المسلم
- أدلة أصحاب القول الثاني الذين قالوا بأن دية المستأمن الكتابي
- ٥٦ نصف دية المسلم
- أدلة أصحاب القول الثالث الذين قالوا بأن دية المعاهد الكتابي
- ٥٩ ثلث دية المسلم
- ٦١ أدلة الظاهرية القائلين بأنه لا دية للمستأمن ولا لغيره من الكفار
- ٦٢ مناقشة أدلة الحنفية
- ٧٠ مناقشة أدلة المالكية والحنابلة
- ٧٤ مناقشة أدلة الشافعية
- ٧٦ مناقشة أدلة الظاهرية
- ٧٦ الرأي المختار
- ٧٩ المطلب الثاني: أثره في دية المعاهد المجوسي وغيره من الكفار
- ٧٩ أقوال الفقهاء في دية المعاهد المجوسي وغيره من الكفار
- ٨١ أدلة أصحاب القول الأول وهو قول الحنفية
- ٨١ أدلة الجمهور الذين قالوا بأن الدية ثمانمائة درهم
- ٨٣ أدلة من قال بأن ديته نصف دية المسلم
- ٨٥ الرأي المختار
- المبحث الثالث: اختلاف الدار وأثره في وجوب الكفارة للمستأمن
- ٧٨ أو وجوبها عليه
- ٨٨ الحالة الأولى: وجوب الكفارة للمستأمن
- ٨٨ أقوال الفقهاء في وجوب الكفارة للمستأمن أو غيره من الكفار
- ٨٩ أدلة أصحاب القول الأول
- ٩٠ أدلة أصحاب القول الثاني

| الصفحة | الموضوع |
|--------|--|
| ٩٠ | الرأي المختار |
| ٩١ | الحالة الثانية: في وجوب الكفارة على المستأمن |
| | أقوال الفقهاء في وجوب الكفارة على المعاهد ذمياً كان |
| ٩١ | أو مستأمناً إذا قتل مسلماً أو معاهداً آخر خطأ |
| ٩٢ | أدلة الحنفية والمالكية على عدم وجوب الكفارة على المعاهد |
| ٩٣ | أدلة الشافعية والحنابلة الذين قالوا بوجوب الكفارة على المعاهد. |
| ٩٤ | الرأي المختار |
| ٩٧ | الفصل الثاني: اختلاف الدار وأثره في جرائم الحدود في دار الإسلام |
| ٩٩ | المبحث الأول: أثره في إقامة حد الزنى على المستأمن في دار الإسلام |
| ١٠٢ | الحالة الأولى: أن يزني المستأمن بكافرة ذمية أو مستأمنة |
| ١٠٢ | أقوال الفقهاء في هذه الحالة |
| ١٠٣ | أدلة الجمهور |
| | أدلة أصحاب الذين قالوا بوجوب إقامة الحد على الزاني المستأمن |
| ١٠٦ | في دار الإسلام |
| ١٠٨ | الحالة الثانية: أن يزني المستأمن بمسلمة في دار الإسلام |
| ١٠٩ | أقوال الفقهاء في هذه الحالة |
| ١٠٩ | أدلة أصحاب القول الأول |
| ١١٠ | أدلة أصحاب القول الثاني |
| ١١٠ | أدلة أصحاب القول الثالث |
| ١١٠ | الرأي المختار |
| ١١٣ | المبحث الثاني: أثره في قذف المستأمن في دار الإسلام |
| | المبحث الثالث: أثره في إقامة حد السرقة على المستأمنين في |
| ١٢٣ | دار الإسلام |

| الموضوع | الصفحة |
|---|--------|
| الحالة الأولى: أن يكون المستأمن هو السارق | ١٢٤ |
| أقوال الفقهاء في هذه الحالة | ١٢٤ |
| أدلة أصحاب القول الأول | ١٢٦ |
| أدلة أصحاب القول الثاني | ١٢٧ |
| أدلة أصحاب القول الثالث | ١٢٩ |
| الرأي المختار | ١٣٠ |
| الحالة الثانية: فهي أن يكون المستأمن هو المسروق سواء السارق له مسلماً أو مستأمناً آخر | ١٣١ |
| أقوال الفقهاء في هذه الحالة | ١٣١ |
| أدلة أصحاب القول الأول | ١٣٢ |
| أدلة أصحاب القول الثاني | ١٣٢ |
| الرأي المختار | ١٣٣ |
| المبحث الرابع: أثره في إقامة حد الحراية على المستأمن في دار الإسلام | ١٣٥ |
| أدلة تحريم الحراية في الإسلام | ١٣٥ |
| الحالة الأولى: أن يكون المستأمن هو المحارب في دار الإسلام من قبل المسلمين أو غيرهم | ١٣٧ |
| أقوال الفقهاء في هذه الحالة | ١٣٧ |
| أدلة أصحاب القول الأول | ١٣٧ |
| دليل أصحاب القول الثاني | ١٣٨ |
| الرأي المختار | ١٣٨ |
| الحالة الثانية: أن يكون المستأمن هو المحارب | ١٣٩ |
| أقوال الفقهاء في هذه الحالة | ١٣٩ |
| أدلة أصحاب القول الأول | ١٤٠ |

| الصفحة | الموضوع |
|--------|--|
| ١٤١ | أدلة أصحاب القول الثاني |
| ١٤٢ | الرأي المختار |
| | المبحث الخامس: أثره في ارتكاب جريمة البغي من المستأمن في |
| ١٤٥ | دار الإسلام |
| ١٤٥ | أدلة تحريم البغي في الإسلام |
| | الحالة الأولى: أن يرتكب المستأمنون جريمة البغي منفردين بأن |
| ١٤٦ | يخرجوا عن طاعة إمام المسلمين ويعلنوا ذلك في دار الإسلام |
| | الحالة الثانية : أن يرتكب المستأمنون جريمة البغي بالاشتراك |
| ١٤٧ | مع بعض البغاة المسلمين |
| ١٤٧ | أقوال الفقهاء في هذه الحالة والمختار في هذا |
| ١٤٩ | المبحث السادس: أثره في تجسس المستأمن في دار الإسلام |
| ١٤٩ | أدلة تحريم التجسس في الإسلام |
| | أقوال الفقهاء في عقوبة المستأمن الحربي إذا تجسس على المسلمين |
| ١٥١ | في دارهم |
| ١٥٣ | أدلة أصحاب القول الأول |
| ١٥٥ | أدلة أصحاب القول الثاني |
| ١٥٦ | الرأي المختار |
| ١٥٩ | الفصل الثالث: اختلاف الدار وأثره في الجهاد |
| ١٦١ | المبحث الأول: أثره في الهجرة من دار الكفر |
| | أدلة وجوب الهجرة على المسلمين المقيمين في ديار الكفار إذا |
| ١٦٢ | عجزوا عن إظهار دينهم |
| ١٧٣ | المبحث الثاني: أثره في قسمة الغنيمة في دار الكفر الحربية |
| ١٧٥ | أقوال الفقهاء في حكم تقسيم الغنائم في دار الكفر الحربية |

| الموضوع | الصفحة |
|--|--------|
| سبب الخلاف بين الفقهاء | ١٧٧ |
| أدلة أصحاب القول الأول الذين قالوا بعدم جواز القسمة | ١٧٧ |
| أدلة الجمهور الذين قالوا إن الغنيمة تقسم في دار الكفر | ١٨٢ |
| مناقشة أدلة الحنفية بعدم جواز قسمة الغنيمة في دار الكفر الحربية | ١٨٧ |
| مناقشة أدلة الجمهور القائلين بجواز قسمة الغنيمة في دار الحرب | ١٩١ |
| الرأي المختار | ١٩٩ |
| تنمية لمسألة اختلافهم في جواز قسمة الغنيمة في دار الحرب | ٢٠١ |
| الفصل الرابع: اختلاف الدار وأثره في أحكام المعاملات والنكاح | ٢٠٣ |
| المبحث الأول: أثره في التعامل بالربا في دار الكفر | ٢٠٥ |
| أدلة تحريم الربا في الإسلام | ٢٠٥ |
| تعريف المسلم المستأمن | ٢٠٩ |
| أقوال الفقهاء في حكم التعامل بالربا بين المسلم والحربي | ٢١٠ |
| الرأي المختار | ٢١٣ |
| أقوال الفقهاء في حكم التعامل بالربا بين المسلم وبين الحربي | ٢١٤ |
| أدلة أصحاب الذين قالوا بإباحة الربا بين المسلم والحربي في دار الحرب | ٢١٦ |
| أدلة أصحاب الذين قالوا بتحريم التعامل بالربا في دار الحرب | ٢١٢ |
| مناقشة أدلة الحنفية ومن وافقهم الذين قالوا بإباحة الربا في دار الحرب | ٢٢٥ |
| مناقشة أدلة الجمهور الذين قالوا بتحريم الربا في دار الحرب | ٢٣٢ |
| الرأي المختار | ٢٣٤ |
| المبحث الثاني: أثره في نكاح الكتائية في دار الحرب | ٢٣٧ |
| النكاح في الإسلام | ٢٣٧ |
| أقوال الفقهاء في حكم الزواج بالكتائية في دار الحرب | ٢٤٠ |
| أدلة أصحاب القول الأول | ٢٤٢ |
| أدلة أصحاب القول الثاني | ٢٤٥ |

| الموضوع | الصفحة |
|--|--------|
| مناقشة أدلة الجمهور القائلين بإباحة نكاح الكتابية الحربية مع الكراهة | ٢٤٩ |
| مناقشة أدلة القائلين بتحريم الزواج بالكتابية في دار الحرب | ٢٥١ |
| الرأي المختار | ٢٥٥ |
| المبحث الثالث: أثره في الفرقة بين الزوجين | ٢٦١ |
| أقوال الفقهاء في ذلك | ٢٦٢ |
| أدلة الحنفية الذين قالوا إن اختلاف الدار يوجب الفرقة | ٢٦٤ |
| أدلة الجمهور الذين قالوا بأن اختلاف الدارين لا أثر له في الفرقة | ٢٧٠ |
| مناقشة أدلة الحنفية | ٢٧٥ |
| مناقشة أدلة الجمهور | ٢٨٦ |
| الرأي المختار | ٢٩٥ |
| الفصل الخامس: اختلاف الدار وأثره في الجرائم في دار الكفر . | ٢٩٧ |
| المبحث الأول: أثره في جرائم القصاص في دار الكفر | ٢٩٩ |
| تحريم القتل في الإسلام | ٢٩٩ |
| أقوال الفقهاء في وجوب إقامة القصاص على المسلم إذا ارتكب جريمة القتل في دار الكفر | ٣٠٠ |
| أدلة الأحناف على عدم وجوب القصاص | ٣٠٢ |
| أدلة الجمهور بوجوب القصاص | ٣٠٩ |
| مناقشة أدلة الحنفية | ٣١٢ |
| مناقشة الحنفية لأدلة الجمهور | ٣٢١ |
| المبحث الثاني: اختلاف الدار وأثره في جرائم الحدود في دار الحرب | ٣٢٧ |
| أقوال الفقهاء في وجوب إقامة الحدود في دار الحرب | ٣٢٨ |
| أدلة الحنفية الذين قالوا بأن الحدود لا تقام في دار الحرب | ٣٣٢ |

الصفحة

الموضوع

| | |
|-----|---|
| ٣٣٨ | أدلة المالكية والشافعية الذين قالوا بوجوب إقامة الحدود في دار الحرب |
| | أدلة الحنابلة ومن معهم الذين قالوا بتأخير إقامة الحدود |
| ٣٤٤ | في دار الحرب حتى الرجوع إلى دار الإسلام |
| ٣٥٢ | مناقشة أدلة الحنفية |
| ٣٥٨ | مناقشة أدلة المالكية والشافعية |
| ٣٦٣ | مناقشة أدلة الحنابلة |
| ٣٦٨ | الرأي المختار |
| ٣٧٣ | الفصل السادس: اختلاف الدار وآثره في الميراث والوصية |
| ٣٧٥ | المبحث الأول: اختلاف الدار وآثره في الميراث |
| ٣٧٧ | المطلب الأول: أثره في الميراث بين غير المسلمين |
| ٣٧٧ | معنى اختلاف الدارين الذي يمنع الميراث وأنواعه |
| | أقوال الفقهاء في اختلاف الدار هل له أثر في منع التوارث بين |
| ٣٨٥ | غير المسلمين؟ |
| | أدلة الحنفية ومن وافقهم أن اختلاف الدار له أثر في منع التوارث |
| ٣٨٧ | بين غير المسلمين |
| | أدلة أصحاب القول الثاني الذين قالوا أن اختلاف الدار |
| ٣٨٩ | لا أثر في منع التوارث بين غير المسلمين |
| ٣٩٢ | الرأي المختار |
| ٣٩٥ | المطلب الثاني: أثره في ميراث المرتد |
| ٣٩٧ | الفرع الأول: ميراث المرتد في دار الإسلام |
| ٣٩٧ | أحوال مال المرتد في دار الإسلام |
| ٣٩٧ | أقوال الفقهاء في مال المرتد في دار الإسلام |
| ٤٠٠ | أدلة أصحاب القول الأول |
| ٤٠٣ | أدلة أصحاب القول الثاني |

| الصفحة | الموضوع |
|---------|--|
| ٤٠٥ | أدلة أصحاب القول الثالث |
| ٤٠٧ | مناقشة أدلة أصحاب القول الأول |
| ٤١٠ | مناقشة أدلة أصحاب القول الثاني |
| ٤١٤ | مناقشة أدلة أصحاب القول الثالث |
| ٤١٥ | الرأي المختار |
| ٤١٧ | الفرع الثاني: في ميراث المرتد إذا لحق بدار الحرب |
| ٤١٧ | أقوال الفقهاء في مصير مال المرتد إذا لحق بدار الحرب |
| ٤١٧ | أدلة الجمهور |
| ٤١٩ | أدلة الحنفية |
| ٤٢٠ | الرأس المختار |
| ٤٢٣ | المبحث الثاني: أثره في الوصية للحربي |
| ٤٢٣ | الوصية في الإسلام |
| | أقوال الفقهاء في صحة الوصية للحربي المستأمن في دار الإسلام |
| ٤٢٧ | من المسلم أو الذمي |
| ٤٢٨ | أدلة الجمهور على جواز الوصية للمستأمن الحربي |
| ٤٢٨ | أدلة أصحاب عدم جواز الوصية للمستأمن الحربي |
| ٤٣٠ | أقوال الفقهاء في صحة الوصية للحربي غير المستأمن من المسلم أو الذمي |
| ٤٣١ | أدلة المانعين من الوصية للحربي غير المستأمن |
| ٤٣٣ | أدلة المجيزين الوصية للحربي |
| ٤٣٥ | مناقشة أدلة المانعين |
| ٤٣٧ | مناقشة أدلة المجيزين الوصية للحربي |
| ٤٣٩ | الرأي المختار |
| ٤٤٣-٤٥٩ | الخاتمة |

الموضوع الصفحة

الفهارس ٥١٨-٤٦١

- أولاً: فهرس الآيات ٤٦٣
- ثانياً: فهرس الأحاديث النبوية الشريفة ٤٧٥
- ثالثاً: فهرس الآثار ٤٨٥
- رابعاً: فهرس الأعلام ٤٨٩
- خامساً: فهرس الأماكن والمدن ٤٩٣
- سادساً: فهرس المصادر والمراجع المطبوعة ٤٩٧
- سابعاً: فهرس الموضوعات للمجلد الثاني ٥١٩

انتهى الكتاب